2272
.66587
.355
v.1

JUN 15 2004

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	DUE JUN 15 1987 RETURNED DEC		JUN 15 2003
	DUE JUN 15 1988		JUN 15 2009

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017990324

شيخ أبي جعفر الطوسي

الخلاف

الجزء الأول

شركة دار المعارف الإسلامية

من هو الطوسي وكيف كانت نشأته ؟

نسبه:

هو الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي . نسبة الى طوس من مدن خراسان التي هي من اقدم بلاد الفارس واشهرها وكانت ولادته فيها في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ ـ وهاجر الى العراق فهبط بغداد في سنة ٤٠٨ هـ ـ وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً ، وكانت زعامة المذهب الجعفري فيها يوم ذاك لشيخ الامة وعلم الشيعة محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد نور الله مرقده ، فلازمه ملازمة الظل وعكف على الاستفادة منه حتى اختار الله للاستاذ دار لقائه في سنة ٤١٣ هـ ، فانتقلت زعامة الدين ورياسة المذهب الى علامة تلاميذه علم الهدى السيد المرتضى طاب رمسه ، فانحاز شيخ الطائفة اليه ، ولازم الحضور في محاضراته ودروسه طيلة ثلاث وعشرين سنة ، حتى توفي السيد المعظم لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ هـ ـ فاستقل شيخ الطائفة بالامامة وظهر على منصة الزعامة ، واصبح علماً للشيعة ومناراً للشريعة ، وقد تقاطر اليه العلماء والفضلاء للتلمذ عليه ، ولم يكن في بغداد يوم ذاك من يفوقه قدراً او يفضل عليه علما

هجرته الى النجف الاشرف

لم يفتأ شيخ الطائفة امام عصره وعزيز مصره حتى ثارت القلاقل وحدثت الفتن بين الشيعة والسنة ولم تزل تنجم وتخبو بين الفينة والاخرى حتى اتسع نطاقها بامر طغرل بيك اول ملوك السلجوقية فانه ورد بغداد في سنة ٤٤٧ هـ وشن على الشيعة حملة شعواء ، وامر باحراق مكتبة الشيعة التي انشأها ابو نصر سابور ابن اردشير وزير بهاء الدولة البويهي ولما رأى الشيخ الخطر محدقا به هاجر بنفسه الى النجف الاشرف لائذاً بجوار مولانا امير المؤمنين عليه السلام وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الامامية ، وعاصمة للدين الاسلامي والمذهب الجعفري ، واخذت تشد اليها الرحال وتعلق بها الامال واصبحت مهبط رجال العلم ومهور افئدتهم ، حتى تخرج منها خلال هذه القرون المتطاولة آلاف مؤلفة من اساطين الدين واعاظم الفقهاء وكبار الفلاسفة ونوابغ المتكلمين ، وافاضل المفسرين واجلاء اللغويين ، وغيرهم ممن خبروا العلوم الاسلامية بانواعها وبرعوا فيها ايما براعة

مكانته العلمية

من البديهيات ان مكانة شيخ الطائفة المعظم وثروته العلمية الغزيرة في غناء عن البيان والاطراء ، فمن سير تاريخ الامامية ومعاجمهم وامعن النظر في مؤلفات الشيخ العلمية المتنوعة علم انه اكبر علماء الدين ، وشيخ كافة المجتهدين والقدوة لجميع المتضلعين وفي الطليعة من فقهاء الاثنى عشرية ، فقد اسس طريقة الاجتهاد المطلق في الفقه واصوله وانتهى اليه امر الاستنباط على طريقة الجعفرية المثلى وقد اشتهر بشيخ الطائفة فهو المراد به اذا اطلق في كتب القدماء والسلف

آثاره و مآثره

لم تزل مؤلفات شيخ الطائفة تحتل المكانة السامية بين آلاف الاسفار الجليلة التي انتجتها عقول علماء الشيعة الجبارة ، ودبجتها يراعة اولئك الفطاحل الذين عز على الدهر أن ياتي لهم بمثيل ولم تزل ايضاً غرة ناصعة في جبين الدهر وناصية الزمن وكيف لا وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية اصلية وفرعية وتضمنت حل معضلات المباحث الفلسفية والكلامية التي لم تزل آراء العباقرة والنيا قدة حائمة حولها ، كما احتضنت كل ما يحتاج اليه علماء المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ، وحسب الشيخ عظمة ان كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) من الاصول المسلمة في مدارك الفقه ، ومن الكتب الاربعة التي عليها المدار على مرور الاعصار في استنباط احكام الدين بعد كتاب الله المبين واليك الان فهرس بعض مؤلفاته المشهورة المتداولة

١ـ الاستبصار فيما اختلف من الاخبار هو احد الكتب الاربعة التي عليها مدار استنباط الاحكام الشرعية عند الفقهاء الاثنى عشرية

٢ـ الامالي في الحديث ، ويقال له (المجالس)

٣ـ التبيان في تفسير القران

٤ـ تهذيب الاحكام : احد الكتب الاربعة والمجاميع القديمة المعول عليها عند الاصحاب من لدن تاليفها حتى اليوم

٥ـ العدة : في الاصول

٦ـ الغيبة : في غيبة الامام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه

٧ـ الفهرست : ذكر فيه اصحاب الكتب والاصول وانهى اليهم واليها اسانيده عن مشايخه

٨ـ المبسوط : فى الفقه

٩ـ مصباح المتهجد : فى اعمال السنة

١٠ـ النهاية فى مجرد الفقه والفتوى

١١ـ تلخيص الشافى : فى الامامة

١٢ـ الخلاف : فى الاحكام ويقال له (مسائل الخلاف) ايضاً

وهو هذا الكتاب العظيم ، والاثر الثمين الذى يمثله الطبع اليوم الى الملاء العلمى ويقدمه ناشره الى انظار القراء الكرام و هو مرتب على ترتيب كتب الفقه وقد صرح فيه بأنه الفه قبل كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار» وناظر فيه المخالفين جميعا ، و ذكر مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء ، و ذكر مذهب كل من خالف على التعيين ، وبيان الصحيح منه وما ينبغى أن يعتقد الى غير ذالك مما شرحه فى اول الكتاب وقد طبع الكتاب بحمد الله فى طهران سنة ١٣٧٠ هـ بامر من زعيم الشيعة ومن انتهى اليه زعامة الدين ورياسة المذهب آية الله العظمى السيد حاج آغا حسين البروجردى دام ظله العالى مع تعليقة له عليه طبعناها مع تعليقة اخرى للسيد العلامة اية الله السيد احمد الزنجانى دامت افاضاته

مشايخه و أساتذته :

ان مشايخ شيخ الطائفة فى الرواية واساتذته فى القراءة كثيرون ، فقد احصى شيخنا الحجة الميرزا حسين النورى فى (المستدرك) على وسائل الشيعة ج ٣ ص ٥٠٩ سبعاً و ثلاثين شخصاً استخرج اسمائهم من مؤلفات الشيخ ، ومن (الاجازة الكبيرة) التى كتبها علامة الحلى اعلى الله مقامه لاولاد السيد ابن زهرة الحلبى و غير ذالك إلا ان مشايخه الذين تدور روايته عليهم فى الغالب والذين اكثر الرواية عنهم وتكرر ذكرهم فى (الفهرست) وفى مشيخة كل من كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) خمسة و اليك اسمائهم

(١) الشيخ ابو عبدالله احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز المعروف بابن الحاشر مرة و بابن عبدون اخرى و المتوفى سنة ٤٢٣ هـ

(٢) الشيخ احمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الاهوازى المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ

2272 66597 355 v.1

(٣) الشيخ ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن الغضائرى المتوفى سنة ٤١١ ﻫ

(٤) الشيخ ابو الحسين على بن احمد بن محمد ابن ابى جيد المتوفى بعد سنة ٤٠٨ ﻫ

(٥) شيخ الامة ومعلمها ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد والمتوفى سنة ٤١٣ ﻫ

هولاء الخمسة هم الذين اكثر فى الرواية عنهم فى كتبه المهمة وقد روى عن باقى مشايخه فى كتبه المذكورة وغيرها لكن لا بهذه الكثرة

تلامذته

ان تلامذة شيخ الطائفة على ماصرح المجلسى فى (البحار) والتسترى فى (المقابس) والخوانسارى فى (الروضات) والمدرسى فى (الريحانة) من الخاصة بلغوا اكثر من ثلاثماة مجتهد ومن العامة مالا يحصى كثرة

وفاته وقبره

لم يبرح شيخ الطائفة فى النجف الاشرف مشغولا بالتدريس والتأليف والهداية والارشاد وسائر وظائف الشرع الشريف وتكاليفه مدة اثنتى عشرة سنة حتى توفى ليلة الاثنين الثانى والعشرين من المحرم سنة ٤٦٠ ﻫ عن خمس وسبعين سنة و دفن فى داره بوصية منه وارخ وفاته بعض المتاخرين بقوله مخاطباً مرقده الزاكى:

مطلعه

يامرقد الطوسى فيك قد انطوى ... محيى العلوم فكنت أطيب مرقد

الى ان قال:

و بكى له الشرع الشريف مورخاً ... ابكى الهدى والدين فقد محمد

وتحولت الدار بعده مسجداً فى موضعه اليوم حسب وصيته ايضاً وهو مزار يتبرك به الناس من العوام والخواص ومن اشهر مساجد النجف هذا مالمكننا القيام بخدمة لشيخ الطائفة اجزل الله اجره، وكان ذالك من احلى اما نيناواعذبها فمن اراد الاطلاع على حاله على ماكان فليراجع على حياة الشيخ الطوسى بقلم المورخ الشهير والبحاثة الكبير الامام آية الله الشيخ آغا بزرگ الطهرانى دام ظله العالى على مقدمة تفسير التبيان المطبوع سنة ١٣٧٦ ﻫ بالنجف الاشرف

Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-Ṭūsī

Kitāb al-Khilāf

كتاب الخلاف

تأليف

شيخ الطائفة المحقة ورافع أعلام شريعة الحقة إمام الفرقة

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى سنة ٤٦٠ هـ

الجزء الأول

على نفقة

شركة دار المعارف الإسلامية

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله حق حمده، والصلاة على خيرته من خلقه محمد والطاهرين من عترته ائمة الهدى الابرار وسلم تسليما سألتم ايدكم الله املاء مسائل الخلاف بيننا و بين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدم منهم ومن تأخر وذكر مذهب كل مخالف على التعيين وبيان الصحيح منه وماينبغي ان يعتقد وان اقرن كل مسئلة بدليل نحتج به على من خالفنا موجب للعلم من ظاهر قرآن اوسنة مقطوع بها او اجماع او دليل خطاب او استصحاب حال على مايذهب اليه كثير من اصحابنا اودلالة اصل اوفحوى خطاب وأن أذكر خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يلزم المخالف العمل به والانقياد له وان اشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروى عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وان كانت المسئلة مسئلة اجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك وان كان فيها خلاف بينهم اومأت اليه وان اتعمد في ذلك الايجاز والاختصار لان شرح ذلك يطول وربما ملّ الناظر فيه وقد ذكرنا طرفا كثيرا من ذلك في كتابنا المعروف بتهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار وان كان هذان الكتابان مقصورين على مانختص بروايته وانا مجيبكم الى ماسألتم بعون الله وقوته حسب ماسألتم معتمدا فيه الايجاز حسب ما اقترحتم ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق بمنه ولطفه انه ولي ذلك والقادر عليه ـ

كتاب الطهارة

مسئلة ١ ـ في معنى الطهور عندنا ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والاصم: الطهور والطاهر بمعنى واحد ـ دليلنا ـ هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب اذا ضرب ضربة واحدة ولا يقال ضروب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب واذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي ان يكون كونه طهوراً لما يتزايد والذي يتصور التزايد فيه ان يكون مع كونه طاهراً مطهراً مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده وايضاً وجدنا العرب يقول ماء طهور وتراب طهور ولا يقول ثوب طهور ولا خل طهور لان التطهير غير موجود في شيء من ذلك فثبت ان الطهور هو المطهر على ما قلناه .

مسئلة ٢ ـ في ماء البحر يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه وبه قال جميع الفقهاء ، وروى عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص انهما قالا التيمم احب (اعجب خ د) الينا منه وقال سعيد بن المسيب يجوز التوضي به مع عدم الماء ولا يجوز مع وجوده ـ دليلنا ـ قوله تعالى **وانزلنا من السماء ماء طهورا** وماء البحر يتنا وله اسم الماء وقال تعالى ايضاً **فلم تجدوا ماء فتيمموا** فشرط في وجوب التيمم عدم الماء و من وجد ماء البحر فهو واجد للماء الذي يتناوله الظاهر وعلى المسئلة اجماع الفرقة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن التوضي بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى عبدالله بن سنان وابو بكر الحضرمي قالا سألنا اباعبدالله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو؟ قال نعم .

مسئلة ٣ ـ في مسح الوجه بالثلج او البرد من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا تندى وجهه لم يجزه فان مسح وجهه بالثلج وتندى به وجهه مثل الدهن فقد أجزئه وقال الشافعي : لا يجزيه ولم يفصّل وقال الاوزاعي : يجزيه ولم يفصّل ـ دليلنا ـ على انه لا يجزيه اذا مسح و لم يتند هو ان الله تعالى قال : **فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق** فامر بغسل الوجه واليدين ومن مسح عليهما فلم يغسلهما ولا يلزمنا مثل ذلك في جواز ذلك اذا تندى وجهه

لانه اذا تندى وجهه فقد غسل وانكان غسلا خفيفا على انا لو خلينا والظاهر لما اجزنا ذلك لكن خصصناه بدلالة اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى جواز ذلك و روى حريز عن محمد بن مسلم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج وماء البحر قال: يغتسل بالثلج او ماء البحر وروى معاوية بن شريح قال: سئل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده قال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضاء ولا نجد الا ماءاً جامداً فكيف اتوضأ؟ أدلك به جلدى قال نعم .

مسئلة ٤ ـ الماء المسخن بالنار يجوز التوضىء به وبه قال جميع الفقهاء الا مجاهداً فانه كرهه واما المسخن بالشمس اذا اريد به ذلك فهو مكروه اجماعاً ـ دليلنا ـ على بطلان قول مجاهد ما قلناه فى مسئلة ماء البحر من الظواهر وعليه ايضاً اجماع الفرقة وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا الماء كله طاهر مالم يعلم أن فيه نجاسة ولم يفصلوا .

مسئلة ٥ ـ لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء وهو مذهب جميع الفقهاء وقال الاصم: يجوز ذلك وذهب قوم من اصحاب الحديث واصحابنا الى ان الوضوء بماء الورد جايز ـ دليلنا ـ قوله تعالى **فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيدا** فاوجب عند فقد الماء المطلق التيمم ومن توضأ بالمائع لم يكن تطهر با لماء فوجب ان لا يجزيه وروى حريز عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال لا ـ انما هو الماء والصعيد .

مسئلة ٦ ـ لا يجوز الوضوء بشىء من الانبذة المسكرة سواء كان نيئاً او مطبوخاً على حال وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يجوز التوضىء بنبيذ التمر اذا كان مطبوخاً عند عدم الماء وهو قول ابى يوسف وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم وقال الاوزاعى: يجوز التوضىء بسائر الانبذة دليلنا ـ قوله تعالى **فلم تجدوا ماءاً فتيمموا** فنقلنا عند عدم الماء الى التيمم من غير واسطة فيجب ان لا يجوز الوضوء بالانبذة لانه خلاف الظاهر وعليه اجماع الفرقة و روى سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال: حلال فقلت: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وماسوى ذلك فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى قال: ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائهم فامرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به فى الشن فمنه شربه ومنه طهوره .

مسئلة ٧ ـ اذا خالط الماء ماغيّر لونه او طعمه او رائحته من الطاهرات فانه يجوز التوضىء به مالم يسلبه اطلاق اسم الماء فان سلبه لم يجز التوضىء به وان كان نجاسة فلا يجوز التوضىء به على حال وقال الشافعي: اذا خالط الماء ماغيّر احدا وصافه لم يجز التوضىء به اذا كان مختلطاً به نحو الدقيق والزعفران واللبن وغير ذلك وإن جاوره ماغير احدا وصافه فلا باس به نحو القليل من الكافور والمسك والعنبر وغير ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التوضىء به مالم يخرجه عن طبعه وجريانه او يطبخ به ـ دليلنا ـ قوله تعالى **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا** فاوجب علينا التيمم عند فقد الماء ومن وجد الماء متغيراً فهو واجد للماء وايضاً روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر.

مسئلة ٨ ـ لا يجوز ازالة النجاسات عند اكثر اصحابنا بالمايعات وهو مذهب الشافعي وقال المرتضى: يجوز ذلك وقال ابو حنيفة كل مائع مزيل للعين يجوز ازالة النجاسة به ـ دليلنا ـ انا قد علمنا بحصول النجاسة في الثوب او البدن وحظر الصلاة فيه فلا يجوز ان نستبيح بعد ذلك الصلاة الا بدليل وليس في الشرع ما يدل عليه وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء فامر بغسل الدم بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره لانه لو جاز لبينه.

مسئلة ٩ ـ جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميتة مما يقع عليه الذكاة اولا يقع، يؤكل لحمه اولا يؤكل لحمه، وبه قال عمر وابن عمر وعايشة و احمد بن حنبل وقال الشافعي: كل حيوان طاهر في حال حيوته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ، وهو ماعدا الكلب و الخنزير وما تولد بينهما وقال ابو حنيفة: يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود: يطهر الجميع، وقال الاوزاعي: يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون مالا يؤكل لحمه وهو مذهب ابي ثور وقال مالك: يطهر الظاهر منه دون الباطن وقال الزهري يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى **حرمت عليكم الميتة والدم** والجلد من جملة الميتة، وايضاً فانه قبل الدباغ معلوم نجاسته بالاجماع فمن ادعى زوالها احتاج الى دليل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سالته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ؟ فقال: لا ـ ولو دبغ سبعين مرة.

مسئلة ١٠- لايجوز بيع جلود الميتة لاقبل الدباغ ولا بعده وقال الشافعي: لايجوز بيعها قبل الدباغ ويجوز بعده وكان يقول قديماً لايجوز بيعها بعد الدباغ ايضاً وقال ابوحنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده -دليلنا- الاية لان قوله تعالى **حرمت عليكم الميتة** يقتضي حظر جميع انواع التصرف وروى الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال: لا.

مسئلة ١١- جلود مالا يؤكل لحمه اذا ذكي منها مايجوز استعماله في غير الصلاة ومنها مالايجوز استعماله بحال فمايجوز استعماله مثل السمور والسنجاب والفنك وجلود السبع (السباع خ د) كلها لا بأس ان يجلس عليها ولا يصلي فيها وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور والسنجاب والفنك في حال الصلاة فاما ماعدا ذلك من الكلب والذئب والارنب والخنزير والثعلب فلايجوز استعماله على حال ومايجوز استعماله بعد الذكاة لا يجوز الا بعد الدباغ وقال الشافعي: كل حيوان لايؤكل لحمه لاتؤثر الذكاة في طهارته وينجس جلده وسائر اجزائه وانما يطهر مايطهر منها بالدباغ وقال ابوحنيفة: يطهر بالذكاة -دليلنا- ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى دلالة شرعية(١) وليس في الشرع ما يدل على اباحة التصرف في هذه الاشياء وانما اجزنا ما اجزناه بدلالة اجماع الفرقة على ذلك وروى علي بن ابي حمزة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام: عن لباس (لبس خ د) الفراء والصلاة فيها فقال: لاتصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال: قلت اوليس الذكي ماذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت ومالا يؤكل لحمه من غير الغنم قال: لا باس بالسنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وروى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها قال: اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلون فيه وايضاً بعد دباغها لاخلاف في جواز استعمالها ولادليل قبل الدباغ

مسئلة ١٢- جلد الكلب لايطهر بالدباغ وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة: يطهر وبه قال داود -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فالخبر الذي قدمناه من ان مالا يؤكل لحمه لايقع عليه الطهارة بالذكاة وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن كل ذي ناب وذلك عام على كل حال.

(١) احتياج الاباحة الى دليل شرعي مع انها هي مقتضى الاصل فالوجه فيه انقلاب الاصل هنا الى المنع لعموم النهي عن كل ذي ناب وذي مخلب فمقتضاء الحرمة الا ان يدل دليل خاص على الاباحة

مسئلة ١٣-لا بأس باستعمال اصواف الميت وشعره ووبره اذا جز وعظمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي: شعر الميت وصوفه وعظمه نجس وبه قال عطاء وقال الاوزاعي: الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل وبه قال الحسن البصري والليث بن سعد (سعيد خ د) وقال مالك الشعر والريش والصوف لا روح فيه ولا ينجس بالموت كما قلناه والعظم والقرن والسن يتنجس وقال احمد: صوف الميتة وشعرها طاهر -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين** فمن علينا بما جعل لنا من المنافع بهذه الاشياء ولم يفصل بين ما يكون من حي وما يكون من ميت وروى حماد عن حريز قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لزرارة و محمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضه والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة وهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

مسئلة ١٤- لا باس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي: لا يجوز -دليلنا- ان الاصل الاباحة في جميع الاشياء فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن أبيه انه قال: دخلت على ابي ابراهيم وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال: ولم وقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال: تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال: لا بأس.

في اواني الذهب والفضة

مسئلة ١٥-يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض (١) منها وقال الشافعي: لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفه في الشرب والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعي: يكره المفضض وقال ابو حنيفة: لا يكره وهو مذهب داود -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وروى ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة

(١) لعله اراد بالكراهة الحرمة بقرينة استدلاله بروايات النهي الظاهرة في الحرمة وللاجماع الذي ادعى غير واحد من اصحابنا على الحرمة حتى انه قدس سره صرح في مسئله ١٠٣ من كتاب الزكوة-

فى اوانى المشركين

مسئلة ١٦- لايجوز استعمال اوانى المشركين من اهل الذمة وغيرهم وقال الشافعى: لا بأس باستعمالها مالم يعلم فيها نجاسة وبه قال ابو حنيفة ومالك، وقال احمد بن حنبل واسحاق: لا يجوز استعمالها -دليلنا- قوله تعالى **انما المشركون نجس** فحكم عليهم بالنجاسة فيجب ان يكون كاما باشروه نجساً وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضى تنجيسها (تنجسها خ د) وروى محمد بن مسلم قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لاتأكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخونه ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.

فى السواك

مسئلة ١٧- السواك مسنون غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء وقال داود: انه واجب دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: لولا أن اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فلو كان واجباً لامرهم به شق اولم يشق وروى حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك، وليس بواجب فلا يضرك تركه فى فرط الايام.

مسئلة ١٨- عندنا ان كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بالماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعى ومالك والليث بن سعد وابن حنبل وقال الاوزاعى: الطهارة لاتحتاج الى نية وقال ابو حنيفه: الطهارة بالماء لاتفتقر الى نية والتيمم يفتقر الى النية- دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** الاية فكان تقدير الاية **فاغسلوا وجوهكم وايديكم** للصلاة ولايكون الانسان غاسلا لهذه الابعاض للصلاة الا بالنية وايضاً ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: الاعمال بالنيات وانما لكل إمرء مانوى فبيّن ان مالايكون بنية لايكون للانسان فوجبت النية وايضاً فاذا نوى فلا خلاف ان طهارته صحيحة واذا لم ينو فليس على صحتها دليل

مسئلة ١٩- التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة وبه قال جميع الفقهاء: وقال اسحاق واجبة وحكى ذلك عن اهل الظاهر وقال اسحاق: إن تركها عامداً لم يجزه الطهارة وإن تركها ناسياً اومتاولا (متئا قلا خ د) اجزئه -دليلنا- ان الاصل برائة الذمة وشغلها

بالحرمة الا انه يبعد ذلك جعل المفوض منها مثلها فى الحكم مع انه لم ينقل القول بالحرمة فيها عن احد كما انه لم ينقل القول بالكراهة فيها عن احد فلا مناص الا ان تحمل الكراهة على المرجوحية المطلقة اعم عن الحرمة والكراهة فيعين حد المرجوحية شدة وضعفاً بالاجماع ونحوه

يحتاج الى شرع وليس فى الشرع مايدل على وجوب التسمية وروى على بن الحكم عن داود العجلى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع بدنه ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء

مسئلة ٢٠ ـ يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن البول مرة و من الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الشافعى: يستحب غسلهما ثلاثا ولم يفرق وبه قال جميع الفقهاء وقال داود والحسن البصرى: يجب ذلك وقال احمد: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار ـ دليلنا ـ برائة الذمة واجماع الفرقة وايضاً فان الله تعالى لما اوجب الوضوء فى الاية ذكر الاعضاء الاربعة ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء ولو كان واجباً لذكره وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى قال: سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال: واحدة من حدث البول و اثنتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة ٠

مسئلة ٢١ ـ المضمضة والاستنشاق مسنونان فى الطهارة الصغرى والكبرى معاً وبه قال الشافعى وقال الثورى وابو حنيفه: هما واجبان فى الغسل من الجنابة و مسنونان فى الوضوء وقال ابن ابى ليلى واسحاق: هما واجبان فى الطهارتين معاً وقال احمد: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لاتجب ـ دليلنا ـ برائة الذمة وايجابهما يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وايضاً لما ذكر الله تعالى الاعضاء الواجب غسلها فى الاية لم يذكرهما و روى عبدالله ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المضمضة: والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

مسئلة ٢٢ ـ ايصال الماء الى مايستره شعر اللحية وتخليلها غير واجب فيجزى فى الوضوء امرار الماء على الشعر وقال الشافعى: يستحب تخليل الشعر وقال اسحاق و ابو ثور والمزنى: التخليل واجب وحكى عن ابى حنيفة قولان ـ الاول انه يلزمه امرار الماء على اللحية ـ والثانى انه يلزمه امرار الماء على ويعمها ـ دليلنا ـ ان الاصل برائة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة بن اعين انه قال: لابى جعفر عليه السلام هل يجب غسل ما احاط به الشعر فقال: كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ٠

مسئلة ٢٣- حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً وقال جميع الفقهاء: ان حده من منابت الشعر من رأسه الى مجمع اللحية والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضاً الا مالكا فانه قال: البياض الذي بين العذار والاذن لايلزمه غسله. وقال الزهري: ماأقبل من الاذنين من الوجه يغسل مع الوجه -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وايضاً فلاخلاف في انما اعتبرناه من الوجه ومازاد عليه يحتاج الى دليل وروى حماد عن حريز قال: قلت لاحدهما عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى وامر بغسله الذي لاينبغي لاحد ان يزيد عليه ولاينقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص منه اثم قال: مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر الرأس الى الذقن وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه و ماسوى ذلك فليس من الوجه قلت: الصدغ ليس من الوجه قال لا.

مسئلة ٢٤- ماانسترسل من شعر اللحية طولا وعرضا لايجب افاضة الماء عليه وهو احد قولي الشافعي واختيار المزني وبه قال ابوحنيفه والقول الاخر انه يجب ولاخلاف انه لايجب غسل هذا الشعر -دليلنا- ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة المحقة و ايضاً فان الله تعالى اوجب غسل الوجه وما انسترسل من الشعر لايسمى وجها.

مسئلة ٢٥- لايجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب والعنفقة وبه قال ابوحنيفه وقال الشافعي: ذلك واجب -دليلنا- ماقلناه في المسئلة الاولى سواء وعليه ايضاً اجماع الفرقة وخبر زراره وقد قدمناه.

مسئلة ٢٦- غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال: لايجب ذلك - دليلنا- قوله تعالى **وايديكم الى المرافق** والى قد تكون بمعنى مع و تكون بمعنى الغاية وقد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان المراد بها في الاية (مع) فعلمنا بذلك وجوب غسلهما وايضاً الاحتياط يقتضي ذلك لان من غسل المرفقين مع اليدين لاخلاف ان وضوئه صحيح واذا لم يغسلهما ليس على صحته دليل وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغسل يديه وذلك من مرفقيه وعليه اجماع الفرقة وروى عمر بن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين

انهما سألا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوصف لهما الى ان انتهى الى غسل اليدين فقال ثم غمس كفه اليسرى فى الاناء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع لايرد الشعر وكذلك فعل باليسرى.

مسئلة ٢٧ ـ مسح الرأس دفعة واحدة وتكراره بدعة وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعى: المسنون ثلاث مرات وبه قال الاوزاعى والثورى وقال ابن سيرين: يمسح دفعتين ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **وامسحوا برؤسكم وارجلكم** فاوجب المسح بالظاهر وقد ثبت ان الامر لايقتضى التكرار فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل وكذلك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل وروى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى مسح القدمين و مسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة.

مسئلة ٢٨ ـ لايجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديداً عند اكثر اصحابنا وقد روى رواية شاذة انه يستأنف ماء جديداً وهى محمولة على التقية فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكاً فانه اجاز المسح ببقية الماء لاجازته استعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء ـ دليلنا ـ قوله تعالى **وامسحوا برؤسكم وارجلكم** ولم يذكر استيناف الماء وهذا قد مسح فان قيل ولم يذكر المسح ببقية الندى قلنا نحن نحمل الاية على العموم ونخصها بدليل اجماع الفرقة وقد تكلمنا على الروايات المختلفة فى ذلك فى الكتابين المقدم ذكرهما وروى بكير وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام انهما حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرا فى آخره انه لم يستأنف لمسح الرأس و الرجلين ماء جديداً وذلك نص وروى ابو عبيدة الحذاء قال: وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجى به ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا فغسل به ذراعه الايمن وكفا فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

مسئلة ٢٩ ـ المسح ببعض الرأس هو الواجب و الافضل ما يكون مقداره ثلاث اصابع مضمومة و يجزى مقدار اصبع واحدة وقال مالك: يجب مسح الرأس كله فان ترك بعضه نا سيالم يؤثر وان تركه عامداً فان كانت الثلث فما دونه لم يؤثر وان كان اكثر من الثلث بطل وضوئه وقال الشافعى: مايقع عليه اسم المسح يجزى وبه قال الاوزاعى والثورى وقال ابو حنيفة فى احدى الروايتين انه يجب ان يمسح

قدر ثلث الرأس بثلاث اصابع وفى الثانية انه يمسح ربع الرأس بثلاث اصابع وقال زفر يمسح ربع الرأس باصبع واحدة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **وامسحوا برؤسكم** وقد ثبت ان الباء تقتضى التبعيض لانه لابد من ان يكون بدخولها فى الكلام المقيد المستقل بنفسه فائدة وليست فائدتها الا التبعيض وايضاً روى زرارة وبكير ابنا أعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك

مسئلة ٣٠ ـ مسح جميع الرأس غير مستحب وقال جميع الفقهاء ان مسح جميعه مستحب دليلنا ـ ان استحبابه يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل عليه وايضاً اجمعت الفرقة على ان ذلك بدعة فوجب نفيه

مسئلة ٣١ ـ استقبال شعر الرأس واليدين فى المسح والغسل لا يجوز وقال جميع الفقهاء ان ذلك جايز ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً ما ذكرناه لاخلاف ان فرض الوضوء يسقط به وما قالوه ليس على سقوط الفرض به دليل وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه حين علم الاعرابى الوضوء قال له هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو ان يكون استقبل الشعر او لم يستقبله فان كان استقبل فيجب فيمن لا يستقبل ان لا يجزيه وقد اجمعنا على خلافه وان كان ما استقبل الشعر فقد ثبت ان من خالفه لا يجزيه و لا يقبل الله تعالى صلاته

مسئلة ٣٢ ـ موضع مسح الرأس مقدمه وقال جميع الفقهاء: انه مخير اى مكان شاء مسح مقدار الواجب ـ دليلنا ـ طريقة الاحتياط فان من مسح الموضع الذى قلناه فصلاته ماضية بلاخلاف وان مسح موضعاً آخر ففيه خلاف وعليه اجماع الفرقة وخبر الاعرابى ايضاً يدل عليه على الترتيب الذى قلناه وقد رويت رواية (روايات خ ل) من جهة الخاصة موافقة للعامة بيّنا الوجه فيها فى الكتابين المذكورين

مسئلة ٣٣ ـ من كان على رأسه جمة فادخل يده تحتها ومسح على رأسه اجزئه وقال الشافعى لا يجزيه ـ دليلنا ـ قوله تعالى **وامسحوا برؤسكم** وهذا مسح رأسه والاخبار المروية فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح رأسه تدل على ذلك

مسئلة ٣٤ ـ اذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح وعن الشافعى روايتان احديهما مثل ما قلناه والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقى الفقهاء ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و ايضاً قوله

تعالى **وامسحوا برؤسكم** ومن غسل فلم يمسح لان المسح غير الغسل و خبر الاعرابي يدل على ذلك ايضاً على ما بيّناه لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بلاخلاف ٠

مسئلة ٣٥- ايصال الماء الى داخل العين (العينين خد) في غسل الوجه ليس بمستحب وقال اصحاب الشافعي: انه مستحب وحكى عن ابن عمر مثل ذلك- دليلنا- ان الاصل براءة الذمة والوجوب والندب يحتاجان الى دليل وايضاً قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم** ولم يقل واعينكم وخبر الاعرابي يدل على ذلك ايضاً لانه لم يروانه غسل داخل العين (العينين خد) ولو كان غسلهما لما جاز تركهما وايضاً اجماع الفرقة يدل على ذلك ٠

مسئلة ٣٦- المسح على العمامة لايجوز وبه قال ابوحنيفة والشافعي ومالك وقال الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق: ذلك جايز- دليلنا- قوله تعالى **وامسحوا برؤسكم** فاوجب المسح على الرأس ومن مسح على العمامة لم يمسح رأسه وايضاً اجماع الفرقة يدل على ذلك وروى يونس عن حماد عن الحسين قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم و ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال: ليدخل اصبعه ٠

مسئلة ٣٧- لايجوز مسح الاذنين ولاغسلهما في الوضوء وقال الشافعي: يستحب ان يمسحا بماء جديد وقال ابوحنيفة: انهما من الرأس يمسحان معه وذهب الزهري الى انهما من الوجه يغسلان معه وذهب مالك واحمد: الى انهما من الرأس لكنهما يمسحان بماء جديد وذهب الشعبي والحسن البصري واسحاق الى ان ماأقبل منهما يغسل وماادبر يمسح مع الرأس- دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين** فاوجب غسل الوجه ومسح الرأس ولم يذكر الاذنين وايضاً خبر الاعرابي يدل عليه وروى ابن بكير عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام: إن اناساً يقولون ان بطن الاذنين من الوجه و ظهرهما من الرأس فقال: ليس عليهما غسل ولامسح

مسئلة ٣٨- الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة واثنتان سنّة والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس بمعول عليه ومنهم من قال الثالثة تكلف ولم يصرّح بانها بدعة والصحيح الاول وقال الشافعي: الفرض واحد واثنتان افضل والسنة ثلاثة وبه قال ابوحنيفة و احمد وقال مالك: مرة افضل من المرتين وحكى عن بعضهم ان الثلاث مرات واجب

دليلنا- قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم وايديكم** ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه فقد ادى الفرض فمن ادعى اكثر منه فرضا او سنة فعليه الدليل. وايضاً روى ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام: عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة.

مسئلة ٣٩- الفرض في الطهارة الصغرى المسح على الرجلين وقال جميع الفقهاء الفرض هو الغسل، وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى ومحمد بن جرير وابو على الجبائى: بالتخيير وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابى العالية والشعبى القول بالمسح. -دليلنا- قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم وايديكم** فاوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم عطف اليدين عليه فاوجب ذلك غسلهما ثم استأنف حكما آخر فقال وامسحوا برؤسكم فاوجب المسح على الرأس ثم عطف الرجلين عليه فيجب ان يكون حكمهما حكمه فى وجوب المسح بمقتضى العطف كما ان الفرض فى غسل اليدين كان بمجرد العطف وقد إستوفينا الكلام على هذا الدليل فى كتاب تهذيب الاحكام وايضاً روى عن امير المؤمنين على عليه السلام و ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروى ايضاً عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وفى رواية اخرى قال: إن كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل و روى عنه انه قال غسلتان و مسحتان وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ما نزل الفرقان الا بالمسح وعليه اجماع الفرقة وروى محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام انه يأتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه

مسئلة ٤٠- مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والكعبان هما الناتيان فى وسط القدم وقال: من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وقالوا كلهم ان الكعبين هما عظم الساقين الا ما حكى عن محمد بن الحسن فانه قال: هما الناتيان فى وسط القدم مع قوله بالغسل -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فقد دللنا على ان المسح ببعض الرأس والرجلان معطوفتان عليه فوجب ان يكون حكمهما حكمه بحكم العطف وروى زرارة وبكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك

الى اطراف الاصابع فقد أجزئك فاما الذى يدل على ان الكعبين ماقلناه هو انه اذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير فكل من قال بذلك قال ان الكعبين ما قلناه ومن خالف فى ذلك قال بوجوب الغسل او التخيير وقد دللنا على انه لايجوز غير المسح فالتفرقة بين المسئلتين خروج عن الاجماع وروى زرارة وبكير ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فوصف لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق

فى الموالات

مسئلة ٤١ - عندنا ان الموالاة واجبة وهى ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرّق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته أعاد الوضوء وإن بقى فى يده نداوة بنى على ماقطع عليه وللشافعى قولان احدهما انه اذا فرّق الى ان يجف اعاد وبه قال عمر وربيعة والليث والثانى لاتبطل طهارته وبه قال الثورى وابو حنيفة وقال مالك وابن ابى ليلى والليث: ان فرق لعذر لم تبطل طهارته وان فرّق لغير عذر بطلت ولم يعتبر واجفاف ماوضاه - دليلنا - انه لاخلاف انه إن والى صحت طهارته وإن لم يوال فيه ففيه خلاف وايضاً فقد ثبت انه مأمور بايقاع الوضوء فى كل عضو اذا فعل كل واحد منها والامر يقتضى الفور وترك الموالاة ينافيه وعليه اجماع الفرقة وروى معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ربما نوضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجف وضوئى قال: اعد.

فى الترتيب

مسئلة ٤٢ - الترتيب واجب فى الوضوء فى الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين على اليسار وقال الشافعى: بمثل ذلك الا فى تقديم اليمين على اليسار وبه قال امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس، وبه قال قتادة وابو عبيد القسم بن سلام واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة: الترتيب غير واجب وبه قال مالك وهو المروى عن ابن مسعود والاوزاعى - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين** فبدء فى ايجاب الطهارة

بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير من النحويين نحو الفراء و ابى عبيدانها توجب الترتيب وايضاً قوله **فاغسلوا وجوهكم** فوجب البداية بالوجه لمكان الفاء التى توجب الترتيب بلاخلاف واذا وجبت البداية بالوجه وجب فى باقى الاعضاء لان احداً لم يفصّل وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه لاخلاف ان من رتب فان وضوئه صحيح واختلفوا اذا لم يرتب وخبر الاعرابى يدل عليه ايضاً على ما بيناه وقوله ابدؤا بما بدء الله به يدل عليه ايضاً وروى زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدى شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت بالرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل إبدا بما بدء الله تعالى به .

مسئلة ٤٣ ـ لا يجوز المسح على الخفين لافى الحضر ولافى السفر و خالف جميع الفقهاء فى ذلك على اختلاف بينهم فى مقدار المسح فى السفر والحضر ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **وامسحوا برؤسكم وارجلكم** فمن مسح على خفه لم يوقع الفرض فى الرجل ودليل الاحتياط يقتضيه وروى ابو بكر الحضرمى قال سألته عن المسح على الخفين قال لا تمسح على خف

مسئلة ٤٤ ـ لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه افضل وبه قال اكثر الفقهاء : و قال مالك والثورى لا بأس به فى الغسل دون الوضوء وحكى ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن عمر ان ذلك مكروه فى الوضوء والغسل معاً وبه قال ابن ابى ليلى ـ دليلنا ـ على جوازه ان الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام : عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به .

مسئلة ٤٥ ـ اذا تطهر بالماء قبل ان يستنجى ثم استنجى كان ذلك جايزاً وكذلك القول فى التيمم وقال اصحاب الشافعى على مذهب الشافعى فى التيمم انه لا يجوز واجازوا ذلك فى الوضوء وحكى الربيع عن الشافعى مثل ما قلناه وغلطه اصحابه ـ دليلنا ـ ان الواجب عليه الاستنجاء والطهارة بالماء او التيمم وقد فعلهما فمن قال لا يجزيه فعليه الدلالة وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك لانه امتثل الامر ولم يفصل .

مسئلة ٤٦-لايجوز للجنب والحائض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والتنزه عنه افضل: وقال الشافعي لا يجوز لهم ذلك وقال ابو حنيفة: لايجوز ذلك للجنب والحائض فاما المحدث فلا بأس عليه، وقال الحكم وحماد وداود ، ان ذلك غير جائز، ولم يفصلوا-دليلنا- ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل فاما مايدل على ان نفس الكتابة لايجوز مسها قوله تعالى: **لايمسه الا المطهرون** و انما اراد به القرآن دون الاوراق وروى سالم عن ابيه ان النبي ﷺ قال: لايمس القرآن الا طاهر، وفيه اجماع الفرقة وروى حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان اسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال: انى لست على وضوء، فقال: لاتمس الكتابة ومس الورق واقرئه

سور العزائم

مسئلة ٤٧-يجوز للجنب والحائض ان يقرء القرآن، وفي اصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن الا سور العزائم الاربع التي هي سورة لقمان وحم السجده والنجم واقرأ باسم ربك فانه لايقرء منها شيء وقال الشافعي: لايجوز لهما ذلك لاقليلا ولا كثيراً الا بعد الغسل او التيمم وقال ابو حنيفة: يقرآن دون الاية وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي وقال داود يقرء الجنب كيف شاء وقال مالك يجوز للحائض ان تقرأ على الاطلاق والجنب يقرء الاية والايتين على سبيل التعوذ (التعوذ خد) دليلنا-قوله تعالى: **فاقرؤا ماتيسر من القرآن**، وقوله **فاقرؤا ماتيسر** منه وايضاً ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته أتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤن ماشاؤا وقد بينا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقادير مايقرأ (يقرأونه خد) في الكتابين

مسئلة ٤٨-لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط الا عند الاضطرار لا في الصحاري ولا في البنيان وبه قال ابو ايوب الانصاري واليه ذهب ابو ثور و احمد بن حنبل وبه قال النخعي وابو حنيفة واصحابه، الا ابا يوسف فانه فرق بين الاستقبال والاستدبار وقال الشافعي: لايجوز ذلك في الصحاري دون البنيان وبه قال العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر ومالك وقال ربيعة وداود: يجوز فيهما جميعاً وبه قال عروة بن زبير

-دليلنا- اجماع الفرقة وطريق الاحتياط وروى عن النبى صلى الله عليه وآله إنه قال إنما انا لكم مثل الوالد: فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، وروى محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على بن ابيطالب صلوات الله وسلامه عليه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا

فى الاستنجاء

مسئلة ٤٩-الاستنجاء واجب من الغائط ومن البول إما بالماء او بالحجارة والجمع بينهما افضل ويجوز الاقتصار على واحد منهما الا فى البول فانه لا يزال الا بالماء، فمتى صلى ولم يستنج لم تجزه الصلاة وقال الشافعى الاستنجاء منهما واجب وجوزه بالماء والاحجار واوجب إعادة الصلاة على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب-دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من استنجى وصلى برئت ذمته بيقين واذا صلى بغير استنجاء ففيه خلاف وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انما انا لكم مثل الوالد، فاذا ذهب احدكم الى الغائط، فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وروى زرارة قال توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك وروى بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط الاستنجاء بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء

مسئله ٥٠-حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالاحجار او بالماء، فان نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة فان لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد عليه حتى ينقى وبه قال الشافعى وقال مالك وداود: الاستنجاء يتعلق بالانقاء ولم يعتبر العدد و قال ابو حنيفة هو مسنون والسنة تتعلق بالانقاء دون العدد -دليلنا -على وجوب الانقاء اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى: ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة و يبقى الريح قال: الريح لا ينظر اليها واما اعتبار العدد قوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار وظاهره الوجوب الا ان يقوم دليل وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة احجار أن يمسح العجان

مسئلة ٥١- يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار، اذا كان منقياً غير مطعوم مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك وبه قال الشافعي وقال داود لا يجوز بغير الاحجار دليلنا- اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا مضى احدكم لحاجته فليمتسح بثلاثة احجار، او بثلاثة اعواد او بثلاث حيات من تراب و روى حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق

مسئلة ٥٢ لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة و مالك: يجوز ذلك- دليلنا- طريقة الاحتياط فان من إستنجى بغيرهما وقع موقعه واذا استعملهما فيه خلاف وروى سلمان قال: امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وروى المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود، قال: اما العظام والروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك

مسائل الاحداث الموجبة للطهارة

مسئلة ٥٣ النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء سواء كان قائماً او قاعداً او مستنداً او مضطجعاً، وعلى كل حال وبه قال المزني فانه قال: النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء به على كل حال وقال الشافعي: اذا نام مضطجعاً او مستلقيا او مستنداً انتقض الوضوء وروى عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز (ومخلد خ د) وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انهم قالوا: لا ينتقض الوضوء بالنوم بحال الا ان يتيقن خروج حدث وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق انه ان كثر نقض الوضوء وإن قل لم ينقض وقال ابو حنيفة و اصحابه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعاً او متوركا فاما من نام قائماً او راكعاً او ساجداً او قاعداً سواء كان في الصلاة او غيرها فلا وضوء عليه- دليلنا- اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى: **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا** قال اهل التفسير: المراد به اذا قمتم من النوم فان الاية خرجت على سبب معروف فكانه قال اذا قمتم من النوم الى الصلاة و هذا عام في كل نوم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ وروى اذا نامت العينان استطلق الوكاء وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث

مسئلة ٥٤-ملامسة النساء ومباشرتهن لاتنقض الوضوء سواء كانت مباشرة ذات محرم او غير هن من النساء، و سواء كانت المباشرة باليد او بغيرها من الاعضاء، بشهوة كانت او بغير شهوة وبه قال عبدالله ابن عباس والحسن البصرى و محمد بن الحسن واحدى الروايتين عن الثورى وقال الشافعى، مباشرة النساء من غير حائل اذا كن غير ذوات محارم تنقض الوضوء، بشهوة كانت او بغير شهوة، باليد كانت او بالرجل، او بغير هما من الجسد عامدا كان او ناسياً، وبه قال عبدالله بن عمر وابن مسعود والزهرى وربيعة وقال الاوزاعى: إن مسها بيده إنتقض وضوئه وان مسها بالرجل لم ينتقض وقال مالك إن مسها بشهوة انتقض وان كان بغير شهوة لم ينتقض وضوئه، وبه قال الليث بن سعد واحمد واسحاق وفى احدى الروايتين عن الثورى حتى قال مالك إن مسها بشهوة من وراء حائل انتقض وضوئه اذا كان الحائل رقيقاً وقال ربيعة والليث: ينتقض سواء كان الحائل صفيقا او رقيقا، وقال ابو حنيفة وابو يوسف: إن مسها فانتشر عليه إنتقض وضوئه وان لم ينتشر لم ينتقض-دليلنا- ان الطهارة قد ثبتت ونقضها بما ذكرناه يحتاج الى دليل وقوله تعالى: **او لامستم النساء** كناية عن الجماع لاغير بدليل اجماع الفرقة وعليه اجماع وروى ابو مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ماتقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة قال: لا: والله ما بذلك بأس، وربما فعلته ومايعنى بهذا **او لامستم النساء** الا المواقعة فى الفرج

مسئلة ٥٥- مس الفرج لاينقض الوضوء أى الفرجين كان، سواء كان رجلا او امراة، او احدهما مس فرج صاحبه بظاهر الكف او بباطنه، وبه قال على عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والثورى وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعى: الرجل اذا مس ذكره بباطن كفه والمرأة اذا مست فرجها بباطن كفها إنتقض وضوئهما و هو المروى عن عمرو ابن عمرو سعد بن ابى وقاص وابى هريرة وعايشة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والاوزاعى والليث واحمد واسحق الا ان مالكا والاوزاعى قالا ينتقض الوضوء به وإن مس بظاهر الكف وقال الشافعى: اذا مس دبره انتقض وضوئه ايضاً و قال مالك: لاينتقض وقال الشافعى: اذا مس ذكر الصغير او الكبير انتقض وضوئه وقال مالك و احمد اذا مس ذكر الصغير لاينتقض ولم يقل احد فى مس الانثيين انه ينقض الوضوء الا عروة

فانه قال: ينتقض وضوئه وقال الشافعي: اذا مس فرج بهيمة لاينتقض وضوئه، وحكى عنه ابن عبد الحكم إنه ينتقض وضوئه ولم يصحح اصحابه ذلك ـ دليلنا ـ ماقلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وأن نقضها يحتاج الى دليل وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء، وروى قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبى الله فجاء رجل كانه بدوى فقال يارسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: وهل هو الا بضعة منه وقال ابو داود: وفي بعض الالفاظ في مس الرجل ذكره في الصلاة و هذا نص

مسئلة ٥٦ ـ مس فرج البهيمة لاينقض الوضوء وبه قال الشافعي، الا في رواية ابن عبد الحكم وقال الليث بن سعد: ينقض الوضوء ـ دليلنا ـ ماقلناه في مسئلة الا ولى سواء

مسئلة ٥٧ ـ الدود الخارج من احد السبيلين اذا كان خالياً من نجاسة والحصى والدم الادم الحيض والاستحاضة والنفاس لاينقض الوضوء وهو مذهب مالك وربيعة، وقال الشافعي وابو حنيفة: أن جميع ذلك ينقض الوضوء ـ دليلنا ـ ماقلناه في المسئلة الاولى سواء و روى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وروى ذكريا بن آدم قال سئلت الرضا على بن موسى عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء؟ فقال: انما ينقض الوضوء ، ثلاث البول والغائط والريح

مسئلة ٥٨ ـ البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع في البدن ينقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة وان كان فوقها لاينقض الوضوء وبه قال الشافعي، الا أن له فيما فوق المعدة قولين ـ دليلنا ـ قوله تعالى: **او جاء احد منكم من الغائط** والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ولم يفرّق وروى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لايوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وهذا عام فان قيل هذا يوجب ان ينقض ما يخرج من فوق المعدة قلنا ما يخرج من فوق المعدة لايكون غائطاً اصلا فلا يتناوله الاسم

بيان الاختلاف في وجوب الغسل على من ادخل في فرج الميتة او البهيمة او الدبر

مسئلة ٥٩ ـ اذا ادخل ذكره في دبر امرأة اورجل او في فرج بهيمة او فرج ميتة فلاصحابنا في الدبر روايتان، احديهما ان عليه الغسل وبه قال جميع الفقهاء، والاخرى لاغسل

عليه ولا على المفعول به ولا يوافقهم على هذه الرواية احد، فاما فرج الميتة فلا نص لهم فيه اصلا وقال جميع اصحاب الشافعي: ان عليه الغسل وقال اصحاب ابي حنيفة لا يجب عليه الغسل ولا اذا ادخل في فرج البهيمة والذي يقتضيه مذهبنا ان لا يجب الغسل في فرج البهيمة فاما فرج الميتة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لما روى عنهم من ان حرمة الميت كحرمة الحي(١) ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها و طريقة الاحتياط تقتضيه ونصرة الرواية الاخرى ان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وشغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليل وروى عنهم انهم قالوا اسكتوا عما سكت الله عنه واما اختلاف الاحاديث من طريق اصحابنا فقد بينا الوجه فيه في الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ٦٠ المذي والوذي لا ينقضان الوضوء ولا يغسل منهما الثوب وخالف جميع الفقهاء في ذلك واوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب -دليلنا- اجماع الفرقة و صحة الوضوء ونواقضه تحتاج الى دليل وروى زيد الشحام و زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وقد بينا ما اختلف من الاخبار في هذا المعنى في كتابنا المقدم ذكره

مسئلة ٦١- ما يخرج من غير السبيلين مثل القيء والرعاف والفصد وما اشبهها لا ينقض الوضوء وبه قال الشافعي وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن ابي اوفى وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب والقسم بن محمد و مالك وقال ابو حنيفة: ينتقض الوضوء بالدم اذا خرج فظهر و بالقيء اذا كان ملاء الفم وقال، البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء وقال ابو يوسف وزفر، ان البلغم ان كان نجساً نقض الوضوء قليلا كان او كثيراً وان كان طاهراً لا ينقض الوضوء الا اذا كان ملاء الفم -دليلنا- ما قدمناه من ثبوت حكم الطهارة

(١) الظاهر عدم كون وجوب الغسل معللا لاحترام المدخول بها حتى يسوى في ذلك بين الحي والميت والا يلزم الفرق بين المسلمة والكافرة مع انه لم ينقل الفرق بينهما عن احد في هذه الجهة

وان نقضها يحتاج إلى دليل وأيضاً عليه إجماع الفرقة لا يختلفون في ذلك وروى ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال لا ، و روى سماعة عن ابي بصير قال: سمعته يقول: اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض: وإذا رعف و هو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد و ضوئه .

مسئلة ٦٢ ـ القهقهة لا تنقض الوضوء سواء كانت في الصلاة او في غيرها وبه قال جابر بن عبدالله وابو موسى الاشعري وعطاء والزهري والشافعي ومالك واحمد و اسحاق: و قال ابو حنيفة واصحابه: ان كانت في الصلاة نقضت الوضوء وبه قال الشعبي والنخعي و الثوري دليلنا ـ ما قدمناه من اجماع الفرقة وثبوت حكم الطهارة وان لا دليل على ان ذلك ينقض الوضوء وروى اديم بن الحر، انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ماخرج من طرفيك الاسفلين .

مسئلة ٦٣ ـ أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة با جمعهم الا ابا موسى الاشعري وزيد بن ثابت وانس بن مالك واباطلحة و ابن عمر و ابا هريرة وعايشة فانهم قالوا انه ينقض الوضوء ـ دليلنا ـ ماقدمناه في المسئلة الاولى من الاعتبار والخبر والاجماع فلا وجه لاعادته

مسئلة ٦٤ ـ اكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء وبه قال جميع الفقهاء وقال احمد انه ينقض الوضوء . ـ دليلنا ـ ماقدمناه في المسئلة الاولى فلا وجه لاعادته

مسئلة ٦٥ ـ من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطرح الشك وبه قال ابو حنيفة والشافعي: وقال مالك: يبني على الشك ويلزمه الطهارة وقال الحسن: انكان في الصلاة بنى على اليقين وهو الطهارة وان كان خارج الصلاة بنى على الشك وأعاد الصلاة (الوضوء خ ذ) احتياطاً ـ دليلنا ـ ماقدمناه من ان الطهارة معلومة فلا يجب العدول عنها الا بامر معلوم ولان الشك لا يقابل العلم ولا يساويه فوجب اطراحه وعليه اجماع الفرقة وروى عبدالله بن بكير عن ابيه قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر .

فى الغسل من الجنابه

مسئلة ٦٦ـ اذا التقى الختانان وجب الغسل سواء انزل اولم ينزل وبه قال جميع الفقهاء، الاداود وقوماً ممن تقدم مثل ابى سعيد الخدرى وابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال: اذا قعد بين شعبها الاربع وألصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع قريباً من الفرج فلاينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال نعم

مسئلة ٦٧ـ اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان بعد البول او قبله فان رأى بللا دون الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وان لم يكن بال كان عليه اعادة الغسل، و قال الشافعى: اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده و قال مالك: لاغسل عليه سواء كان قبل البول او بعده و قال الاوزاعى: إن كان قبل البول فلاغسل عليه وان كان بعد البول فعليه الغسل وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل، وان كان بعده فلاغسل عليه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقوله عليه السلام الماء من الماء وذلك عام فى كل من انزل وروى عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه الصلاة والسلام لايرى فى شىء الغسل الا فى الماء الاكبر فاما التفصيل الذى بيناه فى حكم البلل فيدل عليه اجماع الفرقة وروى معاوية بن ميسرة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل راى بعد الغسل شيئاً قال انكان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل

مسئلة ٦٨ـ من أمنى من غير أن يلتذ به وجب عليه الغسل، وبه قال الشافعى واصحابه، وقال ابو حنيفة: لايجب عليه الغسل الا ان يلتذ بخروجه ـ دليلنا ـ ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء وقوله الماء من الماء و قوله الغسل من الماء الاكبر يدل على ذلك

مسئلة ٦٩ـ الكافر اذا أسلم لم يجب عليه الغسل، بل يستحب له ذلك وبه قال الشافعى، وقال مالك واحمد: عليه الغسل ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل على من اسلم يحتاج الى شرع، وايضاً فقد علمنا ان جماعة أسلمو على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم

ينقل انه صلى الله عليه وآله امرهم بالغسل وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: امره بذلك لانه مستحب.

مسئلة ٧٠ - الكافر اذا تطهر او اغتسل من جنابة ثم اسلم لم يعتد بهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: انه يعتد بهما - دليلنا - ما بيناه من ان هاتين الطهارتين تحتاجان الى نية القربة، والكافر لا يصح منه نية القربة في حال كفره، لانه غير عارف بالله تعالى فوجب ان لا يجزيه

مسئلة ٧١ - امر اراليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم، وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وقال مالك: يلزمه ذلك - دليلنا - قوله تعالى: **حتى تغتسلوا** وقوله **و ان كنتم جنباً فاطهروا** وهذا قد اغتسل وتسمى بذلك وايضاً الاصل براءة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى زرارة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزئه ذلك وان لم يدلك جسده

مسئلة ٧٢ يجوز للرجل والمراة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه و به قال الشافعي، وقال احمد بن حنبل: لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرئة - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **فان لم تجدوا ماءاً فتيمموا** ولم يفرق وروى ابن مسكان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له ايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرئة؟ قال: نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء

مقدار ماء الغسل والوضوء

مسئلة ٧٣ - الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن، وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال و الوضوء بمد، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد: لا يجزى في الغسل اقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد. - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **فاغسلوا وجوهكم و ايديكم** وقد يكون غاسلا وان استعمل اقل من الصاع والمد، وايضاً تقدير ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وروى اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه الصلاة والسلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما أجزء من الدهن الذى يبل الجسد فاما الاستحباب فقد روى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعنى رطل المدينة.

مسئلة ٧٤ - من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة اجزئه عنهما الغسل وبه قال جميع الفقهاء الا الشافعي فان له ثلاثة اقوال احدها مثل ماقلناه وعليه يعتمد اصحابه والثاني انه يجب عليه ان يتطهر ثم يغتسل او يتطهر بعد ان يغتسل والثالث انه يجب عليه ان يتطهر اولا فيسقط عنه فرض غسل الاعضاء الاربعة في الغسل ويأتي بما بقي وقد اجزئه - دليلنا - قوله تعالى: **وان كنتم جنباً فاطهروا** يعني اغتسلوا ولم يفرّق وايضاً عليه اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه الصلاة والسلام انه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال: كذبوا على علي - ما وجدوا ذلك في كتاب علي - قال الله تعالى **وان كنتم جنباً فاطهروا**

مسئلة ٧٥ - الترتيب واجب في غسل الجنابة يبدء بغسل رأسه ثم ميا من جسده ثم ميا سره وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا رتب طهر بالاجماع واذا لم يرتب فيه خلاف وروى حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزئه

في مسائل التيمم

مسئلة ٧٦ - التيمم اذا كان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه وبه قال الاوزاعي وسعيد بن المسيب ومالك واحمد واسحاق: واذا كان بدلا من الغسل فضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال الشافعي: التيمم ضربتان على كل حال ضربة للوجه يستغرق جميعه وضربة لليدين الى المرفقين وقد ذهب اليه قوم من اصحابنا وبه قال عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه وروا ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال يضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة لكفيه وحكى ذلك عن الشافعي في القديم وكذلك حكى عن مالك فالفرق بين الطهارتين منفرد به وفي اصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعاً اختاره المرتضى وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين، وذهب الزهري الى انه يمسح يديه الى المنكبين - دليلنا - قوله تعالى: **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه**

ومن مسح دفعة واحدة فقد مسح فيجب ان يجزيه والزيادة تحتاج الى دليل ولا يلزمنا مثل ذلك في الغسل لانا انما اثبتناه بدليل وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت كيف التيمم؟ قال: هو ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه مرة وللبدين مرة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً

مسئلة ٧٧ - يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يلزم ان يكون ذا غبار، ولا يجوز التيمم بالزرنيخ وغير ذلك من المعادن وبه قال الشافعي، الا انه اعتبر التراب او الحجر اذا كان ذا غبار وقال ابو حنيفة: كل ما كان من جنس الارض او متصلا بها من الثلج والصخر يجوز التيمم به وبه قال مالك، الا انه اعتبر ان يكون من جنس الارض وما يتصل بها وقال الثورى والاوزاعى: يجوز التيمم بالارض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها او غير متصل كالملح وغير ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: **فتيمموا صعيداً طيباً** والصعيد هو التراب الذى لا يخالط غيره من السبخ والرمل ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابى عبيدة وغيره من اهل اللغة فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للآية وروى حريز عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة؟ قال: لا، انما هو الماء والصعيد.

مسئلة ٧٨ - لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نورة او زرنيخ او كحل او (مائع خد) غير الماء غلب عليه او لم يغلب عليه وقال الشافعي واصحابه: اذا غلب عليه لا يجوز التيمم به واذا لم يغلب عليه فيه قولان قال المروزى: يجوز التيمم به اذا لم يغلب عليه وقال الباقون من اصحابه لا يجوز. - دليلنا - قوله تعالى: **فتيمموا صعيداً طيباً** والصعيد قد بينا انه التراب والارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض والخبر الذى قدمناه ايضاً يؤيده

مسئلة ٧٩ - التراب المستعمل فى التيمم يجوز التيمم به دفعة اخرى وصورته ان يجمع ما ينتشر فى التيمم من التراب ويتيمم به وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شىء من التراب وقال اكثر اصحاب الشافعي: انه لا يجوز وحكى عن بعض اصحابه انه يجوز. - دليلنا - قوله تعالى: **فتيمموا صعيداً طيباً** وهذا صعيد والخبر الذى قدمناه ايضاً يدل على ذلك

مسئلة ٨٠ - يكره التيمم بالرمل الا انه يجزى ذلك و للشافعى فيه قولان وقال بعض اصحابه : فيه قول واحد لكن على اختلاف حالين اذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به واذا لم يكن فيه تراب لم يجز -دليلنا- قوله تعالى **فتيمموا صعيداً** والصعيد هو الارض على ما بيناه والرمل يسمى ارضا ولاجل ذلك يقال ارض رمل كما يقال ارض صخر وارض حصى فينبغى ان يجوز التيمم به .

مسئلة ٨١ - اذا ترك شيئاً من المقدار الذى يجب مسحه فى التيمم لم يجزه ، و قال الشافعى: اذا ابقى شيئاً من موضع التيمم قليلا كان او كثيراً لم يجزه كما قلناه فان كان تركه ناسياً وذكر قبل ان يتطاول الزمان مسح عليه وان تطاول الزمان فيه قولان احد هما يستأنف والثانى يبنى وقال ابوحنيفة : ان كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شىء وان كان اكثر منه لم يجزه -دليلنا- ماقدمناه من كيفية التيمم وانه يجب عليه ان يمسح على ظهر كفيه ووجهه الى طرف انفه فاذا ترك شيئاً منه فقد خالف الظاهر

فى الترتيب

مسئلة ٨٢ - الترتيب واجب فى التيمم يبدء بمسح وجهه ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال وبه قال الشافعى، الا فى تقديم اليمين على الشمال وقال ابوحنيفة : لايجب فيه الترتيب .-دليلنا- ماقلناه فى وجوب الترتيب فى الوضوء سواء وطريقة الاحتياط تقتضيه

فى الموالات

مسئلة ٨٣ - الموالاة واجبة فى جميع التيمم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك . دليلنا - انه لايجوز التيمم الا عند تضيق الوقت فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلاة

مسئلة ٨٤ -من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما (منهما خ د) وقال الشافعى: يتيمم فيما بقى الى المرفقين . -دليلنا- قد بينا ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما يحتاج الى دليل

مسئلة ٨٥ -من تيمم لصلاة جاز له أن يؤدى النوافل والفرائض به، ولا فرق بين ان ينوى بالتيمم الدخول فى النافلة او الفريضة وقال الشافعى: اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلى فريضة به، ووافقنا ابوحنيفة فيما قلناه .-دليلنا- قوله تعالى **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** وقد بينا ان المراد بقوله: فاغسلوا كانه قال: للصلاة ثم قال فى آخر الاية **فلم تجدوا**

ماءً فتيمموا فكان تقديره فتيمموا للصلاة وذلك عام في جميع الصلوات و تخصيصه يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام يصل الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال: نعم

مسئلة ٨٦ - من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءً جاز له ان يتيمم ويصلى وهو مذهب جميع الصحابة وجميع الفقهاء وروى عن عمر وابن مسعود انهما قالا لا يجوز ذلك - دليلنا - قوله تعالى: او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا وقد بينا ان الملامسة المراد بها الجماع وايضاً عليه اجماع الفرقة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال: لا يعيد، ان رب الماء رب الصعيد، فقد فعل احد الطهورين.

مسئلة ٨٧ - اذا تيمم الرجل الجنب بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى وكان قد نسى الجنابة، قال الشافعي: يجوز له الدخول به في الصلاة وهذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها على التعيين والذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصلاة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم و ينبغى أن يعيد التيمم وايضاً فان كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين وايضاً طريقة الاحتياط تقتضى إعادة التيمم لانه يصير داخلا في صلاته بيقين وان قلنا انه متى نوى بتيممه اسباحة الصلاة(١) من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان قوياً والاحوط الاول.

مسئلة ٨٨ - اذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه و وجبت عليه الطهارة وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال ابو سلمة بن عبدالرحمان: لا يبطل - دليلنا ان الله تعالى أوجب التيمم للدخول في الصلاة بشرط فقد الماء فلا يجوز الدخول فيها به مع وجود الماء وايضاً عليه اجماع الفرقة وروى ابن ابى عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك الى ان يجد الماء.

مسئلة ٨٩ - من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة لاصحابنا فيها روايتان، احديهما

---

(١) اقول هذا الايتاتى على ما اختاره من اختلاف كيفيته في الطهارتين نعم يقوى ذلك على القول بوحده كيفيته فيهما او هو لا يرفع الحدث حتى يحتاج الى نية رفع الحدث الاكبر انما يستباح به الصلوة فيهما والمفروض انها منوية له ح طباطبائى

وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلاته وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي ثور، والثانية انه يخرج ويتوضأ اذا لم يركع ، وقال ابو حنيفة و الثوري: تبطل صلاته وعليه استعمال الماء اي وقت كان الا اذا دخل في صلاة العيدين او دخل في صلاة الجنازة ، او وجد سؤر الحمار وقال الاوزاعي: يمضي في صلاته وتكون نافلة ثم يتطهر ويعيدها وقال المزني (المروزي خ د) تبطل صلاته بكل حال -دليلنا- ان من دخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحاً بلا خلاف فلا نوجب عليه قطع الصلاة الا بدليل ، و ليس في الشرع ما يدل على ذلك واما الرواية الاخرى فرواها عبدالله بن عاصم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجائه الغلام فقال : هوذا الماء فقال : انكان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته

مسئلة ٩٠ - من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصلاة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال طاووس: عليه الاعادة - دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فانه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع والاعادة تحتاج الى دليل شرعي، وروى عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزئته صلواته التي صلى

مسئلة ٩١- لا بأس ان يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرضين كانا او نفلين ادائيتين او فائتتين وعلى كل حال في وقت واحد او وقتين وقال الشافعي: لا يجوز ان يجمع بين صلاتي فرض ويجوز ان يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد، وقال ابو حنيفة والثوري: يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقال ابو ثور : يصلي فريضتين في وقت واحد و لا يصلي فريضتين في وقتين -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: **فلم تجدوا ماءً فتيمموا** وقد بينا ان معناه **فتيمموا** للصلاة و ذلك يفيد جنس الصلاة فوجب حمله على العموم وروى محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصيب الماء .

في ان التيمم مبيح وليس برافع

مسئلة ٩٢ - التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلاة و به قال

كافة الفقهاء الاداود و بعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث -دليلنا- انه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل الا ترى انه اذا كان محدثاً وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه الوضوء فعلم بذلك ان الحدث باق وروى ان عمرو بن العاص اجنب فى بعض الغزوات فخشى ان يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى فلما قدم على النبى صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال: صليت باصحابك وانت جنب فذكر (له خ د) العذر و قال خشيت ان أهلك فضحك ولم يقل شيأ فسماه النبى صلى الله عليه وآله جنباً ولو كان حدثه قد ارتفع به لما سماه جنباً

مسئلة ٩٣- يجوز للمتيمم ان يصلى بالمتوضئين على كراهية فيه و به قال جميع الفقهاء من غير كراهية فيه وقال محمد بن الحسن: لا يجوز . -دليلنا- قوله تعالى: **فلم تجدوا ماءاً فتيمموا** وقد بينا ان المراد به فتيمموا للدخول فى الصلاة ولم يفصل بين ان يكون اماماً او منفرداً فوجب حملها على العموم وروى ابن ابى عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابى عبدالله عليه السلام انهما سئلاه عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم ، قال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

مسئلة ٩٤ - لا يجوز التيمم الا فى آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة و قال ابو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعى : لا يجوز الا بعد دخول الوقت و لم يعينه . -دليلنا- طريقة الاحتياط لانه لا خلاف فى أنه اذا تيمم فى آخر الوقت وصلى فان صلاته صحيحة ما ضية واختلفوا اذا تيمم قبل ذلك وليس فى الشرع ما يدل على صحة ما قالوه وايضاً روى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وروى زرارة عن احدهما قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

مسئلة ٩٥- طلب الماء واجب ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه و به قال الشافعى وقال ابو حنيفة : الطلب ليس بواجب . -دليلنا- طريقة الاحتياط لانه لا خلاف ان من طلب

الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحاً ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب وفيه الخلاف وايضاً عليه اجماع الفرقة والخبر الذى رواه زرارة فى المسئلة الاولى يتضمن الامر بالطلب لانه قال: فليطلب مادام فى الوقت، فاذا خاف الفوت تيمم وهذا صريح فى وجوب الطلب لانه امر وروى النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام انه قال: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وهذا صريح ايضاً وقد بينا الكلام على مايخالف هاتين الروايتين فى الكتابين المقدم ذكرهما.

مسئلة ٩٦- كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم طويلا كان او قصيراً وبه قال جميع الفقهاء وحكى عن بعضهم انه قال: انما يجوز فى السفر الطويل الذى يقصر فيه الصلاة دليلنا- قوله تعالى: **وان كنتم مرضى او على سفر** الى قوله **فلم تجدوا ماءاً فتيمموا** و لم يفصل وكذلك الاخبار الواردة فى ايجاب التيمم لمن عدم الماء وليس فيها تفصيل سفر دون سفر.

مسئلة ٩٧- المقيم الصحيح الذى (اذا خ د) فقد الماء بان يكون فى قرية لها بئر اوعين نضب مائها وضاق وقت الصلاة يجوز ان يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه وكذلك اذا حيل بينه وبين الماء وبه قال مالك والاوزاعى وبمثله قال الشافعى، الا انه قال: اذا وجد الماء توضأ و اعاد الصلاة وبه قال محمد بن الحسن وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلى بل يصبر حتى يجد الماء وان ابى حنيفة روايتان، احديهما مثل قول محمد، والاخرى مثل قول زفر. -دليلنا- قوله تعالى **او جاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا** فان قيل قال فى اول الاية وان كنتم مرضى اوعلى سفر فشرط فى جواز التيمم السفر اوالمرض اوالحدث، قلنا ظاهر الاية يفيد ان كل واحد من هذه الشرائط يبيح التيمم لانه عطف بعضها على بعض باو، فاقتضى ذلك ان يكون السفر بمجرده يبيح التيمم اذا لم يجد الماء وكذلك المرض وكذلك المجيء من الغائط وليس يجب ان يجعل الاتيان من الغائط شرطاً مع وجود السفر كما لايجب ان يجعل المرض شرطاً مع وجود السفر وعليه اجماع الفرقة وروى عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التى صلى

وهذا عام فانه لم يفصل وروى عبدالله بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا أتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم مائهم فاجاز له التيمم مع وجود الماء اذا لم يقدر على اخذه فكيف اذا عدمه اصلا فاما وجوب الاعادة فيحتاج الى دلالة شرعية لانها فرض ثان وخبر عبدالله بن سنان صريح بانه لا اعادة عليه وروى يعقوب بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماأ أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته، قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا ايضاً عام وانما اوجب اعادة الصلاة اذا لم يخرج الوقت لانه يكون قد صلى قبل تضيق الوقت بتيمم وذلك لايجوز .

مسئلة ٩٨ ـ من صلى بتيمم جاز له ان يفعل بعدها ماشاء من النوافل والفرائض على ما بيناه ولا يجوز ان يتنفل قبلها و للشافعى قولان احدهما يجوز ذكر ذلك فى الام والاخر لايجوز ذكر ذلك فى البويطى (١) وقال مالك لايجوز ـ دليلنا ـ على انه لايجوز هو ان التيمم قد بينا انه لايجوز الا عند تضيق الوقت وفى تلك الحال لايجوز ان يتنفل لانه نافلة فى وقت فريضة ولا يمنع من جواز ذلك لشىء يرجع الى التيمم بل لشىء يرجع الى تضيق الوقت وخوف فوت الصلاة .

مسئلة ٩٩ ـ اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه ان يسألهم الماء ولا يستدلهم عليه وقال الشافعى يجب عليه ذلك ـ دليلنا ـ ان هذه الحالة حال وجوب الصلاة وتضيق وقتها والخوف من فوتها وقد مضى وقت الطلب فلا يجب عليه ذلك .

مسئلة ١٠٠ ـ المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الا طاووساً ومالكاً فانهما قالا يجب عليهما استعمال الماء . ـ دليلنا ـ قوله تعالى **ماجعل عليكم فى الدين من حرج** وايجاب استعمال الماء على ماذكرناه من اعظم الحرج وعليه اجماع الطائفة وروى ابن ابى عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

(١) البويطى هو ما كتبه ابو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى عن درس الشافعى فما فيه من الاراء منسوب الى الشافعى

فمات فقال قتلوه ألا سألوا الا ييمموه ان شفاء العى السؤال وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم.

مسئلة ١٠١- اذا خاف الزيادة فى العلة وان لم يخف التلف جاز له ان يتيمم وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء :وللشافعى فيه قولان احدهما يجوز والاخر لا يجوز.-دليلنا قوله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج واستعمال الماء والحال ماقلناه فيه حرج والخبر الذى قدمناه عن داود بن سرحان وغيره صريح بجواز ذلك لانه عام وعلى المسئلة اجماع الفرقة.

مسئلة ١٠٢- اذا لم يخف التلف ولا الزيادة فى المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر فى خلقته ويغير شيئاً منه ويشوه به يجوز له التيمم وللشافعى فيه قولان فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد فى علته ولا يخاف التلف وان اثر فيه اثراً قليلا لاخلاف انه لا يجوز له التيمم دليلنا - ماقدمناه من الاية والاخبار لانها عامة فى كل خوف.

مسئلة ١٠٣ - المرض الذى لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود و بعض اصحاب مالك فانهم قالوا يجوز ذلك -دليلنا- قوله تعالى **فلم تجدوا ماءاً فتيمموا** فشرط فى اباحة التيمم عدم الماء وهذا واجد للماء ولا يلزمنا مثل ذلك لانا خصصنا ذلك بالدليل

مسئلة ١٠٤- اذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد وامكنه ان يسخنه وجب عليه ذلك بلا خلاف وان لم يمكنه تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال الشافعى ان امكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله وان لم يمكنه تيمم وصلى فان كان مقيما وجبت عليه الاعادة بلا خلاف بينهم وان كان مسافراً فعلى قولين -دليلنا- قوله تعالى **ماجعل عليكم فى الدين من حرج** وهذا فيه حرج واما الاعادة فانها فرض ثان يحتاج الى دليل وخبر داود بن سرحان صريح فى ذلك وقد قدمناه وعليه اجماع الفرقة

فيمن على جسده جراح او علة يضر بها فى استعمال الماء

مسئلة ١٠٥- من كان فى بعض جسده او بعض اعضاء طهارته مالا ضرر عليه و الباقى عليه جراح او علة يضر بها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة

اصلافان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابوحنيفة : ان كان الاكثر منها صحيحاً غسل الجميع ولايتيمم وان كان الاكثر سقيماً تيمم ولايغسل والذى عليه عامة اصحاب الشافعى انه يغسل مايقدر على غسله ويتيمم وقال بعض اصحابه مثل ماقلناه انه يقتصر على التيمم ـ دليلنا على جواز التيمم على كل حال عموم الاية والاخبار التى قدمناها ولايخصص الا بدليل وانما استجبنا الجمع بينهما ليؤدى الصلاة بالاجماع عليه وليس عليه فى ذلك ضرر

مسئلة ١٠٦ اذا حصل فى بعض فرجه اومذاكيره نجاسة لايقدر على غسلها لألم فيه اوقرح اوجراح يغسل مايمكنه ويصلى وليس عليه الاعادة وقال الشافعى : يغسل ما يمكنه ويصلى ثم يعيد الصلاة وقال ابن خيران من اصحابه لايعيد: وهو قوله فى القديم واختيار المزنى به وقال ابوحنيفة ـ دليلنا ـ الاية التى تلوناها والاخبار التى قدمناها من ان من صلى بتيمم لااعادة عليه وهى عامة فى جميع ذلك

مسئلة ١٠٧ ـ اذا عدم الماء لطهارته والتراب لتيممه ومعه ثوب اولبد سرج نفضه وتيمم منه فان لم يجد الا الطين وضع يده عليه ثم فركه وتيمم وصلى ولااعادة عليه وقال الشافعى مثل ذلك الا انه قال يعيد الصلاة وبه قال ابويوسف واحمد وقال ابوحنيفة ومحمد : يحرم عليه الصلاة فى هذه الحال. ـ دليلنا ـ قوله تعالى **اقم الصلاة لدلوك الشمس** فاوجب اقامة الصلاة عند الدلوك ولم يفصل وايضاً روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كنت فى حال لاتقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف اولبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا أصابه الثلج فلينفض لبد سرجه فيتيمم من غباره اومن شىء معه و ان كان فى حال لايجد الا الطين فلابأس ان يتيمم منه واما وجوب الاعادة فيحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٠٨ ـ من اجنب نفسه مختاراً اغتسل على كل حال وإن خاف التلف اوالزيادة فى المرض وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة المحقة وروى ابوبصير و سليمان بن خالد جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف إن هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو فى مكان بارد و كانت

ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونى واغسلونى فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء الكثير فغسلونى وروى محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة فى ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل ٠

مسئلة ١٠٩ - اذا كان فى المصر محبوساً اوفى موضع نجس اومربوطاً على خشبة صلى يؤمى ايماءاً على حسب مايقدر عليه فان كان موضع سجوده نجساً سجد على كفه عندنا وهو مذهب الكافة الاماحكاه الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا يصلى وللشافعى اذالم يقدر فى موضع السجود الاعلى نجاسة قولان، احدهما يسجد عليها والاخر لايسجد ويؤمى ايماءاً فاما الاعادة فللشافعى فيها قولان احدهما يعيد والاخر لايعيد وهو اختيار المزنى ثم القول فى ايهما هو الفرض فيه ثلاثة اقوال، احدها الاول، والثانى الثانى والثالث هما جميعاً وقول رابع، وهو ان يثيب الله تعالى على ايهما شاء ثواب الفرض وهو قول ابى اسحاق المروزى فاما على مذهبنا فلا اعادة عليه - دليلنا - قوله تعالى **اقم الصلاة لدلوك الشمس** و هذا عام فى جميع الاحوال حسب مايتمكن منها والقضاء يحتاج الى دليل

فى الجبائر والجروح والدمامل

مسئلة ١١٠ - الجبائر والجراح والدمامل و غير ذلك اذا امكن نزع ما عليها و غسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة فى العلة مسح عليها وتم وضوئه وصلى ولا اعادة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى و اصحابه الا انهم قالوا الاعادة على قولين - دليلنا - قوله تعالى **ماجعل عليكم فى الدين من حرج** وايجاب نزع الجبائر فيه حرج وايضا عليه اجماع الفرقة وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر اوتكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة و غسل الجمعة قال يغسل ماوصل اليه الغسل مما ظهر ممالیس علیه الجبائر ویدع ماسوى ذلك ممالايستطيع غسله ولاينزع الجبائر و يعبث بجراحته وروى عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابيعبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله

قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، إمسح عليه فاما اعادة الصلاة فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة ٠

مسئلة ١١١ - يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر او غير طهر وقال الشافعي لايجوز المسح عليها الا اذا وضعها على طهر وهل يلزمه الا عادة على قولين و هل يستبيح الصلوات الكثيرة فيه قولان وهل يمسح على جميع الجبائر فيه قولان والذي يقوله انه يجوز له أن يمسح على الجبائر ولايجب ان يكون على طهر ويلزمه استيعابها ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك - دليلنا - على ذلك الاية التي قدمناها والاخبار وهي على عمومها، وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل ٠

مسئلة ١١٢ - يجوز ان يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ويجوز ان يصلي عليها وإن لم يتطهر اصلا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي، وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه: يجوز ذلك بالتيمم ولايجوز من غير تيمم ولا وضوء وقال الشافعي : لايجوز له ان يتيمم اصلا اذا كان واجدا للماء - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وروى يونس بن يعقوب قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء قال: نعم انما هو تكبير وتسبيح و تحميد وتهليل كما تكبر و تسبح في بيتك على غير وضوء وروى زرعة عن سماعة قال: سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال، يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به ٠

مسئلة ١١٣ - اذا كان معه في السفر من الماء مالا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه : انه يستعمل ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم وبه قال مالك وعطاء والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء والقديم يستحب له استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري و ابي حنيفة واصحابه واختيار المزني - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلا قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء مايكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضا بالماء اويتيمم ؟ قال: يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ٠

فى انه لا يجوز التيمم الا فى آخر الوقت

مسئلة ١١٤ - قد بينا انه لا يجوز التيمم الا فى آخر الوقت سواء كان طامعا فى الماء او آيسا وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه فى اول الوقت وقال الشافعى: ان كان آيسا من وجود الماء آخر الوقت فالافضل تقديمه وان كان طامعا فالافضل تاخيره وان تساوى حاله فيه قولان. احدهما ان تقديمه افضل والاخر ان تاخيره افضل وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء - دليلنا - ما قدمناه من ان التيمم لا يجوز الا فى آخر الوقت فاذا ثبت ذلك بطلت المسئلة فى التفضيل فى الاوقات لان ذلك انما يسوغ مع جواز التقديم .

مسئلة ١١٥ - يستحب التيمم من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها ولم يفرق احد من الفقهاء بين الموضعين - دليلنا - اجماع الفرقة وروى النوفلى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلى: يعنى ما تطأ عليه برجلك وروى غياث بن ابراهيم قال: نهى امير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق .

مسئلة ١١٦ - من نسى الماء فى رحله فتيمم ثم وجد الماء فى رحله فان كان قد فتش وطلب ولم يظفر به بان خفى عليه مكانه او ظن انه ليس معه ماء مضت صلاته و ان كان فرط وتيمم ثم ذكر وجب عليه اعادة الصلاة وقال الشافعى : يجب عليه الاعادة وحكى ابو ثور قال: سئلت اباعبدالله عن من نسى فى رحله ماء فتيمم وصلى قال : لا يعيدها واختلف اصحابه فيها منهم من قال يجوز ان يكون اراد به مالكا واحمد بن حنبل فانهما يكنيان اباعبدالله ولم تصح الرواية عن الشافعى ومنهم من قال ان ابا ثور لم يلق مالكا ولم يرو إلا عن الشافعى فلا يجوز ان يكون عنى غير الشافعى وجعل هذا قولا آخر فاستقر على القولين احدهما صلاته مجزية وبه قال ابو حنيفة، و الثانى لا تجزى وهو الأصح وبه قال مالك وابو يوسف - دليلنا - على انه اذا لم يفتش لزمته الاعادة لانه ترك الطلب وقد بينا انه واجب فاذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه واما اذا طلب و لم يجد فانما قلنا لا يجب عليه الاعادة لانه فعل ما امر به فان فرضه فى هذا الوقت التيمم والصلاة وقد فعلهما ووجوب الاعادة يحتاج الى دليل .

مسئلة ١١٧ - اذا وجد الماء بثمن لا بضرب به وكان معه الثمن وجب عليه شرائه

كائناً ما كان الثمن وبه قال مالك، وقال ابو حنيفة: إن وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شرائه وان وجده بزيادة كثيرة لم يلزمه شرائه وقال الشافعي : إن وجده بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف لزمه ثمنه وان لم يجد ثمنه او وجد الماء بثمن اكثر من مثله في موضعه لم يلزمه وقال اصحابه: ثمن مثله في موضعه ومنهم من قال ثمن مثله بمجرى العادة -دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماءً وهذا واجد لانه لافرق بين ان يجده مباحاً وبين ان يجده بثمن فوجب حمل الاية على عمومها وعليه اجماع الفرقة و روى صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى وضوء لصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمأة درهم او بالف درهم وهو واجد لها أيشترى ويتوضأ او يتيمم؟ قال لا بل يشترى قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ما يشترى بذلك مال كثير .

مسئلة ١١٨ -اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء ما يكفى احدهم و ليس هو ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين في أن يستعمله واحد منهم، وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وقال الشافعي : الميت احق به -دليلنا- هو ان هذه فروض اجتمعت و ليس بعضها اولى من بعض ولا دليل على التخصيص فوجب ان يكون على التخيير وايضاً الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها حملناها على التخيير و روى الحسين التفليسي و يقال له (الارمني) قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى احدهما ايهما يبدء به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت وروى محمد بن على عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان و لا يكون الماء الا بقدر ما يكفى احدهما ايهما اولى ان يغتسل بالماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء .

مسئلة ١١٩ -اذا اجتمع جنب ومحدث ومعهما من الماء ما يكفى احدهما كانا مخيرين ايضاً وللشافعي فيه ثلاثة اقوال احدها مثل ما قلناه، والثاني ان المحدث اولى والثالث ان الجنب اولى -دليلنا- ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٢٠ -اذا عدم الماء ووجده بالثمن وليس معه الثمن فقال له انسان انا أبيعك بالنسية فان كان له ما يقضى به ثمنه لزمه شرائه وان لم يكن له ما يقضى ذلك لم يلزمه وعليه التيمم وقال الشافعي : يلزمه ولم يفصل -دليلنا- على انه اذا كان متمكنا يلزمه

قوله تعالى: فلم تجدوا ماءاً ولافرق بين أن يجده مباحاً او بثمن يقدر عليه ولا يجحف به وأما اذا لم يقدر عليه فلا يلزمه بدلالة قوله تعالى: فلم تجدوا ماءاً فتيمموا وهذا غير واجد للماء فينبغي ان يكون فرضه التيمم ٠

مسئلة ١٢١ - اذا تطهر للصلاة او تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لم تبطل طهارته ولا تيممه والشافعي فيه ثلاثة اقوال، احدها انهما يبطلان، والثاني لا يبطلان، والثالث يبطل التيمم دون الطهارة - دليلنا - على انهما لا يبطلان ان نواقض الطهارة معروفة وليس من جملتها الارتداد ولانه لو كان من جملتها لكان عليه دليل فمن ادعى انه ينقضه فعليه الدلالة ولا يجدها ٠

مسئلة ١٢٢ - العاصي بسفره اذا عدم الماء وجب عليه التيمم عند تضيق الوقت ويصلي ولا اعادة عليه وقال الشافعي: يجب عليه ان يتيمم وهل يسقط الفرض عنه، فيه وجهان احدهما يسقط والاخر لا يسقط - دليلنا - قوله تعالى: فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ولم يفرق و و جوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان من صلى بتيمم ليس عليه الاعادة وذلك على عمومه ٠

مسئلة ١٢٣ - اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها، فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه فان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة ام لا، فيه قولان للشافعي: احدهما يجب، والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما - دليلنا - قوله تعالى: فلم تجدوا ماءاً فتيمموا فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق وروى العيص بن قاسم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى بتيمم قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل واذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ولم يفرقوا في شيء من الاخبار فوجب حملها على العموم ٠

مسئلة ١٢٤ - الحائض اذا انقطع دمها جاز للرجل وطيها قبل ان تغتسل او تتيمم وقال

الشافعي: لايجوز وسنتكلم عليها في باب الحيض انشاء الله تعالى.

مسئلة ١٢٥ ـ الجنب اذا عدم الماء تيمم لاستباحة الصلاة فاذا تيمم جاز له ان يستبيح صلوات كثيرة فرائض ونوافل، وعند الشافعي يستبيح فرضاً واحداً وماشاء من النوافل وقد مضت هذه المسئلة فان احدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء ووجد من الماء مالا يكفيه لطهارته أعاد التيمم ولا يستعمل ذلك الماء وللشافعي فيه قولان، احدهما مثل ما قلناه وهو الذي يختاره ويقول به، والاخر انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء طهارته ويتيمم لباقيها بناءاً منه على المسئلة التي مضت في انه متى وجد من الماء مالا يكفي لطهارته استعمل ذلك الماء فيما يكفيه ويتيمم للباقي وعندنا ان فرضه التيمم وقد تكلمنا عليه ـ دليلنا ـ ان حدث الجنابة باق فينبغي ان يتيمم بدلا من الجنابة ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على كل حال.

الماء المستعمل في الوضوء

مسئلة ١٢٦ ـ الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذلك ما يستعمل في الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا، والمستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لايجوز استعماله في رفع الحدث وقال المرتضى: يجوز ذلك وهو طاهر مطهر وقال الحسن البصري والزهري والنخعي وفي احدى الروايتين عن مالك وداود: ان الماء المستعمل طاهر مطهر ولم يفصلوا، وقال ابو يوسف: الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن ابي حنيفة واصحابه يدفعون ذلك عنه، وقال الشافعي واصحابه: ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وبه قال الاوزاعي واحمد واحدى الروايتين عن مالك وهو الظاهر عن ابي حنيفة، وبه قال محمد واصحابه، وحكى ابو ثور عن الشافعي انه سئل عن ذلك فتوقف فيه، وحكى عيسى ابن أبان عن الشافعي ان الماء المستعمل طاهر ومطهر ـ دليلنا ـ قوله تعالى: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به، فبين ان الماء المطلق مطهر وهذا ماء مطلق وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: خلق الله الماء طهوراً، وقد بينا ان الطهور هو المطهر وعليه اجماع الفرقة وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به.

مسئلة ١٢٧ - اذا بلغ الماء المستعمل قلتين لاصحاب الشافعي فيه قولان، احدهما يجوز استعماله في الوضوء، والاخر لا يجوز وهذه المسئلة تسقط عنا لانا نجوز استعماله وان لم يبلغ ذلك واما على ما فصلناه من الفرق بين غسل الجنابة والوضوء فينبغي ان نقول متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كراً انه لا يجوز استعماله لانه ثبت فيه المنع من استعماله قبل ان يبلغ كراً، فاذا بلغ كراً يحتاج الى دليل في جواز استعماله ويمكن ان يقال اذا بلغ كراً جاز استعماله لظاهر الايات والاخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقص عنه أخرجناه بدليل ولقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثا .

مسئلة ١٢٨ - الماء المستعمل في غسل الثوب اذا كان طاهراً او غسل فيه رصاص او نحاس يجوز استعماله وبه قال الشافعي، وكذلك ما يستعمل في طهارة نفل كتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وتكرار الطهارة والاغسال المستحبة وما اشبه ذلك وللشافعي فيه قولان، احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة والاخر يجوز. - **دليلنا** - على ذلك الاية والاخبار والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٢٩ - الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة وذهب اكثر اصحاب الشافعي وابو العباس بن سريج وابو اسحاق الى انه لا يجوز و قال ابن خيران والانماطي من اصحابه يجوز - **دليلنا** - ما قدمناه من عموم الاية والاخبار واذا ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه ثبت جواز استعماله في ازالة النجاسة، لان احداً لا يفرق بينهما .

مسائل ولوغ الكلب

مسئلة ١٣٠ - اذا ولغ الكلب في الاناء وجب إهراق ما فيه وغسل الاناء ثلاث مرات احديهن بالتراب وقال الشافعي يجب غسل الاناء سبع مرات اوليهن بالتراب و هو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة: يجب غسل الاناء الى ان يغلب على الظن طهارته ولا يراعى فيه عدد وقال مالك وداود: يجب غسل الاناء تعبداً لا لاجل النجاسة ولا يتقدر فيه بالعدد **دليلنا** اجماع الفرقة و روى حريز عن الفضل بن ابي العباس قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهر والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال: لا باس به حتى انتهيت في الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثاً اوخمساً اوسبعاً وهذا نص فى ان السبع ليست واجبة و انما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس وذلك يبطل مذهبه .

مسئلة ١٣١ - الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر وبه قال ابن عباس و ابوهريرة وعروة بن الزبير وابوحنيفة واصحابه والشافعى واحمد و اسحاق، غيرانهم كلهم ذهبوا الى غسل الاناء سبع مرات من ولوغه غير ابى حنيفة فانه لم يعتبر العدد وقال ايضاً انما هو نجس الحكم لانجس العين وقال مالك : هوطاهر وسؤره ولعابه طاهر يجوز استعماله بالشرب وغيره لكن يغسل منه الاناء تعبداً وبه قال داود - **دليلنا** - اجماع الفرقة وقد صرح بذلك ابوعبدالله عليه السلام فى رواية ابى العباس عنه حين قال : رجس نجس لايتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد قدمنا، فى المسئلة الاولى .

مسئلة ١٣٢ - اذا ولغ كلبان اوكلاب فى إناء واحد كان حكمها حكم الكلب الواحد فى انه لايجب اكثر من غسل الاناء ثلاث مرات وهو مذهب الجميع الاان بعض اصحاب الشافعى حكى انه قال: يغسل بعدد كل كلب سبع مرات - **دليلنا** - قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب فى إناء احدكم فليهرقه وليغسل الاناء ولم يفرق بين الواحد ومازاد عليه و ذلك يتناول الجنس الذى يقع على القليل والكثير وكذلك خبر زرارة والفضل مثل ذلك .

مسئلة ١٣٣ - اذا ولغ الكلب فى اناء وجب غسله ثلاث مرات، احديهن بالتراب وهى من جملة الثلاث وقال الشافعى: سبع مرات من جملتها الغسل بالتراب وبه قال الاوزاعى، وقال الحسن واحمد : يجب غسل الاناء سبعاً بالماء واحداً بالتراب فيكون ثمانى مرات - **دليلنا** ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٣٤ - اذا ولغ الكلب فى اناء ثم وقع ذلك الاناء فى الماء الذى لاينجس بنجاسة غيره مغيرة للاوصاف، اما الكر على مذهبنا اوالقلتين على مذهب الشافعى فانه لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات والشافعى فيه قولان واذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس ولايجوز استعماله ولايعتد بذلك فى غسل الاناء - **دليلنا** - ما قدمناه من وجوب اعتبار العدد فى غسل الاناء وبوقوعه فى الماء لايحصل العدد فينبغى ان لا يكون مجزيا وايضاً فاذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف فى طهارة الاناء وليس على طهارته دليل اذا لم يحصل العدد .

مسئلة ١٣٥ـ اذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل واصاب الثوب او البدن، فانه إن كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسل الموضع الذى اصابه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيراً بالنجاسة فيعلم بذلك انه نجس وقال ابو حنيفة والانماطى من اصحاب الشافعى: انه نجس ولم يفصلا و للشافعى فيه ثلاثة اقسام احدها ان يكون الماء متغيراً فيحكم بنجاسته، والثانى ان لا يكون متغيراً غير انه لا يكون قد طهر المحل فانه مثل الاول، والثالث ان لا يكون متغيراً وقد طهر المحل فيحكم بطهارة الماء والمحل ، ـ دليلنا ـ على القسم الاول انه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وقد روى العيص بن القسم قال: سئلته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان الوضوء من بول او قذر فليغسل ما اصابه وان كان وضوئه للصلاة فلا يضره والذى يدل على القسم الثانى ان الماء على اصل الطهارة و نجاسته تحتاج الى دليل وروى عمر بن اذينة عن الاحول قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به، وروى الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الرجل الجنب يغتسل بالماء فينتضح الماء فى انائه فقال: لا بأس ما جعل عليكم فى الدين من حرج وروى عبدالكريم بن عتبة الهاشمى قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال: لا .

مسئلة ١٣٦ـ اذا ولغ الكلب فى الاناء نجس الماء الذى فيه فان وقع ذلك الماء على بدن الانسان او ثوبه وجب عليه غسله ولا يراعى فيه العدد وقال الشافعى : كل موضع يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات مثل الاناء ـ دليلنا ـ وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به .

مسئلة ١٣٧ـ اذا أصاب من الماء الذى يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله، سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة ولاصحاب الشافعى فيه قولان ، احدهما مثل قولنا، والاخر انه نجس يجب غسله ثم اختلفوا منهم من قال يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال: يجب ان يغسل قدر ما يجب غسل الاناء حال الانفصال عنه فان أصابه من الدفعة الاولى غسل ستا، وان أصابه من الثانية غسل خمساً، و من الثالثة اربعاً، وعلى هذا الحساب فان اصابه من السادسة وجب غسله دفعة واحدة فان أصابه من

السابعة فلاخلاف بينهم انه طاهر فان جمعت الغسلات بعضها الى بعض فيه وجهان، أحدهما انه طاهر، والاخر انه نجس -دليلنا- ان الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه، وايضاً فلو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء أبداً لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجساً فاذا طرح فيه ماء آخر نجس ايضاً وذلك يؤدى الى أن لا يطهر ابداً .

فى تطهير الانية

مسئلة ١٣٨ - يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات، وقال ابو حنيفة: الواجب مايغلب على الظن معه حصول الطهارة وقال احمد: يغسل سبعاً مثل الولوغ سواء وقال الشافعى يجب غسله مرة وجوباً وثلاثاً استحباباً -دليلنا- طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلاث مرات فقد عامنا طهارته باجماع الفرقة وكذلك عند الشافعى و مازاد عليه يحتاج الى دليل، وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر قال : وسألته عن الابريق ويكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال : اذا غسل فلا بأس وقال فى قدح او إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء قال: لايجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وقال: إغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرز ميتاً سبع مرات .

مسئلة ١٣٩ - اذا أصاب الثوب نجاسة او الاناء فصب عليهما الماء ولايغسل ولايعصر فهل يطهر الاناء والثوب لاصحابنا فى ذلك روايتان احديهما انه يطهر والاخر انه لابد من غسله ودلك الاناء ولاصحاب الشافعى فيه قولان احدهما انه يطهر والاخر لايطهر فالذى قدمناه فى خبر عمار الساباطى يدل على وجوب الغسل والدلك وايضاً فقد روى ابن ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال: اغسله مرتين وروى ابو اسحاق النحوى قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والوجه فى الجمع بينهما قد ذكرناه فى الكتابين المقدم ذكرهما، وهو ان قلنا يحمل خبر الاقتصار على الصب على ما اذا كان بول الصبى الرضيع و اما اذا كان قد اكل الطعام فلا بد من الغسل و روى هذا التفصيل ابن سنان

(حلبي خ د) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: صب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

مسئله ١٤٠ - اذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء وترك تحته اجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء فانه نجس وقال الشافعي الثوب طاهر والماء نجس وقال ابن سريج الماء طاهر والثوب قد طهر **- دليلنا -** هو انه ماء قليل وقد حصل فيه اجزاء من النجاسة فوجب ان ينجس لان الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات باجماع الفرقة .

مسئله ١٤١ - اذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه، فان المغسول يكون طاهراً ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه وهو مذهب اكثر اصحاب الشافعي وقال ابن العاص لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فتسري اليه النجاسة فينجس وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ولو تعدى لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة وهذا تجاهل وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن ائمتنا عليهم السلام انه اذا وقع الفار في سمن جامد اوزيت القي ما حوله فاستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسري لوجب أن ينجس الجميع وهذا خلاف النص .

مسئله ١٤٢ - ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما ينجس ويجب غسله ولا يراعى فيه العدد وانما يراعى العدد في الولوغ خاصة وقال الشافعي حكمه حكم الولوغ يغسل سبع مرات، احديهن بالتراب وقال داود مثل قولنا وهو قياس مذهب مالك **- دليلنا -** ان العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس ولا نقول به وايضاً روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه وروى علي بن ابي حمزة قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب الثوب قال أنضحه وان كان رطباً فاغسله ولم يذكر العدد .

ولوغ الخنزير

مسئله ١٤٣ - اذا ولغ الخنزير في الاناء كان حكمه حكم الكلب وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابن العاص (القاص خ د) عن الشافعي ان العدد يختص بولوغ الكلب وخطأ جميع اصحابه **- دليلنا -** امران، احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة فينبغي ان يتناوله الاخبار الواردة في ولوغ الكلب، والثاني انا قد بينا أن سائر النجاسات يغسل منها الاناء

ثلاث مرات والخنزير نجس بلا خلاف ٠

مسئلة ١٤٤ - يجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات مايؤكل لحمه ومالايؤكل لحمه الاالكلب والخنزير وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفة: الحيوان على اربعة اضرب حيوان نجس كالكلب والخنزير والسباع لايجوز استعمال شيء من اسئارها ووجبت اراقته وغسل الاناء حتى يغلب على الظن طهارته، وحيوان طاهر وسؤره طاهر وهو مايؤكل لحمه الاالدجاجة المطلقة فانه يكره سؤرها، وحيوان يكره سؤره و التوضيء به مثل حشرات الارض و جوارح الطير والهر من جملة ذلك قال: والقياس انها نجسة لكن يجوز التوضيء به استحسانا لتعذر الاحتراز منه، والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار فهو مشكوك في طهارة سؤره - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل في الماء الطهارة فمن يحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن فضل الهر والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الاسئلته عنه فقال: لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لاتتوضاء بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ٠

مسئلة ١٤٥ - مالانفس له سائله كالذباب والخنفساء والزنابير وغير ذلك لاينجس بالموت ولاينجّس الماء ولاالمائع الذي يموت فيه وبه قال ابوحنيفة و مالك، وقال الشافعي ينجس بالموت قولا واحداً وهل ينجّس الماء، فيه قولان احدهما لاينجس وهو اختيار المزني والثاني ينجسه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل طهارة الماء والحكم بنجاسته بهذه الاشياء يحتاج الى دليل وروى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وماأشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس لها (له خ د) دم فلابأس به وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لايفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة ٠

مسئلة ١٤٦ - اذا مات في الماء القليل ضفدع اوغيره ممالايؤكل لحمه ممايعيش في الماء لاينجّس الماء به وبه قال ابوحنيفة، وقال الشافعي اذا قلنا انه لايؤكل لحمه فانه ينجسه - دليلنا - ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا: اذا مات في الماء مافيه حياته لاينجّسه وهو يتناول هذا الموضع ايضاً ٠

بيان الاختلاف في مقدار الكر من الخاصه و العامه

مسئلة ١٤٧ - اذا بلغ الماء كراً فصاعداً لاينجس بما يقع فيه من النجاسات الا ما يغيّر لونه او طعمه او رائحته، ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة تغيّر اولم يتغيّر وحكى اعتبار الكر عن الحسن بن صالح بن حى ، ولاصحابنا فى مقدار الكر ثلاثة مذاهب، احدها ان مقداره الف وماتا رطل بالعراقى وهو مذهب شيخنا ابى عبدالله، والثانى انه الف وما ئتا رطل بالمدنى وهو اختيار المرتضى، وقال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلاثة اشبار و نصف طولا فى عرض فى عمق وهو مذهب جميع القميين و اصحاب الحديث وقد تكلمت على هذه الروايات فى الكتابين المقدم ذكرهما وقال الشافعى: اذا بلغ الماء قلتين فصاعداً لاينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ما يغيّر احد اوصافه وحدّهما بخمس مأة رطل واختلف اصحابه فمنهم من قال ان ذلك حد لو نقص منه رطل او رطلان نجس ومنهم من قال ذلك على التقريب ولايؤثر نقص رطل اورطلين فيه ثم اختلفوا فى هذا الماء اذا وقع فيه نجاسة مائعة هل يجوز استعمال جميعه ام لا: فقال الاكثر منهم: يجوز استعمال جميعه وقال قوم منهم: انه يجوز استعماله الى ان يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه و اعتبار القلتين(١) مذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابى هريرة وسعيد بن جبير و مجاهد و احمد واسحاق وابيعبيده القاسم بن سلام وابى ثور وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى و مالك وداود: انه لاينجس الماء سواء كان قليلا او كثيراً الا اذا تغير احد اوصافه وقال ابوحنيفة انكان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه، وان لا يصل بعضه الى بعض لم ينجس و فسر ابو يوسف والطحاوى مذهبه فقالا: انكان الماء فى موضع مجتمع بحيث اذا حرك احد جانبيه تحرك الجانب الاخر فانه ينجس، و

---

(١) اقول اكثر هؤلاء وان فرقوا بين القليل والكثير لكنهم يعتبر والقلتين فحكى الرازى فى التفسير عن ابن عباس انه قال لايغتسل الجنب فى الحوض الا ان يكون فيه اربعون قربا قال وهو قول محمد بن كعب القرضى وعن ابن عمر انه قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شىء وعن سعيد بن جبير ان الراكد اذا كان قدر ثلاث قلال لم ينجسه شىء وحكى ايضاً عن ابن سيرين ومسروق اعتبار الكثرة والقلة من غير تحديد لهما نعم وافق الشافعى فى اعتبار القلتين احمد واسحاق　　الطباطبائى البروجردى

انكان لايتحرك الجانب الاخر فاذا وقعت فيه النجاسة فان الموضع الذى لايبلغ التحريك اليه لاينجس وقال المتأخرون من اصحابه ان الاعتبار بحصول النجاسة فى الماء اما علماً واما ظناً وانما يعتبر تحرك الماء ليغلب فى الظن بلوغ النجاسة اليه فان غلب فى الظن خلافه حكم بطهارته -**دليلنا**- على اعتبار الكر اجماع الطائفة فانه لاخلاف بينهم فى ذلك وان اختلفوا فى مقداره، وروى حماد عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء وروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب ويتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء ٠

مسئلة ١٤٨- الماء الكثير إما الكر على مذهبنا او مايبلغ القلتان على مذهب الشافعى اذا تغير احد اوصافه بمايقع فيه من النجاسة تنجس بلاخلاف والطريق الى تطهيره ان يرد عليه من الماء الطاهر كر، فصاعداً ويزول عند ذلك تغيره فحينئذ يطهر ولايطهره شىء سواء وقال الشافعى: يزول حكم النجاسة باربعة اشياء، احدها ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير ولم يعتبر المقدار، والثانى ان يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر، والثالث ان ينبع من الارض مايزول معه تغيره، والرابع ان يستسقى منه مايزول معه تغيره وفى اصحابه من ذكر وجهاً خامساً وهو ان يحصل فيه من التراب مايزول معه تغيره -**دليلنا**- ان الماء معلوم نجاسته وليس لنا أن نحكم بطهارته الا بدليل وليس على الاشياء التى اعتبرها دليل على انها تطهر الماء ولايلزمنا مثل ذلك اذا ورد عليه كر من الماء لان ذلك معلوم انه يطهر به نزولا لانه اذا بلغ كرا فلو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس الا ان يتغير احد اوصاف الماء، والماء النجس ليس باكثر من عين النجاسة و امانبعه من الارض فان ذلك يعتبر فى الابار ولها حكم يخصها نبيّنه فيما بعد ٠

مسئلة ١٤٩- اذا نقص الماء عن الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعى و حصلت فيه نجاسة فانه ينجس وان لم يتغير احد اوصافه ولايحكم بطهارته الا اذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا وقال الشافعى: يطهر بشيئين احدهما ان يرد عليه من الماء الطاهر ما يتم به قلتين او ينبع فيه مايتم به قلتين -**دليلنا**- ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء ٠

مسئلة ١٥٠- اذا كان الماء مقدار كر فى موضعين وحصل فيهما نجاسة او فى احدهما لم يطهر اذا جمع بينهما وقال الشافعى: يطهر، واختاره المرتضى -**دليلنا**- انهما ماء آن

محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى انه اذا جمع بينهما زال حكم النجاسة فعليه الدليل وليس عليه دليل، فوجب ان يبقى على الاصل ٠

مسئلة ١٥١ ـ اذا بال ظبي في ماء لم ينجس بذلك قليلا كان الماء او كثيراً تغير بذلك اولم يتغير، وقال الشافعي: ينجس اذا كان قليلا وان لم يتغير وان كان كثيراً اذا تغير ـ **دليلنا** ان التنجيس حكم شرعي يحتاج الى دليل لان الاصل في الماء الطهارة وايضاً فلا خلاف بين الطائفة ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ان، وعلى هذا يجب ان يحكم بطهارته و روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال كل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ٠

مسئلة ١٥٢ ـ الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لاينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة او تحتها او مجاورا لها وسواء كانت النجاسة مائعة او جامدة، وقال الشافعي: الماء الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان كانت النجاسة لم تصل اليه فهو طاهر: واما ما يجاوره ويختلط به فان كان اكثر من قلتين فهو ايضاً طاهر وان كان اقل منهما فانه ينجس ـ **دليلنا** ـ اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الماء كله طاهر، لاينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او رائحته وذلك على عمومه الا ما أخرجه الدليل وروى عنبسة بن مصعب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال: لا بأس اذا كان الماء جارياً وروى حريز عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا باس بالبول في الماء الجاري ٠

في الانائين المشتبهين وكذلك الثوبين

مسئلة ١٥٣ ـ اذا كان معه انا آن وقع في احدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما وكذلك حكم ما زاد عليهما ولا يجوز التحري بلا خلاف بين اصحابنا و اما الثوبان فمن اصحابنا من قال: حكمهما حكم الانائين لايصلي في واحد منهما وقال بعضهم: يصلي في كل منهما على الانفراد، وهو الذي اخترناه وهو مذهب المزني، وقال الماحشوني يتوضأ بكل واحد من المائين ويصلي صلاة منفردة وقال محمد بن سلمه: يتوضأ باحدهما و يصلي ثم يتوضأ بالاخر ويغسل ما اصابه من الاول من ثيابه و بدنه ثم يصلي، وقال ابوحنيفة: يجوز التحري في الثياب على الاطلاق واما الاواني فان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري فيها وان كان عدد النجس اكثر من عدد الطاهر او تساويا لم يجز وقال الشافعي: يجوز التحري في

اوانى الماء والطعام اذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواء كان عدد النجس اقل او اكثر او استويا - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضاً فقد تيقنا النجاسة فى واحد منهما فلا نامن ان نقدم على ماهو نجس وايضاً الصلاة فى الذمة بيقين ولا نعلم برائتها اذا استعملنا هذا الماء، وروى عمار الساباطى وسماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قالا: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريق المائين ويتيمم.

مسئلة ١٥٤ - اذا كان معه انا آن احدهما نجس فقد قلنا انه لا يستعمل هما فى الوضوء فان خاف العطش أمسك ايهما شاء، وقال الشافعى: يتحرى فما ادى اجتهاده اليه امسك للوضوء ويريق الاخر، فان خاف العطش امسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده - دليلنا - انا بينا انهما فى حكم النجس فى المنع من جواز استعمالهما او واحد منهما وقد ابطلنا التحرى فاما الخوف من العطش فانه يجوز له امساك النجس بالاجماع

مسئلة ١٥٥ - اذا كان معه انا آن احدهما ماء طاهر والاخر بول واشتبها فلا خلاف انه لا يجوز التحرى وانما يختلف ابو حنيفة والشافعى فى تعليل ذلك

مسئلة ١٥٦ - اذا كان معه انا آن فاشتبها وكان معه اناء طاهر متيقن، وجب ان يستعمل الطاهر ولا يجوز له استعمال المشتبهين وبه قال ابو اسحاق المروزى، و قال ابو العباس وعامة اصحاب الشافعى: هو مخير بين أن يستعمل ذلك وبين إن يتحرى فى الانائين. دليلنا - ما قدمناه من بطلان التحرى والمنع من استعمال الانائين المشتبهين فاذا ثبت ذلك فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر

مسئلة ١٥٧ - اذا كان معه انا آن احدهما ماء طاهر والاخر ماء مستعمل فى الوضوء يجوز استعمال ايهما شاء عندنا، وقال الشافعى واصحابه: فيها قولان، احدهما انه يتحرى فيهما كما يتحرى فى النجس والطاهر، والقول الاخر لا يتحرى بل يتطهر بكل واحد منهما. دليلنا - انا قد بينا ان الماء المستعمل طاهر ومطهر واذا ثبت ذلك جرى مجرى المائين الذين لم يستعملا بلا خلاف.

مسئلة ١٥٨ - اذا كان معه انا آن احدهما طاهر و مطهر والاخر ماء ورد منقطع الرائحة او ماء شيحر (شح) فاشتبها عليه توضأ بكل واحد منهما و قال الشافعى

واصحابه : انه يجوز له التحرى . ـ **دليلنا** ـ هو انه اذا استعملهما قطع على انه قد تطهر بالاجماع واذا استعمل احدهما ليس على صحة طهارته دليل

مسئلة ١٥٩ ـ اذا كان معه إنا آن احدهما نجس فاشتبها عليه ثم انقلب احدهما فانه لايجوز استعمال الاخر ولاصحاب الشافعى فيه قولان، احدهما يتحرى فيه وهو قول ابى العباس والاخر انه لايجوز، وهو قول الاكثر ـ **دليلنا** ـ ماقدمناه من انه لو كان الاول بحاله لما جاز التحرى فكيف اذا انقلب احدهما على ان التحرى لايكون الافى شيئين ولا يتصور ذلك فى شىء واحد (١)

مسئلة ١٦٠ ـ اذا كان معه انا آن فولغ الكلب فى احدهما وأشتبها عليه واخبره عدل بعين ماولغ الكلب فيه لايقبل منه وقال اصحاب الشافعى : يقبل منه ولايتحرى . ـ **دليلنا** ماقدمناه من خبر عمار وسماعة وانه امره باراقة الانائين والتيمم ولم يقبل الاان يشهد عدل (٢) وايضاً قد علمنا انه لايجوز استعمالهما باجماع الفرقة و ايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٦١ ـ اذا ورد على ماء فاخبره رجل بانه نجس لايقبل منه سواء أخبره بما به نجس اولم يخبره وقال الشافعى : ان أخبره بالاطلاق ولم يذكر مابه نجس لايقبل منه وإن أخبره بمابه نجس وكان ذلك ينجّس الماء وجب القبول منه . ـ **دليلنا** ـ اناقد علمنا ان الاصل فى الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم دليل على وجوب العمل بقول الواحد فى ذلك وايضاً ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من أن الماء كله طاهر الاان يعلم انه نجس يؤكد ذلك لان بقول الواحد لانعلم نجاسته ووجوب القبول منه يحتاج الى دليل

مسئلة ١٦٢ ـ اذا شهد شاهدان انه قد ولغ الكلب فى واحد من الانائين و شهد آخران انه ولغ فى الاخر سقطت شهادتهما (٣) وبقى الماء على اصل الطهارة، وقال الشافعى : يحكم بنجاستهما لجواز ان يكونا صادقين اللهم الاأن يشهد كل قوم منهم على وجه ينافى

(١) فيه انه ليس مورد التحرى هنا شيئاً واحدا بل شيئان الاناء المنقلب والباقى غاية الامر تظهر الثمرة فى الباقى

(٢) العمدة عدم قيام الدليل على كفاية عدل واحد والا فالامر بالاراقة ليس فيه اطلاق من هذه الجهة والا يلزم عدم كفاية العدلين ايضاً

(٣) هذا فيما اذا كان المشهود به متعدداً واما لو اتحد كما لو اتفقت البينتان فى الشهادة بالولوغ فى ساعة معينة ولكنهما اختلفتا فى متعلق الولوغ فالظاهر ثبوت نجاسة احدهما بالاجمال

شهادة الاخر فيكون القول فيه كالقول فى تقابل البينتين وفيه ثلاثة اقوال تذكر فى باب البينات . -دليلنا- ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من الفريقين ولا من واحد منهما دليل، فوجب طرحهما وبقى الماء على اصل الطهارة .

مسئلة ١٦٣- اذا كان معه غير البصير انا آن وقع فى احدهما نجاسة واشتبها، وجب عليه اراقتهما ويتيمم ولاصحاب الشافعى فيه قولان، احدهما مثل ماقلناه ، والاخرى يتحرى او يرجع الى قول بصير يخبره بذلك . -دليلنا- ماقدمناه من ان البصير لايجوز له التحرى ولا الرجوع الى غيره ، فحكم الاعمى حكمه سواء .

مسئلة ١٦٤- اذا حصلت النجاسة على الثوب فان تعين له الموضع غسله بلا خلاف وان لم يتعين له غسل الثوب كله وهو الظاهر من مذهب الشافعى واصحابه وحكى عن بعضهم انه قال: اذا حصلت النجاسة فى الكم الواحد واشتبه بالكم الاخر حل له التحرى . -دليلنا- ان الثوب قد حكم بنجاسته والمنع من الصلاة فيه، ولا يعلم طهارته اذا غسل احد الكمين بالتحرى فوجب ان لا يعمل به وايضاً طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ماقلناه علم ان الصلاة صحيحة واذا فعل ماقالوه لم يدل على صحته دليل ، وروى سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال: اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال: اغسل الثوب كله: وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المنى يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليك مكانه فاغسله كله

فى من صلى الظهرين بوضوئين ثم تذكر ترك عضو من احد الوضوئين

مسئلة ١٦٥- اذا توضأ وصلى الظهر ثم أحدث ثم أعاد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر أنه ترك عضواً من اعضاء الطهارة ولا يدرى من اى الطهارتين كان ، فانه يعيد الطهارة ويصلى الصلاتين معاً(١) بلا خلاف، وفى وجوب اعادة الوضوء للشافعى فيه قولان، اذا قال بالموالاة قال أعاد الوضوء ،واذا لم يقل به بنى عليه .

مسئلة ١٦٦- متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم

(١) لم يذكر المصنف دليلا على ذلك ولعله الاحتياط الذى كثيراً ما يتمسك به والا فالظاهر كفاية اربع ركعات بقصد ما فى الذمة لرجوع احدى الصلوتين صحيحة اذا الترتيب بين الظهرين شرطية مختص بحال الذكر كما بنى عليه المسئلة الاتية

ذكر أنه ترك عضواً من اعضاء الطهارة فانه يعيد صلاة الظهر عندنا فحسب، ولا يعيد العصر وقال الشافعي: يعيد الظهر وفي إعادة العصر له قولان، احدهما لا، يعيد مثل قولنا اذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، والاخر انه يعيد اذا لم يقل بذلك. ـ دليلنا ـ إنا انما أوجبنا عليه اعادة الظهر دون العصر لان ترك العضو لا يخلو من ان يكون من الطهارة الاولى او من الثانية، فان كان من الاولى فقد صحت له الثانية فصح بصحتها صلاة العصر، و ان كان تركه ذلك من الثانية فقد صحت الاولى فصح بصحتها الاولى، والعصر صحيحة على كل حال وانما الشك في الظهر فاوجبنا عليه إعادة المشكوك فيه دون المتيقن أدائه

مسئلة ١٦٧ـ اذا أكلت الهرة فارة ثم شربت من الاناء فلا باس بالوضوء من سؤرها واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال بمذهبنا سواء ومنهم من قال إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به وإذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان، احدهما يجزي والاخرى لا يجزي، والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على أن سؤ الهر طاهر و لم يفصلوا، وروى ايضاً عن النبي ﷺ انه قال: الهر ليس بنجس لانها من الطوافين عليكم والطوافات وذلك على عمومه.

مسائل المسح على الخفين

مسئلة ١٦٨ـ عندنا أن المسح على الخفين لا يجوز مع الاختيار لا في السفر ولا في الحضر وهو مذهب الخوارج واليه ذهب مالك في رواية ابن ابي ذويب عنه فانه قال: أبطل مالك المسح على الخفين في آخر أيامه وعن مالك روايات اربعة، احدها انه يمسح ابداً من غير توقيت وهو قول الشافعي في القديم، والثاني انه يمسح في الحضر دون السفر، والثالث انه يمسح في السفر دون الحضر وهو الاظهر عنده، والرابع انه يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام، وبه قال الشافعي في الجديد وعليه اصحابه وبه قال ابو حنيفة و باقي الفقهاء. ـ دليلنا ـ قوله تعالى: **وامسحوا برؤسكم وارجلكم** فأوجب إيقاع الفرض على ما يسمى رجلا، والخف لا يسمى بذلك كما ان العمامة لا تسمى رأساً وايضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لان من مسح على خفيه وصلى لا تبرء ذمته بيقين ولا دليل على ذلك فاذا نزعهما ومسح على رجليه برئت ذمته بيقين، وعليه اجماع الفرقة لا يختلفون فيه و ما روى عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في ذلك اكثر من ان يحصى، وروى محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال: لا تمسح عليهما وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وفيهم على عليه الصلاة والسلام فقال: ما تقولون فى المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال على عليه السلام: قبل المائدة او بعدها فقال لا ادرى فقال على عليه الصلاة والسلام: سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وروى ابو الورد قال: قلت لابى جعفر عليه السلام ان أبا ظبيان حدثنى انه رأى عليا أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب ابو ظبيان اما بلغك قول على عليه الصلاة والسلام فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت فهل فيهما رخصة قال، لا، الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك.

مسئلة ١٦٩- اذا ثبت بطلان المسح على الخفين مع الاختيار فكلما يتفرع على جوازه يسقط عنا واذا قلنا بجوازه عند الخوف والتقية فمادام الخوف والتقية باقيين يجوز له المسح ولا يتقدر ذلك بيوم وليلة ولا ثلاثة ايام، وسواء لبسهما على طهارة او غير طهارة، واما من أجازه مع الاختيار فاختلفوا فى مسائل، أنا أذكر هاهنا لا يشد شيء من الخلاف فى هذا الكتاب منها ما قاله الشافعى فى الجديد إنه يوقت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهن وروى ذلك عن على عليه السلام وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعطاء وشريح والاوزاعى والثورى وابى حنيفة واصحابه واحمد واسحاق، وقال: فى القديم يمسح ابدا من غير توقيت وروى ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة والليث بن سعد وهو احد الروايات عن مالك وكلهم راعوا أن يكون قد لبس الخف على طهارة إلا أبا حنيفة واصحابه والثورى فانهم أجازوا المسح عليهما وان لبسهما على غير طهارة واذا طرء الحدث على طهارة كاملة بان يغسل الاعضاء الاربعة ويخوض بخفيه الماء او يصب فيهما الماء فيغسل رجليه فاذا طرء بعد ذلك حدث جاز أن يتوضأ ويمسح على خفيه.

مسئلة ١٧٠- ذهب الشافعى واصحابه الى أن ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث فاذا مضى الوقت فقد إنقطع حكم المسح ولا يجوز له بعد ذلك أن يمسح سواء كان قد مسح او لم يمسح وهو مذهب مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه، وقال الاوزاعى واحمد وابو ثور ابتداء المدة محسوب من وقت المسح بعد الحدث وهذا التفصيل يسقط عنا على ما

قررناه وإن أجزنا المسح عند الضرورة لان المراعى حصول الضرورة فمتى زالت زال ومتى بقيت جاز المسح على ما بيناه .

مسئلة ١٧١- اذا إنقضت مدة جواز المسح عندهم فالذى يلزمه الشافعى قولان أحدهما استيناف الطهارة، والثانى غسل الرجلين، وهو مذهب مالك وابى حنيفة والمزنى وكافة الفقهاء ، وقال الحسن بن صالح بن حى، يصلى بالمسح الى أن يحدث وذهب داود الى انه إن نزع خفيه جاز ان يصلى وان لم ينزعهما لم يجز ، وهذه المسئلة ايضاً تسقط عنا غير انا اذا قلنا بالمسح عند الضرورة فمتى زالت الضرورة ينبغى أن نقول يجب عليه ان يستأنف الوضوء ولا يجوز له أن يبنى لعدم الموالاة التى هى شرط عندنا فى صحة الوضوء ولا يجوز له أن يدخل فى الصلاة إن لم يستأنف الوضوء لان هذا محدث واوجب الله تعالى عليه أن يتوضأ فى الاعضاء الاربعة، وهذا لم يفعل ذلك الا فى الثلاثة وقد بطل حكمها لان الموالاة قد بطلت.

مسئلة ١٧٢- اذا مسح فى الحضر ثم سافر قال الشافعى : يمسح مسح مقيم ،وبه قال احمد واسحاق ، وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه : يمسح مسح مسافر وهذا ايضاً يسقط عنا على التقرير الذى قررناه فى حال الضرورة والاختيار .

مسئلة ١٧٣- قال الشافعى ومالك واحمد و اسحاق : إذا غسل احدى رجليه و أدخلها الخف ثم غسل الرجل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز له المسح بعد ذلك لان من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين معاً على طهر كامل، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثورى : انه يجوز ذلك لان الاعتبار عندهم أن يطرء الحدث على طهارة كاملة ولا يراعى ان يلبس الخفين على الطهارة بل لو لبس الخفين اولا ثم غسل الاعضاء الثلاثة ثم خاض الماء حتى يصل الماء الى رجليه جاز له بعد ذلك المسح، وهذا يسقط عنا على ما قررناه لان تجويزنا للمسح فى حال الضرورة فلا فرق بين أن يكون قد لبسهما على طهارة او على غير طهارة ، لان الاخبار على عمومها فى جواز ذلك عند الضرورة .

مسئلة ١٧٤- اذا تخرق شىء من مقدم الخف بمقدار ما يمسح عليه ، لم يجز له المسح على الخف اصلا لان عند ذلك تزول الضرورة سواء كان ذلك قليلا او كثيراً لا يقدر بحد و قال الشافعى: إن تخرق من مقدم الخف شىء بان منه بعض الرجل لم يجز أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم هذا قوله فى الجديد ، وبه قال احمد بن حنبل ،وقال فى القديم

إن تفاحش وكثر لم يجزله المسح وإن كان قليلا جاز، وبه قال مالك بن انس ، و قال الاوزاعى واسحاق وابوثور إن كان الخف بحيث لايقع عليه الاسم لم يجز ، وإن كان يقع عليه الاسم جاز ، وقال ابوحنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح وإن نقص عن ذلك جاز ، واعتبر ان يكون ذلك فى كل واحد من الخفين ـ دليلنا قوله تعالى : **وامسحوا برؤسكم وارجلكم** فأوجب المسح على مايسمى رجلا، والخف ليس برجل وانما اخرجنا اوقات الضرورة والتقية بدليل ، وليس على غير ذلك دليل .

مسئلة ١٧٥ المتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فلا يجوز له ان يتطهر و يمسح على الخفين عند جميع الفقهاء لان التيمم لايرفع الحدث ومن شرط صحة المسح ان يلبس الخف على طهارة وعندنا انه لايمسح فى حال الاختيار فاما حال الضرورة فلا فرق بين ان يلبسهما على طهارة اوعلى غير طهارة فى جواز المسح عليهما لان عموم الاخبار فى ذلك يحمل على ظاهرها .

مسئلة ١٧٦ اذا تخرق ظهارة الخف وبقى بطانته ، فانكان صفيقا يمكن المشى عليه قال الشافعى يجوز المسح عليه ، وإن لم يمكن المشى عليه متتابعاً لم يجز ، وعندنا انه لا يجوز المسح على الخف مع الاختيار، ومع الضرورة لافرق بين الظهارة والبطانة، وبين صفيقة ورقيقة .

مسئلة ١٧٧ ـ قال الشافعى: كل خف اتخذ من شىء يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه ، سواء كان من جلد اولبد ثخين اوخرق قد طبق بعضها على بعض اوغير ذلك ، و مالا يكون كذلك مما يتخذ من خشب او حديد اوخرق صفيقة و ماشبه ذلك لايجوز المسح عليه ، وعندنا لايجوز ذلك مع الاختيار ، وعند الضرورة لافرق بين جميع ذلك لعموم الاخبار .

مسئلة ١٧٨ ـ اذا كان فى الخف شرح قال الشافعى : انكان فوق الكعب لايضره و جاز المسح عليه وانكان دونه فان كان يبين منه الرجل لايجوز المسح وان كان لايبين اذامشى جاز المسح ، وعندنا ان الشرح انكان يمكنه ان يدخل يده فيه او اصبعاً منها فيمسح على العضو فلايجوز ان يمسح عليهما لان الضرورة قد زالت وان لم يمكن كذلك جاز المسح عند الضرورة ولايجوز عند الاختيار لعموم الاخبار .

مسئلة ١٧٩ - قال الشافعي : لايجوز المسح على الجورب بين الا اذا كانا منعلين وقال ابوحنيفة: لايجوز المسح عليهما على كل حال وبه قال الشافعي في القديم ، وقال بعض الناس: لايجوز المسح على الجورب بين اذا لم يكن لهما ساق وذهب احمد واسحاق الى انه يجوز المسح على الجوارب كلها ، وعندنا أنه لايجوز المسح على الجوارب على جميع انواعها فان خاف على نفسه جاز ذلك ، وكان بمنزلة الخف - دليلنا - على المنع قوله تعالى . **وامسحوا برؤسكم وارجلكم** والجورب ليس برجل فاما حال الضرورة فيدل عليه قوله تعالى : **ماجعل عليكم في الدين من حرج** وايجاب المسح على العضو مع الخوف على النفس فيه حرج .

مسئلة ١٨٠ - الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلاث مسائل ، احديها ان يكون التحتاني صحيحاً والفوقاني صحيحاً وللشافعي فيه قولان احدهما قاله في القديم يجوز المسح عليه وهو قول اهل العراق باجمعهم واختيار المزني وقال: في الجديد وفي الام لايجوز وبه قال اصحابه وهو مذهب مالك والمسئلة الثانية ان يكون الفوقاني صحيحاً والذي تحته مخرقاً يجوز المسح عليه عندهم بلاخلاف والثالثة ان يكون تحتاني صحيحاً والفوقاني مخرقاً لايجوز المسح عليه بلاخلاف عندهم ، وعندنا لايجوز مع الاختيار على واحد منهما على كل حال ، ومع الضرورة والخوف يجوز على كل حال مخرقاً كان احدهما او غير مخرق، اذا لم يمكنه المسح على العضو .

مسئلة ١٨١ - اذا مسح على الخفين ثم نزعهما قال الشافعي في القديم والام والبويطي والاملاء : إنه يستأنف الطهارة وعليه اصحابه وصححوه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق وقال: في كتاب حرملة وكتاب ابن ابي ليلى يجزيه غسل الرجلين و به قال الثوري و ابوحنيفة واصحابه : واختاره المزني وذهب مالك والليث بن سعد إلى انه إن تطاولت المدة لزمه استيناف الطهارة وان لم تتطاول أجزئه غسل الرجلين و ذهب الحسن البصري والنخعي إلى انه يجوز ان يصلي بالمسح الى أن يحدث واختلف اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على اي شيء بناها الشافعي فمنهم من قال بناها على القولين في تفريق الوضوء ومنهم من قال بناها على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث ام لا فاذا قال لايرفع الحدث أجزئه غسل الرجلين واذا قال يرفع لزمه استيناف لان ينزع الخف انتقض طهارة الرجلين

فاذا إنتقض بعضه انتقض جميعه لانها لاتتبعض وهذه المسئلة اذا فرضنا هافى المسح فى حال الضرورة فمتى نزعهما وجب عليه إستيناف الوضوء ولايجوز له البناء لوجوب الموالاة التى هى شرط فى صحة الوضوء ولانه لايمكنه أن يمسح على الرجلين الا بماء جديد : ولا يجوز عندنا ان يمسحهما بماء جديد ولايجوز أن نقول يصلى الى أن يحدث لان الله تعالى أوجب عليه إيقاع الطهارة فى الاعضاء الاربعة وهذا مافعل ذلك فوجب أن لا نجيز له الدخول فى الصلاة .

مسئلة ١٨٢ـ اذا أخرج رجليه الى ساقى الخفين بطل حكم المسح عند ابى حنيفة والاوزاعى والذى يصححه اصحاب الشافعى وهو قوله فى الجديد وقال: فى القديم لايبطل وهذه ايضاً ساقطة عنا على ما مضى فان فرضنا حال الضرورة احتجنا ان نراعى بقاء الضرورة فان إستمرت على تلك الحال أعاد الوضوء وأعاد المسح على الخف و انكان قد زالت استأنف الوضوء والمسح على الرجلين دون الخفين بدلالة ما قدمضى فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٨٣ـ قال الشافعى : المسنون أن يمسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبدالله بن عمر وسعد بن ابى وقاص والزهرى ومالك : وقال قوم : المسح على الظاهر دون الباطن، وروى ذلك عن انس بن مالك وجابر والشعبى والنخعى والاوزاعى والثورى ، و به قال ابو حنيفة و اصحابه ، وهذه ايضا تسقط عنا لماقدمناه فأما حال الضرورة فينبغى أن نقول إن ظاهر الخف يمسح عليه دون باطنه بدلالة أن هذا الموضع مجمع عليه و ما عداه ليس على وجوبه دليل ، وايضاً روى عن امير المؤمنين عليه السلام إنه قال : لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ، فدل على ان المسنون مسح الظاهر .

مسئلة ١٨٤ـ قال الشافعى : اذ امسح على الخف مايقع عليه اسم المسح أجزئه قل ذلك ام كثر و سواء مسحه بيده او باى شىء كان وقال ابو حنيفة : يجب ان يمسح قدر ثلاث اصابع بثلاث اصابع فقدر الممسوح والممسوح به حتى قال إن مسح قدر ثلاث اصابع

(١) وجه اعادة الوضوء النقية عن الحنفية والافلو ادعى كونه شافعياً لا يلزم عليه الاعادة لان المسح على الخفين تقية كالمسح على الرجلين حكما فيعامل مع هذا الوضوء معاملة الصحيح الى ان يحدث اوزالت التقية وحيث ان الوضوء صحيح عندنا وعند الشافعى الذى يدعى التقليد منه فلا موجب للاعادة

باصبع واحدة لم يجزه و قال زفر : اذا مسح قدر ثلاث اصابع باصبع واحدة أجزئه وهذا ايضاً يسقط عنا مع الاختيار فاما حال الضرورة والتقية فانه يمسح مقدار ما يقع عليه إسم المسح لان ذلك يتناوله الاسم ولان ذلك مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل .

مسئلة ١٨٥ـ اذا أصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا وبه قال الشافعي قديماً : وقال : عفى له عن ذلك مع بقاء النجاسة ، وبه قال ابو حنيفة وعامة اصحاب الحديث : وقال الشافعي في الجديد وهو الذى صححه اصحابه انه لا يجوز ذلك ـ دليلنا ـ إنا بيّنا فيما تقدم ان مالا تتم الصلاة فيه با نفراده جازت الصلاة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده و عليه اجماع الفرقة و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : اذا أصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض .

فى مطهرية الشمس للارض

مسئلة ١٨٦ـ الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبّت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وبه قال الشافعي فى القديم ، وقال ابو حنيفة : تطهر وتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها ، وقال الشافعي : فى الجديد واختاره اصحابه انها لا تطهر ولا بد من اكثار الماء عليها ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : **فتيمموا صعيداً طيباً** والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل ، وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال : اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وروى ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .

مسئلة ١٨٧ـ غسل الجمعة والاعياد مستحب وبه قال جميع الفقهاء و ذهب اهل الظاهر داود وغيره الى انه واجب ، وروى ذلك عن كعب الاخبار ـ دليلنا ـ على ذلك اجماع الفرقة واما الوجوب فالاصل براءة الذمة و شغلها بواجب يحتاج الى دليل ، وروى على بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى يوم الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة ، وروى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن غسل

الجمعة قال: سنة في السفر والحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه، وروى علي بن ابي حمزة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو ؟ قال هو سنة فقلت الجمعة فقال هو سنة .

مسئلة ١٨٨ ـ يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر الى عند الزوال (قبل الزوال خ د) وكلما قرب الى الزوال كان افضل فان إغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه و به قال الشافعي ، الا انه قال : وقت الاستحباب وقت الرواح ، وقال الاوزاعي : اذا إغتسل قبل طلوع الفجر وراح عقيب الغسل أجزئه وقال مالك : يحتاج الى ان يغتسل و يروح ، فان اغتسل ولم يرح لم يجزه ـ دليلنا ـ على ذلك اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم، وقبل طلوع الفجر ليس من يوم الجمعة .

مسائل اربعة في تداخل غسلي الجنابة والجمعة وعدمه

مسئلة ١٨٩ ـ اذا كان جنباً فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة أجزأ عنهما و به قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : لايجزي حتى يفرد كل واحد منهما ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقد روى زرارة عن احدهما عليه السلام قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال : وكذلك المرئة يجزيها غسل و احد لجنابتها و احرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها و غيرها .

مسئلة ١٩٠ ـ اذا إغتسل غسلا واحداً لم ينو به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة فانه لايجزيه عن واحد منهما و به قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : يجزيه ـ دليلنا ـ ما دللنا به على ان الوضوء والغسل لابد فيهما من نية فاذا لم ينو فيجب ان لا يكون مجزيا وفي ثبوت ذلك ثبوت هذ، الان احد الا يفرق .

مسئلة ١٩١ ـ اذا إغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزئه عنهما وللشافعي فيه قولان ، احدهما انه يجزيه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة والاخر أنه يجزيه عن غسل الجنابة لاغير وهذا يقوى عندى ايضاً وقال ابو حنيفة : يجزى عنهما ـ دليلنا ـ على جوازه عنهما عموم الخبر الذى قدمناه وماجالسه من الاخبار من أنه اذا إغتسل غسلا واحداً أجزئه عن الاغسال الكثيرة ولم يفصلوا .

مسئلة ١٩٢ـ إذا اغتسل بنية غسل الجمعة دون غسل الجنابة لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعي : لا يجزيه عن الجنابة وفي إجزائه عن الجمعة قولان، وعند ابي حنيفة يجزيه عنهما بناءً منه على أن النية غير واجبة ، وقد دللنا على وجوبها وإذا ثبت وجوب النية ولم ينو الغسل من الجنابة فوجب ان لا يجزيه عنها ، واذا لم يجز عنها لا يصح إجزائه عن غسل الجمعة لان غسل الجمعة انما يراد به التنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك .

في غسل من غسل الميت

مسئلة ١٩٣ـ الغسل من غسل الميت واجب عند اكثر اصحابنا و عند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه وقال الشافعي و ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء : انه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء ، و قال احمد : الوضوء من مسه واجب والغسل ليس بواجب ـ دليلنا ـ طريقة الاحتياط فان من إغتسل من مسه لا خلاف في كونه طاهراً واذا لم يغتسل فيه خلاف وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه وفي خبر آخر من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ وروى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : غسل من غسل ميتاً واجب و روى يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً الفرض ثلاث غسل الجنابة ، وغسل من غسل ميتاً ، وغسل الاحرام ، وقد بينا الكلام على ما اختلف من اخبارنا في ذلك الكتابين المقدم ذكرهما .

كتاب الحيض و النفاس و الاستحاضة

مسئلة ١- وطى الحائض فى الفرج محرم بلاخلاف فان وطئها جاهلا بانها حائض اوجاهلا بتحريم ذلك فلاشىء عليه وان كان عالماً بهما أثم ، واستحق العقاب ، ويجب عليه التوبة بلاخلاف فى جميع ذلك وكان عليه عندنا الكفارة ان كان فى اول الحيض دينار، وان كان فى وسطه نصف دينار، وإن كان فى آخره ربع دينار وبه قال الشافعى فى القديم ، واليه ذهب الاوزاعى واحمد واسحاق ، الاانهم لم يقولوا ان عليه فى آخره شيئاً ، وقال : فى الجديد لاكفارة عليه وانما عليه الاستغفار بالتوبة وبه قال ابوحنيفة و اصحابه و مالك والثورى . -دليلنا- على وجوب الكفارة طريقة الاحتياط فانه إذا كفر برئت ذمته بلاخلاف واختلفوا اذا لم يكفر وروى عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال: فيمن يأتى أهله وهى حائض، يتصدق بدينار اونصف دينار وعليه اجماع الفرقة ، وروى داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام فى كفارة الطمث إنه يتصدق فى اوله بدينار وفى وسطه بنصف دينار وفى آخره بربع دينار وقد تكلمنا على اختلاف الاخبار فى هذا المعنى فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٢- مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدم مباح بلاخلاف وما بين السرة الى الركبة غير الفرج فيه خلاف فعندنا انه لابأس به واجتنابه افضل و به قال محمد بن الحسن ومالك ، واختاره ابو اسحاق المروزى وقال الشافعى واصحابه والثورى وابوحنيفة وابو يوسف: ان ذلك محرم . -دليلنا- ان عليه اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: **نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم** فاباح الوطى كيف نشاء فوجب حملها على العموم الاما أخرجه الدليل وايضاً قوله . **ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض** والمحيض عند اهل اللغة موضع الحيض فوجب ان يكون ماعداه مباحاً وايضاً الاصل الاباحة وروى اسحاق بن عمار عن عبدالملك بن عمر وقال :سئلت اباعبدالله عليه السلام عما لصاحب المرئة الحائض منها قال: كل شىء منها ماعدا القبل بعينه وروى هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرئة فيما دون الفرج وهى حائض قال :لا بأس به اذا اجتنب ذلك الموضع وقد بينا الكلام فى مختلف الاخبار من طريق اصحابنا

مسئلة ٣- اذا إنقطع دم الحيض جاز لزوجها وطيها إذا غسلت فرجها سواء كان ذلك فى أقل الحيض اوفى اكثره وان لم تغتسل ،وقال ابوحنيفة : إن انقطع دمها لاكثر مدة الحيض وهو عشرة ايام حل وطيها ولم يراع غسل الفرج وان انقطع فيما دون العشرة

أيام لم يحل ذلك الا بعد أن توجد ما ينافي الحيض وهو أن تغتسل او تتيمم وتصلي فان تيممت ولم تصل لم يجز وطيها فان خرج عنها الوقت ولم تصل جاز وطيها وقال الشافعي لا يحل وطيها الا بعد ان تستبيح فعل الصلاة اما بالغسل مع وجود الماء او بالتيمم عند عدمه فاما قبل استباحة الصلاة فلا يجوز وطيها على حال وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري . -دليلنا- قوله تعالى : **ولا تقربوهن حتى يطهرن** فعلق حظر الوطي بزمان الحيض الى زمان حصول الطهر ولم يفصل وهذه قد طهرت فيجب أن يستباح وطيها الا ما أخرجه الدليل من وجوب غسل الفرج ولا ينافي ذلك قوله فاذا تطهرن فان المراد به الاغتسال من وجوه احدها ان يكون هذا كلاماً مستانفاً ولا يكون شرطاً و لا غايتا لزمان الحظر، والثاني أن يكون تطهرن بمعنى طهرن لان تفعل يجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد ، والثالث ان يحمل ذلك على غسل الفرج وايضاً عليه اجماع الفرقة و روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرئة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها فقال : إن اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل ان تغتسل وروى علي بن يقطين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا إنقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء :

مسئلة ٤- المستحاضة إن كان لها طريق تميز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت اليه. فان كان لها عادة قبل ذلك ترجع اليها وإن كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم فان لم يتميز لها رجعت الى عادة نسائها أوقعدت في كل شهر ستة أيام او سبعة أيام ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة: لا اعتبار بالتميز بل الاعتبار بالعادة فان كانت لها عادة رجعت اليها ، وان لم تكن لها عادة وكانت مبتدئة فانها تحيض اكثر الحيض عنده و هو عشرة ايام ، فان كان لها عادة نسيتها فانها تحيض اقل الحيض وهو ثلاثة ايام ، وقال مالك: الاعتبار بالتمييز فقط فان كان لها تميز رجعت اليه وإن لم يكن لها تميز فانها تصلي ابداً لانه ليس لاقل الحيض عنده حد و تعتبر هذا في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول ففيه روايتان أحديهما انها لا تعتبر بالعادة ايضاً فيه فتصلي في جميعه ، والثانية انها تعتبر بعادة أقرانها فتحيض ذلك العدد فان إنقطع دمها والا استظهرت بثلاثة ايام فان انقطع الدم

اغتسلت وصلت وإن لم ينقطع دمها فى الثالث جعلها فى حكم الطاهرات فاغتسلت و صلت جميع الصلوات ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام إمرأة فسألته عن المرئة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيرة فقال لها : إن دم الحيض حار عبيط اسوده دفع و حرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال : فخرجت وهى تقول والله لو كان إمرأة مازاد على هذا فهذا دليل على ابى حنيفة فى منعه من اعتبار التميز واما دليلنا على مالك فى اعتبار العادة فما رواه اسحاق بن جرير قال : سألتنى إمرئة منا أن ادخلها على ابى عبدالله عليه السلام فاستاذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبدالله ماتقول فى المرئة تحيض فتجوز ايام حيضها ؟ قال : ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة قالت : ان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة ، قال : تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت ان أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال : دم الحيض ليس بخفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال : فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان إمرئة فهذا الخبر يتضمن ذكر التميز والعادة معاً واستدل الشافعى على صحة ذلك ايضاً بخبر ام سلمة ونص النبى صلى الله عليه وآله فى الرجوع الى العادة فانه قال لتنتظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر واستدل على ابى حنيفة بحديث فاطمه بنت ابى جيش وقول النبى صلى الله عليه وآله لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، و اذا أدبرت فاغتسلى واغسلى عنك الدم وصلى وقال :فى خبر آخر ان دم الحيض اسود فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضأى وصلى

مسئلة ٥ـ يستحب للمرئة الحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة وتقعد فى مصلاها وتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها كل يوم ولم يوافقنا على هذا احد من الفقهاء دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم روى زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلى وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرئة طامثاً فلا تحل لها الصلاة و عليها

أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

فى وجوب الاغسال على المستحاضة

مسئلة ٦ـ المستحاضة اذا كثر دمها حتى نفذ فى الكرسف وسال عليه كان عليها ثلاثة اغسال فى اليوم والليلة تجمع بين كل صلاتين تصلى الظهر و العصر بغسل و المغرب والعشاء الاخرة بغسل والغداة بغسل و لم يقل احد من الفقهاء بوجوب هذه الاغسال . ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لانها اذا فعلت ما قلنا أدت صلاتها بيقين واذا لم تفعل لم تؤد بيقين وروى سماعة بن مهران قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المستحاضة اذا نفذ الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء الاخرة ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر .

مسئلة ٧ـ المبتدئة بالحيض اذا إستمر بها الدم الشهر والشهرين ولا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة رجعت الى عادة نسائها وعملت عليها فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات تركت الصلاة فى الشهر الاول ثلاثة ايام اقل الحيض ، وفى الشهر الثانى عشرة ايام اكثر الحيض ، وقد روى انها تترك الصلاة فى كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ، و للشافعى فيه قولان ، احدهما مثل قولنا فى اعتبار سبعة ايام او ستة والاخر انها تعمل على اقل الحيض فى كل شهر وهو يوم وليلة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه فى الجمع بينهما التخيير وروى سماعة قال : سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام حيضها ثلاثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل أقراء نسائها فان كن نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة ايام وروى عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المرئة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ، ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم ذلك ، تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً .

مسئلة ٨ـ الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وفى ايام الطهر طهر سواء كانت

ايام العادة او الايام التى يمكن ان تكون حائضاً فيها وعلى هذا اكثر اصحاب الشافعى و ذهب الاصطخرى من اصحابه الى ان ذلك انما يكون حيضاً اذا وجد فى ايام العادة دون غيرها وبه قال ابو اسحاق المروزى ثم رجع عنه الى القول الاول وقال : وجدت نص الشافعى على ان الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيض و المعتادة والمبتدئة فى ذلك سواء . و قال ابو يوسف ومحمد : الصفرة والحمرة حيض ، واما الكدرة فليس بحيض الا أن يتقدمها دم اسود . ـ دليلنا ـ على صحة ماذهبنا اليه اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة و ايضاً روى محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة ترى الصفرة فى أيامها ؟ فقال : لاتصلى حتى تنقضى أيامها وإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت وروى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى المرئة ترى الصفرة قال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ، ومن وافقنا فى المسئلة احتج بحديث عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً .

مسئلة ٩ـ اقل الحيض عندنا ثلاثة أيام وبه قال ابو حنيفة والثورى ، وقال ابو يوسف يومان واكثر اليوم الثالث وقال الشافعى : فيه ثلاثة اقوال ، احدها انه يوم و ليلة ، والثانى يوم بلا ليلة ، والثالث انها على قولين ، احدهما انه يوم وليلة والثانى يوم بلا ليلة و قال احمد وابو ثور : يوم وليلة ، وقال داود : يوم بلا ليلة ، وقال مالك : ليس لاقل الحيض حد ويجوز ان يكون ساعة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك وروى احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت اباالحسن عليه السلام عن ادنى مايكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وروى صفوان بن يحيى قال سئلت اباالحسن عليه السلام عن ادنى مايكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام وابعده عشرة أيام وروى يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال أدنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة .

مسئلة ١٠ ـ اكثر الحيض عشرة أيام وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثورى وقال الشافعى ومالك واحمد وابو ثور وداود : اكثره خمسة عشر يوماً ، وحكى ذلك عن عطا وروه عن امير المؤمنين على عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن جبير : ثلاثة عشر يوماً ـ دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل عليه فى المسئلة الاولى وايضاً فقد ثبت ان الذمة مرتهنة بوجوب العبادات من الصلاة والصيام وغيرهما ،

فلايجوز أن نسقطها الابامر معلوم والعشرة ايام لاخلاف انها حيض و مازاد عليها ليس عليه دليل فوجب نفيه .

مسئلة ١١- اقل الطهر عشرة أيام واكثره لاحد له وروى في بعض الروايات ذلك عن مالك وقال جميع الفقهاء : أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً . -دليلنا- اجماع الفرقة و اخبارهم وايضاً فان قولنا عشرة أيام مجمع على انها طهر واذا رأت الدم فيما بعد ها فليس على كونه طهراً دليل والاصل براءة الذمة من العبادة(١)

مسئلة ١٢- الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلاحيض ، و قال الشافعي في الجديد : انها تحيض ولم يفصل وقال في القديم لاتحيض ولم يفصل وبه قال ابو حنيفة . -دليلنا- ماأوردناه من الاخبار التي ذكرناها في كتابينا المقدم ذكر هما وبينا الوجه فيما اختلف في ذكره من الاخبار التي ذكر ناها فلاوجه لذكرها هنا لانه يطول به الكتاب

مسئلة ١٣- لاتثبت عادة المرئة في الحيض الا بمضي شهرين اوحيضتين على حد واحد وهو مذهب أبي حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي ، وقال المروزي وابو العباس بن سريج وغيرهما من اصحاب الشافعي ان العادة تثبت بمرة واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً ماعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به وماقالوه ليس عليه دليل و الاصل شغل الذمة بالعبادات فلايجوز اسقاطها عنها الا بامر معلوم وروى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ماتحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال لها أن تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة ، فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها

مسئلة ١٤- اذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأت الدم قبلها خمسة ايام ورأت فيها وانقطع ، اوخمسة ايام بعدها و رأت فيها ثم انقطع ، كان الكل حيضاً ،وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة ان رأت خمسة ايام قبلها ورأت فيها كان حيضها الخمسة المعتادة والتي قبلها استحاضة ، وقال: ان رأت فيها ورأت بعدها خمسة، و انقطع كان

(١) تمسكه بالبراءة هنا وانكان لايناسب مامر في المسئلة السابقة من تمسكه بالاشتغال الان عندنا ادلة قطعية على كون اقل الطهر واكثر الحيض عشرة ايام فالتمسك بالبراءة اوالاشتغال من باب التأييد لمذهبه في مقابل الخصم المدعي لكون كل منهما اكثر من ذلك

الكل حيضاً ، - دليلنا - ماقدمناه من أن اقصى مدة الحيض عشرة ايام وهذه رأت عشرة أيام ، فوجب ان يكون كله حيضاً لانه زمان يمكن ان يكون حيضا ، وانما ترد الى عادتها اذا اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة

مسئلة ١٥ - اذا كانت عادتها خمسة ايام فرأت خمسة أيام قبلها و رأت فيها وفى خمسة أيام بعدها ، كانت الخمسة المعتادة حيضاً والباقى استحاضة ، وقال الشافعى : يكون الجميع حيضاً بناءاً منه على ان اكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً وقال ابو حنيفة تكون العشرة الاخيرة حيضا - دليلنا - على الشافعى ماقدمناه من ان اكثر أيام الحيض عشرة فسقط بذلك خلافه لانه مبنى عليه ، واما قول ابى حنيفة فانه يبطل لانه ليس أن يجعل الخمسة الاخيرة من تمام العشرة باولى من الخمسة الاولة فينبغى ان تسقط وترجع الى العادة وهى خمسة ايام .

مسئلة ١٦ - اذا رأت المبتدئة فى الشهر الاول دما احمر ورأت فى الشهر الثانى خمسة ايام دما أسود بصفة دم الحيض والباقى دماً احمر ورأت فى الشهر الثالث دماً مبهماً فانها فى الشهر الاول والثالث تعمل ما تعمله من لاعادة لها ولا تمييز وقد بينا القول فيه وفى الشهر الثانى تجعل الخمسة ايام حيضا والباقى استحاضة وقال الشافعى فى الشهر الاول مثل قولنا وكذلك فى الشهر الثانى وقال فى الشهر الثالث إنها ترد الى الشهر الثانى وهو خمسة أيام بناءاً منه على أن العادة تثبت بشهر واحد وقد دللنا على خلاف ذلك فسقط خلافه

مسئلة ١٧ - اذا اجتمع لامرئة واحدة عادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك أن تكون عادتها أن تحيض فى اول كل شهر خمسة أيام دم الحيض فرأت فى تلك الايام دم الاستحاضة وفيما بعدها دم الحيض و جاوز العشرة اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاولة من الاستحاضة اعتباراً بالتمييز وكذلك إن كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت أولا دم الحيض ورأت فى أيام العادة دم الاستحاضة وأتصل اعتبرت بالتمييز وكذلك إذا كانت عادتها ثلثة أيام فى اول كل شهر فرأت فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلثة أيام دم الحيض واربعة ايام دماً أحمر واتصل كان الاعتبار بالتمييز وهى الثلاثة الثانية وبه قال جميع اصحاب الشافعى الا ابن خيران فانه قال فى هذه المسائل الاعتبار بالعادة دون التمييز وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - اجماع الفرقة على أن اعتبار

صفة الدم مقدم على العادة ، وعموم الاخبار يقضى ذلك ، والاخبار التى وردت فى إعتبار العادة متناولة لمن لاتمييز لها بحال ، وإن حملناها على عمومها وقلنا بقول ابى حنيفة كان قوياً .

مسئلة ١٨ - الناسية لايام حيضها اولوقتها ولاتمييز لها تترك الصوم و الصلاة فى كل شهر سبعة أيام وتغتسل وتصلى وتصوم فيما بعد، ولاقضاء عليها فى صوم و لا صلوة ، و للشافعى فيه قولان ، احدهما انها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة وتصلى الباقى وتصوم ، والثانى مثل قولنا الا انه قال : تقضى الصوم الا انهم قالوا : تصوم شهر رمضان ثم تقضى ومنهم من قال : تقضى خمسة عشر يوماً ومنهم من قال سبعة عشر يوماً ، وهو الذى خرجه ابو الطيب الطبرى - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فان خبر يونس بن عبدالرحمن عن جماعة من اصحاب ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام يتضمن تفصيل ذلك وينبغى ان يكون محمولا عليه وقول الشافعى انها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة بناءاً على انه اقل الحيض وقد بينا خلاف ذلك ، فاما قضاء الصوم فانه يحتاج الى شرع ، لانه فرض ثان وليس فى الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه

مسئلة ١٩ - اذا رأت دماً ثلاثة أيام وبعد ذلك يوماً وليلة نقاءاً ويوماً وليلة دماً إلى تمام العشرة أيام أو إنقطع دونها كان الكل حيضاً وبه قال ابو حنيفة ، وهو الاظهر من مذهب الشافعى وله قول آخر وهو أنه تلفق الايام التى ترى فيها الدم فيكون حيضا وماترى فيه نقاء تكون طهراً . دليلنا - اجماع الفرقة و ايضاً فقد بينا أن الصفرة فى ايام الحيض حيض ، و العشرة ايام كلها ايام حيض فينبغى أن يكون ماتراه كله حيضاً

دم النفاس

مسئلة ٢٠ - اكثر النفاس عشرة أيام ومازاد عليه حكمه حكم الاستحاضة و فى اصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً وقال الشافعى : اكثر النفاس ستون يوماً ، وبه قال مالك وابو ثور وداود وعطا والشعبى وعبدالله بن الحسن العنبرى وحجاج بن ارطاة ، و قال ابو حنيفة والثورى واحمد واسحاق وابو عبيد : اربعون يوماً و حكى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال خمسون يوماً وذهب الليث بن سعد الى انه سبعون يوماً - دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط فان ما إعتبرناه مجمع على انه من النفاس و ما زاد عليه ليس عليه د ليل و الاصل وجوب العبادات فلا يجوز اسقاطها

الا بدليل

مسئلة ٢١- ليس لاقل النفاس حد ويجوزان يكون ساعة وبه قال الشافعي واصحابه وكافة الفقهاء ، وقال ابو يوسف اقله احد عشر يوماً لان اقل النفاس يجب ان يزيد على اكثر الحيض - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشتغلة بالعبادات و ايجاب مقدار لاقل النفاس يحتاج الى دليل ، وليس عليه دليل فيجب ان يكون غير محدود

مسئلة ٢٢- اذا ولدت المرئة ولم يخرج منها دم اصلا ولم يخرج اكثر من الماء لا يجب عليها الغسل ، وهو احد قولي الشافعي وله قول آخر وهو أنه يجب الغسل بخروج الولد دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل يحتاج الى دليل ، و ايجاب الغسل بخروج الدم مجمع عليه ، وايضاً فالنفاس مأخوذ من النفس الذى هو الدم فاذا لم يحصل دم لم يحصل نفاس على حال

مسئلة ٢٣- اذا زاد على اكثر أيام الحيض وهو عشرة أيام عندنا وعند الشافعي ستون يوماً كان ما زاد على العشرة أيام استحاضة عندنا وللشافعي فيما زاد على الستين قولان ، احدهما أن ترد الى ما دونها فان كانت مميزة رجعت الى التميز وان كانت معتادة لا تميز لها ترد الى العادة وإن كانت مبتدئة ففيها قولان ، احدهما ترد الى اقل النفاس وهو ساعة وتقضي الصلوة والثاني ترد الى غالب عادة النساء وتقضي ما زاد عليها وقال المزني لا ترد الى ما دون الستين ويكون الجميع نفاساً - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون أن ما زاد على اكثر النفاس يكون استحاضة وان اختلفوا في مقدار الاكثر

مسئلة ٢٤- الدم الذى يخرج قبل خروج الولد لا خلاف انه ليس بنفاس وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً وما يخرج معه عندنا يكون نفاساً واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال ابو اسحاق المروزي وابو العباس بن القاص مثل ما قلناه ومنهم من قال انه ليس بنفاس - دليلنا - ان اسم النفاس يتناوله لانه دم وقد خرج بخروج الولد واذا تناوله اللفظ حمل على عموم ما ورد في هذا الباب

مسئلة ٢٥- الدم الذى يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا و لاصحاب الشافعي فيه قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لانه لا يجوز ان يكون الحيض والنفاس متعاقبين من غير طهر بينهما صحيح - دليلنا - اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها

لا تحيض و انما اختلفوا فى حيضها قبل ان يستبين الحمل وهذا بعد الاستبانة و ايضاً الذمة مشغولة بالعبادات و اسقاطها منها يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٦ـ اذا ولدت ولدين ورات الدم عقيبهما اعتبرت النفاس من الاول و آخره يكون من الثانى وبه قال ابو اسحاق المروزى من اصحاب الشافعى و اختاره ابو الطيب الطبرى ومنهم من قال يعتبر من الثانى وهو الذى ذكره ابو على الطبرى و قال ابو العباس بن القاص يكون اول النفاس من الولادة الاولى و آخره من الولادة الاخيرة ثم قال فى المسئلة ثلثة اوجه احدها هذا والثانى انه من الاول والثالث انه من الثانى وقال ابو حنيفة وابو يوسف يكون النفاس من الولد الاول كما قلناه الا انهما قالا لو كان بين الولدين اربعون يوماً لم يكن الدم الموجود عقيب الولد الثانى نفاساً ـ دليلنا ـ ان كل واحد من الدمين يستحق الاسم بانه نفاس فينبغى ان يتناوله اللفظ واذا تناوله الاسم عددناه من الاول و استوفينا ايام النفاس من الاخير لتناول الاسم لهما

مسئلة ٢٧ـ اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة ايام ثم رات يوماً وليلة كان ذلك كله نفاساً وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثانى انه تلفق الا انه اعتبر فى ذلك خمسة عشر يوماً لانه اقل الطهر عنده واذا رأت ساعة دم نفاس ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلثة ايام فانه يكون من الحيض وللشافعى فيه قولان احدهما مثل قولنا والثانى ان يكون الثانى والاول نفاساً و فيما بينهما قولان احدهما انه طهر والثانى تلفق وقال ابو حنيفه يكون الدمان وما بينهما نفاساً ـ دليلنا ـ ماقدمناه من ان اكثر ايام النفاس عشرة ايام فاذا ثبت ذلك فقد مضت العشرة فينبغى ان يكون ايام النفاس قد مضت وحكمنا بكونه حيضاً لانه قد مضى بعد النفاس اقل الطهر وهو عشرة ايام ورأت الدم فى زمان يمكن ان يكون حيضاً فحكمنا بذلك واما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه والاخبار التى وردت بان اقل الطهر عشرة ايام يتناول هذا الموضع لانها عامة فى الطهر عقيب الحيض وعقيب النفاس وايضاً روى عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى امرئة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك فقال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس فاثبت كما ترى ايام الطهر بعد ايام النفاس وهذا نص

فى المستحاضة

مسئلة ٢٨ - المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتى فرض هذا اذا كان الدم لا يثقب الكرسف فان ثقب الدم الكرسف ولم يسل كان عليها غسل لصلاة الفجر وتجديد الوضوء عند كل صلاة فيما بعد وان سال الدم على الكرسف كان عليها ثلاثة اغسال فى اليوم والليلة غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلاة الفجر وصلاة الليل تؤخر صلاة الليل الى قرب طلوع الفجر وتصلى الفجر به وقال الشافعى تجدد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل و به قال سفيان الثورى واحمد بن حنبل و قال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلاة ويجوز لها ان تجمع بين صلوات كثيرة فريضة فى وقت واحد وقال مالك وداود وربيعة دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً طريقة الاحتياط فانها اذا فعلت ما بيناه ادت العبادة بيقين واذا لم تفعل لم تؤد العبادة بيقين فوجب استعمال ما بيناه

مسئلة ٢٩ - اذا انقطع دم الاستحاضة وهى فى الصلاة وجب عليهما ان تمضى فى صلاتها ولا يجب عليها استينافها وقال ابو العباس بن سريج فيه وجهان احدهما مثل قولنا والاخر يجب عليها استيناف الصلاة وبه قال ابو حنيفة . - دليلنا - انها قد دخلت فى الصلاة دخولا صحيحاً بيقين وايجاب الخروج منها عليها يحتاج الى دليل وليس ههنا دليل

مسئلة ٣٠ - اذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم قبل ان تدخل فى الصلاة وجب عليها تجديد الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلاتها وكان عليها الاعادة سواء عاد الدم فى الصلاة او بعد الفراغ منها و قال ابن سريج إن عاد قبل الفراغ من الصلاة فيه وجهان احدهما تبطل صلاتها و هو الصحيح عندهم والثانى انها لا تبطل - دليلنا - على ذلك ان الدم اذا كان سائلا فهو حدث وانما رخص لها بان تصلى مع الحدث اذا توضأت ومتى توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقياً فوجب عليها ان تجدد الوضوء وايضاً اذا اعادت الوضوء كانت صلاتها ماضية بالاجماع واذا لم تعده ليس على صحتها دليل

مسئلة ٣١ - اذا توضأت المستحاضة فى اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة وقال ابن سريج فيه وجهان احدهما تصح صلاتها على كل حال والثانى انه ان كان

تشاغلها بشيء من اسباب الصلاة مثل انتظار جماعة اوطلب ما يستر العورة اوغير ذلك كانت صلاتها ماضية وان كان لغير ذلك لم تجز صلاتها -دليلنا- ماقدمناه من انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلاة وايضاً فانها اذا توضأت وصلت عقيبها كانت الصلاة ماضية بالاجماع واذا أخرت عنها لم يدل على صحة الصلاة دليل

مسئلة ٣٢ - اذا كان به جرح لايندمل ولاينقطع دمه يجوز ان يصلي معه وإن كان الدم سائلا ولاينقض وضوئه وقال الشافعي واصحابه هو بمنزلة الاستحاضة يجب شده لكل صلاة غير انهم قالوا لاينتقض الوضوء لانه غير خارج من السبيلين -دليلنا- اجماع الفرقة و اجماعها حجة وايضاً قوله تعالى **وماجعل عليكم في الدين من حرج** يعني من ضيق وفي ايجاب ذلك غاية ضيق وحمله على الاستحاضة قياس لانقوله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا نزال تدمى كيف يصلي ؟ فقال يصلي وان كان الدماء تسيل وروى ليث المرادى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده و ثيابه مملوة دما وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولايغسلها ولا شيء عليه

كتاب الصلاة

مسئلة ١ - لا يجوز استفتاح الصلاة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء وروى في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز استفتاح الصلاة قبل الزوال بقليل - دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس ان صح عنه ذلك قد انقرض واجمعوا على خلافه و ايضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا استفتح بعد دخول الوقت ان صلاته ماضية وليس على خلاف ذلك دليل

مسئلة ٢ - الدلوك عند ناهو الزوال وبه قال ابن عباس وابن عمر وابو هريرة والشافعي واصحابه وروا عن علي عليه الصلاة والسلام وابن مسعود انهما قالا الدلوك هو الغروب فالاية عندنا محمولة على صلاة الظهر وعند من خالف على صلاة المغرب - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم

مسئلة ٣ - اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لا يجوز الصلاة حتى يصير الفي ء مثل الشراك بعد الزوال حكى ذلك عن مالك وانه قال احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا وهو الذى ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل الى الحد الذى ذكره واذا صار كذلك بدء بالفرض - دليلنا على دخول الوقت عند الزوال اجماع الفرقة واما الاخبار التى روت هذا المعنى فاكثر من ان تحصى وقد ذكرنا ها في كتابينا المقدم ذكرهما

مسئلة ٤ - اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص بها مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله (١) فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر (٢) وقال قوم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله و تعتبر

(١) النسخ وان تطابقت ولكن فيها تقديم وتاخير وزيادة ونقيصة وظني ان الصحيح من العبارة بعد تقديم ما اخر وتاخير ماقدم واسقاط ما زاد والحاق ما نقص هكذا ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وقال قوم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت العصر ايضاً

(٢) هذه العبارة الى قوله مثله لا تلائم ماقبلها ولا ماسياتى والنسخ متطابقة في ذكرها - طباطبائى

الزيادة من موضع زيادة الظل لا من اصل الشخص بالاخلاف فاذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح ابن حي وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذي هو ظل كل شيء مثله وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس وبه قال عطا وطاوس ومالك واختاره المرتضى من اصحابنا رضي الله عنه وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا وقال ابن جرير وابو ثور والمزني اذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر الى ان يمضي من الوقت مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار الى غروب الشمس من وقت العصر وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احديها وهي المشهورة رواه ابو يوسف وغيره وعليها يناظرون أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ثم ما بعد ذلك وقت العصر وروى ابو يوسف في رواية شاذة آخر وقت الظهر دون ان يصير ظل كل شيء مثليه ولم يحد ذلك المقدار وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي رواية ثالثة ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله كقولنا الا انه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلاتين -دليلنا- على صحة ما ذهبنا اليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه وقت للظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد تكلمنا على ما اختلف من روايات اصحابنا في هذا الباب في الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٥- اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات و آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وفي اصحابنا من قال انه يمتد الى غروب الشمس وهو اختيار المرتضى قدس الله روحه وبه قال مالك في احدى الروايتين والرواية الاخرى ان اول وقت العصر اذا صار كل شيء مثله وقال الشافعي واصحابه اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه ادنى زيادة خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم لا يزال وقت العصر للمختار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا جاوز ذلك خرج وقت المختار ويبقى وقت الجواز الى ان تصفر الشمس وبه قال الاوزاعي

والليث بن سعد ومالك والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخره اذا إصفرت الشمس ـ دليلنا ـ على ما قلناه من اول وقت العصر اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان الشمس اذا زالت فقد وجبت الصلاتان الا ان الظهر قبل العصر وانما الخلاف فى آخر الوقت واما ما روى من اخبار القدم والقدمين والزراع والقامة وغير ذلك فقد بينا الوجه فيها فى الكتابين المقدم ذكرهما وبينا ان ذلك تقدير للنوافل لا للفريضة فكأنهم قالوا يجوز النوافل ذلك القدر فاذا خرج وجبت البدئة بالفرض ـ دليلنا ـ على ان آخر الوقت ما قلناه ان ما قلناه مجمع على انه من وقت العصر وما ذكروه ليس على كونه وقتاً للاداء دليل وقد بينا الوجه فى الاخبار المختلفة فى ذلك فيما اومأنا اليه من الكتابين

مسئلة ٦ـ اول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبه قال ابو حنيفة والثورى واحمد واسحق وابو ثور وابو بكر بن المنذر فى اختياره وحكى ابو ثور هذا المذهب عن الشافعى ولم يصححه اصحابه الا ان اباحنيفة قال :الشفق هو البياض لكنه كره تأخير المغرب وقال الشافعى (واصحابه):ان وقت المغرب وقت واحد وهو اذا غابت الشمس وتطهر وستر العورة واذن واقام فانه يبتدى بالصلوة فى هذا الوقت فان أخر الابتداء بها عن هذا الوقت فقد فاته وقال اصحابه لا يجيىء على مذهبه غير هذا وبه قال الاوزاعى وذهب مالك الى ان وقت المغرب ممتد الى طلوع الفجر الثانى كما ان وقت الظهر ممتد الى المغرب وفى اصحابنا من قال بذلك ومنهم من قال انه ممتد الى ربع الليل ـ دليلنا ـ ان ما اعتبرناه مجمع عليه بين الفرقة المحقة انه من الوقت وانما اختلفوا فى آخره وقد بينا الوجه فيما اختلف من الاخبار فى هذا المعنى فى الكتابين المقدم ذكرهما وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه فانه اذا صلى فى هذا الوقت كان مؤدياً بلا خلاف واختلفوا اذا صلى بعد هذا الوقت

فى اول وقت العشاء الاخرة وبيان الاختلاف فى معنى الشفق

مسئلة ٧ـ الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الذى هو الحمرة وفى اصحابنا من قال:اذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا خلاف بين الفقهاء ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا فى ماهية

الشفق فذهب الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت باجمعها فقد دخل وقت العشاء الاخرة وروى ذلك عن عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر و عبدالله بن مسعود وابو هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ، وبه قال مالك والثورى ومحمد ، وقال قوم : الشفق هو البياض لايجوز الصلاة الابعد غيبوبته ، ذهب اليه الاوزاعى و ابوحنيفة وزفر ، وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وهو اختيار المزنى ، وذهب احمد الى ان وقتها فى البلدان و الابنية غيبوبة البياض وفى الصحارى والفضاء غيبوبة الحمرة فان البنيان يستر فاحتيط بتأخير الصلاة الى غيبوبة البياض ليستحقق معه غيبوبة الحمرة وفى الصحراء لا حائل يمنع من ذلك فلم يعتبر ذلك ، لانه جعل الوقت مختلفاً فى الصحارى والبنيان -دليلنا- ما اعتبرناه من ذلك لاخلاف بين الطائفة المحقة انه من الوقت ، وليس هيهنا اجماع على ان ماقبله وقت ، فوجب الاحتياط لئلا يصلى قبل دخول الوقت وقد تكلمنا فى الاخبار المختلفة فى هذا المعنى فى الكتابين المقدم ذكرهما .

فى آخر وقت العشاء الاخرة

مسئلة ٨- الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم أن آخر وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل وقد روى نصف الليل وروى الى طلوع الفجر وقال الشافعى: فى الجديد ان آخر وقتها للمختار الى ثلث الليل وروى ذلك عن عمر وابى هريرة وعمر بن عبد العزيز وقال :فى القديم والاملاء آخر وقتها الى نصف الليل وهذا وقت الاختيار ،فاما وقت الضرورة والاجزاء فانه باق الى طلوع الفجر كما قالوا فى الظهر والعصر الى غروب الشمس ،وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه ، وقال قوم: وقتها ممتد الى طلوع الفجر الثانى وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة وطاووس ومالك وقال النخعى : آخر وقتها ربع الليل-دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على ان وقتها ممتد الى ثلث الليل ،وانما الخلاف فيما زاد على ذلك وقول النخعى قد تقدمه الاجماع وتأخر عنه وما زاد على ثلث الليل ليس عليه دليل فوجب اطراحه والاخذ بالاحتياط

فى ان مابين الطلوعين من النهار

مسئلة ٩- الفجر الثانى هو اول النهار وآخر الليل فينفصل به الليل من النهار وتحل به الصلاة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وتكون صلاة الصبح من صلاة النهار

وبه قال عامة اهل العلم ، وذهبت طائفة الى ان ما بين الطلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار بل هو زمان منفصل بينهما، وذهبت طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس، ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة دليلنا - على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى: **يولج الليل فى النهار و يولج النهار فى الليل** وهذا ينفى أن يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى : **اقم الصلاة طرفى النهار** ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلاة الصبح والعصر فلما كانت الصلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على أن هذا الوقت طرف النهار وعنده انه من الليل وايضاً اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثانى ، وقد بينا ان ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحاً لما انقرض .

اول وقت صلاة الفجر وآخره

مسئلة ١٠- اول وقت صلاة الفجر لا خلاف انه حين يطلع الفجر الثانى فاما آخر الوقت فعندنا ان وقت المختار إلى أن يسفر الصبح ، ووقت المضطر الى طلوع الشمس وبه قال الشافعى وجميع اصحابه وذهب الاصطخرى من اصحابه الى انه اذا اسفر فات وقت الصبح ، وقال ابو حنيفة واصحابه: ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل- دليلنا طريقة الاحتياط ، فان ما اعتبرناه لا خلاف بين الامة انه من الوقت ، وما زاد عليه ليس عليه دليل انه وقت الاختيار، وقد بينا الوجه فيما اختلف من اخبارنا فى الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ١١- اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ، او صلى من العصر ركعة وغابت الشمس ،فقد ادرك الصلاة جميعها فى الوقت ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو قول ابن خيران من اصحابه ، وبه قال احمد واسحاق وعامة الفقهاء وذهبت طائفة من اصحاب الشافعى الى أنه يكون مدركا الركعة الاولى فى وقتها وقاضياً للاخرى فى غير الوقت ، وقال المرتضى ره من اصحابنا يكون قاضياً لجميع الصلاة -دليلنا- اجماع الفرقة المحقة فانهم لا يختلفون فى ان من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس يكون مؤدياً فى الوقت

وانما اختلفوا فى ان هذا هل هو وقت اختيار او وقت اضطرار، فاما انه وقت الاداء فلا خلاف بينهم فيه ، وروى عن النبى ﷺ انه قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وهذا نص

مسئلة ١٢ ـ يجوز الاذان قبل طلوع الفجر الا انه ينبغى أن يعاد بعد طلوع الفجر وبه قال الشافعى ، الا انه قال : السنة ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر ، واجب ان يعيد بعد طلوع الفجر ، فان لم يفعل واقتصر على الاول أجزئه. وبه قال مالك واهل الحجاز والاوزاعى واهل الشام وابو يوسف وداود واحمد و اسحاق و ابو ثور ، و قال قوم: لا يجوز ان يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها كسائر الصلوات، ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وروى عن النبى ﷺ انه قال: إن بلالا يؤذن بليل (١) فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاخبر عليه السلام ان بلالا يؤذن بالليل ولم ينكر ذلك وروى ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى النداء قبل طلوع الفجر فقال : لا بأس وانما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر

مسئلة ١٣ ـ الوقت الاول هو وقت من لا عذر له ولا ضرورة ، والوقت الاخر وقت من له عذر وضرورة ، وبه قال الشافعى، وذكر الشافعى فى الضرورة فى الوقت أربعة أشياء الصبى اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، والكافر اذا أسلم ولا خلاف بين اهل العلم فى ان واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم اذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلى ركعة أنه يلزمه العصر ، وكذلك اذا أدرك قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الاخرة ، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح ، لما روى عن النبى ﷺ انه قال :من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وكذلك روى عن ائمتنا (ع) فاما اذا أدرك أقل من ركعة فعندنا انه لا يجب عليه الصلاة ، واختلف قول الشافعى فالذى عليه عامة اصحابه و نص عليه فى الام ونقله المزنى الى المختصر وحكى انه سمعه من الشافعى لفظاً أنه إذا ادرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الاحرام يلزمه الصلاة واختاره المزنى وبه قال ابو حنيفة ، وقال ابو حامد المروزى : هو اشهر القولين نص عليه

(١) هذا احتجاج عليهم بما رووه والافقى رواياتنا عكس ذلك حيث قال ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال

فى كتاب استقبال القبلة ، والقول الاخر انه يجب بمقدار ركعة ولا يجب بما دونها - دليلنا اجماع الامة على ان من لحق ركعة تلزمه تلك الصلاة واذا لحق اقل من ذلك فليس على لزومها دليل والاصل براءة الذمة ، وروى عن النبى ﷺ انه قال. من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، وروى ان من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذلك يدل على انه اذا أدرك اقل من ركعة لا يجب عليه .

مسئلة ١٤ - اذا أدرك بمقدار ما يصلى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ، وكذلك القول فى المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر ، وللشافعى فيه اربعة أقوال ، احدها انه يدرك الظهر بما يدرك به العصر وفى العصر قولان ، احدهما مقدار ركعة والثانى اقل من ركعة ، والثالث انه يدرك الظهر بادراك ما يصلى فيه ركعة ويتطهر ، والرابع انه يعتبر مقدار ادراك خمس ركعات كما قلناه ، قالوا والمنصوص للشافعى فى القديم انه يدرك الظهر بادراك اربع ركعات ، والعصر بادراك ركعة . وقال ابو اسحاق : يدرك العصر بادراك اربع ركعات ، والظهر بادراك ركعة واحدة وقد خرج ابو اسحاق وجهاً خامساً وهو ان يكون مدركا للظهر والعصر بادراك اربع ركعات وتكبيرة ، وقال ابو حنيفة ومالك : انهم لا يدركون الظهر بادراك وقت العصر ، ولا المغرب بادراك وقت العشاء . - دليلنا - ما روى من الاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما من أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة وكذلك قالوا : قبل أن تغيب الشمس ولم يقولوا فى من أدرك أقل من ركعة واحدة أنه قد أدرك الصلاة والاصل براءة الذمة وايراد هذه الاخبار يطول .

مسئلة ١٥ - اذا أدرك من اول وقت الظهر دون اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المرئة او نفست لم يلزمهم الظهر ، واليه ذهب جميع اصحاب الشافعى إلا أبا يحى البلخى فانه قال : يجب عليه صلاة الظهر قياساً على من لحق ركعة من آخر الوقت - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى أن من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزمه قضائه . وما رووه من أن المغمى عليه يقضى ثلاثة ايام او يوماً وليلة ، محمول على الاستحباب .

مسئلة ١٦- إذا أدرك من اول الوقت مقدار مايصلى فيه أربع ركعات ثم جن لزمه قضائه ، وكذلك الحائض والنفساء والمغمى عليه واذا لحق مقدار مايصلى فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معاً وبه قال ابو يحى البلخى من اصحاب الشافعى ، ويقتضيه ايضاً مذهب مالك ، ولست أعرف نصه فى ذلك ، وقال باقى اصحاب الشافعى : لايلزمه العصر -دليلنا ماقدمناه من ان وقت العصر يلى وقت الظهر وأنه إذا زالت الشمس فانه يختص بالظهر مقدار أن يصلى اربع ركعات وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر واذا ثبت ذلك فهذا قد أدرك وقت العصر فاذا لم يصل فيه فينبغى أن يجب عليه القضاء بالاجماع ، ومن خالف فى ذلك انما بناه على أن وقت العصر لم يدخل بعد وقد دللنا على بطلان قوله .

مسئلة ١٧- اذا اغمى عليه فى جميع وقت الصلاة لم يلزمه قضائها وأن أغمى عليه أياماً استحب له قضاء يوم وليلة وروى ثلاثة أيام ، وقال الشافعى : لايجب عليه القضاء ، ولم يذكر الاستحباب ؛ وقال احمد : يجب عليه قضائها اجمع كائناً ما كانت وبالغاً مابلغت ؛ وقال ابو حنيفة إن أغمى عليه فى خمس صلوات ، وجب عليه قضائها ، وإن أغمى عليه فى ست صلوات لايجب عليه قضائها . -دليلنا- هو ان القضاء فرض ثان ، والاصل برائة الذمة ، و اما اختلاف اخبارنا فقد بينا الوجه فيه فى الكتابين المقدم ذكرهما وقلنا أن ماورد من أن عليه القضاء محمول على الاستحباب ، وماورد فى نفى الوجوب محمول على ظاهره

مسئله ١٨- الصلاة تجب باول الوقت وجوباً موسعاً ، و الافضل تقديمها فى اول الوقت ، ومن اصحابنا من قال : تجب باول الوقت وجوباً مضيقاً إلا أنه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى ، وقال الشافعى واصحابه مثل قولنا ، واليه ذهب محمد بن شجاع البلخى من اصحاب ابى حنيفة وتستقر الصلاة فى الذمة اذا مضى من الوقت مقدار مايؤدى فيه الفريضة ، فمتى جن أو منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء على مابيناه وقال ابو حنيفة تجب الصلاة بآخر الوقت واختلف اصحابه فمنهم من يقول تجب الصلاة اذا لم يبق من الوقت الامقدار تكبيرة الافتتاح ، ومنهم من قال: تجب اذا ضاق الوقت ولم يبق الامقدار مايصلى صلاة الوقت ، فاذا صلى فى اول الوقت اختلف اصحابه فقال الكرخى : تقع واجبة والصلاة تجب بآخر الوقت او بالدخول فيها من اول الوقت ومنهم من قال : اذا صلى فى اول الوقت كانت مراعاة فان بقى على صفة التكليف الى آخر الوقت اجزأت عنه فان

مات أوجن كانت نافلة كما يقولون فى الزكاة قبل حلول الحول . -دليلنا- قوله تعالى : **اقم الصلاة لدلوك الشمس** وقد بينا أن الدلوك هو الزوال، والامر يقتضى الوجوب عندنا والفور ايضاً فاذا ثبت ذلك كانت الصلاة واجبة فى اول الوقت ، وايضاً اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى وجوبها فيه ،وانما اختلفوا فى انها هل هى واجبة مضيقة او موسعة ، فاما الاخبار فهى مختلفة فى التضييق والتوسعة وقد بينا الوجه فيها فى الكتابين المقدم ذكرهما وليست مختلفة فى كونها واجبة فى اول الوقت .

مبحث الاذان وعدد فصوله

مسئلة ١٩- الاذان عندنا ثمانية عشر كلمة وفى اصحابنا من قال عشرون كلمة التكبير فى أوله اربع مرات، والشهادتان مرتين مرتين، حى على الصلاة مرتين ،حى على الفلاح مرتين ، حى على خير العمل مرتين ، الله اكبر مرتين ، لااله الاالله مرتين ، ومن قال عشرون كلمة قال :التكبير فى آخره اربع مرات ، وقال الشافعى الاذان تسع عشرة كلمة فى سائر الصلوات وفى الفجر احدى وعشرون كلمة ، التكبير اربع مرات، والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرتين مرتين . والتكبير مرتين والشهادة بالتوحيد مرة واحدة،وفى أذان الفجر التثويب مرتين ، وقال ابو حنيفة :لايستحب الترجيع ، والباقى مثل قول الشافعى الا التثويب فيكون الاذان عنده خمس عشرة كلمة وقال مالك : يستحب الترجيع والتكبير فى اوله مرتان، فيكون سبع عشرة كلمة وقال ابو يوسف : التكبير مرتان والترجيع لايستحب فيه فيكون ثلاث عشرة كلمة وقال احمد بن حنبل : ان يرجع فلا باس وإن لم يرجع فلا باس وهذا حكاه ابو بكر بن المنذر .-دليلنا اجماع الفرقة وقد ثبت ان اجماعها حجة فانهم لايختلفون فى ان ماذكرناه من الاذان مجمع عليه وانما اختلفوا فيما زاد عليه

عدد فصول الاقامة

مسئلة ٢٠ -الاقامة سبعة عشر فصلا على ترتيب فصول الاذان .و ينقص منه من التكبرات فى اولها تكبيرتين ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرتين بعد قول حى على خير العمل وينقص من التهليل مرة واحدة . ومن اصحابنا من قال ان عددها اثنان و عشرون فصلا اثبت عدد فصول الاذان على ماحكيناه وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال الشافعى

الاقامة احدعشر كلمة التكبير مرتان ، والشهادتان مرتان والدعاء الى الصلاة والى الفلاح مرة مرة والاقامة مرتان والتكبير والتهليل مرة ومرة وقال فى القديم : الاقامة مرة مرة ذكره ابو حامد المروزى والاول هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعى و احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصرى ، وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى : الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين فتكون الاقامة عنده اكثر فصولا من الاذان وهى سبع عشرة كلمة وقال مالك وداود : الاقامة عشر كلمات ولفظ الاقامة مرة واحدة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان ماقلناه من الاقامة والاذان وان اختلفوا فيما زاد عليه وقد بينا الوجه فى اختلاف الاحاديث فيهذا المعنى فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٢١ ـ يستحب ان يكون المؤذن على طهارة فان كان محدثاً او جنبا كان الاذان مجزيا وإن ترك الافضل وإن أذن الجنب فى المسجد اوفى منارة فى المسجد كان عاصياً بلبثه فى المسجد وان كان الاذان مجزيا وبه قال الشافعى ، وقال اسحاق : لا يعتد به ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب الطهارة وجعلها شرطاً فى صحة الاذان يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٢ ـ يكره الكلام فى الاقامة ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها و به قال الشافعى ، وقال الزهرى : اذا تكلم أعادها من اولها ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً ايجاب اعادة الاقامة على من قلناه يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه .

مسئلة ٢٣ ـ يجوز للصبى ان يؤذن للرجال ويصح ذلك وبه قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : لايعتد باذانه للبالغين ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولادليل . وايضاً الاخبار التى وردت بالاذان تتناول البالغين وغيرهم فهى على عمومها . وروى الحسن بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم .

مسئلة ٢٤ ـ اواخر فصول الاذان والاقامة موقوفة غير معربة ، وقال جميع الفقهاء : يستحب بيان الاعراب فيها ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة

مسئلة ٢٥ ـ اذا اذن ثم ارتد جاز لغيره ان يبنى على اذانه ويقيم . وقال الشافعى و

اصحابه لا يعتد بذلك وينبغي ان يستأنف من اوله ـ دليلنا ـ انه ثبت انه حين اذن كان مسلماً فحكمنا بصحته ، وايجاب الاعادة او استحبابها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦ ـ من فاتته صلاة او صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة منها وان إقتصر في الصلاة الاولة على الاذان والاقامة وفي الباقي على الاقامة كان ايضاً جائزا ، وان اقتصر على الاقامة في جميعها كان ايضاً جائزا وقال ابو حنيفة : يؤذن ويقيم لكل صلاة و اختلف قول الشافعي فقال في الام لا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها وانما الاذان للصلاة المفعولة في وقتها ، وبه قال مالك والاوزاعي واسحاق ، وقال في القديم : يؤذن ويقيم للاولى وحدها ثم يقيم للتي بعدها وبه قال احمد وابو ثور ، وقال ابو بكر بن المنذر : هذا هو الصحيح واليه ذهب كثير من اصحابنا وقال في الاملاء إن أمل اجتماع الناس اذن واقام وان لم يؤمل اجتماع الناس أقام ولم يؤذن قال ابو اسحاق ولا فرق بين الفائتة والحاضرة على قوله في الاملاء ، فانه اذا كانت الصلاة في وقتها وكان في موضع لا يؤمل اجتماع الناس لها لم يستحب له الاذان لها وانما يستحب لها الاقامة ، واما اذا جمع بين الصلاتين فان جمع بينهما في وقت الاولى أذن واقام للاولى واقام للثانية كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية كان في الاذان الاقاويل الثلاثة التي تقدم ذكرها لان الاولى مفعولة في غير وقتها ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً فاذا اذن وأقام لا خلاف أن صلاته كاملة فاضلة واذا لم يفعل ليس على كمالها دليل فالاحتياط يقتضي فعلها .

مسئلة ٢٧ ـ من جمع بين صلاتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية سواء كان ذلك في وقت الثانية او الاولى وفي اى موضع كان وقال الشافعي : اذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلاثة اقوال ، احدها مثل ما قلناه ، والثاني لا يؤذن لها ولكن يقيم لها ولما بعدها ، والثالث إن امل جماعة أذن لها والذي صححه اصحابه ان يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما مثل قولنا . وقال ابو حنيفة : لا يؤذن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة ـ دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي ﷺ إنه جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وهذا نص .

مسئلة ٢٨ ـ الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة ، وفي اصحابنا من قال : هما واجبان في صلاة الجماعة وقال الشافعي : هما سنتان

مؤكدتان فى صلاة الجماعة مثل قولنا و قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابه : انهما فرض على الكفاية ويجب ان يؤذن حتى يظهر الاذان لكل صلاة فان كانت قرية فيجزى اذان واحد فيها وان كان مصرفيه محال كثيرة اذن فى كل محلة حتى يظهر الاذان فى البلد وإن اتفق اهل القرية او البلد على ترك الاذان قوتلوا حتى يؤذنوا وقال باقى اصحابه :ليس ذلك مذهب الشافعى ولايعرف له ذلك وقال داود : هما واجبان ولا يعيد الصلاة من تركها وقال الاوزاعى : يعيد الصلاة فى الوقت وان فات الوقت فلا يعيدها ، وقال عطا إن نسى الاقامة اعاد الصلاة -دليلنا- ان الاصل براءة الذمة وايجاب شىء عليها يحتاج الى دليل ، وايضاً قوله تعالى : **يا ايها الذين آمنوا اذا اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** فاوجب على من يقيم الصلاة الوضوء، ولم يوجب عليه الاذان والاقامة وقد بيّنا الوجه فى اختلاف اخبارنا فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٢٩ -اذا اذن المؤذن يستحب للسامع ان يقول مثل مايقوله ، الا ان يكون فى حال الصلاة سواء كانت فريضة او نافلة ، وبه قال الشافعى وقال مالك . اذا كنت فى مكتوبة فلاتقل مثل مايقول المؤذن واذا كنت فى نافلة فقل مثل قوله فى التكبير والتشهد و به قال الليث بن سعد ، الاانه قال : ويقول فى موضع حى على الصلاة لاحول ولاقوة الا بالله -دليلنا على جوازه واستحبابه خارج الصلاة اجماع الفرقة واستحباب ذلك فى حال الصلاة يحتاج الى دليل الاانه متى قال ذلك فى الصلاة لم يحكم ببطلانها لان عندنا يجوز الدعاء فى حال الصلاة .

مسئلة ٣٠ -لايستحب التثويب فى حال الاذان ولا بعد الفراغ منه وهو قول القائل الصلاة خير من النوم فى جميع الصلوات وللشافعى فى خلال الاذان قولان، احدهما انه مسنون فى صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات ، والثانى انه مكروه مثل ماقلناه ، و كرهه فى الام واستحبه فى مختصر البويطى وقال ابو اسحاق، فيه قولان والاصح الاخذ بالزيادة وروى ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وبه قال مالك وسفيان واحمد واسحاق ، وقال محمد بن الحسن فى الجامع الصغير كان التثويب الاول بين الاذان والاقامة الصلاة خير من النوم ثم احدث الناس بالكوفة حى على الصلاة حى على الفلاح بينهما وهو حسن واختلف اصحاب ابو حنيفة فقال الطحاوى فى اختلاف الفقهاء . مثل قول الشافعى وقال ابو بكر

الرازى . التثويب ليس من الاذان واما بعد الاذان وقبل الاقامة فقد كرهه الشافعى واصحابه وسنذكر ذلك ومنهم من قال . يقول حى على الصلاة حى على الفلاح -دليلنا- على نفيه فى الموضعين ان اثباته فى خلال الاذان وبين الاذان والاقامة يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه وايضاً عليه اجماع الفرقة ، وايضاً قال الشافعى فى الام . اكرهه لان ابا محذوره لم يذكره ولو كان مسنوناً لذكره ابو محذوره لانه مؤذن النبى ﷺ مع ذكره لسائر فصول الاذان وروى عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله ﷺ يؤذنه بالصلاة فقيل له ان رسول الله ﷺ نائم فقال بلال . الصلاة خير من النوم مرتين .

مسئلة ٣١ -التثويب فى اذان العشاء الاخرة بدعة وبه قال جميع الفقهاء الا انهم قالوا ليس بمستحب ولم يقولوا بدعة وقال الحسن بن صالح بن حى : انه مستحب فيه وفى الفجر على حد واحد -دليلنا- ماقلنا فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٢ -لا يستحب الترجيع فى الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخريين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين و اشهد ان محمد رسول الله ﷺ مرتين يخفض بذلك صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين فى جميع الصلوات -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة واستحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضاً روى محمد بن عبدالله بن زيد الاذان ولم يذكر فيه الترجيع و هو الاصل فى الاذان .

مسئلة ٣٣ -يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حى على الصلاح حى على الفلاح وبه قال الشافعى وقال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ، ثم أحدث الناس حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابى حنيفة يقول بعد الاذان حى على الصلاة حى على الفلاح بقدر ما يقرء عشر آيات -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وروى ان عمر انكر ذلك على ابى محذورة لما اذن بالصلاة فقال حى على الصلاة حى على الفلاح فقال . ويحك أمجنون انت ما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما اتيك حتى تاتينا بهذا ، فدل على انه مكروه لانه لو لم يكره ذلك ما انكره .

مسئلة ٣٤ -الاذان لا يختص بمن كان من نسل قبيل مخصوص بل كان من كان على ظاهر

الاسلام والعدالة يجوزان يكون مؤذناً ، وقال الشافعي: أحب ان يكون من ولد من جعل النبي ﷺ فيهم الاذان مثل ابى محذورة وسعد القرط ، فان انقرضوا اجعل فى اولاد واحد من الصحابة ، فان انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين **دليلنا** اجماع الفرقة وايضاً من خص ذلك فى نسب معين يحتاج الى دليل ، والاخبار الواردة فى الحث على الاذان عامة فى كل احد

مسئلة ٣٥ - لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان اتيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغى ان يزاد على ذلك وقال الشافعي: المستحب ان يؤذن واحد بعد الاخر ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى - دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك

مسئلة ٣٦ - لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وان أعطى الامام المؤذن شيئا من اموال المصالح كان جائزاً وقال الشافعي يجوز اخذ الاجرة على الاذان ، وقال بعض المتأخرين من أصحابه حكاه ابن المنذر انه يجوز اخذ الرزق ولا يجوز اخذ الاجرة ، والمذهب الاول وبه قال مالك ، وقال ابو حنيفة لا يجوز اخذ الاجرة عليه ويجوز اخذ الرزق وبه قال الاوزاعى - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال لعثمان بن ابى العاص الثقفى : اتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجراً فدل هذا على أن اخذ الاجرة عليه محرم

مسئلة ٣٧ - ليس بمسنون ان يؤذن الانسان ويدور فى الاذان فى المئذنة ولا فى صومعة وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة يستحب ذلك - دليلنا - ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل وايضاً اجمعت الفرقة على ان استقبال القبلة بالاذان مستحب وذلك يمنع من الدوران .

يجوز ان يؤذن واحد ويقيم آخر وبه قال ابو حنيفة و اصحابه ، وقال الشافعي الافضل ان يتولاهما واحد - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع من ذلك يحتاج الى دليل

مسئلة ٣٩ - تقديم الصلوة فى اول وقتها افضل فى جميع الصلوات، وفى اصحابنا من قال لا يجوز تأخيرها الا لعذر ، ووافقنا الشافعي على ان تقديمها افضل فى جميع الصلوات الا ان يبرد بها فى صلاة الظهر بشرط ان يكون الوقت حارا فى بلاد حارة وينتظر مجيء قوم الى الجماعة فى مسجد

سا ه الناس فاذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال ان التأخير افضل ومنهم من قال ان التاخير رخصة ولا يجوز عندهم تاخيرها مع الايثار الى اخر الوقت وكذلك قولهم فى الجمعة ان تقديمها افضل فاما صلوة الصبح فان التغليس فيها افضل عندنا وعند الشافعى و مالك واحمد واسحاق وهو مذهب عمر وعثمان وابى موسى الاشعرى وعبدالله بن عمر وقال ابو حنيفة والثورى الاسفار افضل وبه قال النخعى، ورووا ذلك عن على عليه السلام وعبدالله بن مسعود دليلنا ـ اجماع الفرقة المحقة فانهم لايختلفون فى ذلك وقد ثبت انه حجة وايضاً فقد ثبت انه مامور فى هذا الوقت والامر عندنا يقتضى الفور وايضاً الاحتياط يقتضى تقديمه فانه لايامن الحوادث وايضاً قوله تعالى: حافظوا على الصلوات ومن المحافظة ادائها فى اول الوقت ، واما الظهر فكذلك تقديمها افضل فان كان الحر شديداً جازتا خيرها قليلا رخصة ، وقد بينا اختلاف اصحاب الشافعى فى ذلك، وفى الجمعة لهم فيها قولان فى جواز الابراد وكذلك العصر تقديمها افضل وبه قال الشافعى ، وسواء كان ذلك فى الشتاء او الصيف ، وبه قال الاوزاعى و احمد واسحاق ، وقال ابو حنيفة تأخيرها افضل وقال سفيان الثورى مثل ذلك دليلنا ـ ما قدمناه فى الصلاة الاولى واما المغرب فتقديمها افضل بلاخلاف والعشاء الاخرة عندنا تقديمها افضل وبه اكثر الروايات وقد وردت رواية فى جواز تأخيرها الى ثلث الليل وقال الشافعى فى القديم وفى الاملاء تقديمها افضل وقال ابو اسحاق اختيار الشافعى فى الجديد ان تاخيرها افضل وهو المشهور وقال غير ابى اسحاق هذا القول لايعرف للشافعى والمشهور الاول ـ دليلنا ـ ماقدمنا ذكره فلا وجه لاعادته

مسئلة ٤٠ ـ صلوة الوسطى هى صلوة الاولى وبه قال زيد بن ثابت وعايشة وقال الشافعى هى صلاة الصبح وبه قال مالك ، وحكى مالك فى الموطاء ان ذلك مذهب على عليه الصلوة والسلام و ابن عباس وقال ابو حنيفة: هى صلاة العصر ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقوله تعالى: **وقوموا لله قانتين** لايدل على انها الفجر لان القنوت فيها لان عندنا ان القنوت فى كل صلوة

مبحث مسائل القبلة

مسئلة ٤١ ـ الكعبة قبلة لمن كان فى المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان فى الحرم، و الحرم قبلة لمن كان خارجاً عنه، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا: القبلة الكعبة لاغير، ثم اختلفوا فمنهم من قال: كلف الانسان التوجه الى عين الكعبة و منهم من قال: الى الجهة التى

فيها الكعبة ، وكلا القولين لاصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة كلف الجهة التي فيها الكعبة دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً فلو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صف طويل خلف الامام ان تكون صلاتهم اوصلاة اكثرهم الى غير القبلة ، ويلزمهم ان يصلوا هول الامام دوراكما يصلى في جوف المسجد وكل ذلك باطل بالاجماع وليس لهم أن يقولوا انما كلف الجهة هربا من ذلك لان جهات القبلة ايضا غير منحصرة بل جهة كل واحد من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها ، فالسئوال لازم لهم ولا يلزمنا مثل ذلك لانا نقول ان فرضهم التوجه الى الحرم والحرم طويل يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه فلا تبطل صلاتهم لذلك وروى ابن عقدة باسناده عن بشير بن حفص الجعفي ابى الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً ، وروى مكحول عن عبدالله بن عبدالرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق .

مسئلة ٤٢ ـ على المصلى الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء الا ما حكاه ابو يوسف في كتاب الزوال ان حماد بن زيد كان يقول ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى المفضل بن عمر قال: سالت اباعبدالله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال: ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة و وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة

مسئلة ٤٣ المتنفل في حال السفر يجوز له ان يصلي على الراحلة وفي حال المشي ويتوجه الى القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه اكثر من ذلك وقال الشافعي : يلزمه في حال تكبيرة الاحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه فيما عداه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وروى عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم قالوا: هذا في النوافل خاصة فينبغي حمله على عمومه وايضاً روى ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: قلت انى اتحرى على ان أتوجه الى القبلة فى المحمل فقال : ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وروى ابن ابى نجران عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل ؟ قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك .

مسئلة ٤٤ - يجوز صلاة النافلة على الراحلة فى السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلا او قصيراً وبه قال الشافعى ، وقال مالك: لا يجوز ذلك الا فى السفر الطويل . - دليلنا على ذلك الاية التى قدمناها والاجماع من الطائفة المحقة ، وعموم الاخبار فمن خصصها فعليه الدليل

مسئلة ٤٥ - يجوز صلاة النافلة على الراحلة فى غير السفر وهو مذهب ابى سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى ، وقال باقى اصحابه لا يجوز - دليلنا - ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وروى حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال : لا باس به ، وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على ظهر دابته حيث ما توجهت به ، قال : نعم لا باس

مسئلة ٤٦ - اذا صلى على الراحلة نافلة لا يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء وقال الشافعى : اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلاته - دليلنا - عموم الاية والاخبار تتناول ذلك لانهم لم يفصلوا

مسئلة ٤٧ - يجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة وقال جميع الفقهاء لا يجوز ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : ما جعل عليكم فى الدين من حرج و روى مندل بن على قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة على الراحلة فى يوم مطير وروى عبدالله بن جعفر الحميرى قال: كتبت الى ابى الحسن يعنى الثالث عليه السلام جعلنى الله فداك روى مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن فى محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله

الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافة قال: نعم

مسئلة ٤٨ - اذا غلب في ظن نفسين ان القبلة في جهتين مختلفتين لم يجز لاحدهما الاقتداء بصاحبه وبه قال الشافعي، وقال ابو ثور: يجوز - دليلنا - انهما اذا صليا على الانفراد كانت صلاتهما ماضية بالاجماع واذا اقتدى واحد منهما بالاخر فيه خلاف فالاحتياط يقتضي ما قلناه وايضاً فكيف يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر مع اعتقاده أن صاحبه يصلي إلى غير القبلة وأن من صلى الى غير القبلة لا يجوز صلاته بالاجماع

مسئلة ٤٩ - الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة وجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في الصلاة الى اى جهة شاءوا وقال داود يصليان الى اى جهة شاءوا ولم يفصل، وقال الشافعي: يرجعان الى غيرهما ويقلد انه - دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع، وليس على برائة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل، واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيره من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير

مسئلة ٥٠ - الاعمى اذا صلى الى عين القبلة وأصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او يسمع من يخبره بذلك تمت صلاته وقال الشافعي: صلاته باطلة - دليلنا - قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا قد صلى الى القبلة وايضاً الحكم ببطلان صلاته يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه

مسئلة ٥١ - من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق أعاد الصلاة على كل حال، وان كان قد خرج الوقت فان كان استدبر القبلة أعاد الصلاة، وان كان قد صلى يميناً او شمالا فلا اعادة عليه وفي اصحابنا من يقول اذا صلى الى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد ايضاً وقال الشافعي: ان كان بان له بالاجتهاد الثاني لا يعيد وان كان بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس ويعلم انه صلى مستدبر القبلة فيه قولان احدهما لا يعيد وهو قوله في القديم ونص عليه في كتاب الصلاة والطهارة وبه

قال ابو حنيفة ومالك والمزنى، والقول الثانى يعيد ، نص عليه فى الام وهو الصحيح عند اصحابه ولم يعتبر احد بقاء الوقت ونقيضه -دليلنا- على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقة، وايضاً فالذمة مشغولة باداء الفرض بيقين ولم يدل دليل على برائتها والحال ماقلناه، فالاحتياط يقتضى اعادة الصلاة وروى عبد الرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد، وروى ذلك سليمان بن خالد عن ابى عبدالله وروى مثله يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن ابن موسى عليه السلام وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام والقاسم بن الوليد ومحمد بن الحصين عن ابى الحسن على بن موسى عليه السلام وغيرهم ومن قال لا اعادة عليه وإن صلى الى استدبارها عول على عموم هذه الاخبار، ومن قال يعيدها خصها بما رواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة

فى انه على الابوين ان يؤدبا الولد

مسئلة ٥٢ -على الابوين ان يؤدبا الولد اذا بلغ سبع سنين او ثمانيا وعلى وليه ان يعلمه الصوم والصلاة واذا بلغ عشرا ضربه على ذلك يجب ذلك على الولى دون الصبى و به قال الشافعى، وقال احمد: يلزم الصبى ذلك -دليلنا- ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وايضاً فالصبى ليس بعاقل فكيف يكون مكلفا

مسئلة ٥٣ -الصبى اذا دخل فى الصلاة او الصوم ثم بلغ فى خلال الصلاة او خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة او الانبات دون الاحتلام الذى ينسد الصلاة بنظر فيه، فان كان الوقت باقيا أعاد الصلاة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شىء ، واما الصوم فانه يمسك فيه بقية النهار تاديباً وليس عليه قضاء وقال الشافعى: لا يجب عليه الاعادة سواء ما كان الوقت باقيا او منقضيا و استحب له اعادة الصلاة مع بقاء الوقت وحكا ابوعلى ابن ابو حريرة عن بعض اصحابه انه يجب عليه

اعادة صلاة مع بقاء الوقت و لم يصححه و قال : الصحيح غيره و قال ابو حنيفة ومالك:عليه اعادة الصلاة والصوم جميعاً-دليلنا- على وجوب اعادة الصلاة مع بقاء الوقت، انه مخاطب بها بعد البلوغ واذا كان الوقت باقياً وجب عليه فعلها، ومافعله قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه وانما كان مندوباً اليه ولا يجزى المندوب عن الواجب ، واما الصوم فلا يجب عليه اعادته لان اول النهار لم يكن مكلفا به فيجب عليه العبادة وبقية النهار لايصح صومه،ووجوب الاعادة عليه يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة

كتاب كيفية الصلاة

مسئلة٥٤- من دخل فى الصلاة بنية النفل ثم نذر فى خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها،وقال اصحاب الشافعى: تبطل صلاته لان النذر لاينعقد الا بالقول ، و القول الذى ينعقد به النذر يبطل الصلاة لانه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا تحميد الله تعالى والذى قالوه صحيح فى القول الذى هو نذر، الا ان عندنا ان النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول فلو نوى بقلبه ذلك لزمه وان نذره بلسانه بطلت صلاته على ماقالوه

مسئلة٥٥ -اذا دخل فى صلاته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلاته لاتبطل ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى فى الام : ونص عليه انه تبطل صلاته ويقتضيه مذهب مالك -دليلنا- ان صلاته قد انعقدت صحيحة بلاخلاف فابطالها يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه و ايضاً فقد روى نواقض الصلاة وقواطعها ولم ينقل فى جملة ذلك شىء مما حكيناه ويقوى فى نفسى ايضاً انها تبطل لان من شرط الصلاة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها ، و ايضاً قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلام لاعمل الا بالنية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعد ان تكون الصلاة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيما بعد فى حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم انه يفعل هذه الافعال لا للصلاة فتكون صلاته صحيحة فهذ المذهب اولى واقوى واحوط

مسئلة٥٦ -محل النية القلب دون اللسان ، ولايستحب الجمع بينهما وقال اكثر اصحاب الشافعى : ان محلها القلب ويستحب ان يضاف الى ذلك اللفظ ، وقال بعض اصحابه:

يجب التلفظ بها وخطاه اكثر اصحابه -دليلنا- هو ان النية هي الارادة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب او الندب وانما سميت نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولاجل ذلك لا تسمى ارادة الله نية لانها لا تجل في القلب واذا ثبت ما قلناه فمن أوجب التلفظ بها او استحب ذلك فعليه الدليل والشرع خال من ذلك

مسئلة ٥٧ - يجب ان ينوى بصلاة الظهر مثلا كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء او القضاء وقال ابو اسحاق المروزي يجب ان ينوى بها ظهرا فريضة وقال ابو علي بن ابي هريرة يكفي أن ينوى صلاة الظهر لان صلاة الظهر لا تكون الا فرضاً وقال بعض اصحاب الشافعي: يجب ان ينويها حاضرة مع ما تقدم من الاوصاف دون الفائتة مثل ما قلناه -دليلنا- على ما قلناه هو انه اذا نوى جميع ما قلناه لا خلاف ان صلاته صحيحة وبرئت ذمته وان أخل بشيء من ذلك لم يدل دليل على برائة ذمته ، وايضاً فانما اعتبرنا ان ينوى الصلاة ليتميز بذلك مما ليس بصلاة واعتبرنا كونها ظهرا ليتميز مما ليس بظهر واعتبرنا كونها فريضة لان الظهر قد يكون نفلا الا ترى ان من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحب له ان يصليها معهم ويكون ظهراً وهو مندوب اليه وانما اعتبرنا كونها حاضرة لانه يجوز ان يكون عليه ظهر فائتة فلا تتميز الحاضرة من الفائتة الا بالنية والقصد فعلم بذلك صحة جميع ما اعتبرناه

مسئلة ٥٨ - من فاتته صلاة من الخمس ولا تتميز له، وجب عليه ان يصلي اربع ركعات بنية الظهر والعصر والعشاء الاخرة وثلاث ركعات بنية المغرب و ركعتين بنية الصبح وقال المزني: يكفيه ان يصلي اربع ركعات ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة وقال باقي اصحاب الشافعي والفقهاء انه يجب عليه ان يصلي خمس صلوات -دليلنا- اجماع الفرقة و ايضاً روى علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله قال من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولا يدري اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا .

مسئلة ٥٩ - من دخل في صلاة بنية الاداء ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة وهو في اول الوقت او قبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنية الى الفائتة ثم استانف الحاضرة ، فان تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة ، وقال اصحاب الشافعي: من دخل في صلوة بنية ثم

صرف نيته الى صلاة غيرها او صرف بنيته الى الخروج منها وان لم يخرج فسدت صلاته ، وقال ابو حنيفة: لا تبطل صلاته -دليلنا- على جواز نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة وايضاً روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت صلوة المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وذكر الحديث الى اخره فى سائر الصلوات

مسئلة ٦٠ -اذا دخل فى الظهر بنية الظهر ثم نقل نيته الى العصر فان كان الى عصر فائت كان ذلك جائزا على ما قلناه فى المسئلة الاولى وان كان الى العصر الذى بعده لم يصح و إن صرف النية عن الفرض الى التطوع لم يجزه عن واحد منهما وقال الشافعى: فى صرف النية من الظهر الى العصر لا يصح على كل حال فتبطل الصلاتان معا الاولى تبطل لنقل النية عنها والثانية تبطل لانه لم يستفتحها بنية ، وفى نقلها عن الفريضة الى التطوع قولان ، احدهما أن التطوع لا يصح ولا الفرض ، والثانى يصح النفل دون الفرض -دليلنا- على صحة نقلها الى الفائتة ما قلناه فى المسئلة الاولى واما فساد نقلها الى العصر الذى بعده فلانه لم يحضر وقته فلا تصح نية اداءه وانما قلنا لم يحضر وقته لانه مترتب على الظهر على كل حال، سواء كان فى اول الوقت او فى آخره الى أن يتضيق وقت العصر واذا ثبت ذلك فلا يصح اداء العصر قبل دخول وقتها فاما نقل النية الى النافلة فانما قلنا لا يجزى لان الصلاة انما تصح على ما استفتحت عليه اولا وانما يخرج من ذلك ما تقدم بدليل وإلا فالاصل ما قلناه وروى ذلك يونس عن معوية بن عمار قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام فى صلاته المكتوبة فظن انها نافلة أو قام فى النافلة فظن انها مكتوبة فقال : هى على ما افتتح الصلاة عليه

مسئلة ٦١ -وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تاخيرها ولا تقديمها عليها فان قدمها ولم يستدمها لم يجزه و ان قدمها واستدامها كان ذلك جائزا وبه قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : اذا قدمها على الاحرام بزمان يسير ولم يقطع بينهما بفعل أجزأته، هكذا ذكر ابو بكر الرازى وذكر الطحاوى ان مذهب ابى حنيفة كمذهب الشافعى وقال داود: يجب ان ينوى قبل التكبير ويحرم عقيبه -دليلنا- ان النية انما يحتاج اليها ليقع الفعل بها على

وجه دون وجه والفعل فى حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب أن يصاحبه مايؤثر فيه حتى يصح تأثيره فيه لانها كالعلة فى ايجاب معلولها فكما أن العلة لاتتقدم على المعلول فكذلك ماقلناه ، وايضاً فاذا قارنت صحت الصلاة بلاخلاف واذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها

مسائل تكبيرة الاحرام

مسئله ٦٢ ـ لايجوز فى تكبيرة الافتتاح الاقول الله اكبر مع القدرة على ذلك و به قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الشافعى يجوز ذلك ويجوز بقوله الله الاكبر واختلف اصحابه فمنهم من قال يجوز ان يقول الله الاكبر ويجوز ان يقول الاكبر الله، وقال آخرون لايجوز ذلك لان الترتيب فيه مراعى. وقال سفيان الثورى واحمد واسحاق وابو ثور وداود مثل قول الشافعى وقال ابو حنيفة: تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول الله العظيم الله الجليل وما اشبه ذلك وقال اصحاب ابى حنيفه لاتنعقد الصلوة الا اذا اتى باسمه على وجه النداء مثل قوله يا الله واللهم واستغفر الله وبه قال ابراهيم النخعى، وقال ابو يوسف تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال الله الكبير انعقدت به الصلوة ولاتنعقد بماليس بلفظ التكبير ـ دليلنا ـ هو انه اذا اتى بماقلنا ه انعقدت صلاته بلاخلاف، واذا أتى بغيره فليس على انعقاد هادليل، فالا حتياط يقتضى ماقلناه وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رايتمونى اصلى ونحن نعلم انه لم يستفتح الصلاة الا بماقلناه فوجب ان لايجزى غيره

مسئلة ٦٣ من لحق الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان لم يتمكن اقتصر على تكبيرة الافتتاح، وقال الشافعى لابد من التكبير تين على كل حال فى الفرائض وله فى النافلة قولان احدهما انه يكفى واحدة والاخر انه لابد منهما دليلنا ـ على وجوب الجمع هو انه اذا جمع بينهما صحت صلاته بلاخلاف واذا كبر واحدة فليس على صحتها دليل واما عند الضرورة وخوف الفوت فاجماع الفرقة دليل عليه وروى معاوية بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع

مسئلة ٦٤ ـ الترتيب(١) واجب فى الشهادتين فى حال التشهد وقال جميع الفقهاء

(١) كان ذكر هذه المسئلة هنا سهو من قلمه او من النساخ اذهى من مسائل التشهد
حسين الطباطبائى

ليس بواجب - دليلنا - هو انه اذا رتب صحت صلاته بلا خلاف واذا لم يرتب لم يدل على صحتها دليل وايضاً قوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى ونحن نعلم انه لم يقدم الشهادة الاخيرة على الاولى لانه لو كان فعل لما جاز خلافه وقد أجمعنا على بطلانه .

مسئلة ٦٥ - يستحب عندنا استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات وفى مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء - دليلنا - على ذلك اجماع الفرقة و ايضاً روى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا إفتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مخير عنك غير أنك اذا كنت إماما لم تجهر الا بتكبيرة الافتتاح .

مسئلة ٦٦ - من عرف العربية وغيرها من اللغات لم يجز له ان يستفتح الصلاة الا بالعربية ، وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى ، وقال ابو حنيفة : يجوز التكبير بغير العربية وان كان يحسنها - دليلنا - انه اذا كبّر بالعربية صحت صلاته بالاجماع واذا كبّر بغيرها فليس على صحتها دليل وايضاً قوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى اصلى وايضاً قوله ﷺ مفتاح الصلاة تكبير ومن قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيراً .

مسئلة ٦٧ - لا يكون داخلا فى الصلاة الا باكمال التكبير وهو اول الصلاة و آخرها التسليم وبه قال مالك والشافعى ، وقال اصحاب ابى حنيفة قال ابو الحسن الكرخى التكبير ليس من الصلاة واما الصلاة فما بعد تكبيرة الافتتاح - دليلنا - قوله عليه السلام تحريمها التكبير فجعلها من الصلاة وايضاً قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هى التكبير والتسبيح وقراءة القرآن فجعل التكبير من الصلاة وايضاً فلا خلاف ان حكم التكبيرة حكم ما بعدها فى جميع ما يشترط فيه وفى جميع ما يفسده لان تكبيرة الاحرام تحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والامساك عن الكلام وتفسد بفقد كل واحد من ذلك كسائر أجزاء الصلاة فدل ذلك على انها منها .

مسئلة ٦٨ - ليس من المسنون ان يقول الامام بعد فراغ المقيم استووا رحمكم الله ولا ان يلتفت يميناً وشمالا وينبغى ان يقوم الامام والماموم اذا قال : قد قامت الصلاة وقال الشافعى : ان ذلك مسنون وينبغى ان يقوم الامام والماموم اذا فرغ المقيم من الاقامة وبه قال مالك وابو يوسف واحمد واسحاق ، وقال ابو بكر بن المنذر : وعلى هذا اهل الحرمين قال

ودخل عمر فامر قوما بتسوية الصف فاذا رجعوا اليه كبر وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى اذا قال المؤذن حى على الصلاة قاموا فى الصف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وكبر القوم دليلنا ان الاصل براءة الذمة من الوجوب والاستحباب فمن أثبت شيئاً فمن ذلك فعليه الدلالة وايضاً عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك .

مسئلة ٦٩ ـ لا ينبغى ان يكبر الماموم الا بعد أن يكبر الامام ويفرغ منه وبه قال الشافعى ومالك وابو يوسف ، وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى ومحمد : يجوز أن يكبروا مع تكبيرة الامام ويجوز ان يكبروا بعد فراغه ـ دليلنا ـ انه لا خلاف فى انه اذا كبر بعد فراغه أن صلاته ماضية كاملة واختلفوا فيه اذا كبر مع الامام فينبغى الاخذ بالاحتياط وايضاً فالامام انما جعل اماماً ليقتدى به ومن كبر معه لم يكن مقتدياً به لانه يحتاج أن يفعل الفعل على الوجه الذى فعله ولا يكون ذلك الا بعد فراغ الامام وروى عن النبى ﷺ انه قال: انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهذا نص .

مسئلة ٧٠ ـ اذا صلى منفرداً بعض الصلاة ركعة او اقل منها او اكثر ثم اقيمت الصلاة تمم ما ركعتين وسلم واستأنف مع الامام او يقطعها ويستأنف مع الامام و للشافعى فيه قولان فى جواز البناء على ذلك احدهما يستأنف والاخر يبنى على ما هو عليه ـ دليلنا ـ انه اذا استأنف الصلاة وصلى مع الامام فلا خلاف أن صلاته ماضية و اذا لم يستأنفها لم يقم على صحتها دليل .

مسائل ثلاث فى رفع اليدين عند تكبيرات الصلاة

مسئلة ٧١ ـ يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة و آكدها تكبيرة الافتتاح وقال الشافعى : يرفع بديه عند ثلاث تكبيرات ولا يرفعهما فى غيرها ، تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال فى الصحابة ابو بكر وعبدالله بن الزبير وابن عمر وابن عباس وانس وابو سعيد الخدرى و فى التابعين الحسن البصرى و عطا ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابى بكر وفى الفقهاء عطا واهل مكة واهل المدينة و اهل الشام ومصر والاوزاعى والليث واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ولا يعودون عن مالك روايتان، فروى عبدالله بن وهب عنه مثل قول الشافعى وروى عبدالرحمن بن القاسم عنه مثل قول ابى حنيفة ـ دليلنا ـ اجماع

الفرقة المحقة فانهم لايختلفون فى ذلك وانه افضل وروى زرارة بن أعين عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : رفعك يديك فى الصلاة زين لها وروى معوية بن عمار قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، و اذا سجد ، و اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ٠

مسئلة ٧٢ـ ينبغى ان يرفع يديه الى حذاء شحمتى اذنيه وقال الشافعى : يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى حذاء الاذنين وبه قال سفيان الثورى ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان ذلك افضل وروى ابو بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولاترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك وروى صفوان بن مهران الجمال قال رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا كبر فى الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه ٠

مسئلة ٧٣ـ يستحب ان يكون مضموم الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير وقال الشافعى يستحب ان ينشرها (تفريجها) ـ دليلنا الاجماع الذى تكرر و قد روى ذلك فى خبر حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى خبر الذى علمه فيه كيفية الصلاة ٠

مسئلة ٧٤ـ لايجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين فى الصلاة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعى وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحاق وابو ثور وداود : ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب : الا ان الشافعى قال : وضع اليمين على الشمال فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابى هريرة وعن مالك روايتان احداهما مثل قول الشافعى ومن وافقه وروى عنه ابن القاسم انه ينبغى ان يرسل يديه وروى عنه انه قال : يفعل ذلك فى صلاة النافلة اذا طالت وان لم تطل لم يفعل فيها ولافى الفرض و قال الليث بن سعد : ان اعى فعل ذلك وان لم يعى لم يفعل وهو مثل قول مالك ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان ذلك يقطع الصلاة وايضاً افعال الصلاة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس فى الشرع مايدل على كون ذلك مشروعاً وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك ، لانه لاخلاف أن من أرسل يده فان صلاته ماضية واختلفوا اذا وضع يده احديهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلاته باطلة فوجب بذلك الاخذ بالجزم وروى حريز عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له فصل لربك وانحر قال : النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه وقال :

لاتكفر انما يضع ذلك المجوس و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : قلت له · الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله ·

مسئلة ٧٥ـ المستحب عندنا عند اداء كل فريضة ان يكبر سبع تكبيرات يكبر ثلاثا و يقول اللهم انت الملك الحق الى آخر الدعاء ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك و سعديك الى آخره ويكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله تعالى وانا من المسلمين وقال ابو حنيفة : يقول بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك و تعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد ، وقال مالك بن انس : ليس التوجه في الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير والقرائة و كان ابن القصار يقول ولا هو ايضاً مسنون بعد التكبير عنده ووافقنا الشافعي في استحباب هذه الادعية ولم يعرف الفصل بينها بالتكبيرات ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و قد بيّنا ان اجماعها حجة وايضاً روى عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح كبّر ثم قال : وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض الى آخره وروى ابو هريرة مثل هذا ·

مسائل اربع في الاستعاذة

مسئلة ٧٦ـ يستحب ان يتعوذ قبل القرائة وبه قال ابو حنيفة وسفيان والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق ، وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام شهر رمضان اذا قرء وحكى ابو بكر بن ابي داود في شريعة القاري عن ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القرائة ـ دليلنا ـ قوله تعالى : **واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** و هذا عام في جميع المواضع وايضاً اجماع الفرقة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول . قبل القرائة : اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ·

مسئلة ٧٧ـ كيفية التعوذ أن يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القرائة ، وبه قال الشافعي في الام وهو مذهب ابي حنيفة ، وقال سفيان الثوري في جامعه يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن بن صالح بن حي ، يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى ذلك عن محمد بن سيرين وقال مالك : لا يتعوذ الا في قيام شهر رمضان ويتعوذ بعد القرائة ، وبه قال ابو هريرة ـ دليلنا ـ ان ما اعتبرناه لفظ

القرآن لان الله تعالى قال : فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن اثبت غير ذلك من الالفاظ يحتاج الى دليل ٠

مسئلة ٧٨-التعوذ مستحب في اول ركعة دون ماعداها وقال الشافعي : فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ، والثاني انه في كل ركعة اذا اراد القرائة ، وعلى الاول اكثر اصحابه وبه قال ابن سيرين -دليلنا- ان ماعتبرناه مجمع عليه وتكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه ٠

مسئلة ٧٩-التعوذ يسر به في جمع الصلوات وللشافعي فيه قولان ، احدهما مثل ماقلناه ، والثاني انه يجهر به فيما يجهر فيه بالقرائة -دليلنا- اجماع الفرقة ٠

مسائل القرائة

مسئلة ٨٠-القرائة شرط في صحة الصلاة ، وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حي انه قال : ليست القرائة شرطاً فيها -دليلنا- اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى : فاقرؤا ماتيسر من القرآن ، وقوله تعالى : فاقرؤا ماتيسر منه ، و قوله عليه السلام لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وطريقة الاحتياط ٠

مسئلة ٨١-قرائة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة وبه قال الشافعي وسفيان و مالك واحمد واسحاق وابو ثور و داود ، و حكى عن الاصم والحسن بن صالح بن حي انها مستحبة في الصلاة وقال ابو حنيفة : يجب مقدار آية وقال ابو يوسف و محمد : مقدار ثلاث آيات -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وايضاً طريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا قرء الحمد صحت صلاته بيقين ، واذا لم يقرأها ليس على صحتها دليل ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله : لاصلاة لمن لايقرأ فاتحة الكتاب وروى محمد بن مسلم قال سئلت عن الذي لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لاصلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ٠

في ان البسملة آية من كل سورة و كذا آية من سورة الحمد

مسئلة ٨٢-بسم الله الرحمن الرحيم آية في كل سورة من جميع القرآن و هي آية من اول سورة الحمد وقال الشافعي : انها آية من اول سورة الحمد بلا خلاف بينهم ، و في كونها آية من كل سورة قولان ، احدهما انها آية من اول كل سورة والاخر انها بعض آية من كل سورة ، انما تتم بما بعدها فتصير آية وقال احمد واسحاق و ابو ثور وابو عبيدة وعطا

والزهري وعبدالله بن مبارك : إنها آية من اول كل سورة حتى انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ترك مائة وثلاث عشر آية ، وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود : ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور ، وقال مالك والاوزاعي وداود : يكره ان يقرأها في الصلاة بل يكبر ويبتدي بالحمد الا في شهر رمضان والمستحب ان يأتي بها بين كل سورتين تبركا للفصل ولا يأتي بها في اول الفاتحة ، وقال ابو الحسن الكرخي ، ليس عن اصحابنا رواية في ذلك ومذهبهم الاخفات في قرائتها فاستدللنا بذلك على انها ليست من فاتحة الكتاب عندهم اذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر السورة و كان ابو الحسن الكرخي يقول : ليست من هذه السورة ولا من سائر السور سوى سورة النمل هكذا روى عنه ابو بكر الرازي وقال ابو بكر ثم سمعناه بعد ذلك يقول انها آية تامة مفردة في كل موضع أثبتت فيه الا في سورة النمل فانها بعض آية في قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم دليلنا - اجماع الفرقة وقد بينا اجماعها حجة وايضا روت ام السلمه ان النبي صلى الله عليه وآله قرء في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال : هكذا إياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس أصابعه هكذا ذكره ابو بكر بن المنذر في كتابه وروى معوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله (ع) إذا أقمت في الصلاة أقرء بسم الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال : نعم قلت فاذا قرأت ما عدا فاتحة الكتاب أقرء بسم الله الرحمن الرحيم (مع السورة) قال : نعم وروى علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من سورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي .

مسئلة ٨٣ - يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد و في كل سورة بعدها كما يجب بالقرائة هذا اينما يجب الجهر فيه فان كانت الصلاة لا يجهر فيها استحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان جمع في النوافل بين سور كثيرة وجب ان يقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسر فيه بالقرائة ذكر ذلك في البويطي وفي اختلاف العراقيين وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاووس و

مجاهد وسعيد بن جبير انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى مثل ذلك عن ابن (عمر) من انه كان لا يدع الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن والسورة التي بعدها وذهب ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو عبيدة واحمد : إلى أنه يسر بها وقال مالك : المستحب ان لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ويفتتح القرائة بالحمد لله رب العالمين دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ماسوى ذلك

في ان قوله آمين يقطع الصلاة

مسئلة ٨٤- قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سراً او جهراً في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال وقال ابو حامد الاسفراييني : ان سبق الامام المأمومين بقرائة الحمد لم يجز ان يقولوا آمين فان قالوا ذلك استأنفوا قرائة الحمد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الطبري وغيره من اصحاب الشافعي : لا يبطل ذلك قرائة الحمد ويبني على قرائته فاما قوله عقيب الحمد فقال الشافعي واصحابه يستحب للامام اذا فرغ من فاتحة الكتاب ان يقول آمين ويجهر به واليه ذهب عطاء وبه قال احمد واسحاق و ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو بكر بن المنذر وداود وقال ابو حنيفة وسفيان : يقوله الامام ويخفيه ، وعن مالك روايتان ، احديهما مثل ابي حنيفة والثانية لا يقول آمين اصلا واما المأموم فان الشافعي قال في الجديد يسمع نفسه وقال: في القديم يجهر به ، واختلف اصحابه فمنهم من قال المسئلة على قولين ومنهم من قال : اذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الامام يستحب الاخفاء ، واذا كانت الصفوف كثير ويخفى على كثير منهم قول الامام يستحب لهم الجهر ، ليسمعوا من خلفه (خلفهم) وقال احمد واسحاق وابو ثور وعطا يستحب لهم الجهر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري لا يستحب لهم الجهر بذلك -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في أن ذلك يبطل الصلاة وايضاً فلاخلاف انه اذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحة ماضية ، واختلفوا اذا قال ذلك فينبغي العمل على الاحتياط بتركه و روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول آمين من كلام الادميين وروى محمد الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال (ع): لا

مسئلة ٨٥ـ من نسى قرائة فاتحة الكتاب حتى ركع مضى فى صلاته ولاشىء عليه ، وبه قال ابو حنيفة ، وللشافعى فيه قولان ، احدهما قاله فى القديم انه تجوز صلاته والثانى تبطل صلاته وهو قول اكثر اصحابه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال : ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسى القرائة فقد تمت صلاته ولاشىء عليه وروى معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال : أتم الركوع والسجود قلت نعم ، قال أنى اكره أن أجعل آخر صلاتى اولها ، وروى منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام إنى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلاتى كلها قال أليس قد أتممت الركوع والسجود قلت بلى قال : فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسيا

مسئلة ٨٦ـ الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم أن قرائة سورة اخرى مع الحمد واجبة فى الفرائض ولايجزى الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب الشافعى ، الا انه جوز بدل ذلك مايكون قدر آيها من القرآن وقال بعض اصحابنا ان ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الشافعى واكثر اصحابه و حكى أبو بكر بن المنذر عن عثمان بن ابى العاص انه قال : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات بعدها وهذا قدر اقصر سورة ـ دليلنا على المذهب الاول طريقة الاحتياط لانه اذا قرء سورة مع الحمد كانت صلاته صحيحة بلا خلاف واذا إقتصر على بعضها فليس على صحتها دليل ، وروى منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لاتقرء فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر .

مسئلة ٨٧ـ الاظهر من مذهب اصحابنا ان لايزيد مع الحمد على سورة واحدة فى الفريضة ويجوز فى النافلة ماشاء من السور ومن اصحابنا من قال انه مستحب ليس بواجب ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء ـ دليلنا ـ على ذلك طريقة الاحتياط فانه اذا إقتصر على سورة واحدة كانت صلاته ماضية بلاخلاف ، واذا زاد على ذلك ، فيه خلاف وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء السورتين فى الركعة فقال : لا لكل سورة ركعة وخبر منصور بن حازم يدل ايضاً على ذلك وقد بينا الوجه فى اختلاف الحديث فى هذا المعنى فى الكتابين المقدم ذكرهما

فى الركعتين الاخيرتين

مسئلة ٨٨ - يجوز في الركعتين الاخيرتين ان يسبح بدلا من القرائة و ان قرء فليقتصر على الحمد وحدها ولا يزيد عليه شيئاً واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فقال في القديم لا يستحب الزيادة على الحمد وهو رواية المزني والبويطي في مختصره و به قال ابو حنيفة و قال : في الام في كتاب استقبال القبلة (واجب) واحب ان يكون اقل ما يقرء مع ام القرآن في الركعتين الاولتين قدر اقصر سورة مثل انا اعطيناك الكوثر وما اشبهها وفي الاخيرتين ام القرآن و آية وما زاد أحب الي ما لم يكن اماما فيقل وقال ابو حنيفة يجب القرائة في الاولتين ولا تجب في الاخيرتين - دليلنا - طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا اقتصر على الحمد أن صلاته ماضية واذا زاد عليها اختلفوا في صحتها .

واما جواز التسبيح بدلا من القرائة فلم أجد به قولا لاحد من الفقهاء و - دليلنا - عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك جائز وانما اختلفوا في المفاضلة بين التسبيح والقرائة وقد بينا الاخبار في ذلك في الكتابين المقدم ذكرهما وبينا الوجه فيها .

مسئلة ٨٩ - يجوز أن يسوى بين الركعتين في مقدار الصورتين اللتين تقرآن فيهما بعد الحمد وليس لاحدهما ترجيح على الاخر وبه قال الشافعي في الام ، وحكى الطبري عن ابي الحسن الماسرخسي انه قال: يستحب للامام ان تكون قرائته في الركعة الاولى فيكل صلوة أطول من قرائته في الثانية ويستحب ذلك في الفجر اكثر وقال ابو حنيفة وابو يوسف : ذلك يستحب في الفجر دون غيرها وقال محمد وسفيان الثوري يستحب أن يطيل الركعة الاولى على الثانية في كل صلاة - دليلنا - ان ما قلناه لا خلاف في جوازه والفرق بينهما والمفاضلة فيهما يحتاج الى دليل وايضاً الاخبار التي وردت في الامر بقرائة الحمد وسورة معها عامة ولم يفرق فيها بين الاولى والثانية ولا بين صلاة دون صلاة فوجب حملها على عمومها

في ان المأموم ليس له ان يقرأ خلف الامام

مسئلة ٩٠ - الظاهر في الروايات انه لا يقرء المأموم خلف الامام اصلا سواء جهر أو لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي ابن كعب واحدى الروايتين عن علي بن ابيطالب عليه السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري و روى في بعض الروايات انه يقرء فيما لم يجهر به ولا يقرء فيما يجهر وبه قالت عايشه وابو هريرة و الزهري وابن المبارك ومالك واحمد واسحاق والشافعي في القديم وفي بعض كتب الجديدة،

والذى عليه عامة اصحابه وصححه ابو اسحاق أنه يقرء الحمد سواء جهر الامام اولم يجهر و به قال الاوزاعى وابو ثور -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر بالانصات ينافى الامر بالقرائة وهذا يدل على أنه اذا جهر الامام وجب الاصغاء اليه فاما اذا خافت (لم يجهر) فالرجوع فى ذلك الى الروايات وقد أوردناها فى الكتابين ومبينا الوجه فيها، منها ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضى به أقرء خلفه قال من رضيت به فلا تقرء خلفه وروى سليمان بن خالد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ايقرء الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرء؟ فقال: لا ينبغى له ان يقرء يكله الى الامام وروى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع

مسئلة ٩١ -اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزئه وقال الشافعى ذلك يبطل صلاته لانه يكبر بنية مشتركة -دليلنا- اجماع الفرقة و قدمضت هذه المسئلة

مسئلة ٩٢ -ينبغى اذا كبر للاستفتاح (للافتتاح) والركوع ان يكبر قائما فان أتى ببعض التكبير منحنيا لم تبطل صلاته وقال الشافعى ان كان ذلك فى المكتوبة بطلت صلاته و انعقدت نافلة -دليلنا- إنا قد بينا صحة هذه التكبيرة وانعقاد الصلاة بها ولم يفصلوا بين أن يأتى بها قائما وبين أن يأتى ببعضها منحنيا فمن ادعى انه اذا اتى بها منحنيا بطلت صلاته يحتاج الى دليل

يجب فى انها القرائة فى الاولتين وفى الاخرتين او الثالثة يتخير بين القرائة والتسبيح

مسئلة ٩٣ تجب القرائة فى الركعتين الاولتين اذا كانت رباعية او ثلاثية او كانت ركعتين مثل الصبح وفى الاخيرتين او الثالثة يتخير بين القرائة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسى القرائة فى الاولتين قرء فى الاخيرتين وروى ان التخيير قائم وقال الشافعى يجب قرائة الحمد فى كل ركعة وهو مذهب الاوزاعى واحمد واسحاق، وقال مالك: تجب قرائة الحمد فى معظم الصلاة فان كانت أربعا ففى ثلث وان كانت ثلثا ففى ركعتين وان كانت فجرا قرء فيهما لانه لا معظم لها وقال ابو حنيفة القرائة تجب فى الاولتين فقط فان كان عدد الصلاة أربع قرء فى الركعتين وهو فى الاخيرتين بالخيار بين اشياء بين أن يقرأ ويدعو او يسكت وان كانت ثلثا قرء فى الاولتين وفى الثالثة على ما قلناه ، فان ترك القرائة فى

الاولتين قرء فى الاخيرتين وان كانت الصلاة ركعتين مثل الفجر قرء فيهما وقال داود واهل الظاهر انما تجب القرائة فى ركعة واحدة -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: فاقرؤا ماتيسر منه وهذا قد قرء وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضاً ، لانه لم يذكر التكرار وروى على بن حنظلة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرء فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت: فاى ذلك افضل وقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرات ومن قال لايبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال: أتم الركوع والسجود ؟ قلت نعم قال انى اكره ان أجعل آخر صلاتى او لها وانما قلنا الاحوط القرائة فى هذا الحال لما رواه الحسين بن حماد عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له أسهو عن القرائة فى الركعة الاولى قال إقرء فى الثانية قلت أسهو فى الثانية قال اقرء فى الثالثة قلت أسهو فى صلاتى كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك

فى ان قرائة معنى القرآن فى الصلاة غير مجزية وكانت الصلاة باطلة باى لغة كان

مسئلة ٩٤ من يحسن الفاتحة لايجوز أن يقرء غيرها وان لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها فان ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرء مايحسن فان لم يحسن شيئاً اصلا ذكر الله تعالى وكبره ولايقرء معنى القران بغير العربية باى لغة كان فان فعل ذلك لم يكن ذلك قرآنا وكانت صلاته باطلة وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة القرائة شرط لكنها غير معينة بالفاتحة فمن اى موضع قرء أجزئه وله فى مقدار القرائة روايتان المشهور عنه انه يجزى مايقع عليه اسم القران وان كان بعض آية والثانى انه يجزى آية قصيرة ، وان أتى بالعربية فهو قران وإن أتى بمعناه باى لغة كان فهو نفس القران وتجزيه الصلاة وقال ابويوسف ومحمد ان كان يحسن العربية لم يجز أن يقرء بالفارسية فان كان لايحسنها جاز أن يقرء بلغته فصار الخلاف فى ثلاث مسائل، احديها هل يتعين الحمد ام لا وقد مضت هذه المسئلة ، والثانية اذا قرء بالفارسية هل يكون قرآنا ام لا ، فعندنا لايكون قرآنا وعنده يكون قرآنا ، والثالثة اذا فعل هل تجزيه صلاته ام لا فعندنا لاتجزيه وعنده تجزى -دليلنا-

على المسئلة الثانية قوله تعالى: وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين فاخبر أنه أنزل القران بلسان عربي مبين فمن قال اذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد ترك الاية وقال تعالى: إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون فاخبر أنه أنزله عربياً وقال تعالى: وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه و عند ابي حنيفة ارسل الله رسوله بكل لسان واذا ثبت انه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم وثبت انها لا تجزى وهي المسئلة الثالثة لقوله عليه السلام لا تجزى صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وروى عبدالله بن ابي اوفى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا أستطيع ان أحفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرانا القال له احفظه باي لغة سهل عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآناً بغير هذه العبارات وايضاً فان القرآن لا يثبت قرانا الا بالنقل المتواتر المستفيض و لم ينقل لا متواتراً ولا آحاداً ان معناه يكون قرآنا وايضاً أجمعت الامة على ان القران معجز وان اختلفوا في جهة اعجازه فمن بين من جعل وجه الاعجاز الفصاحة دون النظم و بين من إعتبرهما و بين من قال بالصرفة فمن قال ان معنى القران قران ابطل الاجماع و ايضاً من اتى بمعنى شعر امرء القيس والاعشى وزهير لا يقال انشد شعرهم و من ارتكب ذلك خرج عن المعقول وايضاً قوله تعالى ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين فالنبي صلى الله عليه وسلم اتاهم بالقرآن بلغة العرب فادعوا عليه ان رجلا من العجم يعلمه فاكذبهم الله تعالى فقال هذا الذي تضيقون اليه التعليم اعجمي والذي أتاكم به لسان عربي مبين فلو كان الكل قرانا باي لغة لم ينكر عليهم ما ادعوه وايضاً فالصلاة في الذمة بيقين واذا قرء القرآن بلفظه برئت ذمته بيقين واذا قرء بمعناه لم تبرء ذمته بيقين واوجب الاحتياط ما قلناه

الصلاة تكبيرات

مسئلة ٩٥ اذا انتقل من ركن الى ركن من رفع الى خفض ومن خفض الى رفع ينتقل بالتكبير الا اذا رفع راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجابر وقال عمر بن عبدالعزيز لا يكبر الا تكبيرة الافتتاح وبه قال سعيد بن جبير -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في

ذلك ، وايضاً فلا خلاف ان من فعل ما قلناه كانت صلاته ماضية ولم يقم دليل على صحة صلاته اذا لم يفعل ما قلناه وروى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وبينا ان عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيرة

محل تكبيرة الركوع

مسئلة ٩٦ اذا كبر للركوع يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضاً ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلاة عن ابي عبد الله عليه السلام

مسئلة ٩٧ لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى و يضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء ، وقال ابن مسعود : ذلك واجب ـ دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض وروى حماد بن عيسى و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر كيفية الصلوة

مسائل الركوع

مسئلة ٩٨ الطمانينة في الركوع ركن من اركان الصلاة وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة انها غير واجبة ولا يجب عنده ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا اطمان أن صلاته ماضية واختلفوا اذا لم يطمئن وايضاً روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يخلوا اما ان يكون أطمئن اولم يطمئن فان كان اطمان وجب مثله وان لم يكن اطمان وجب ان لا تصح صلاة من اطمان واجمعنا على صحة صلاته وروى ابو مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود

مسئلة ٩٩ التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود وغيره وبه قال احمد وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لانه اذا سبح جازت صلاته بغير خلاف واذا لم يسبح فليس على صحتها دليل و قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي يدل عليه لانه سبح بغير خلاف وروى عقبة بن عامر

قال : لمانزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال : اجعلوها فى سجودكم وهذا امر يقتضى الوجوب

مسئلة ١٠٠ اقل مايجزى من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة و ثلاث افضل من الواحدة الى السبع فايضا افضل وقال داود واهل الظاهر الثلاث فرض ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح قال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض

مسائل رفع الراس من الركوع

مسئلة ١٠١ اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او مأموماً وقال الشافعى يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اماما كان اومأموماً واليه ذهب فى الصحابة ابو بردة بن ستار (دينار) وفى التابعين عطا وابن سيرين وبه قال اسحاق وذهب مالك والاوزاعى وابو يوسف ومحمد الى ان الامام يقول كما قال الشافعى والمأموم لايزيد على قول ربنا ولك الحمد وقال ابو حنيفة لايزيد الامام على قول سمع الله لمن حمده ولايزيد المأموم على قول ربنا ولك الحمد دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه والزيادة التى اعتبروها نحتاج الى شرع و ليس فيه مايدل عليه وحماد بن عيسى روى ماقلناه ولم يذكر ربنا ولك الحمد ورووا عن على بن ابيطالب عليه الصلوة و السلام انه قال كان رسول الله ﷺ و سلم اذا افتتح الصلاة كبر و اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد اهل الثناء والمجد وهذا فى معنى ماقلناه

مسئلة ١٠٢ رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة واصحابه ليس الرفع من الركوع واجباً اصلا وروى عن ابى يوسف ان الرفع واجب ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة عليه وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا رفع رأسه واطمان صحت صلاته بلاخلاف واذا لم يفعل فليس على صحتها دليل وايضاً الخبر الذى تضمن تعليم النبى ﷺ الرجل الداخل فى المسجد الصلاة يتضمن ذلك لانه قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائماً وهذا امر

مسئلة ١٠٣ اذارفع المأموم راسه من الركوع قبل الامام عادالى ركوعه ورفع مع الامام وبه قال الشافعى الاانه قال فرضه قدسقط بالاول -دليلنا- اجماع الفرقة و روى على بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما القول باسقاط الفرض بالركوع الاول فيحتاج الى دليل

مسئلة ١٠٤ اذاخرسا جداً ثم شك هل رفع رأسه من الركوع ام لا مضى فى صلاته و قال الشافعى عليه ان ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان من شك فى شىء وقد انتقل الى حالة اخرى فانه لاحكم لشكه وايضاً فا ن ايجاب الانتصاب على من قلناه يحتاج الى دليل

مسئلة ١٠٥ اذاعرضت له علة تمنعه من الرفع اهوى الى السجود عن الركوع فان زالت العلة بعد هويه مضى فى صلاته كان ذلك قبل السجود اوبعده وقال الشافعى ان زالت قبل السجود انتصب قائماً ثم يخر عن قيام و ان زالت بعد السجود مضى فى صلاته دليلنا- ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٠٦ اذارفع رأسه من الركوع فقرء شيئاً من القرآن ساهيا سجد وليس عليه سجدتا السهو وقال الشافعى عليه سجدتا السهو -دليلنا- ان الاصل برائة ا لذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل

فى التكبير للسجود وهو ضعه

مسئلة ١٠٧ اذاكبر للسجود جازان يكبر وهوقائم ثم يهوى الى السجود و يجوز ان يهوى بالتكبير الى السجود فيكون انتهائه حين السجود و الثانى مذهب الشافعى و الاول رواه حماد بن عيسى فى وصفه للصلاة والثانى رواه غيره فجعلناه مخيراً

مسئلة ١٠٨ اذا اراد السجود تلقى الارض بيديه اولا ثم ركبتيه وهومذهب عبدالله بن عمر والاوزاعى ومالك وقال ابوحنيفة والشافعى والثورى يتلقى الارض بر كبتيه ثم بيديه ثم جبهته وانفه وحكوا ذلك عن عمر بن الخطاب -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً رواه حماد بن عيسى وزرارة فى خبريهما وايضاً لاخلاف ان من فعل ماقلناه صلاته ماضية صحيحة واذاخالف ليس على كما لها دليل وروى ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم

فليضع يديه قبل ركبتيه ولايبرك كما يبرك البعير وروى عن ابن عمر انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رأيته يضع يديه قبل ركبتيه و روى الحسين بن ابى العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصلاة قال نعم و اذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه

مسئلة ١٠٩ـ وضع الجبهة على الارض فى حال السجود فرض و وضع الانف سنة وبه قال الشافعى والحسن البصرى وابن سيرين وعطا و طاوس والثورى و ابو يوسف ومحمد وابو ثور، وقال قوم: ان وضعهما فرض ذهب اليه سعيد بن جبير والنخعى و عكرمه واسحاق وقال ابو حنيفة: هو بالخيار بين ان يقتصر على انفه او على جبهة فايهما فعل أجزئه دليلنا ـ اجماع الفرقة، وحديث حماد وزرارة فى وصف الصلاة تضمن ذلك وروى عن ابن عباس قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه و ركبتيه و اطراف اصابعه وجبهة

مسئلة ١١٠ـ وضع اليدين والركبتين والقدمين فى حال السجود فرض، وللشافعى فيه قولان، احدهما نص عليه فى الام وهو الاظهر وعليه اصحابه مثل قولنا، والاخر نص عليه فى الاملاء ان ذلك مستحب وبه قال ابو حنيفة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يدل على ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك فان من فعل ماقلناه كانت صلاته مجزية بلا خلاف وليس على اجزائها اذا ترك ذلك دليل وخبر ابن عباس الذى قدمناه يدل عليه وروى العباس بن عبدالمطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

مسئلة ١١١ـ إن كشف يديه فى حال السجود كان افضل وان لم يفعل اجزئه وللشافعى فيه قولان احدهما انه يجب عليه والاخر انه مسنون ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل

فيما يسجد عليه

مسئلة ١١٢ـ لايجوز السجود الا على الارض اوما انبتته الارض ممالا يؤكل ولايلبس من قطن اوكتان مع الاختيار وخالف جميع الفقهاء فى ذلك واجازوا السجود على القطن

والكتان والشعر والصوف وغيرذلك -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضاً طريقة الاحتياط فانه لاخلاف انه اذا سجد على ماقلناه ان صلاته ماضية وذمته بريئة وليس على برائة ذمته دليل اذا سجد على ما قالوه، وروى الفضل بن عبدالملك قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاتسجد الاعلى الارض اوما انبتته الارض الاالقطن و الكتان وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت اعنى القير؟ قال: لا -ولاعلى الثوب الكرسف ولا على الصوف ولاعلى شىء من ثمار الارض ولاعلى شىء من الحيوان ولا على شىء من الرياش

مسئلة ١١٣ -لايجوز السجود على شىء هو حامل له ككور العمامة و طرف الرداء وكم القميص وبه قال الشافعى، وروى ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وابن عمر وعبادة بن الصامت ومالك واحمد بن حنبل، وقال ابوحنيفة واصحابه: اذا سجد على ماهو حامل له كالثياب التى عليه اجزئه وان سجد على مالاينفصل منه مثل ان يفرش يده ويسجد عليها أجزئه لكنه مكروه وروى ذلك عن الحسن البصرى -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضاً اذا ثبتت المسئلة الاولى ثبتت هذه لان جميع ذلك ملبوس لايجوز السجود عليه وروى رافع بن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وآله قال: لايتم صلاة احدكم حتى يتوضأ كما امر الله تعالى وذكر الحديث الى ان قال: ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى يرجع مفاصله فعلق التمام بوضع الجبهة على الارض فمن تركه ترك الخبر.

مسئلة ١١٤ -التسبيح فى السجود فرض وبه قال اهل الظاهر وقال باقى الفقهاء انه مستحب وحكى عن مالك انه قال لا اعرف التسبيح فى السجود -دليلنا- ماقدمناه فى وجوب التسبيح فى الركوع وهو يجمع الموضعين فلامعنى لاعادته ولان احداً لم يفصل بينهما

مسئلة ١١٥ -كمال التسبيح فى السجود ان يسبح سبع مرات وقال الشافعى: ادناه ثلاث واعلاه خمس، وقال بعض اصحابه: الكمال فى ثلاث -دليلنا- اجماع الفرقة و اخبارهم

مسئلة ١١٦ -الطمأنينة فى السجود ركن وبه قال الشافعى، وقال ابوحنيفة ليس بركن دليلنا - اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة يتضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اطمأن جازت صلاته بلاخلاف واذا لم يطمئن فيه خلاف وقول النبى صلى الله عليه وآله للذى علمه الصلاة

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ـ يدل عليه لانه امر يقتضى الوجوب

مسائل رفع الراس من السجود

مسئلة ١١٧ ـ رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك، لايتم الصلاة الا بهما وبه قال الشافعى، وقال ابوحنيفة القدر الذى يجب ان يرفع مايقع عليه اسم الرفع فلو رفع رأسه بمقدار مايدخل السيف بين وجهه وبين الارض أجزئه وربما قالوا الرفع لا يجب اصلا فلو سجد ولم يرفع حتى حفرت تحت جبهته حفيرة فحبط جبهته اليها اجزئه ـ دليلنا اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة تضمن ذلك وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ماقلناه كانت صلاته ماضية بلاخلاف وليس على اجزائها اذا لم يفعل دليل وقول النبى ﷺ لمن علّمه الصلاة ثم ارفع حتى تطمئن جالساً يدل عليه ايضاً

مسئلة ١١٨ ـ الاقعاء مكروه وبه قال جميع الفقهاء وروى ذلك عن على عليه الصلوة و السلام وابن عمر و ابى هريرة وحكى عن ابن عباس انه قال: هو سنة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و ايضاً اثبات ان ذلك سنة يحتاج الى دليل و خبرا حماد و زرارة لايدلان عليه وروى معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى عنه عليه السلام انه قال: لاتقع بين السجدتين كاقعاء الكلب

فى جلسة الاستراحة

مسئلة ١١٩ ـ اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحب له ان يجلس ثم يقوم عن جلوس وبه قال فى الصحابة مالك بن الحويرث وعمر وابن سلمه والحرمى و الزهرى ومكحول واسحاق وابو ثور والشافعى، ويجوز ايضا ان يعتمد على يديه فيقوم عن غير جلسة وبه قال عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومالك واحمد، وقال قوم: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولايعتمد رووا ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود و به قال الثورى وابوحنيفة واصحابه، وقد ذكرنا الاخبار التى ذكرناها فى تهذيب الاحكام والاستبصار فانها مختلفة على وجه لاترجيح فيها فجعلنا الخيار فى ذلك وبيناما يدل على ان الجلسة افضل لان خبر حماد تضمن ذلك وروى ابوقلابه قال جائنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا فقال: والله انى لاصلى وما اريد الصلاة ولكنى اريدان اريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال: فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى استوى قاعدا ثم

قام واعتمد على الارض وروى عبدالحميد بن عواض عن ابى عبدالله قال: رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وروى سماعة بن مهران عن ابى بصير قال: قال ابو عبدالله اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو، جالساً ثم قم والوجه الاخر رواه زرارة قال: رأيت اباجعفر عليه السلام واباعبدالله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

معنى التورك والافتراش

مسئلة ١٢٠- يجلس عندنا فى التشهدين متوركا وصفته ان يخرج رجليه من تحته ويقعد على مقعدته ويضع رجله اليسرى على الارض ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى واما فى الجلسة بين السجدتين وفى جلسة الاستراحة فان جلس على ما وصفنا كان افضل وان جلس على غير ذلك الوصف حسب ما يسهل عليه كان ايضاً جائزا، وقال الشافعى يجلس فى التشهد الاول وفى جميع جلساته الا فى الاخير مفترشاً وفى الاخير متوركا، وصفة الافتراش ان يثنى قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل ظهرها على الارض ويجلس عليها و ينصب قدمه اليمنى و يجعل بطون اصابعها على الارض يستقبل با طراف اصابعه القبلة وصفة التورك ان يميط يبسط رجليه فيخرجهما من تحت وركه الايمن ويقعد بمقعدته الى الارض مثل ما قلناه وقال: ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن اصابعها على الارض يستقبل باطرافها القبلة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور، وقال مالك: يجلس فى التشهدين متوركا وقال ابو حنيفة: يجلس فيهما مفترشا - دليلنا - اجماع الفرقة وخبر حماد بن عيسى وزرارة فى صفة الصلاة يقتضى ذلك ولان ما قلناه لاخلاف انه جائز والصلاة معه ماضية وليس على ما اعتبروه دليل وروى ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلاة وآخرها على وركه الايمن

مسئلة ١٢١- التشهد الاول واجب وبه قال الليث واحمد، وقال اهل العراق والشافعى والاوزاعى هو سنة - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لان من فعل ذلك كانت صلاته ماضية بلاخلاف وليس اذا لم يفعل ذلك على جواز صلوته دليل واخبارنا قد ذكرناها فى الكتاب الكبير وروى مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتمونى اصلى ومعلوم انه كان يتشهد التشهد الاول

مسئلة ١٢٢ـ الصلاة على النبى عليه واله السلام واجبة فى التشهد الاول وقال الشافعى: ليس بواجب وفى كونه سنة قولان، احدهما انه مسنون والاخر انه ليس بمسنون دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واخبارنا المروية فى ذلك من خبر حماد وزرارة وغيرهما ذكرناها

مسئلة ١٢٣ـ يجوز الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله فى التشهد الاول وبه قال مالك وقال الشافعى لايدعو ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة لان ما رووه من التشهد الاول يتضمن ذلك

مسئلة ١٢٤ـ اذا قام من السجدة الثانية فى الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فانه يرجع ويجلس ويتشهد مالم يركع وليس عليه سجدتا السهو، وإن ركع مضى ثم قضى بعد التسليم وسجد سجدتى السهو وقال الشافعى: ان ذكر قبل ان ينتصب جلس وتشهد وكان عليه سجدتا السهو وان استوى قائما لم يرجع ومضى فى صلاته وكان عليه سجدة السهو دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى سليمان بن خالد قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال: ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكره حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو

مسئلة ١٢٥ـ اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة فمن اصحابنا من يقول يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها ومنهم من قال يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يكبر، والاول مذهب جميع الفقهاء وخالفوا فى رفع اليدين وقد بينا فيما تقدم رفع اليدين وانه مستحب مع كل تكبيرة رواه ابو حميد الساعدى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله انه رفع يديه حذو منكبيه فى هذا المكان وقد بينا الوجه فى اختلاف الاخبار فى كتابنا المقدم ذكرهما

مسئلة ١٢٦ـ التشهد الاخير والجلوس فيه واجبان وبه قال الشافعى وفى الصحابة عمر وابن عمر وابو مسعود البدرى وابن مسعود وهو الصحيح عن على عليه الصلوة والسلام وفى التابعين الحسن البصرى وعطا وطاووس ومجاهد واحمد واسحاق وذهب قوم الى انهما غير واجبين وروو ذلك عن على عليه الصلوة والسلام وسعيد بن المسيب والنخعى والزهرى، وبه قال مالك والاوزاعى والثورى، وقال ابو حنيفة واصحابه الجلوس واجب بقدر التشهد والتشهد غير واجب ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار المروية فى هذا المعنى عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتمونى اصلى وامره على الوجوب

ومعلوم انه كان يجلس وروى ابن مسعود قال: اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمنى التشهد وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك

مسئلة ١٢٧ـ اكمل التشهد ماذكرناه فى النهاية وتهذيب الاحكام ويقول فى الاخير التحيات لله و الصلوت الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ماطاب وطهر وذكى وخلص ونمى(١) وماخبث فلغيره ثم الشهادتان والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين ثم التسليم وقال مالك: الافضل ماروى عن عمر بن الخطاب انه علم الناس على المنبر التشهد فقال: قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وقال ابو حنيفة: افضل التشهد ماروا عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وقال الشافعى: افضل التشهد ماروا عبد الله بن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً طريقة الاحتياط و ايضاً ماروياه فيه زيادة والاخذ بالزيادة اولى وايضاً فهو زيادة فى الثناء على الله تعالى وذكر صفاته فينبغى ان يكون افضل

مسئلة ١٢٨ـ الصلاة على النبى فرض فى التشهدين وركن من اركان الصلاة وبه قال الشافعى فى التشهد الاخير وبه قال ابن مسعود وابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبة بن عمرو ابن عمرو جابر و احمد واسحاق وقال مالك و الاوزاعى و ابو حنيفة واصحابه: انه غير واجب ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لاخلاف اذا فعل ذلك ان صلاته ماضية ولم يدل دليل على صحتها اذا لم يفعل ذلك وايضاً قوله تعالى: يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

(١) فى تحيات ابى بصير بدله وصفى فدلله فلله ح ـ طباطبائى

هذا امر من الله بالصلاة عليه يقتضى الوجوب ولا موضع اولى من هذا الموضع فان قيل هذا الامر يقتضى وجوب الصلاة عليه دفعة واحدة وكذلك نقول لانه لا يجب على كل احد مسلم الصلاة على النبى عليه واله السلام فى عمره مرة واحدة وهذا مذهب الكرخى قلنا كلا منا مع ابى حنيفة ومن وافقه فى ان ذلك غير واجب اصلا ولا يضرما قلناه ان نقول قد سبقه الاجماع فان الامة بين قائلين، قائل يقول بوجوب الصلاة عليه ولا موضع يجب ذلك الا فى التشهد وقائل يقول لا تجب اصلا فاحداث قول ثالث خروج عن الاجماع وروى كعب بن عجزه قال: كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاته اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقد قال النبى ﷺ صلوا كما رايتمونى اصلى وروت عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله صلاة الا بطهور و بالصلاة على و روى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من صلى ولم يصل على النبى وتركه متعمداً فلا صلاة له

مسئلة ١٢٩ - من ترك التشهد والصلاة على النبى ﷺ ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتى السهو وقال الشافعى: يجب عليه قضاء الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً والقضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ولا دلالة تدل على ذلك وروى محمد بن مسلم عن احدهما فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والا طاب مكاناً نظيفا فتشهد فيه، وروى محمد بن على الحلبى قال: سالت اباعبدالله عن الرجل يسهو فى الصلاة فنسى التشهد حتى ينصرف فقال: يرجع فيتشهد

مسئلة ١٣٠ - من جهر فى صلاة الاخفات او خافت فى صلاة الجهر متعمداً بطلت صلاته وخالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر فى رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً او ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته

مسئلة ١٣١ - ادنى التشهد الشهادتان والصلاة على النبى صلى الله عليه واله وقال الشافعى: اقل ما يجزيه ان يقول خمس كلمات التحيات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول

الله - دليلنا - اجماع الفرقة وروى سورة بن كليب قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزى من التشهد قال: الشهادتان وروى محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلاة قال: مرتين قال: قلت فكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات طيبات لله قال: هذا الطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما الصلوة على النبي فاوجبناها لخبر ابي بصير المقدم ذكره

مسئلة ١٣٢ - الصلاة على ال النبي في التشهد واجبة وقال اكثر اصحاب الشافعي: انه سنة وقال البويحي من اصحابه: هي واجبة - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى اهل بيتي لم تقبل منه

حديث في ترتيب الدعاء والسئوال منه

مسئلة ١٣٣ يجوز ان يدعو لدينه ودينا ولاخوانه و يذكر من يدعو له من شاء من النساء والرجال والصبيان في الصلاة وهو مذهب الشافعي، وقال ابو حنيفة: لايجوز ان يدعو الا بما ورد به القران - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى: ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولم يستثن حال الصلاة وروى فضالة بن عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بعد ذلك بما يشاء وروى ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيى والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بداله وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال: ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد مسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين وفي بعضها والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وعليه اجماع الصحابة لانه روى عن علي عليه الصلاة والسلام انه دعا في قنوته على قوم باعيانهم واسمائهم وروى عن ابي الدرداء انه قال: انى لادعو في صلاتي بسبعين اخاً من اخواني باسمائهم وانسابهم ولامخالف لهما في الصحابة

مسائل التسليم

مسئلة ١٣٤ - الاظهر من مذاهب اصحابنا ان التسليم فى الصلاة مسنون ، وليس بركن ولا واجب، ومنهم من قال هو واجب وقال الشافعى : لا يخرج من الصلاة الا بشىء معين وهو التسليم لا غير وهو ركن منها وبه قال الثورى ، وقال ابو حنيفة : الذى يخرج به منها غير معين بل يخرج بامر يحدثه وهو ما ينا فيها من كلام او سلام او حدث من ريح او بول ، ولكن السنة ان يسلم، لان النبى ﷺ به كان يخرج منها وان طرقه فى هذا المكان ما ينا فيها لا من فعله مثل طلوع الشمس او رؤية الماء اذا كان متيمما بطلت صلاته لانه امر ينا فيها لا من جهته قال: والذى يخرج به منها ليس منها - دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله قال: اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم عن النبى ﷺ و تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن نصر الاخير استدل بما رواه امير المؤمنين عليه السلام ان النبى ﷺ قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

مسئلة ١٣٥ - الامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والمأموم إن كان على يساره انسان سلم يميناً وشمالا وان لم يكن على يساره احد سلم تسليمة واحدة وقال الشافعى : اذا كان المسجد ضيقا واللفظ مرتفعا وكان الناس سكوتاً فتسليمة واحدة وان كثروا وكان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله فى القديم وروى ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وابى بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة والنخعى وقال فى الجديد : ان الافضل تسليمتان وبه قال اهل الكوفة والثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وقال قوم : الافضل ان يقتصر على تسليمة واحدة ذهب اليه ابن عمر وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وعائشة وفى التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وابن سيرين وفى الفقهاء مالك والاوزاعى - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روت عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم فى صلاته تسليمة واحدة يميل الى الشق الايمن قليلا و روى سهل بن سعد الساعدى انه سمع رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها ذكرهما الدار قطنى وروى عبد الحميد بن عواض عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن كنت تأم قوماً أجزئك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

وروى منصور بن حازم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة .

مسئلة ١٣٦ - اذا سلم الامام يستحب له ان يعقب بعد الصلاة فان كان المأموم يقعد بقعوده كان افضل وان لم يقعد جاز له الانصراف ، وقال الشافعي : يستحب له اذا سلم ان يثبت ويتحول من مكانه - دليلنا - اجماع الفرقة والاخبار التي ذكرناها .

مسائل القنوت

مسئلة ١٣٧ - القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القرائة ، فرائضها وسننها قبل الركوع ، فان كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاولتين ، وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة ، وقال الشافعي : القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع فان نسيه كان عليه سجدتا السهو ، و قال : يجري ذلك مجرى التشهد الاول في كونه سنة وقال في سائر الصلوات اذا نزلت نازلة يجوز قولا واحداً واذا لم تنزل كان على قولين ، ذكر في الام ان له ذلك وقال في الاملاء إن شاء قنت و إن شاء ترك وقال الطحاوي : القنوت في سائر الصلوات لم يقل به غير الشافعي و ذكر الشافعي ان بمذهبه قال في الصحابة الائمة الاربعة ابو بكر وعمر و عثمان وعلي عليه الصلاة والسلام وبه قال انس بن مالك ، واليه ذهب الحسن البصري ، وبه قال مالك والاوزاعي و ابن ابي ليلى ، قال : و هكذا القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان لاغير وحكي عن قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة حكي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود و ابي الدرداء وبه قال ابو حنيفة والثوري واصحاب ابي حنيفة ، وقال ابو حنيفة : مسنون في الوتر لاغير طول السنة وقال احمد : إن قنت في الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى صفوان الجمال قال : صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها اولا يجهر فيها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخرى

بعد الركوع وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ راسه من الركعة الثانية من الصبح قال: اللهم انج الوليد بن الوليد وسليمان بن هشام وابن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر وعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وهذا خبر صحيح ذكره البخاري في الصحيح وروى الدارقطني باسناده رفعه الى انس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وروى البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها وروى عن علي عليه الصلاة والسلام انه قنت في صلاة المغرب ودعا على اناس واشياعهم .

مسئلة ١٣٨ - محل القنوت قبل الركوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري، وقال ابن عمر: كان بعض اصحاب النبي ﷺ يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده وانفرد بان قال: يكبر اذا اراد ان يقنت ويقنت ثم يكبر للركوع وقال الشافعي : القنوت بعد الركوع وبه قال ابو عثمان النهدي، وحكى النهدي انه اخذ ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وذكر رابعاً نسيه الراوي دليلنا - اجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها في المسئلة الاولى .

مسائل قضاء الفوائت

مسئلة ١٣٩ - من فاتته صلوات حتى خرجت اوقاتها فعليه ان يقضيها على الترتيب الذي فاتته، الاولى فالاولى قليلا كان ما فاته او كثيراً دخل في التكرار اولم يدخل فان ذكر في غير وقت صلاة حاضرة قضاها ولا مسئلة : وان ذكرها وقد دخل وقت صلاة اخرى فانه يبدء بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وهو ان لا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه الحاضرة فاذا كان كذلك بدء بالحاضرة ثم بالفائتة وإن دخل في اول الوقت في الحاضرة ثم ذكر ان عليه صلاة اخرى وقد صلى منها ركعة او ركعتين او اكثر فلينقل نيته الى الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وإن ذكر انه فاتته صلاة في صغره وقد كبر قضاها ولا يجب عليه إعادة ما صلى بعد تلك الصلاة وقال الشافعي: اذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت اوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت او قليلة ضيقاً كان الوقت او واسعاً ذاكر اكان او ناسياً قال : وإن كان ذكرها قبل التلبس بغيرها نظر فان كان الوقت ضيقاً يخاف فوات صلاة الوقت ان شاغل بغيرها فينبغي

ان يقدم صلاة الوقت لئلا يقضيهما معا وان كان الوقت واسعاً قدم الفائتة على صلاة الوقت ليأتي بهما على الترتيب ويخرج عن الخلاف وبه قال الحسن البصري وشريح وطاووس وقال قوم: ان الترتيب شرط بكل حال كان الوقت ضيقا او واسعاً ناسياً كان او ذاكراً قليلا كان ما فاته او كثيراً وفي الجملة لا تنعقد له صلاة فريضة وعليه صلاة، ذهب اليه الزهري والنخعي وربيعة وذهب مالك والليث بن سعد الى انه ينظر فيه: فان ذكرها وهو في اخرى أتمها استحباباً وأتى بالفائتة ثم قضى التي اتمها وإن ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه ان يأتي بالفائتة ثم بصلاة الوقت قالا ما لم يدخل في التكرار فان دخل في التكرار سقط الترتيب وقال احمد: إن ذكرها وهو في اخرى اتمها واجباً ثم قضى الفائتة ثم اعاد التي أتمها واجبا فاوجب ظهرين في يوم واحد قال: وان ذكرها قبل الدخول في اخرى فعليه ان يأتي بالفائتة قال: ولو ذكر الرجل في كبره صلاة فائتة في صغره فعليه ان يأتي بالفائتة وبكل صلاة صلاها بعدها وبه قال الزهري والنخعي وربيعة وقال ابو حنيفة: إن دخلت الفوائت في التكرار وهو ان صارت ستاً سقط الترتيب وان كانت خمساً ففيه روايتان وان كانت اربعا نظرت فان كان الوقت ضيقاً متى تشاغل بغير صلاة الوقت فاتته فعليه ان يأتي بصلاة الوقت ثم يقضي ما فاته وان كانت الوقت واسعا نظر فان ذكرها وهو في اخرى بطلت فيأتي بالفائتة ثم بصلاة الوقت وان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة قضى الفائتة وأجزئه فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت وان لا يدخل في التكرار هذه جملة الخلاف - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة، لكل صلاة قال وقال: ابو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وإذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب

ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب. وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين اوقمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وإن كنت ذكرتها وانت فى ركعة اوفى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فأبدء بهما قبل أن تصلى الغداة إبدء بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وإن خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باوليهما لانهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال : قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته قال محمد بن الحسن: جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله فاما ما تضمنه من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه ظهراً فليجعلها ظهراً فانما هى اربع مكان اربع محمول على انه اذا قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف عنها بالتسليم لما صح نقل النية فيها ويمكن ان يستدل على من أجاز(١) الصلاة الحاضرة فى اول الوقت والعدول عن الفائتة(٢) بما روى عن النبى ﷺ انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة ولم يفرق وروى عنه ﷺ انه قال: من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وروى عنه ﷺ انه اخر اربع صلوات يوم الخندق حتى مضى هوى من الليل فقضاها على الترتيب فثبت ان الترتيب واجب فاما من اوجب الحاضرة ثم الفائتة ثم إعادة الحاضرة فقول يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه

مسئلة ١٤٠ - من فاتته صلاة من صلاة الليل واراد قضائها جهر فيها بالقرائة ليلا كان وقت القضاء او نهاراً ومن فاتته صلاة من صلاة النهار واراد قضائها أسر فيها بالقرائة ليلا كان او نهارا اماما كان او منفرداً وحكى ابو ثور عن الشافعى انه قال اذا فاتته صلاة العشاء الاخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت بها وبه قال الاوزاعى وقال ابو حنيفة ان قضاها اماما جهر بها وان قضاها منفرداً خافت بها بناء على اصله ان المنفرد يخافت بصلاة الليل والامام يجهر بها فذهب الى ان القضاء كالاداء وقال ابو ثور: يجهر بها ليكون القضاء

(١) المراد به الشافعى حيث اسقط الترتيب بين الاداء والقضاء واللازم منه جواز الصلاة الحاضرة فى اول الوقت فانه يستدل عليه (على للضرر) بما روى عن النبى (ص) الخ

(٢) والعدول عن الفائتة يحتمل ان يكون معطوفا على الصلاة اى اجاز العدول عن الفائتة ولكن لم يسبق له ذكر وعلى اى حال فالعبارة لا تخلو من قصور

كالاداء وقال الشافعي ذكرها ليلا جهر فيها وقال الاوزاعي ان شاء جهر وان شاء خافت قال: وان نسي صلاة نهار فذكرها ليلا اسر فيها بالقرائة ولا يجهر - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى حريز عن زرارة قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته وهذا عام في جميع هيئات الصلاة

مسئلة ١٤١ - اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثل قوله او يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال الحسن البصري: يرد عليه قولا كما قلناه ولم يعتبر ان يقول مثل قوله وقال الشافعي في القديم يرد بالاشارة برأسه وقال في موضع آخر يشير بيديه وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابو ذر الغفاري وعطاء والثوري يرد قولا لكن اذا فرغ من الصلاة. قال الثوري: ان كان باقيا رد عليه وان كان منصرفا اتبعه بالسلام وقال النخعي يرد بقلبه وقال ابو حنيفة لا يرد بشيء اصلا فيضيع سلامه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً روى عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة فقال يرد، يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وروى محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في حال الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له

مسئلة ١٤٢ - اذا لم يجد المصلي شيئا ينصبه بين يديه اذا صلى في الصحراء جاز ان يخط بين يديه خطا وان لم يفعل ايضاً فلا باس وقال الشافعي: يخط خطا ذكره في القديم وعليه اصحابه وقال في الام يستحب ان لا يخط الا ان يكون فيه خبر ثابت ووافقه على القول القديم الاوزاعي واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو حنيفة يكره ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة فمن ادعى كراهية ذلك فعليه الدليل وروى ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن شيء فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا لا يضره ما مر بين يديه وروى محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه. بخط و روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

مسئلة ١٤٣ ـ اذا عرض للرجل او المرئة حاجة فى صلاته جاز ان يؤمى بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او يسبح او يكبر سواء او مى الى امامه او الى غيره اذا اراد التنبيه على سهو لحقه او تحذيرا عمى من ترد فى بئر او يطرق عليه الباب فيسبح يقصد به الاذن له او يبلغه مصيبة فيقول انا لله و انا اليه راجعون ويقصديه قرائة القرآن او يقرء آية يقصد بها ان يفتح على غيره اذا غلط امامه كان او غير امامه وهو مذهب الشافعى الا انه فرق بين الرجل والمرئة فقال يكره للمرئة ان تسبح و ينبغى لها ان تصفق وهو ان تضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الاخرى او تضرب اصبعين على ظهر كفها وروى ذلك اصحابنا ايضاً وقال مالك: من نابه شىء فى صلاته يسبح رجلا كان او امرئة وقال ابو حنيفة: اذا سبح الرجل فان قصد به اعلام امامه شيئا قد نسيه او تركه لم تبطل صلاته وان قصد بذلك غير الامام بطلت صلاته فى جميع ما قلناه ـ دليلنا اجماع الفرقة لان الاصل الاباحة فى جميع ذلك والمنع يحتاج الى دليل وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو فى الصلاة فقال يؤمى برأسه ويشير بيده و المرئة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها و روى احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن الوليد قال : كنت جالساً عند ابى عبدالله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لى رحى اطحن فيها فربما قمت فى ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال :نعم انت فى طاعة الله عزوجل تطلب رزقه وروى على بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخى على بن بجيل قال رأيت اباعبدالله عليه السلام يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابوعبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل، وروى سهل بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وآله قال: للناس اذا نابكم شىء فى صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء وهذا عام فى جميع ما ينوبه

مسائل ستر العورة

مسئلة ١٤٤ ـ لايجوز للمراة الحرة ان تصلى مكشوفة الرأس واقل ما تصلى فيه ثوبان تتقنع باحدهما وتتحامل بالاخر واما الرجل فالذى يجب عليه ستر العورتين والفضل فى ستر ما بين السرة الى الركبتين وان يطرح على كتفه شيئا وقال الشافعى: يجب على المصلى ستر عورته وعورت الرجل ما بين سرته و ركبته واما المرئة فكلها عورة الا الوجه

والكفين فان انكشف شيء من عورة المصلى قليلا كان او كثيرا عامداً كان اوساهياً بطلت صلاته وبه قال الاوزاعى، وقال مالك: اذا صلت الحرة بغير خمار اعادت فى الوقت قال اصحاب مالك كل موضع قال مالك يعيد فى الوقت يريد استحباباً فتحقيق قوله ان ستر العورة غير واجب وانما هو استحباب وعن ابى حنيفة روايتان فى قدر العورة احديهما مثل قول الشافعى الافى الركبة فخالفه فى الركبة والثانية عورة الرجل كما قال الشافعى والمراة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهور القدمين وقال ابو حنيفة: فان انكشف شيء من العورة فى الصلاة فالعورة عورتان مغلظة ومخففة فالمغلظة نفس القبل والدبر والمخففة ما عداهما فان انكشف من المغلظة قدر الدرهم فما دونه اجزئته الصلاة وان كان اكثر من ذلك لم تصح صلاته وان انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرئة والذراع والبطن من المرئة نظرت فان كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلاة و ان كان اقل من ذلك أجزأه وبه قال محمد، وقال ابو يوسف: ان انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه، وان كان دون ذلك اجزأه وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المراة كلها عورة فعليها ان تستر جميع بدنها فى الصلاة وبه قال احمد ابن حنبل وقال داود: العورة نفس السوئتين وماعدا هذا فليس بعورة -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً روى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرئة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها. وروى محمد بن مسلم قال: رأيت اباجعفر عليه السلام يصلى فى ازار واحد وليس بواسع وقد عقده على عنقه فقلت له ما ترى فى الرجل يصلى فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا باس والمرئة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد او قباء (محشو او قباء طاق او قبا ء محشوخ د) وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا. وروى على بن اسماعيل الميثمى عن محمد بن حكيم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: ان الفخذ ليست من العورة و روى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة

مسئلة ١٤٥ـ يجوز للامة ان تصلى مكشوفة الرأس وبه قال جميع الفقهاء مزوجة كانت اوغير مزوجة وحكى عن الحسن البصرى فى احدى الروايتين انها ان كانت مزوجة وقدر آها زوجها وهى معه فعليها ان تغطى رأسها ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلافه قد انقرض وروى عن انس ان عمر بن الخطاب راى أمة لال انس مقنعة فقال لها يالكعاء اكشفى رأسك تشبهت بالحرائر ولا مخالف له وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى .

مسئلة ١٤٦ـ الامة اذا صلت مكشوفة الرأس واعتقت فى اثنائها فتممت صلاتها لم تبطل صلاتها وقال الشافعى ان كان بقربها ثوب اخذت وسترت رأسها و كذلك ان كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها وتممت صلاتها وان تطاولت المدة ففيه وجهان احدهما تبطل صلاتها والاخر لا تبطل وان احتاجت ان تمشى اليه ومشت بطلت صلاتها وقال ابو حنيفة تبطل صلاتها ـ دليلنا ـ ان ابطال صلاتها يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٤٧ـ عورة الامة ان تستر سائر جسدها غير كشف راسها وبه قال بعض اصحاب الشافعى والذى عليه اكثر اصحابه ان يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة مثل الرجل ولا يجب ما زاد على ذلك ـ دليلنا ـ انه لا خلاف انه اذا غطت جميع جسدها سوى الراس فان صلاتها ماضية ولا دليل على جواز صلاتها اذا كشفت ظهرها و بطنها فالاحتياط يقتضى ما قلناه وايضاً الاخبار التى قدمناها وردت بجواز كشف رأسها خصصنا بها الاخبار العامة فى ان المرئة كلها عورة ولم يرد ما يخص الصدر والظهر والصلب والبطن وروى محمد بن مسلم قال: قلت له الامة تغطى رأسها قال: لا ولا على ام الولد ان تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد .

مسئلة ١٤٨ـ ام الولد مثل الامة فى جواز كشف رأسها فى الصلاة وبه قال الشافعى وقال مالك واحمد: ام الولد كالحرة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً فان ام الولد امة يجوز بيعها عندنا واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احداً لا يفرق وخبر محمد بن مسلم الذى قدمناه تضمن ذكر ام الولد .

مسئلة ١٤٩ـ العورة التى يجب سترها على الرجل حراً كان او عبداً السوءتان وما

بين السرة والركبة مستحب لافرق بينهما وقال الشافعي: هو ما بين السرة و الركبة وليست السرة والركبة منها نص عليه في الاملاء والام والقديم وفي اصحابه من قال : انهما من العورة وقال ابو حنيفة : الركبة من العورة وليست السرة منها ـ دليلنا ـ ان ما قلناه مجمع عليه و ما قالوه ليس عليه دليل وايضاً عليه اجماع الفرقة و قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك .

مسئلة ١٥٠ ـ اذا لم يجد الا ثوبا نجسا لم يصل فيه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ، وبه قال الشافعي ، وعليه اكثر اصحابه ، ومن اصحابه من قال : يصلي فيه ثم يعيد وقال ابو حنيفة : ان كان الثوب كله نجسا فهو بالخيار بين ان يصلي فيه عريانا وان كان ربعه طاهراً فعليه أن يصلي فيه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي قاعداً عرياناً ويؤمي وروى منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة : وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي ويؤمي ايماء وقد روى انه يصلي مطلقا و روى انه يصلي فيه ويعيد ، وروى ذلك عمار الساباطي و قد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ١٥١ ـ العريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائماً ، وإن كان بحيث لا يأمن أن يراه احد صلى جالسا ، وقال الشافعي : العريان كالمكتسي يصلي قائما و لم يفصل وبه قال عمر بن عبدالعزيز و مالك و مجاهد ، وقال الاوزاعي يصلي جالسا وروى ذلك عن ابن عمر وقال ابو حنيفة : هو بالخيار بين الصلاة قائماً او قاعداً ـ دليلنا ـ على وجوب الصلاة قائماً طريقة الاحتياط ، فانه اذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين ، واذا صلى من جلوس لم تبرء ذمته بيقين ، واما اسقاط القيام حيث ما قلناه فلاجماع الفرقة وايضاً ستر العورة واجب فاذا لم يمكن ذلك الا بالقعود وجب عليه ذلك وروى حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلي ايماء وان كانت امرئة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلس ويؤمي ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وروى عن ابي عبدالله

عليه السلام انه قال العارى اذا الم يكن له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وروى على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل اذا قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلى قال: اذا اصاب حشيشا يستر به عورته أتم الصلاة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر عورته أومى وهو قائم

مسئلة ١٥٢ - يجوز للمصلى ان يصلى فى قميص واحد وإن لم يزره ولا ان يشد وسطه بل شد الوسط مكروه سواء كان واسع الجيب او ضيقه وقال الشافعى : لا يجوز ان يصلى فيه الا أن يزره او يخلله ، وقال بعض اصحابه: انما اراد بذلك اذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة فانه يرى عورته اذا ركع او يراها غيره قال : فان كان ضيق الجيب او كان غليظ الرقبة او شد وسطه او كان تحته ميرزلم يكن به باس - دليلنا - على ذلك اجماع الفرقة وما قدمناه من الاخبار التى تدل على جواز صلاة الرجل فى قميص واحد ولم يفصلوا وروى زياد بن سوقة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وروى الحسن بن على بن فضال عن رجل قال : سألت اباعبد الله ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة تحت القميص انما يصلى عرياناً قال: لا بأس به .

مسئلة ١٥٣ - من عجز عن القراءة ثم قدر عليها فى اثناء الصلاة بان يلقن ، او عجز عن الكسوة فتلبس بها عرياناً ثم قدر عليها ، بنى على صلاته وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة واصحابه : تبطل صلاته - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وابطال الصلاة يحتاج الى دليل .

التكلم فى الصلاة والسلام فى غير موضعه

مسئلة ١٥٤ - من تكلم فى الصلاة عامداً بطلت صلاته ، سواء كان كلامه متعلقاً بمصلحة الصلاة او لم يتعلق ، وان كان ناسياً لم تبطل صلاته وكان عليه سجدتا السهو وكذلك ان سلم فى الركعتين الاولتين حكمه حكم الكلام سواء واختلفوا فى ذلك على خمسة مذاهب ، فذهب سعيد بن المسيب والنخعى وحماد بن ابى سليمان الى ان جنس الكلام يبطل الصلاة ناسياً كان او عامداً ، للمصلحة كان او لغير المصلحة ، وكذلك اذا سلم ناسياً و ذهب قوم الى ان سهو الكلام يبطلها على كل حال ، واما السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه، وحكى عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن زبير وعبدالله بن

عباس وانس بن مالك والحسن البصرى وعطاوعروة بن الزبير وقتادة مثل ماقلناه و به قال ابن ابى ليلى والشافعى ، وذهب قوم الى ان سهو الكلام لايبطلها كماقلناه ، و عمده فان كان لمصلحة الصلاة لايبطلها ، وان كان لغير مصلحتها ابطلها ، ومصلحة الصلاة مثل ان يسهو امامه فيقول : سهوت ذهب اليه مالك بن انس وقال قوم : ان سهو الكلام لايبطلها و عمده ان كان لمصلحة الصلاة لايبطلها كما قال مالك : وان كان للمصلحة التى لا تتعلق بالصلاة لم يبطلها ايضاً مثل ان يكون اعمى يكاد يقع فى بئر فيقول البئر امامك او يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك ذهب اليه الاوزاعى - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة وايضاً قد اجمعت الامة على ان من لم يتكلم فان صلاته ماضية واذ تكلم عامداً إختلفوا فيه ولايلزمنا مثل ذلك فى الكلام ناسياً لاناقلنا ذلك بدليل وهو ماروى عن النبى ﷺ إنه قال : رفع من امتى الخطأء والنسيان وما استكرهوا عليه فاخبر ان الخطاء مرفوع عنهم ومعلوم انه لم يرد به رفع فعل الخطاء لان الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه ، فثبت ان المراد به رفع حكم الخطا فاذا كان كذلك ثبت ان صلاته لاتبطل وايضاً روى ابوهريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله ؟ فاقبل على القوم فقال : أصدق ذواليدين؟ فقالوا: نعم فاتم مابقى من صلاته وسجد وهو جالس سجدتين بعد التسليم وقد طعن فى هذا الخبر بان قيل لا اصل له لان اباهريرة أسلم بعد ان مات ذواليدين بسنين فان ذواليدين قتل يوم بدر وذلك بعدة الهجرة بسنتين واسلم ابوهريرة بعد الهجر لسبع سنين فقال: من احتج بهذا الحديث ان هذا غلط لان الذى قتل يوم بدر هو ذوالشمالين واسمه عبدالله بن عمر بن فضلة الخزاعى وذواليدين عاش بعد وفات النبى ﷺ ومات فى ايام معوية قال وقبره بذى خشب واسمه الخرباق قالوا: والدليل عليه ان عمران ابن الحصين روى هذا الحديث وقال فيه فقام الخرباق فقال: اقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله ﷺ وقد قيل فى الجواب عن هذا الاعتراض انه روى الاوزاعى فقال: فقام ذوالشمالين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وذوالشمالين قتل يوم بدر لامحاله وروى فى هذا الخبر ان ذااليدين قال: أقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن وروى انه قال: انما سهوت لابين لكم وروى انه قال: لم انس ولم تقصر الصلاة واما اصحابنا فقد رووا ان ذااليدين كان يقال له ذوالشمالين روى ذلك سعيد الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام فى هذه القصة و معتمدنا

فى المسئلة على اجماع الفرقة على مامضى و روى عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد التسليم قال: بعد، وروى على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحاب لى فى سفر وأنا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا: اما نحن فنعيد فقلت ولكنى لااعيد واتى بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الذى كان من امرنا فقال: لى انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدرى ماصلى ٠

مسئلة ١٥٥ـ النفخ فى الصلاة ان كان بحرف واحد لايبطل الصلاة و كذلك التأوه والانين وان كان بحرفين يبطلها و به قال الشافعى، وقال ابوحنيفة: النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد واما التأوه فانه يقول آه ان يأتى بحرفين نظرت فان كان خوفاً من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها وان كان ذلك لالم يجده فى نفسه بطلت ـ دليلنا ـ على ان الحرف الواحد لايبطل الصلاة انه لادليل على ذلك فمن نقض الصلاة به فعليه الدليل و اما القطع بحرفين فلانه كلام لايتعلق بالصلاة على جهة العمد وقد قدمنا ان ذلك يفسد الصلاة وايضاً فقد روى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته فقال: لا ـ وما رواه اسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجلان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال: لابأس فمحمول على انه اذا كان بحرف واحد واما الانين فقد روى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: من أنّ فى صلاته فقد بطلت صلاته وروى ذلك طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلاة والسلام انه قال من أنّ فى صلاته فقد تكلم ٠

مسئلة ١٥٦ـ من ترك القرائة ناسياً حتى ركع مضى فى صلاته ولم يكن عليه شىء وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد لاتسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرء وإن لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلاة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له انى صليت المكتوبة فنسيت ان أقرء فى صلاتى كلها قال: اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال: فقد تمت صلاتك اذا كان نسياناً وروى ابوبصير عن

ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا نسى ان يقرء فى الاولى والثانية أجزئه تسبيح الركوع والسجود و ان كانت الغداة و نسى ان يقرء فيهما فليمض فى صلاته ورووا عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرء فلما فرغ قيل له فى ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسنا فقال لا بأس إذن قال الشافعى: وكان هذا منتشراً بينهم فلم ينكر عليه منكر فثبت انه اجماع .

مسئلة ١٥٧ - من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهى الاحوط انه تبطل صلاته وبه قال الشافعى فى الجديد قال ويتوضاء ويستأنف الصلاة وبه قال المسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعى والحسن بن صالح بن حى والرواية الاخرى انه يعيد الوضوء ويبنى، وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم، وقال ابو حنيفة: ان كان الحدث الذى سبقه منا بطلت صلاته وان كان دما فان كان بغير فعله مثل ان شجه انسان او فصده بطلت صلاته، وان كان بغير فعل انسان كالرعاف لم تبطل صلاته - دليلنا - على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر الحضرمى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا: لا يقطع الصلاة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت، وروى الحسن بن الجهم قال، سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة فقال: ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد، وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب الفرع قال: فليس عليه شىء ولم ينقض وضوئه وان كان متعمداً فعليه ان يعيد الوضوء، وان كان فى صلاة قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة واما الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال: قلت: لابى جعفر عليه السلام اكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى او أذى او ضربانا فقال: انصرف ثم توضاء وابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فان تكلمت ناسياً فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسياً، وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال: ينصرف ويتوضاء فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء فليتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وقد رووا ما يطابق هذه الرواية عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله قال: اذا قاء او رعف فى صلاته او امذى فلينصرف وليتوضاء وليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم ومثل الرواية الاولى و

رووه عن النبي ﷺ رواه علي بن طلق ان النبي ﷺ قال: اذا فسا احدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضاء وليعد الصلاة ورواه عنه عليه السلام انه قال: ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة فتقول أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً قالوا وهذا قد وجد ريحاً والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى فان الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ولا تبرء ذمته بيقين الا اذا اعاد الصلاة من اولها لانه اذا بنى فليس على صحة ذلك دليل لان فيه خلافاً .

مسئلة ١٥٨ - اذا سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمداً لا يبني اذا قلنا بالبناء على الرواية الاخرى وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعي: على قوله القديم الذي قال بالبناء انه يبني قال: لان هذا الحدث طرء على حدث فلم يكن له حكم - دليلنا - طريقة الاحتياط وما قدمناه من الاخبار من انه اذا احدث اعاد الصلاة عامة و انما اخرجنا الرواية الاخرى بدليل .

مسئلة ١٥٩ - روى ان شرب الماء في النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاووس وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لا في نافلة ولا في فريضة - دليلنا - ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل وانما منعنا في الفريضة بدلالة الاجماع وايضاً روى سعيد الاعرج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ابيت و اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب و اكره ان اصبح وانا عطشان و اما مي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال: تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء .

مسئلة ١٦٠ - اذا ادرك مع الامام ركعتين او ركعة في الظهر او العصر او العشاء الاخرة كان ما ادركه معه اول صلاته يقرء فيها بالحمد وسورة ويقضي آخر صلاته يقرء الحمد او يسبح على ما بيناه في التخيير وبه قال في الصحابة علي عليه الصلاة والسلام وعمر وابو قتادة وفي التابعين ابن المسيب والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء الشافعي والاوزاعي و محمد واسحاق، وذهب قوم الى ان ما ادركه اخر الصلاة المأموم فاذا فرغ امامه قام فقضى اول صلاة نفسه ذهب اليه في الصحابة ابن عمر واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وابو يوسف، وقال ابو حنيفة: تفصيلا لا يعرف الا باقين وهو انه قال هو اول صلاته فعلا واخرها حكما فانه يبتدي باول الصلاة فعلا - دليلنا - اجماع الفرقة فانها لا يختلفون في ذلك وروى زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما ادركه اول صلاته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزئته ام الكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لايقرء فيهما لان الصلاة انما يقرء فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب و سورة و الاخيرتين لايقرء فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل ودعاء ليس فيهما قرائة، واذا ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ايتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه وحقيقة الاتمام اكمال ما تلبس به وانما يحمل على الابتداء مجازا ويدل على ذلك انه اذا اخذ احد في كتب كتاب يقال له تمم و كذلك من تلبس بقرائة سورة وغير ذلك فمن قال عليه ان يقضي ما فاته فقد ترك الخبر .

مسئلة ١٦١ـ اذا صلى لنفسه منفردا او في جماعة ثم وجد جماعة جاز ان يصليها معهم دفعة ثانية وتكون الاولى فرضا والثانية تكون نفلا و يجوز ان ينوى بها قضاء ما فاته و أيّة صلاة كانت ظهرا او عصرا او مغربا او عشاءا آخرة او صبحا لا يختلف الحكم فيه و به قال في الصحابة على عليه الصلاة والسلام وحذيفة وانس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والزهري وفي الفقهاء الشافعي واحمد بن حنبل الا ان الصحابة واحمد قالوا ان لم يكن مغربا اعادها على الوجه وان كانت مغربا يشفعها فيصليها اربعا وفي اصحاب الشافعي من قال ان كان صليها فرادى اعادها اية صلاة كانت وان كان صلاها جماعة اعادها الا العصر والصبح ومن اصحابه من قال ان كان صلاها جماعة لايعيدها اصلا واعادتها ليدرك فضيلة الجماعة وقد ادرك فلا معنى للاعادة وذهبت طائفة الى انه يصليها بكل حال الا المغرب ذهب اليه في الصحابة ابن مسعود وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وقال الحكم يعيدها كلها الا الصبح و قال النخعي يعيدها كلها الا العصر والصبح مثل ما قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة يعيدها كلها الا العصر والمغرب والصبح ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضا الاخبار التي وردت بفضل الجماعة والحث عليها عامة في جميع الصلوات وايضا روى يزيد بن الاسود قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما سلم : اذا هو برجلين في ناحية

المسجد لم يصليا فارسل اليهما فجيء بهما وهما ترتعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا: كنا صلينا في رحالنا فكرهنا ان نعيدها فقال لا تفعلا اذا صلى احدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فليصل معهم تكون صلاته الاولى فرضاً وصلاته معهم تطوعاً و فيه دليلان احدهما انه امرهما باعادة صلاة الصبح فانهما كانا صليا الصبح و هذا نص في موضع الخلاف والثاني انه قال: اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فليصل معهم فعمّ ولم يخص وروى عمار الساباطي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلاة معهم قال: نعم وهو افضل .

مسائل العاجز في بعض افعال الصلاة

مسئلة ١٦٢ ـ من لم يقدر ان يركع في الصلاة لعلة بظهره وقدر على القيام وجب عليه ان يصلي قائماً وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين ان يصلي جالساً او قائماً ـ دليلنا ـ انه لا خلاف اذا صلى من هذه صفته قائما في ان صلاته ماضية وليس على قول من قال اذا صلى جالسا انه تصح صلاته دليل وروى عمران بن الحصين قال: كان بي بواسير وفي بعضها نواصير فسالت النبي صلى الله عليه وآله فقال: صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب وفي بعضها فعلى جنبك وهذا مستطيع للقيام فلا يجوز له الجلوس وقوله تعالى وقوموا لله قانتين يدل على ذلك فامره بالقيام و امره يدل على الوجوب وروايات اصحابنا اكثر من ان تحصى في هذا المعنى .

مسئلة ١٦٣ ـ اذا صلى جالسا لعلة لا يقدر معها على القيام الافضل ان يصلي متربعا وان افترش جاز وقال الشافعي: في موضع يجلس متربعا ويجلس للتشهد على العادة وبه قال ابن عمر وابن عباس وانس والثوري واحمد وقال في موضع آخر يجلس مفترشا وبه قال ابن مسعود ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فان اخبارهم في هذا المعنى متكافئة فلا ترجيح لبعضها على بعض وقد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما

مسئلة ١٦٤ ـ العاجز عن السجود اذا رفع اليه شيء يسجد عليه كان ذلك جائزاً وقال الشافعي: لا يجوز ـ دليلنا ـ قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى ابو بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرئة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى زرارة قال: سألته

عن المريض قال يسجد على الارض اوعلى مروحة اوعلى سواك يرفعه فيرفعه هوافضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التى كانت تعبد من دون الله عزوجل وانالم نعبد غير الله قطفاسجد على المروحة اوعلى سؤاك اوعلى عود

مسئلة ١٦٥ - اذالم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احدقرنيه اوعلى ذقنه سجدعليه وقال الشافعى: لايسجد عليه بل يقرب وجهه من الارض بقدر ما يمكنه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً هومأمور بالسجود ولايتيقن ادائه بمقاربة الارض و ايضاً سئل ابوعبدالله عليه السلام عمن بجبهته علة لايقدرعلى السجود عليهاقال يضع ذقنه على الارض ان الله عزوجل يقول و يخرون للاذقان سجداً

مسئلة ١٦٦ - اذاصلى جالساًقدر على القيام فى اثناء الصلاة لم تبطل صلاته و به قال الشافعى ومالك وابوحنيفة وابويوسف، وقال محمد: تبطل صلاته بناءعلى اصل ابى حنيفة فى العريان اذاقدر على الستر فى حال الصلاة فانه تبطل صلاته عنده - دليلنا - انابينا انه يجوزله الصلاة من جلوس مع العجز فاذازال ذلك وجب عليه القيام لانه مأمورفى الاصل و اما استيناف الصلاة فيحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع مايدل عليه

مسئلة ١٦٧ - من عجزعن القيام وعن الجلوس صلى مضطجعاعلى جانبه الايمن وبه قال عمر بن الخطاب وابوحنيفة والشافعى ومن اصحاب الشافعى من قال يستلقى على ظهره و يكون رجلاه تجاه القبلة وعن ابن عمر والثورى روايتان - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال المفسرون :اراد به الصلاة فى حال المرض وخبرعمران بن الحصين المتقدم يدل عليه لانه قال: إن لم تستطع جالساًفعلى جنبك وروايات اصحابنا لايختلف فيه

مسئلة ١٦٨ - اذاتلبس بالصلاة مضطجعائم قدرعلى الجلوس اوعلى القيام انتقل الى ما يقدرعليه وبنى على صلاته وبه قال الشافعى، وقال ابوحنيفة وصاحباه انه اذاقدر على القيام اوعلى الجلوس بطلت صلاته ووافقنا ابوحنيفة فى الجالس اذاقدرعلى القيام - دليلنا - ما قدمناه فى المسئلة التى تقدمت من ان استيناف الصلاة يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع مايدل على ذلك والاخبار التى رويت فى جواز صلاة من ذكرناه ليس فى شىء منهاانه يجب عليه الا ستيناف

صلاة من به رمد

مسئلة ١٦٩- من كان به رمد فقال اهل المعرفة بالطب ان صليت قائما زاد فى مرضك وان صليت مستلقيا رجونا ان تبرء جازان يصلى مستلقيا وبه قال الثورى و ابوحنيفة والشافعى وقال مالك والاوزاعى لايجوز ذلك -دليلنا- قوله تعالى: ماجعل عليكم فى الدين من حرج وايضا روى سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينزع الماء منها ويستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً اواقل اواكثر فيمتنع من الصلوة الايماء ،وهو على حاله فقال: لابأس بذلك وليس شيء مما حرم الله تعالى الاوقد احله لمن اضطر اليه

مسئلة ١٧٠-اذا قرء المصلى آية رحمة يستحب له ان يسئل الله تعالى او آية عذاب ان يستعيذ به، وبه قال الشافعى، وقال ابوحنيفة يكره ذلك لانه موضع قرائة -دليلنا- اجماع الفرقة وقوله تعالى: قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن وقوله: ادعونى استجب لكم ولم يستثن حالا دون حال وروايا تنا فى ذلك اكثر من ان تحصى وروى حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقرء سورة البقرة فما مر بآية رحمة الا سالها الله ولا بآية عذاب الا استعاذ منها ثم قرء سورة آل عمران وسورة النساء وفعل مثل ذلك فهممت بامر سوء فقيل له ماهو قال اردت ان اقطع الصلوة وهذا نص

مسئلة ١٧١-لايجوز للرجل ان يصلى وامرئة تصلى الى جانبه اوقدامه فان صلت خلفه جاز وان كانت قاعدة بين يديه او بجنبه لاتصلى جازت صلاته ايضاً ومتى صلى وصلت الى جانبه اوقدامه بطلت صلوتهما معاً اشتركا فى الصلوة او اختلفا وقال الشافعى: ذلك مكروه ولا تبطل الصلوة واختاره المرتضى من اصحابنا وقال ابو حنيفة ينظر فان وقفت الى جانبه اوامامه ولم تكن المرئة فى الصلاة او كانا فى الصلاة لكن لم يشتركا فيها لاتبطل صلاة واحد منهما واشتركا فيها فى الصلاة عنده ان ينوى الامام امامتها وان كانا فى الصلوة يشتركان فيها نظرت فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانبيهما لانهما حجزا بينها وبينه وان وقفت الى جانب الامام بطلت صلاة الامام فاذا بطلت صلاته بطلت صلوتها وصلوة كل الجماعة لان عنده ان صلوة الجماعة تبطل ببطلان صلوة الامام قال فان صلت امام الرجال بطلت صلوة من يحاذيها، و من وراءها ولم تبطل صلوة من يحاذى من

يحاذيها وهذه المسئلة يسمونها مسئلة المحاذات اللهم الا ان يكون الصف الاول يشاكلها فانه يبطل صلاة اهل الصف الاول والقياس ان لا تبطل صلاة اهل الصف الثانى والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحساناً وتحقيق الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى انه اذا خالف سنة الموقف فعند الشافعى لا تبطل الصلاة وعند ابى حنيفة تبطلها وعند الشافعى ان المخالفة منهما وعند ابى حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلوته دونها - دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الذمة مشغولة بالصلاة فلا تبرء الا بيقين واذا صليا على هذا الوجه فلا تبرء بيقين وروى ابو بصير عن ابى عبدالله قال سألته عن الرجل والمرئة يصليان جميعاً فى بيت المرئة عن يمين الرجل بحذاه قال: لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وروى عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال انه سئل عن الرجل له ان يصلى وبين يديه امرئة تصلى؟ قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرئة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير الصلاة فلا بأس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: أخروهن من حيث أخرهن الله فامر بتا خيرهن فمن خالف ذلك وجب ان تبطل صلاته

مسئلة ١٧٢- اذا احرمت المرئة خلف الرجل صح احرامها وان لم ينو الامام امامتها وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: لا يصح اقتدائها بالامام الا ان ينوى الامام اما متها دليلنا - قوله عليه السلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ولم يشترط نية الامام فيه وايضا الاصل جوازه وشرط ذلك يحتاج الى دليل

مسئلة ١٧٣- سجود التلاوة فى جميع القران مسنون مستحب الا اربع مواضع فانها فرض وهى سورة السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك وما عداه فمندوب للقارى و المستمع وقال الشافعى: الكل مسنون وبه قال عمر وابن عباس و مالك والاوزاعى، و قال ابو حنيفة الكل واجب على القارى والمستمع - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضاً فالاربعة مواضع التى ذكرناها تتضمن فيها الامر بالسجود وذلك يقتضى الوجوب وما عداها ليس فى ظاهرها امر به والاصل براءة الذمة وروى عن على عليه الصلاة والسلام انه قال: عزائم السجود اربع وقوله عزائم عبارة عن الواجب وروى ابو بصير قال: قال

ابوعبدالله عليه السلام اذاقرءشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد، وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباوان كانت المرئة لاتصلى وسائر القران انت فيه بالخياران شئت سجدت وان شئت لم تسجد

مسئلة ١٧٤ـ لايجوز قرائة العزائم الاربع فى الفرائض وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم، و ايضاً الذمة مشغولة بالصلوة يقين ولا تبرء الا بيقين مثله وهوان يقرء غير العزائم وروى زرارة عن احدهما عليه السلام قال لايقرء فى المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة وروى سماعة بن مهران عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتقرء إقرء باسم ربك فى الفريضة واقرء فى التطوع .

مسئلة ١٧٥ـ من لايحسن القرائة ظاهر اجاز له ان يقرء فى المصحف وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ذلك يبطل الصلاة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً قوله تعالى «فاقرؤا ماتيسر من القران، فاقرؤا ماتيسر منه» ولم يفرق

مسئلة ١٧٦ـ سجدات القران خمسة عشر موضعاً اربعة منها فرض على ماقلناه تفصيلها اولها فى اخر الاعراف وفى الرعد وفى النحل وفى بنى اسرائيل وفى مريم وفى الحج سجدتان و فى الفرقان وزادهم نفوراً (١) وفى النمل وفى آلم تنزيل وفى ص وفى حم السجدة وفى النجم وفى انشقت وفى اخر اقرء باسم ربك وقد بينا الفرض منها وبه قال ابو اسحاق وابو العباس بن سريج وقال الشافعى فى الجديد سجود القران اربعة عشر كلها مسنونة وخالف فى ص وقال انه سجود شكر لايجوز فعله فى الصلاة وقال فى القديم احدعشر سجدة فاسقط سجدات المفصل وهى سجدة النجم وانشقت واقرء باسم ربك وبه قال ابن عباس وابى بن كعب و زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومجاهد و مالك وقال ابو حنيفة اربعة عشر سجدة فاسقط الثانية فى الحج واثبت سجدة ص وروى عن على عليه الصلوة و السلام انه قال عزائم السجود اربع فى المواضع التى ذكرناها وهذا لاينافى ماذكرناه عن اصحابنا لان العزائم اراد بها الفرائض ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك وايضاً فانه اجماع الامة الافى موضعين فى ص وفى الثانية من الحج ونحن ندل على ذلك ويدل على المواضع كلها، قوله تعالى «ياايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا» فامر بالسجود فينبغى ان يكون محمولا على عمومه وعلى الوجوب الا ماخرجه الدليل وروى عقبة بن

عامر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجد هما فلا يقرئهما وهذا نص وروى عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج فاما سجدة ص فقد روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص و قرء اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي صلى الله عليه وآله ان يقتدى به و روى عن ابي سعيد الخدري قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشرف الناس للسجود فنزل و سجد وسجد الناس معه وقال لم اردان اسجدها فانها توبة نبي وانما سجدت لاني رايتكم تشرفتم للسجود وتشرفتم اي تهيأتم وقوله لم اردان اسجد يدل على انه ليس بواجب على ما قدمنا القول فيه .

مسئلة ١٧٧ - موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال عمر (ابن عمرو خ د) مالك والليث بن سعد واليه ذهب ابو عمرو بن العلاء من القراء وقال الشافعي عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروايا تهم لا تختلف، وايضاً قوله «تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن» وهذا امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيب الاية

مسئلة ١٧٨ - قد بينا ان العزائم لا تقرء في الفرائض ويجوز قرأتها في النوافل ويسجد (اما خ د) ماعدا العزائم يجوز ان يقرء في الفرائض غير انه لا يسجد فيها فان قرئها في النوافل جاز ان يسجد وان لم يسجد جاز وقال الشافعي لا يكره السجود في التلاوة في الصلاة في شيء من الصلوات جهر بالقرائة اولم يجهر وقال مالك يكره ذلك على كل حال وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيه بالقرائة ولا يكره فيما يجهر بها ولم يفصل واحد منهم - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد قدمنا خبر زرارة وسماعة في ذلك .

مسئلة ١٧٩ - سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ومستحب للسامع وما عداها مستحب للجميع و قال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق التالي والمستمع دون السامع بناء على اصله انه مسنون وقال ابو حنيفة انه واجب على التالي والمستمع و السامع فاذا طرق سمعه قرائة قاري موضعها وجب عليه ان يسجدها - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسمع

السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلى بصلاة و اما ان يكون يصلى فى ناحية وانت فى ناحية فلا تسجد لما سمعت

مسئلة ١٨٠ ـ سجود التلاوة يجوز فعلها فى جميع الاوقات وان كانت مكروهة الصلاة فيها وبه قال الشافعى وهى خمسة اوقات سيجىء بيانها فيما بعد وقال مالك منهى فى هذه الاوقات فلا تصلى فيها صلاة بحال وكذلك سجود التلاوة وقال: ابو حنيفة ما نهى عن الصلوة فيه لاجل الوقت فلا صلوة فيها بحال وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب وما نهى عنه فيه لاجل الفعل فلا صلاة فيها بحال الاعصر يومه وهو بعد الصبح وبعد العصر و كذلك السجود ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و عموم الاخبار والامر بالسجود ولم يفصلوا بين الاوقات ولان الاصل السجود فى الاوقات كلها لاطلان الامر و المنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٨١ ـ سجدة التلاوة ليست بصلاة فان سجدها فى غير الصلوة سجد من غير تكبير واذا رفع رأسه كبر وليس عليه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة احرام وان كان فى صلوة يجوز له ان يقرء فيها سجد مثل ذلك وقام وكبر و بنى على القرائة و يستقبل القبلة مع الامكان وان صلى و لم يسجد وجب عليه فضأ الفرض منه ويستحب قضاء النوافل وقال الشافعى ان كان فى الصلاة كبر وسجد وقام فكبر وبنى على القرائة قا له فى الام وقال ابن ابى هريرة يسجد من غير تكبير ويرفع بغير تكبير وان كان فى غير الصلوة .

قال ابو اسحاق يكبر تكبيرة للاحرام واخرى للسجود وقال الترمذى يكبر للسجود لا غير وقال ابو حامد بقول ابى اسحق وقال ان كبر تكبيرة واحدة لهما لم يجزه ويعيد السجود فاذا رفع رأسه رفعه بتكبيرة واما التشهد قال البويطى لا تشهد فيها و لا تسليم واختلف اصحابه على ثلثة اوجه منهم من نفى التشهد والتسليم، ومنهم من قال يفتقر الى تشهد و سلام وقال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما يفتقر الى سلام ولا يفتقر الى تشهد قال ابو حامد وهو اصح الاقوال و اما استقبال القبله قالوا فالحكم فيه كالحكم فى صلوة النافلة حرفا بحرف ومتى لم يسجد وفاته لم يستحب له اعادة (اعادتها خ د) ـ دليلنا ـ الاصل برائة الذمة ومن اوجب التشهد والتسليم مع السجود يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه وليس الامر بالسجود امرا بالتكبير فمن جمع بينهما كان قائساً و القياس لا يجوز عندنا واما القضاء

فان ذمته قد تعلقت بفرض او سنة ولا بترء الا بقضائه فعليه القضاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرء السجدة فينسيها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكره اذا كانت من العزائم

مسئلة ١٨٢ - سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله تعالى او دفع البلايا او عقيب الصلوات وبه قال الشافعي والليث بن سعد واحمد ومحمد بن الحسن غير ان محمداً كان يقول لا بأس وكلهم قالوا في جميع المواضع ولم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر وقال مالك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مكروه مثل قول مالك والثانية ليست بشيء يعني ليست مشروعة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: اركعوا و اسجدوا وهذا عام في جميع المواضع وايضاً عموم اخبارنا بسجدة الشكر يدل على ذلك وروى ابو بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شيء يسره خر ساجداً وهذا عام وروى عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال السجود فقلنا له لم سجدت فاطلت السجود قال: نعم اتاني جبرائيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت ساجداً شكراً لله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما اتي برأس ابي جهل سجد شكراً لله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى نعاسياً فسجد والنعاسي القصير الردي من الرجال وروى عن علي عليه الصلاة والسلام انه لما كان يوم النهر و ان قال اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه وهو يقول والله ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في جدول تحت القتلى فاتى به فسجد لله تعالى شكرا ولا مخالف له، و روى عن ابي بكر انه لما بلغه فتح اليمامة و قتل مسيلمة سجد شكراً لله وروى اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك و ليكن تواضعا لله تعالى فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروى عن العالم عليه السلام ان اول من عفر خده في الارض موسى بن عمران عليه السلام فاوحى الله عزوجل يا موسى ليس على وجه الارض الى اليوم عبد ازل نفساً منك لي.

مسئلة ١٨٣ - التعفير في سجدة الشكر مستحب وخالفنا من وافق في سجدة الشكر - دليلنا - اجماع الفرقة وخبر اسحاق بن عمار الذي قدمناه تضمنه وروى مرازم عن

ابيعبدالله عليه السلام قال ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة تمام الخبر، وروى اسحاق بن عمار قال سمعته يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال و قال اسحاق رأيت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعنى موسى بن جعفر عليه السلام فى الحجر فى جوف الليل واخبارهم فى ذلك اكثر من ان تحصى.

مسئلة ١٨٤- ليس فى سجدة الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا فيه تشهد ولا تسليم وقال الشافعى واصحابه ان حكم سجدة الشكر حكم سجدة التلاوة سواء وقد بينا مذهبنا فى ذلك فالكلام فى المسئلتين واحد.

مسئلة ١٨٥- اذا مر بين يديه وهو يصلى انسان رجلا كان او إمرئة او حماراً او بهيمة او كلبا اوای شیء كان فلا يقطع صلاته وان لم يكن قد نصب بين يديه شيئاً سواء كان بالقرب منه او بالبعد منه وان كان ذلك مكروها وبه قال جميع الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن البصرى أنه قال اذا كان المار بين يديه كلباً او امرئة او حماراً قطع الصلاة و به قال جماعة من اصحاب الحديث -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قواطع الصلاة تحتاج الى ادلة شرعية وليس فى الشرع مايدل على ان هذه الاشياء تقطع الصلاة وروى ابو الوداك عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لا يقطع الصلاة شيء فادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وروى الفضل بن العباس قال كنا ببادية فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه العباس فصلى فى الصحراء وليس بين يديه سترة وكلب وحمار لنا يعبثان بين يديه مايأبى ذلك وروى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء من كلب ولا حمار و لا إمرئة و لكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الارض فقد استترت

الصلاة فى جوف الكعبة وفوقه

مسئلة ١٨٦- لا يجوز ان يصلى الفريضة جوف الكعبه مع الاختيار و اما النافلة فلا بأس بها جوف الكعبة بل هو مرغب فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة و اهل العراق و الشافعى يجوز ان يصلى الفريضة جوف الكعبة وقال محمد بن جرير الطبرى لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** اى نحوه وانما يولى وجهه نحوه اذا كان خارجاً منه فاذا لم يكن

خارجاً منه لايمكنه ذلك واذالم يمكنه لم تجز صلاته لانه ماولى وجهه نحوه و روى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فثبت انها هى القبلة فاذا صلى فى جوفها فماصلى الى ماأشار اليه بانه هو القبلة و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلى المكتوبة فى الكعبة .

مسئلة ١٨٧ - اذا استهدم البيت جاز للمصلى ان يصلى الى موضع البيت وان صلى فى جوف العرصة فان وقف على طرفها حتى لايبقى بين يديه شىء منها فلا يجوز بلا خلاف وان وقف فى وسطها و بين يديه شىء من عرصة البيت جازت صلاته فيما نجوزه من النافلة والفريضة فى حال الضرورة وبه قال ابو العباس بن سريج وقال اكثر اصحاب الشافعى ابو اسحاق المروزى والاصطخرى وغيرهما انه لايجوز وهكذا الخلاف اذا صلى جوف الكعبة الى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا عتبة له سواء - دليلنا - الاخبار التى وردت فى جواز الصلاة جوف الكعبة فى النوافل عامة اذا كان هناك بنيان اولم يكن بنيان فوجب حملها على عمومها .

مسئلة ١٨٨ - اذا صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلى ايماء وقال الشافعى ان كان للسطح سترة من نفس البناء جاز ان يصلى اليها وان لم يكن له سترة او كانت من غير البناء مثل ان يكون اجراً معباً او قصبا مغروزا فيه اوحبلا ممدودا عليه ازار لم يجز صلاته وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا كان بين يديه قطعة من السطح يستقبله فريضة كانت اونافلة - دليلنا - اجماع الفرقة وروى على بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال فى الذى تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة فى السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك

مسئلة ١٨٩ - اذا قرء فى صلاته من المصحف فجعل يقرء ورقة فاذا فرغ صفح اخرى وقرء لم تبطل صلاته وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة تبطل صلاته لانه تشبه باهل الكتاب وهذا ممنوع منه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل

وايضاً نواقض الصلاة تعلم شرعاً وليس فى الشرع مايدل على ان ذلك يبطل الصلاة وروى الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف ويقرء فيه يضع السراج قريباً منه فقال لا بأس بذلك

قضاء مايفوت من المرتد

مسئلة ١٩٠- المرتد الذى يستتاب يجب عليه قضاء مافاته فى حال الردة من العبادات صلاة كانت اوصوماً او زكاة وان كان قد حج حجة الاسلام قبل الارتداد لم يجب عليه اعادتها بعد رجوعه الى الاسلام وكذلك ان كان قد فاته شىء من هذه العبادات قبل الارتداد ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ذلك اجمع وبه قال الشافعى الا انه قال فى الزكوة انه لايجب عليه قضائها على القول الذى يقول ان ملكه زال بالردة وحال عليه الحول فى حال الردة وقال مالك وابو حنيفة لايقضى من ذلك شىء ولاما كان تركه فى حال اسلامه قبل ردته قال وان كان قد حج حجة الاسلام سقطت عنه ولم تجزه وعليه الحج متى وجد الزاد والراحلة فعندنا يقضى العبادات كلها الا الحج(١)(وكذلك عند الشافعى خ د) وعندهما لايقضى شيئاً منها وعليه قضاء الحج وظاهر هذا كالمناقضة من كل واحد من الفريقين فاذا حقق انكشف انه لامناقضة من واحد منهما -دليلنا- اجماع الفرقة المحقة وايضاً فعندنا ان الكفار مخاطبون بالعبادات ومن جملة العبادات قضاء مايفوت من وجب عليه واذا فاتتهم وجب عليهم قضائه ولايلزمنا ذلك فى الكافر الاصلى لانا لوخلينا والظواهر لاوجبناه ولكن تركنا ذلك لدليل الاجماع على انه لاقضاء عليهم وروى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وهذا عام ولنا ان نفرض اذا كان قد نام عنها اونسيها قبل ردته ثم ارتد واقام على الردة ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فان عليه ان يصليها بظاهر هذا الخبر واذا ثبت هيهنا ثبت مايفوته فى حال الردة بالاجماع لان احداً لم يفرق بين المسئلتين واما اخبارنا فكل خبر يرد بوجوب القضاء على من فاته شىء من العبادات يتناول هؤلاء لعموم اللفظ لانه يدخل فيه المؤمن والكافر واما الحج فلايجب عليه لانه قد فعل الحج و النبى صلى الله عليه وآله

(١) يعنى يقضى العبادات الفائتة من الصلاة وغيرهما واما عدم وجوب قضاء الحج فلعدم كونه فائتاً لان المفروض انه قد حج قبل الارتداد فعليه يكون استثناء الحج منقطعاً والعجب من ابى حنيفة ومالك حيث قالا بان الصلاة والصوم الفائتين لايقضيان واما الحج الغير الفائت فيقضى اذ هذا ايجاب للساقط واسقاط للواجب

لماقيل له العامناهذا ام للابد؟ قال للابدولم يفصل ومن ادعى ان عليه اعادة الحج فعليه الدلالة.

في الشك

مسئلة ١٩١ - من شك في الركعتين الاوليين من كل فريضة فلا يدرى كم صلى ركعة اوركعتين؟وجب عليه الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك الا ما حكى عن الاوزاعي فانه قال تبطل صلاته ويستأنف تأديباًله ليحتاط فيما بعد،وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً الصلاة في الذمة بيقين واذااستأنف برئت ذمته بيقين واذا بنى ومضى فيهافليس على برائة ذمته دليل فالاحتياط يقتضى ماقلناه وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وروى عنبسة بن مصعب قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذاشككت في الركعتين الاولتين فاعدوروى اسماعيل الجعفى وابن ابى يعفور عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهماقالا اذالم تدرواحدة صليت اواثنتين فاستقبل واخبارنا اكثر من ان تحصى

مسئلة ١٩٢ -اذاشك فلايدرى كم صلى اثنتين اوثلاثاًاواربعاً اواثنتين اواربعاً وغلب في ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء وان تساوت ظنونه بنى على الاكثر وتمم فاذاسلم قام فصلى ماظن انه فاته ان كانت ركعتين فركعتين وان كانت واحدة فواحدة او ركعتين من جلوس وقال الشافعى اذا شك في اعداد الركعات اسقط الشك وبنى على اليقين وبيانه ان شك هل صلى ركعة اوركعتين جعلها واحدة واضاف اليها اخرى وان شك في اثنتين اوثلاث اواربع فكمثل ورووا ذلك عن على عليه الصلوة و السلام وابن مسعود ورواه في القديم عن ابى بكر وعمر وعلى وفى التابعين سعيد بن المسيب وعطاو شريح وفى الفقهاء ربيعة و مالك و الثورى وقال الاوزاعى تبطل صلاته و يستأنف تاديباً ليحتاط فيما بعد،وبه قال في الصحابة ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص و قال الحسن البصرى يمضى في سهوه يعنى يأخذ بالزيادة وبه قال ابوهريرة وانس وقال ابوحنيفة ان كان اصابه مرة واحدة بطلت صلاته وان تكرر ذلك تحرى في الصلوة واجتهد فان غلب على ظنه الزيادة اوالنقصان بنى عليه وان تساوت ظنونه بنى على الاقل كما قال الشافعى - دليلنا - اجماع الفرقة وروى عبدالله بن سنان وابو العباس البقباق عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذالم تدر ثلاثاً صليت اواربعاووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع

رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس و روى الحسين بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان استوى وهمه فى الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهوجالس يقصر فى التشهد واخبارنا اكثر من ان تحصى، واستدلوا بمارواه ابوسعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذاشك احدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استقر التمام سجد سجدتين فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماو كانت السجدتان ترغم الشيطان وهذا الخبر لادلالةفيه لانانقول بهو هويوافق ما نقوله لانه صلى الله عليه وآله لم يقل انه يبنى على اليقين من غيران يسلم ونحن نقول انه يبنى على اليقين بمعنى انه يسلم ثم يصلى ما يتيقن معه انه تمام صلاته ولولا ذلك لما كان مايصلى بعد الشك يحتسب من النافلة اذا كان قدصلى تامالانها صارت زيادة فى الصلاة وهى صلاة واحدةفلا يمكن ذلك الاعلى مافصلناه.

مسئلة ١٩٣ - من شك فى صلاة الغداة اوالمغرب فلايدرى كم صلى اعاد الصلوة من اولها وقال جميع الفقهاء مثل ماقالوا فى المسئلة الاولى - دليلنا - اجماع الفرقة و روى حفص بن البخترى وغيره عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: اذاشككت فى المغرب فاعدواذا شككت فى الفجر فاعدوروى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذاشككت فى المغرب فاعدوا ذااشككت فى الفجر فاعدوروى محمدبن مسلم قال سألت احدهما عن السهوفى المغرب قال يعيد حتى يحفظ أنهاليست مثل الشفع.

مسئلة ١٩٤ - من شك فى صلاة السفراوفى صلاةالجمعة وجب عليه الاعادة و الخلاف فى هذه المسئلة كالخلاف فى التى قد مناها - دليلنا - ماقدمناه فى المسائل الاولة: من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وروى سماعة بن مهران قال سألته عن السهو فى صلاة الغداة قال اذالم تدر واحدةصليت اواثنتين فاعد الصلاةمن اولهاو الجمعة ايضاً اذاسهى فيهاالامام ولم يدركم ركعةصلى فعليه ان يعيد الصلاة والمغرب اذاسهى فيها فلم يدركم صلى فعليه ان يعيدالصلاةوروى العلابن رزين عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فى الفجر قال يعيدقال قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعةمن غيران أساله

محل سجدة السهو

مسئلة ١٩٥ـ سجدتا السهو بعد التسليم سواء كان للنقصان اوللزيادة وبه قال على عليه الصلوة و السلام وابن مسعود و عمار بن ياسر و سعد بن ابى وقاص وغيرهم وفى التابعين النخعى وفى الفقهاء اهل الكوفة ابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة واصحابه و قال الشافعى انهما قبل التسليم على كل حال وعليه اكثر اصحابه وحكى الشافعى فى كلامه مع مالك قال قلنا: فى سجود السهو ان كان عن نقصان كان قبل التسليم وان كان عن زيادة كان بعد التسليم وذكر بعض اصحابه ان هذا قوله القديم وذكر ابو حامد انه ليس الامر على ما توهمه هذا القائل، وعلى الاول اصحاب الشافعى وهو الذى نقله المزنى والربيع فى الجديد، و نقل الزعفرانى فى القديم ان سجود السهو قبل التسليم سواء كان عن زيادة او نقصان او زيادة متوهمة او نقصان واليه ذهب ابو هريرة وابو سعيد الخدرى وفى التابعين سعيد بن المسيب والزهرى وفى الفقهاء ربيعة والاوزاعى والليث بن سعد وقال مالك ان كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم وان كان عن زيادة او عن زيادة ونقصان او زيادة متوهمة فالسجود بعد التسليم وقد ذهب الى هذا قوم من اصحابنا وروى فيه روايات و المعول على الاول ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وقد بينا الوجه فى الاخبار المختلفة فى ذلك فى الكتابين المقدم ذكرهما، وايضاً طريقة الاحتياط تقتضى ذلك فانه لاخلاف انه اذا سجدهما بعد الصلوة كانت مجزية لان الشافعى وان قال انهما قبل التسليم فانما هو على وجه الاستحباب ومن خالف فى ذلك يقول متى فعلهما قبل التسليم بطلت صلاته وهم نحن، فالاحتياط يقتضى ماقلناه، وروى عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلوة والسلام قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا لم تدر أربعا صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة وتشهد فيهما تشهداً خفيفا، وروى ابرهيم عن علقمة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال من شك فى صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا نص، وروى ثوبان ان النبى صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله صلى الظهر او العصر فسلم فى اثنتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلوة ام نسيت؟ يارسول الله صلى الله عليه وآله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على القوم فقال: أحق مايقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام فاتم مابقى من صلاته ثم سلم ثم سجد

سجدتين و سلم

مسئلة ١٩٦- اذاقام فى صلاة رباعية الى الخامسة سهواً فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته وفى اصحابنا من قال ان كان قد جلس فى الرابعة فقد تمت صلاته ثم تمم تلك الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلاته وقال ابو حنيفة: اذا ذكر بعد ان سجد فى الخامسة ينظر فان كان قعد فى الرابعة بقدر التشهد ثم قام فى الخامسة تمت صلاة الفريضة بهذا القيام وانعقدت صلاته نافلة وصارت ركعة نافلة صحيحة يقوم ويضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وصحت له ركعتان نافلة وان لم يكن قعد فى الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم فيضيف اليها ركعة اخرى فيصح له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة وقال الشافعى: اذا قام الى الخامسة فذكر وهو فيها فان كان قبل ان يسجد فى الخامسة عاد الى الرابعة فاتمها ويسجد سجدتى السهو ويسلم وان ذكر بعد ان سجد فيها فانه يعود ايضاً الى الرابعة ويتمها و يسجد للسهو قبل السلام سواء قعد فى الرابعة اولم يقعد، وبه قال الحسن البصرى وعطا والزهرى وفى الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعى واحمد و اسحق و ابو ثور - دليلنا - على ما اخترناه ما رواه زيد الشحام ابو اسامة قال سألته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمساً او ستاً فليعد وروى زرارة و بكير ابنا اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً، وروى ابو بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام: من زاد فى صلاته فعليه الاعادة واما التفصيل الذى ذكرناه عن بعض اصحابنا فرواه محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عمن صلى فاستيقن بعدما صلى الظهر انه صلاها خمساً قال فكيف استيقن قلت: علم، قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة و سجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شىء عليه وروى زرارة قال سألته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته وقد تكلمنا على الجمع بين هذه الاخبار فى الكتابين المقدم ذكرهما وانما قوينا الطريقة الاولى لانه قد ثبت ان الصلاة فى ذمته بيقين ولا تبرء ذمته الا بيقين واذا زاد فى الصلاة لا تبرء ذمة الا باعادتها وايضاً فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد

من التشهد ولايكفى الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابوحنيفة فلاجل ذلك تركناها

مسئلة ١٩٧- اذا نسى التشهد الاول من صلاة رباعية اوثلاثية و ذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهد وبنى و ليس عليه شيء وان ذكر بعد الركوع مضى فى صلاته فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتى السهو، وقال الشافعى: اذا ترك التشهد الاول و ذكر فى حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع الى الجلوس و بنى على صلاته، وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضى فى صلاته ولم يرجع، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابى وقاص وعمران بن الحصين وفى التابعين عمر بن عبدالعزيز وبه قال الاوزاعى وابوحنيفة وقال مالك: ان ذكر بعد رفع اليدين عن الارض لم يرجع وان كان اقل من ذلك رجع وقال النخعى: ان ذكر قبل ان يتلبس بالقرائة رجع وان ذكر بعد ان تلبس بها لم يرجع وقال: الحسن ان ذكر قبل الركوع رجع وان كان قد قرء مأة آية وان كان بعد الركوع لم يرجع - دليلنا - اجماع الفرقة وقد بينا ان اجماعها حجة، وروى سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو، و روى الحسين بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما حتى يركع فى الثالثة قال يتم صلاته ويسجد سجدتين وهوجالس قبل ان يتكلم وروى ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء.

مسئلة ١٩٨- من ترك سجدة من الركعة الاولى ناسياً حتى قام فى الثانية فان ذكر قبل الركوع عاد فسجد وليس عليه ان يجلس، ثم يسجد سواء جلس فى الاولى جلسة الفصل اوجلسة الاستراحة اولم يجلس وان لم يذكر حتى يركع مضى فى صلاته فاذا سلم قضى تلك السجدة وسجد سجدتى السهو وفى اصحابنا من قال: إن ترك سجدة من الركعتين الاولتين حتى يركع إستأنف، وان تركها من الاخيرتين عمل على ماذكرناه. وقال ابوحنيفة: ان ذكر قبل ان يسجد فى الثانية رجع فسجد، وان لم يذكره حتى يفرغ من السجدة مضى فى صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو. وقال الشافعى: ان ذكر قبل الركوع عاد فسجد، فمنهم من يقول يعود فيسجد عن جلسته، ومنهم من قال يسجد

عن قيام، وان لم يذكر الا بعد الركوع فكمثل ذلك وابطل حكم الركوع وان ذكر بعد ان يسجد فقد تمت الركعة الاولى بسجدة واحدة من الثانية، فمنهم من قال تمت بسجدة الاولى من الثانية، ومنهم من قال تمت الاولى بالسجدة الثانية و بطل حكم ما تخلل ذلك وقال مالك: اذا ذكر في الثانية قبل ان يطمئن راكعاً عاد الى الاولى فاكملها وان ذكر بعد ان اطمأن راكعا بطلت الاولى و اعتد بالثانية وان ذكر بعد ان سجد فيها تمت الثانية واعتد بها و بطلت الاولى و الخلاف في الركعة الثانية و الثالثة و الرابعة مثل ذلك سواء دليلنا - على القول الاول ما رواه ابو بصير قال: سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها اذا ذكرها مالم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو، وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال: فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء. والذي يدل على القول الثاني من قول اصحابنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الاولى، فقال: كان ابو الحسن عليه السلام يقول: اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك ثنتان، واذا كان في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع أعدت السجود، وهذا الخبر لا ينافي الاول لان هذا الحكم يختص بمن شك فلم يذكر فلزمه الاعادة، وانما يجوز له المضي في الصلاة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك مع العلم ولا تنافي بين هذه الاخبار.

مسئلة ١٩٩ - من صلى اربع ركعات فذكر انه ترك فيها اربع سجدات فليس لاصحابنا فيه نص معين، والذي يقتضيه المذهب ان عليه ان يعيد اربع سجدات واربع مرات سجدتي السهو ان قلنا ان ترك سجدة في الركعة الاولى لا تبطل الصلاة، وان قلنا يبطلها بطلت الصلاة و عليه استيناقها، وقال الشافعي: اذا ترك اربع سجدات تمت له ركعتان وعليه ان يأتي بركعتين، وقال: بعض اصحابه هذا على قول من قال: أن جلسة الاستراحة او جلسة الفصل قد حصلت له او القيام يقوم مقام الجلسة، فاما من لم يقل ذلك فانه صحت له ركعة الاسجدة فعليه ان يأتي بما بقي من الصلاة، وهذا مذهب أبي العباس والاول مذهب

ابى اسحق .وقال الليث واحمد:يبطل جميع مافعله فى الصلاة ولم يصح له منها شيء بحال الا تكبيرة الاحرام ،وقال الثورى وابو حنيفة:صحت صلاته الا اربع سجدات فيأتى باربع سجدات على الولاء وتجزيه وقد تمت صلاته- دليلنا - ماقدمناه فى المسئلة الاولى لان الاخبار التى قدمناها عمومها يقتضى ان عليه اربع سجدات عقيب كل سجدة سجد تا السهو ،والمذهب الاخر يقيضيه ايضاً الخبر الذى اوردناه .فهذا المسئلة مبنية على الاولى .

مسئلة ٢٠٠-من جلس فى الاولى ناسياً اوفى الثالثة ثم ذكر قام وتمم صلاته سواء كان تشهد اولم يتشهد ،فمن قال من اصحابنا يجب عليه سجدتا السهو فى كل زيادة و نقصان اعتبر ،فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن عليه سجد تا السهو ،وان كان تشهد اوجلس بمقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو ،وبه قال الشافعى ،ومن قال من اصحابنا انه لايجب سجدتا السهو الافى مواضع مخصوصة ،يقول يتم صلاته وليس عليه شيء ،وبه قال علقمة والاسود - دليلنا -على الاول ماروى من الاخبار أن كل زيادة ونقصان فيه سجدتا السهو ويدل على الثانى مايعارضه من الاخبار المقتضية لنفى سجدتى السهو الافى المواضع المخصوصة .

مسئلة ٢٠١- اذا سهى مايوجب سجدتى السهو بانواع مختلفة اومتجانسة فى صلاة واحدة فالاحوط ان تقول :عليه لكل واحد سجدتا السهو ،وقال الاوزاعى مثل ذلك ،وقال باقى الفقهاء لايلزمه الا سجدتا السهو دفعة واحدة - دليلنا - عموم الاخبار التى وردت بالامر بسجدتى السهو عند هذه الاشياء فمن قال بتداخلها ترك ظاهرها .وروى ثوبان عن النبى ﷺ أنه قال :لكل سهو سجدتان و هذا عام،وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضى ذلك لانه اذا فعل ماقلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ذلك فليس على برائة ذمته دليل .

فى ان سجدتى السهو لاتجبان الا فى اربعة مواضع

مسئلة ٢٠٢-سجدتا السهو لاتجبان فى الصلاة الافى اربعة مواضع احدها اذا تكلم فى الصلاة ناسياً ،والثانى اذا سلم فى غير موضع التسليم ناسياً ،والثالث اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها ،والرابع اذا نسى التشهد الاول ولايذكر حتى يركع فى الثالثة ؛فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم ،وقد مضى مايدل عليه .واما ماعدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان

ولايجب عليه سجدتا السهو :فعلا كان اوقولا،زيادة كان اونقصانا ،متحققة كانت اومتوهمة .
وعلى كل حال وفى اصحابنا من قال:عليه سجدتا السهو فى كل زيادة ونقصان ،وقال الشافعى سجود السهو يجب لاحد الامرين لزيادة فيها اونقصان ،فالزيادة ضربان :قول وفعل ، فالقول ان يسلم ساهياً فى غير موضعه او يتكلم ساهيا وان يقرء فى ركوعه وسجوده و فى غير موضع القرائة ،والفعل على ضربين زيادة متحققه ،ومتوهمة ،فالمتحققة أن يقعد فى موضع قيامه عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة ،اويقوم فى موضع قعوده و هو ان يقوم عن الثانيه ثم يعود للقعود ،اويقوم بعد الرابعة الى الخامسة يعقدها رابعة ،واما الزيادة المتوهمه وهو البناء على اليقين لايدرى هل صلى ثلثا اواربعا فانه يضيف اليها اخرى،وعقد هذا الباب كلما اذافعله الانسان عامداً بطلت صلاته فاذا فعله ساهياً جبره بسجود السهو ،واما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك القنوت فى الفجر و فى النصف الاخير من شهر رمضان من صلاة الوتر ،واما الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله فى التشهد الاول فذكره فى الجديد على قولين :احدهما انه سنة فاذا قال :ذلك جبره بالسجود ، والثانى انه ليس بسنة فعلى هذا لايجبره قال :واما مالايجبره ،فاركان الصلاة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبره بسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل مازاد من الفعل بتركه ،وان ذكره بعيداً بطلت صلاته.وأما الهيئات فان يترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والاسرار فيما يجهر به و يترك القرائة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات فى الركوع والسجود .واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع و الرفع منه و وضع اليمين على الشمال فى حال القيام ،وترك وضعهما على الركبتين فى حال الركوع ،وعلى الفخذين فى حال الجلوس ،وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى و الثالثة ،وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش فى موضع التورك والتورك فى موضع الافتراش ،وكذلك اذا خطا خطوة اوخطوتين اوإلتفت اولف عمامته لفة اولفتين ؛كل هذا ترك هيأت الاركان فلا يجبره بسجود السهو ،وجملته ان الصلاة تشتمل على اركان و مسنونات وهيأت،فالاركان لاتجبر بسجدتى السهو ،وكذلك الهيأت .والمسنونات تجبر بسجدتى السهو .ووافق ابو حنيفة الشافعى فى هذه المسائل كلها ،وزاد عليه فى خمس مسائل فقال إن جهر فيما يسر به اوأسر فيما يجهر به يعنى الامام ،فان المأموم عنده

لايجهر، اوترك فاتحة الكتاب، اوقرء سورة قبل الفاتحة، أوأخر القرائة عن الاولتين الى الاخيرتين، اوترك التكبيرات المتوالية فى العيدين، اوتورك فى موضع الافتراش، فالكل يسجدله و قال مالك: من ترك الهيأت سجد، ودعاء الافتتاح والتعوذ عنده لاتفعل فى الصلاة، لكن تكبيرات الصلاة غير الافتتاح وترك التسبيح فى الركوع والسجود وترك الاسرار اوالجهر فمذهبه أنه يجبر كل سهو يقع فى الصلاة. وقال ابن ابى ليلى: ان اسر فيما يجهر به اوجهر فيما يسر به بطلت صلاته، وهذا مذهبنا(١) - دليلنا - على ماذهبنا اليه: أن المواضع التى قلناه مما هو مجمع عليه، ومافيه خلاف فقد دللنا عليه فيما مضى، وماعدا ذلك يحتاج الى دليل فى وجوب سجدتى السهو فيها، ومذهبنا فى هذه المسائل كلها بيناه فى كتاب النهاية وفصلناه فى الجمل و العقود. وجملته ان هذه المسائل تشتمل على مفروض ومسنون، فالمفروض من ذلك من سهى عن شيء وذكره تلافاه ولاشيء عليه، وإن فاته حتى انتقل الى ركن آخر، فمنه مايبطل الصلاة، ومنه ما يوجب المضى وقضائه بعد التسليم وسجدتى السهو، ومنه مالا سجدتا السهو فيه.

مسئلة ٢٠٣ - سجود السهو واجب وشرط فى صحة الصلاة. وهو مذهب مالك، وبه قال الكرخى من اصحاب ابى حنيفة إلا انه قال: ليس شرطا فى صحة الصلاة وقال الشافعى هو مسنون غير واجب وبه قال اكثر اصحاب ابى حنيفة - دليلنا - انه مأمور بالسجود فى المواضع التى قدمناها والامر يقتضى الوجوب، فمن حمله على الندب فعليه الدلالة، و ايضاً لاخلاف أن من أتى به فى صلاته أن صلاته ماضية وذمته برئت واذا لم يأت به فيه خلاف، فالاحتياط يقتضى ماقلناه.

مسئلة ٢٠٤ - من نسى سجدتى السهو ثم ذكر فعليه اعادتهما تطاولت المدة او لم تطل، وبه قال الاوزاعى، وهو احد قولى الشافعى. وقال الشافعى: ان تطاولت المدة لم يأت به، وان لم تطل أتى به قولا واحداً، هذا قوله فى الجديد، وقال فى القديم: على قولين، احدهما مثل ماقلناه، والاخر أنه لايأتى به، وبه قال مالك وابو حنيفة - دليلنا - انه مأمور به فمتى لم يفعله وجب عليه فعله الى أن تبرء ذمته، وطريقة الاحتياط تقتضيه، و الاخبار التى وردت بسجود السهو عامة فى الحال والمستقبل لانها غير مقيدة بوقت فمتى

(١) اقول انما يكون مذهبنا ان اراد الاخلال بها عمداً لكنه لا يناسب المقام حينئذ اذ الكلام فى السهو، واما اطلاق البطلان كما هو ظاهره فليس من مذهبنا　　ح طباطبائى

لم يفعل وجب عليه الايتان بهما .

مسئلة ٢٠٥ - اذا نسي سجدتي السهو وقلنا: أنه يجب عليه الايتان بهما طالت المدة اولم تطل ،فلا يحتاج الى حد الطول .وانما يحتاج اليه من يقول :إذا طالت لا يجب عليه اعادته.وللشافعي فيه قولان ،قال في الجديد :المرجع فيه الى العرف ،وقال في القديم:مالم يقم عن مجلسه ،وقال الحسن وابن سيرين :مالم ينحرف عن القبلة، وقال ابو حنيفة مالم يخرج من المسجد اويتكلم .وقد بينا ان هذا الفرع ساقط عنا ولا نحتاج الى حده .

مسئلة ٢٠٦ - إذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه و كان وجوده كعدمه ،وبه قال جميع الفقهاء ،وروى ذلك عن ابن عباس، وقال اسحق: هو اجماع الا ماحكي عن مكحول الشامي أنه قال:ان قام مع قعود امامه سجد للسهو - دليلنا - الاجماع وقول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ،ثم انه مع ذلك قد انقرض .

مسئلة ٢٠٧ - اذا ترك الامام سجود السهو عامداً اوساهياً وجب على المأموم أن يأتي به وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد . وقال ابو حنيفة: لا يأتي به ، و به قال الثوري والمزني وابو حفص بن الوكيل من اصحاب الشافعي - دليلنا - ان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام فاذا وجب على الامام ولم يسجد وجب على المأموم ذلك لان به تتم صلاته، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ، وايضاً روى عمر بن الخطاب ان النبي ﷺ قال: ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وإن سهى من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه .

مسئلة ٢٠٨ - اذا لحق المأموم مع الامام ركعة اومازاد عليها ثم سهى الامام فيما بقي عليه ، فاذا سلم الامام وسجد سجدتي السهو لا يلزمه ان يتبعه ، وكذلك ان تركه متعمداً اوساهياً لا يلزمه ذلك ، وبه قال ابن سيرين . وقال باقي الفقها : أنه يتبعه في ذلك - دليلنا أنه قد ثبت أن سجدتي السهو لا تكونان الا بعد التسليم، فاذا سلم الامام خرج المأموم فيما بقي من ان يكون مقتدياً به فلا يلزمه ان يسجد بسجوده .

مسئلة ٢٠٩ - كلما اذا تركه ناسياً لزمه سجدتا السهو اذا تركه متعمداً،فان كان فرضاً بطلت صلاته مثل التشهد الاول والتسبيح في الركوع والسجود وسجدة واحدة ، و ان كان فضلاً ونفلاً لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما أشبه ذلك،وقال الشافعي : عليه

سجدتا السهو فيما هو سنة وقال ابو حنيفة لا يسجد للسهو في العمد ، وبه قال ابو اسحاق دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة وايضاً الاخبار المتضمنة لوجوب سجدتي السهو إنما تضمنت حال السهو، فمن حمل حال العمد عليه كان قائساً و ذلك لا يجوز .

مسئلة ٢١٠ - لا سهو في النافلة ، وبه قال ابن سيرين وقال باقي الفقهاء : حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة ، فمن اوجب عليها حكماً فعليه الدلالة، وأخبارنا في هذا الباب أكثر من أن تحصى

مسئلة ٢١١ - اذا صلى المغرب اربعاً اعاد وقال جميع الفقهاء : يسجد سجدتي السهو و قد مضت صلاته . و قال الاوزاعي : يضيف اليها خامسة ثم يسجد للسهو، وبه قال قتادة قال: لان المغرب وتر فاذا صليها اربعاً شفعها فامر (فأمرناه خ د) بان يضيف اليها اخرى ليوترها - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فالصلاة في ذمته بيقين ولا تبرء بيقين الا بأعادتها

مسئلة ٢١٢ - اذا ادرك مع الامام آخر الصلاة صلى ما ادركه وتمم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو، وبه قال انس بن مالك وجميع الفقهاء . وقال ابن عمر و ابن الزبير وابو سعيد الخدري : يقضي ما فاته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا : لانه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع امامه - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان هذا الخلاف قد انقرض ، و ايضاً الاصل براءة الذمة وشغلها بفرض او نفل يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢١٣ - من لا يحسن القرآن اصلا لام القران ولا غيرها وجب عليه ان يحمد الله و يكبره مكان القران لا يجزيه غيره ، وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة: اذا لم يحسن القران لم ينب منابه غيره فيقوم ساكتا بغير ذكر - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين ، واذا لم يفعل لم تبرء ذمته بيقين ، وروى رفاعة بن مالك أن النبي ﷺ قال: اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امر الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من القران قرئه ، وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبر، وهذا امر يقتضي الوجوب . و روى ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال اني لا استطيع أن آخذ (احمل خ د) شيئاً من القران فعلمني ما يجزي عني، فقال له. قل **سبحان الله**

والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ولا حول ولاقوة الابالله العلى العظيم. فقال الرجل هذا لله تعالى فمالى فقال: قل اللهم ارحمنى وعافنى وارزقنى. فانصرف الرجل وقال بيديه هكذا قبض عليهما فقال النبى صلى الله عليه وآله اما هذا فقد ملاء يديه خيراً

مسئلة ٢١٤ - اذا صلى الرجل بقوم على غير طهارة عالماً كان بحاله اوجاهلا وجب عليه الاعادة بلاخلاف، واما المأموم فان كان عالماً بحال الامام واقتدى به وجب عليه ايضاً الاعادة بلاخلاف، وان لم يكن المأموم عالماً بحاله فالمعول عليه عند اصحابنا والاظهر فى رواياتهم انه لااعادة على المأموم سواء كان حدث الامام جنابة اوغيرها، وسواء كان الامام عالماً بحدثه اوجاهلا، وسواء علم المأموم بذلك فى الوقت اوبعد خروج الوقت، وبه قال الشافعى، وفى الصحابة على عليه الصلوة والسلام وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و عبدالله عمرو بن العاص، وفى التابعين الحسن البصرى والنخعى وسعيد بن جبير، و فى الفقهاء الاوزاعى والثورى واحمد بن حنبل وابو ثور. وقال قوم من اصحابنا برواية ضعيفة: أن عليه الاعادة على كل حال، وبه قال ابن سيرين والشعبى وفى الفقهاء حماد بن ابى سليمان و ابوحنيفة واصحابه. وقال: عبدالرحمن بن مهدى قلت لسفيان بن عيينه: تعلم احداً قال عليه الاعادة، قال: نعم حماد بن ابى سليمان. ولابى حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه، فقال: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فان كان محدثا فاحرم بهم لم ينعقد لهم صلاة، وان كانوا كلهم متطهرين وأحدث الامام بطلت صلاتهم بغير حدث لبطلان صلاة الامام. وقال مالك ان كان الامام عالماً بالحدث بطلت صلاتهم لانه مفرط، وان كان جاهلا بحدثه لم تبطل صلاتهم لانه معذور. وقال عطا: إن كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم، وان كان غير الجنابة فان علموا بذلك فى الوقت اعادوا، وان علموا بعد الوقت فلا اعادة عليهم والكلام مع ابى حنيفة فى فصلين، احدهما هل تنعقد صلاتهم خلف محدث ام لا فعندنا تنعقد وعنده لاتنعقد والثانى اذا دخلوا على طهر ثم احدث الامام فهل تبطل صلاتهم أم لا فعندنا لاتبطل وعنده تبطل دليلنا - اجماع الفرقة الذين يعول عليهم وعلى قولهم ورواياتهم المعتمدة، وايضاً الاعادة فرض ثان تحتاج الى دليل وليس فى شرع مايدل عليها، وروى عبدالله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران: اباعبدالله عليه السلام عن رجل أمنا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم قال لا بأس، وروى محمد بن مسلم قال سألته: عن الرجل يأم القوم وهو على غير طهر

فلا يعلم حتى ينقضي صلاته قال: يعيد ولا يعيد من خلفه، وان اعلمهم أنه على غير طهر، وروى عبدالله بن ابي يعفور قال سأل ابو عبدالله عليه السلام: عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعادة، وعليه هو ان يعيد، وروى مثل ذلك زرارة، وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله: قال: أيما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد تمت (مضت خ د) صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، فان كان بغير وضوء فمثل ذلك، وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه الصلاة والسلام أنه قال: اذا أم رجل قوماً وهو جنب ولم يذكر فليعد صلاته ولم يأمرهم ان يعيدوها.

مسئلة ٢١٥- اذا صلى خلف كافر مستسر بكفره ولا امارة على كفره مثل الزنادقة و المنافقين ثم علم بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة. وقال اصحاب الشافعي: تجب عليه الاعادة دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً فان صلاته خلفه مأمور بها مرغب فيها مع فقد العلم بحاله فاذا انكشف حاله فمن اوجب الاعادة احتاج الى دليل، وايضاً روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او من بعض الجبل ولهم امام يأم بهم فلما وصلوا الى الكوفة اذا هو يهودي قال: لا اعادة عليهم.

مسئلة ٢١٦- لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران في الحال او سكر في خلال الصلاة او لم يسكر. وقال الشافعي: ان دخل في الصلاة وهو مضيق جازت الصلاة خلفه فان سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته فان لم يفارقه بطلت صلاته دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان الصلاة خلف الفاسق لا تجوز وهذا فاسق فلا يجوز الصلاة خلفه، فان فرضنا أنه تاب عقيب الشرب قبلت توبته وجازت الصلاة خلفه وان لحقه السكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته كما قال الشافعي، لان الصلاة خلف السكران ومن لا يعقل لا تصح.

مسائل لباس المصلي ومكانه ومسائل اعتبار طهارة اللباس والبدن ومحل السجود

مسئلة ٢١٧- طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة وبه قال جميع الفقهاء، وزاد الشافعي موضع الصلاة أجمع، وابو حنيفة موضع السجود والقدمين. وقال مالك: يعيد في الوقت كانه (فانه خ د) يذهب الى ان اجتناب النجاسة ليس شرطا

فى صحة الصلاة. وذهب طائفة الى ان الصلاة لاتفتقر الى الطهارة من النجاسة ، روى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابى مخلد ، أما ابن عباس فقال : ليس على الثوب جنابة ، وابن مسعود نحر جزوراً فاصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عن رجل صلى وفى ثوبه اذى؟ فقال: اقرء على الاية التى فيها غسل الثياب ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وايضاً قوله تعالى: **وثيابك فطهر** معناه من النجاسة لان هذا حقيقة ، وروى ذلك عن ابن سيرين، وقال ابن عباس: معناه فطهر من العذر. وقال اما سمعت قول حسان بن ثابت: «وأنى بحمد الله لاثوب فاجر ☆ لبست ولا من عذرة أتقنع». وقال ابن جبير كان العذار يسمى فى الجاهلية دنس الثياب ، وقال النخعى وعطا **وثيابك فطهر** معناه من الاثم. وقال مجاهد وابن (ابوخ د) رزين العقيلى وعملك فاصلح . وقال الحسن البصرى معناه وخلقك فحسن. وقال ابن سيرين **وثيابك فطهر** اى فشمر، وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر والحقيقة ماقلناه فاذا حمل على شىء مما قالوه كان مجازاً ويحتاج ذلك الى دليل، وروى ابوهريرة ان النبى ﷺ قال: أكثر عذاب القبر من البول فلو كان معفواً عنه ماعوقب عليه. وروى عن النبى ﷺ أنه قال لاسماء فى دم الحيض: حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء وامره ﷺ يحمل على الوجوب ولو كان معفواً عنه لما امر بذلك .

مسئلة ٢١٨ ـ من لايجد الاثوباً نجساً نزعه وصلى عرياناً ولااعادة عليه ، وبه قال الشافعى. وقال فى البويطى: وقد قيل: يصلى فيه ويعيد ، قال اصحابه : وليس هذا مذهبه و انما حكى مذهب غيره . وقال مالك يصلى فيه ولااعادة عليه ، وبه قال محمد بن الحسن و المزنى. وقال ابوحنيفة : إن كان اكثره طاهراً لزمه ان يصلى فيه ولااعادة عليه و ان كان اكثره نجساً فهو بالخيار بين ان يصلى فيه وبين ان يصلى عرياناً ، وكيف ماصلى فلااعادة دليلنا ـ اناقد علمنا ان النجاسة ممنوع من الصلاة فيها فمن أجاز الصلاة فيها فعليه الدلالة ، وايضاً اجماع الفرقة على ذلك ، وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه و ليس معه (عنده خ د) ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً يؤمى ، وروى محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد وأصاب ثوبه منى، قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مختبيا ويصلى ويؤمى إيماء، وروى اصحابنا انه يصلى فيه ، روى ذلك محمد

ابن علي الحلبي وعلي بن جعفر. وقد رووا أنه يصلي فيه ثم يعيد الصلاة فيما بعد، روى ذلك عمار الساباطي، وقد بينا الوجه في هذه الاخبار وقلنا: إنما يجوز له ان يصلي فيه اذا خاف على نفسه من البرد فانه يصلي فيه ويعيد و نكون قد جمعنا بين الاخبار.

في الدم المعفو عنه في الصلاة ومالا عفو عنه

مسئلة ٢١٩- دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك و دم البق و البراغيث والقمل، وبه قال ابو حنيفة. وقال الشافعي: هو نجس - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً فان النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسة هذه الدماء، و روى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال: لا وان كثر.

مسئلة ٢٢٠- جميع النجاسات يجب ازالتها عن الثياب والبدن قليلا كان او كثيراً الا الدم فان له ثلثة احوال: دم البق ودم البراغيث ودم السمك وما لا نفس له سائلة ودم الجراح اللازمة لا بأس بقليله وكثيره، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا تجوز الصلاة في قليله و لا كثيره، ودم الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة نظر، فان بلغ مقدار الدرهم وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً وجب ازالته، وان كان أقل من ذلك لم يجب ذلك فيه. وقال الشافعي: النجاسات كلها حكمها حكم واحد، فانها تجب ازالتها قليلة وكثيرة الا ما هو معفو عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته. وقال ابو حنيفة: النجاسات كلها يراعى فيها مقدار الدرهم فاذا زاد وجب ازالتها، والدرهم هو البغلي الواسع، وان لم يزد عليه فهو معفو عنه. وقال مالك واحمد: وان كان متفاحشاً فغير معفو عنه، وان لم يكن متفاحشاً فهو معفو عنه. وقال احمد: المتفاحش شبر في شبر. وقال مالك: المتفاحش نصف الثوب. وقال النخعي والاوزاعي: قدر الدرهم غير معفو عنه، وان كان دونه فمعفو عنه فهما جعلا قدر الدرهم في حد الكثرة، وابو حنيفة جعله في حد القلة - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً طريقة الاحتياط، فان من ازال القليل والكثير كانت صلاته ماضية بلا خلاف، وإذا لم يزل ففيه خلاف، ولا يلزمنا مثل ذلك في مقدار الدرهم في الدم لانا أخرجنا ذلك بدليل، وايضاً فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها، ومن راعى مقداراً فعليه الدلالة، ونحن لما راعينا مقدار الدرهم فلاجل اجماع الفرقة واخبار اصحابنا أكثر من ان تحصى،

وقداورد ناهافى الكتابين المقدم ذكرهما .وروى عن النبى ﷺ أنه قال لاسماء :فى دم الحيض حتية ثم أقرضيه ثم اغسليه بالمآء ،وهذا امر يقتضى الوجوب ولم يعين مقداراً .

فيمن يصلى ثم يرى على ثوبه أو بدنه نجاسة

مسئلة ٢٢١- اذا صلى ثم رأى على ثوبه او بدنه نجاسة تحقق أنها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علم بها قبل ذلك اختلف اصحابنا فى ذلك واختلفت رواياتهم .فمنهم من قال :يجب عليه الاعادة على كل حال،وبه قال الشافعى فى الام وابو قلابة واحمد بن حنبل .ومنهم من قال :ان علم فى الوقت اعاد ،وان لم يعلم الا بعد خروج الوقت لم يعد ،وبه قال ربيعة ومالك .وقال اصحاب مالك :كل موضع،قال مالك: ان علم فى الوقت أعاد ،وان علم بعد الوقت لم يعد .فانما يريد استحباباً ،ومنهم من قال : إن كان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال ،وإن لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد فى الوقت ،فان خرج الوقت فلا اعادة عليه ،وهذا الذى اخترناه فى كتاب النهاية ،وبه تشهد الروايات .وقال قوم لاتجب عليه الاعادة على كل حال ، ذهب اليه الاوزاعى ،وروى ذلك عن ابن عمر ،وبه قال الشافعى فى القديم وبه قال ابو حنيفة على ماحكاه عنه ابو حامد فى تعليقته، وقد بينا الكلام على اختلاف فى اخبارنا فى الكتابين المقدم ذكرهما فلا وجه لاعادته .

مسئلة ٢٢٢- الجسم الصيقل مثل السيف والمرآة والقوارير إذا اصابة نجاسة ، فالظاهر انه لايطهر الا بان يغسل بالماء ،وبه قال الشافعى ،وفى اصحابنا من قال :يطهر بان يمسح ذلك منه أو يغسل بالماء ،اختاره المرتضى ولست أعرف به اثراً ،وبه قال ابو حنيفة دليلنا - اناقد علمنا حصول النجاسة فى هذا الجسم و الحكم بزوالها يحتاج الى شرع،و ليس فى الشرع مايدل على زوال هذا الحكم بماقالوه ،وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه لانا اذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقيناً ،وان لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل .

فى ما لا تتم فيه الصلاة

مسئلة ٢٢٣- كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً لا بأس بالصلاة فيه وان كان فيه نجاسة وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكة والجورب ،وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا :فى الخف اذا أصاب اسفله نجاسة فدلكها بالارض قبل ان تجف لا يزول حكمها .وان دلكها

بالارض بعد ان جفت للشافعي فيه قولان :قال في الجديد :لايزول حتى يغسلها بالماء ،وقال في اماليه القديمة والحديثة (والجديد خ د) معاً يزول حكمها ، وبه قال ابو حنيفة دليلنا -اجماع الفرقة واخبارهم ،وايضاً فان النجاسة حكم شرعي فينبغي ان لا يحكم بثبوت حكمها الا بدليل ولا دليل في الموضع الذي قالوه على نجاسة ماتحصل فيه ،والاصل براءة الذمة .وروى عبدالله بن سنان عمن أخبره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال :كلما كان على الانسان أو معه مما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة و النعل والخفين وما اشبه ذلك ،وروى حفص بن (عن خ د) ابي عيسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وطئت غدرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ماتقول في الصلاة فيه ،فقال :لا بأس ،و رووى ابو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا وطى أحدكم بخفه قذراً فطهوره التراب .

مسئلة ٢٢٤-اذا كان معه ثوبان طاهر و نجس صلى في كل واحد منهما فرضه (فريضة خ د) فيؤدي فرضه بيقين ،واما الاناء ان كان احدهما طاهراً فانه يتيمم ولا يستعمل شيئاً منهما ولا يجوز التحري في هذه المواضع ،ووافقنا في الثوبين الماجشوني من اصحاب مالك .و قال الشافعي :في الانائين والثوبين يتحرى فيهما فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى فيه ،وليس عليه شيء .وقال ابو حنيفة :في الثوبين مثل قول الشافعي ولم يجوز التحري في الانائين ،و أجازه في الثلثة اذا كان الطاهر أكثر وان تساويا فلا يجوز .وقال المزني وابو ثور :لايتحرى في شيء من هذا اصلا ويصلي عرياناً ان كان معه ثوبان ،وان كان معه اناءان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ،فوافقنا في الانائين وخالف في الثوبين ،وذهب اليه قوم من اصحابنا -دليلنا على الثوبين انه اذا صلى في كل واحد منهما قطع على انه صلى في ثوب طاهر فوجب عليه ذلك لان الذمة لاتبرء الا بيقين ولا يجوز أن يعدل الى الصلاة عرياناً مع قدرته على ستر العورة ،فاما الاناءان فعليه اجماع الفرقة،وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام .قال: كتبت اليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان أصاب احدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟قال :يصلي فيهما جميعاً .

مسئلة ٢٢٥- من كان معه قميص فنجس احدكميه لايجوز له التحري فيه فان قطع واحداً منهما فمثل ذلك و كذلك ان أصاب الثوب نجاسة لايعرف موضعها ثم قطعه بنصفين

لايجوزله التحرى و يصلى عرياناً ،ولاصحاب الشافعى فى الكمين وجهان،قال ابو العباس : يجوز التحرى لانهما كالثوبين ،وقال ابو اسحاق:لايجوز التحرى لانه ثوب واحد ،فان قطع احدالكمين جاز التحرى عندالجميع من اصحابه قولاواحداً ،فاما اذا كان لم يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلاة فى واحدمنهما ولاالتحرى عندهم - دليلنا - اجماع الفرقة والاخبار العامة فيمن معه ثوب واحد أصابته نجاسة ،أنه لايصلى فيه ،ويجب غسله كله فمن أجاز التحرى فعليه الدلالة ،وايضاً الصلاة واجبة فى ذمته بيقين ولاتبرء ذمته الابان يسقطها بيقين ومن تحرى وصلى فليس تبرء ذمته بيقين فوجب ان لايجوز ذلك .

مسئلة ٢٢٦- اذا أصاب ثوب المرئة دم الحيض يستحب لها حته ثم قرضه ثم غسله بالماء ،فان اقتصرت على الغسل بالماء أجزئها ذلك ،وبه قال جميع الفقهاء .و ذهب قوم من اهل الظاهر:الى ان الحت و القرض شرط فى صحة الغسل - دليلنا - اجماع الفرقة و ايضاً الاصل برائة الذمة ووجوب الغسل مجمع عليه فمن اوجب الحت والقرض فعليه الدلالة. وايضاً روت خولة بنت يسار قالت :قلت :يارسول الله أرأيت لو بقى اثره؟فقال الماء يكفيك ولايضرك اثره فاخبر ﷺ ان الماء يكفى فدل على ان مازاد عليه ليس بواجب .

فى ان عرق الجنب من حرام يحرم الصلاة فيه

مسئلة ٢٢٧-عرق الجنب اذا كان الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه ،وان كانت من حلال فلا بأس بالصلاة فيه،وأجاز الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا -دليلنا- اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط ،والاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٢٢٨-المذى والوذى طاهر ان لا بأس بالصلاة فى ثوب أصاباه وكذلك البدن ، و حكم نداوة فرج المرئة مثل ذلك،وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ،وقالوا بنجاستها -دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل الطهارة فمن حكم فى ذلك بالنجاسة فعليه الدلالة. ولا صحاب الشافعى فى نداوة فرج المرئة وجهان أحدهما مثل ماقلناه،و قالوا يجرى مجرى العرق ، والاخر يجرى مجرى الوذى والمذى -دليلنا- ماذكرناه فى طهارة المذى.

فى التطهير من بول الصبى قبل ان يأكل الطعام

مسئلة ٢٢٩-بول الصبى قبل أن يأكل الطعام يكفى ان يصب عليه الماء بمقدار ما يغمره،ولايجب غسله ومن عدا الصبى من الصبية والكبار الذين أكلوا الطعام يجب غسل ابوالهم

وحده ان يصب عليه الماء حتى ينزل (يزول خ د) عنه، وواقفنا الشافعي في بول الصبي، وروى ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام، وبه قال احمد واسحاق، وقال الاوزاعي والنخعي يرش بول الادميين كلهم قياساً على بول الصبي الذي لم يطعم، وقال ابو حنيفة يجب غسل جميعه والصبي والصبية سواء دليلنا - اجماع الفرقة، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: يغسل الثوب من بول الجارية وينضح بالماء من بول الغلام مالم يطعم وروى الحلبي قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله. وروى السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه انه قال: ان علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

حكم فضلات الحيوانات والطيور من المأكول وغير المأكول

مسئلة ٢٣٠ - كل ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه و ذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره، وما يكره لحمه كالحمر الاهلية والبغال والدواب فانه يكره بوله وروثه وان لم يكن نجساً. وقال الزهري ومالك واحمد بن حنبل: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله وبول ما لا يؤكل لحمه نجس، وقال النخعي: بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وروثه كله نجس وقال الشافعي: بول جميع ذلك نجس، وكذلك روثه أمكن الاحتراز منه اولم يمكن أكل لحمه اولم يؤكل، وبه قال ابن عمر وحماد بن ابي سليمان . وقال ابو حنيفة و ابو يوسف: غير الادميين من الحيوان اما الطائر فذرق جميعه طاهر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الا الدجاج فان ذرقه نجس، وقال محمد: ما يؤكل لحمه روثه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس وما لا يؤكل لحمه فذرقه نجس الا الخشاف فليس يختلفون في ذرق الخشاف والدجاج، واما غير الطائر فروثه كله نجس عندهم جميعاً الا زفر فانه قال: ما يؤكل لحمه فروثه طاهر وما لا يؤكل لحمه روثه نجس، واما ابوالها، فقال ابو حنيفة وابو يوسف: بول كله نجس، و قال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه بوله نجس كله، فاما الازالة، فقال ابو حنيفة وابو يوسف: إن كان ما لا يؤكل لحمه فهو كبول الادميين إن كان قدر الدرهم عفي عنه

وان زاد عليه فغير معفوعنه ، واما مايؤكل لحمه فمعفوعنه عند أبى حنيفة و أبو يوسف مالم يتفاحش ، قال ابو يوسف : سألت أبا حنيفة : من حد التفاحش فلم يحده ، قال ابو يوسف : التفاحش شبر فى شبر ، وقال محمد : ربع الثوب ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم وهى اكثر من ان تحصى وروى البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وآله قال مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله ، وروى انس ان العرنيين (١) اسلموا وقدموا المدينة فاجتووها (فاحبتوها خ د) (٢) فانتفخت بطونهم فامرهم ان يخرجوا الى لقاح الصدقة فيشربوا من أبوالها وابانها فلو كانت الابوال نجسة ما أمرهم بشربها ، و ايضاً فان النبى طاف على راحلته راكبا فلو كان بولها نجساً لما عرض المسجد للنجاسة مع قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم الاطفال والمجانين ولان ذرق الطيور والعصافير فى المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله من عهد النبى صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا لم ينكره منكر ولا رده احد فثبت أنها طاهرة فان قيل : قوله تعالى **وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين** فامتن علينا بان سقانا من بين نجسين فثبت ان الفرث نجس ، قيل : اراد انه اخرج اللبن الابيض من بين دم احمر وفرث اسفر ، وروى زرارة أنهما قالا لا يغسل الثوب من بول كل شىء يؤكل لحمه ، وروى عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه فدل على أن ما يؤكل لحمه بخلافه .

حكم المنى من الانسان وغير الانسان

مسئلة ٢٣١ ـ المنى كله نجس لايجزى فيه الفرك و يحتاج الى غسله رطبه ويابسه من الانسان وغير الانسان والرجل والمرئة لايختلف الحكم فيه ، و قال الشافعى منى الادمى طاهر من الرجل والمرئة ، وروى ذلك عن ابن عباس وسعد بن ابى وقاص وعائشة ، وبه قال فى التابعين : سعيد بن المسيب وعطاو وافقنا فى نجاسته مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه ، إلا انهم اختلفوا فيما يزول به حكمه فقال مالك يغسل رطباً او يابساً كما قلناه ، وقال ابو حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً ، وللشافعى فى منى غير الادميين ثلاثة اقوال : احدها انه طاهر الا ما كان من منى شىء يكون نجساً فى حال الحيوة من الكلب والخنزير وما توالد

(١) العرينيون بطن من العرب (٢) اجتووها يعنى كرهوا المقام فيها واستثنى المصنف هنا ذرق الدجاج من حكم طهارة ذرق الطيور ولكن سكت عن ذكر دليله ولعل وجه سكوته عنه هو ان غرض المصنف فى هذا الكتاب البحث مع العامة فحيث ليس فيهم مخالف فيه لم يبق محل للاحتجاج عليهم

منهما اومن أحدهما ، والثاني نجس كله الامني الانسان (ولم يذكر الثالث في النسخ) ـ دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط لان من ازال ذلك بالغسل صحت صلاته بلاخلاف واذا فركه وازاله بغير الماء فيه خلاف ، وايضاً قوله: **و ننزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان** ، وقال المفسرون انما اراد به اثر الاحتلام ، وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال : سبعة يغسل الثوب منها منها البول والمني ، وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال : اغسليه رطباً وافركيه يابساً ، وروى عمار بن ياسر قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقي راحلتي وتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة انما تغسل ثوبك من الغائط والبول و المني والدم والقيء ، وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المني يصيب الثوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ، وروى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء .

مسئلة ٢٣٢ ـ العلقة نجسة وبه قال ابو حنيفة وابو اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي ، وهو المذهب عندهم ، وقال الصيرفي من اصحابه وغيره : انها طاهرة ـ دليلنا اجماع الفرقة ، وايضا ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانه دم ودليل الاحتياط ايضاً يدل على ذلك .

مسئلة ٢٣٣ ـ من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف في ان ذلك جائز ، فان جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين فعندنا أنه طاهر لان العظم عندنا لا ينجس بالموت ، وكذلك السن اذا انقلعت جاز له ان يعيده الى مكانه او غيره ، و متى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله فان فعل وامكنه نقله وجب عليه نقله وان لم يمكنه اما لمشقة عظيمة تلحقه او خوف التلف فلا يجب عليه نقله (قلعه خ د) وقال الشافعي : ان جبره بعظم طاهر وهو عظم ما يؤكل لحمه اذا زكى كالغنم جاز ، و كذلك اذا سقطت سنه كان له ان يعيد مكانها سناً طاهراً وهو سن ما يؤكل لحمه اذا زكى ، واما ان اراد أن يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب او الخنزير او عظم ما لا يؤكل لحمه او يؤكل لحمه بعد وفاته ، قال في الام: او بعظم الانسان لم يكن له ذلك ، وكذلك اذا سقطت سنه واراد اعادتها بعينها لم يكن له . فان خالف ففيه ثلاث مسائل مالم ينبت عليه اللحم ، او نبت عليه ويستضر

بقلعه ولا يخاف التلف ، او يستضر و يخاف التلف ، فان لم يستضر اصلا فعليه ازالته وان استضر بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف لا تلفه ولا تلف عضو من اعضائه فعليه قلعه فان لم يفعل أجبره السلطان على قلعه ، وان مات قبل قلعه ، قال الشافعي : لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله تعالى حسيبه ، وقال اصحابه: المذهب ان لا يقلع ،وقال الصيرفي : الاولى قلعه فان خاف التلف من قلعه او تلف عضو من اعضائه. قال الشافعي: المذهب انه يجب قلعه،وهو ظاهر قوله لانه قال: اجبره السلطان على قلعه ولم يفصل ،وفي اصحابه من قال : لا يجب قلعه ذهب اليه ابو اسحاق وهو المذهب. وقال ابو حنيفة في المسئلتين الاخيرتين: لا يجب قلعه مثل قولنا دليلنا- قوله تعالى : **ماجعل عليكم في الدين من حرج** وقلع شيء من العضو قد نبت عليه اللحم او يخاف التلف من قلعه من اضيق الحرج ، وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب القلع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٣٤ - يكره للمرئة ان تصل شعرها بشعر غير هار جلا كان او امرأة .ولا بأس بان تصل شعرها بشعر حيوان آخر طاهر فان خالفت تركت الاولى ، ولا تبطل صلاتها ، و قال الشافعي متى وصلت شعرها بشعر غيرها وكذلك الرجل الا ان يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته فان خالف بطلت صلاته- دليلنا- على كراهية ذلك اجماع الفرقة ،و روى القاسم بن محمد عن علي قال : سألته عن إمرئة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك و قد دخلها ضيق ؟ قال :لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ، وروى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله قال :دخلت ماشطة على رسول الله ﷺ فقال لها : لا تصلي الشعر بالشعر بعد كلام طويل . والذي يدل على ان ذلك مكروه وليس بمحظور ماروا ه سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرئة ما تزينت به لزوجها،قال : قلت بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة. فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

مسئلة ٢٣٥ - إذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره و يغمره ويقهره فيزيل طعمه ولونه وريحه . فاذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه. ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان . وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة:

ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التى رسل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذى انتهى اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان ، ـ دليلنا ـ قوله تعالى: **ماجعل عليكم فى الدين من حرج** ونقل التراب من الارض الى موضع آخر يشق، وروى ابو هريرة قال: دخل اعرابى المسجد فقال: **اللهم ارحمنى وارحم محمداً ولا ترحم معنا احداً** ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد تحجرت واسعاً قال: فما لبث ان بال فى ناحية المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وفيه دليلان: احدهما ، ان النبى صلى الله عليه وآله قصد تطهير المكان عن النجاسة فامرهم بما يطهر به فالظاهر انه كل الحكم ، ولم ينقل انه أمرهم بنقل التراب والثانى انه لو لم يطهر المكان بصب الماء عليه لكان فى صب الماء عليه تكثير للنجاسة ، فان قدر البول دون الماء والبول الذى يجتمع فى المسجد، والنبى صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيساً .

فى ان الشمس تطهر الارض من البول اذا جففته وكذا البوارى والحصر

مسئلة ٢٣٦ ـ اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع ، وان جفف بغير الشمس لم يطهر وكذلك الحكم فى البوارى والحصر سواء ، وقال الشافعى اذا زالت اوصافها بغير الماء بان تجففها الشمس او بان هب عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا اثر ، فيه قولان قال : فى الام لا يطهر بغير الماء وبه قال مالك ، وقال: فى القديم يطهر ولم يفرق بين الشمس والظل ، وذكر فى الاملاء . فقال ان كان صاحباً للشمس فيجف ويهب عليه الريح فلم يبق له اثر فقد طهر المكان ، فاما ان كان فى البيت او فى الظل فلا يطهر بغير الماء فخرج من هذا انه ان جف بغير الشمس لم يطهر (١) قولا واحدا وان كان فى الشمس فعلى قولين احدهما لا يطهر والثانى يطهر، وبه قال ابو حنيفة، وابو يوسف ومحمد والظاهر من مذهبهم انه لا فرق بين الشمس والظل . وانما الاعتبار بان يجف ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة

(١) اقول: هذا مناف لما حكيه عنه فى القديم واستظهره من ابى حنيفة وصاحبيه فالظاهر ان فى المسئلة اقوال ثلاثة ثالثها التفصيل .
ح طباطبائى

وروى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فان الصلاة على الموضع جائزة، وإن اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً لم تجز الصلاة عليه حتى يبس وروى علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لا بأس، ويمكن ان يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله: جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً فحيثما ادركتني الصلاة صليت وهذا عام لانه لم يستثن.

الصلاة في المقابر

مسئلة ٢٣٧ - اذا صلى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً غير انه لا يجب عليه اعادتها، وبه قال الشافعي وقال مالك لا تكره الصلاة فيها وقال: بعض اهل الظاهر لا تجزي فيها الصلاة واليه ذهب قوم من اصحابنا واستدلوا على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه، وعشرة اذرع عن يمينه، ويساره، ثم يصلي ان شاء وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة: وانما قلنا: ان ذلك مكروه لما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس، وقد روت العامة النهي عن ذلك، فروى ابو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يصلي بين القبور، وروى علي عليه الصلاة والسلام قال: نهاني حبيبي ان أصلي في مقبرة وفي أرض بابل فانها ارض ملعونة، وروت عائشة وعبدالله بن عباس قالا: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه، وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وروى عمرو بن عمر ان ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام واعطان الابل، وظهر بيت الله العتيق ويقوى ما قلناه من ان ذلك وان كان مكروهاً فان الصلاة ماضية، ما رواه ابو ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض اولا؟ قال: المسجد الحرام قلت ثم أي؟ قال: المسجد الاقصى قلت بينهما؟ قال: اربعون سنة وقال حيث ما ادركت فصل، وروى حذيفة بن اليمان: ان النبي صلى الله عليه وآله قال: جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ولم يستثن.

الصلاة في الحمام

مسئلة ٢٣٨ - تكره الصلاة في بيوت الحمام ، فان كانت نجسة فلا يجوز السجود عليها وان كانت طاهرة كانت مكروهة وهي تجزئ . وقال اصحاب الشافعي : فيه وجهان احدهما أنه لا يجزئ لانه موضع نجاسة فان علم طهارته كان جائزاً وان علم نجاسته لم يجز وان جهل فعلى قولين مثل المقبرة المجهولة فان فيها قولين والقول الاخران الصلاة فيه مكروهة لانه مأوى الشيطان - دليلنا - على كراهته اجماع الفرقة ، ومارويناه من الاخبار يؤكد ذلك . ويزيده بياناً ما رواه عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها . الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج . والذي يدل على ان ذلك مكروه دون أن يكون محذوراً ما رواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال عليه السلام : ان كان موضعاً نظيفاً فلا بأس .

مسئلة ٢٣٩ - اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجراً او عمل خزفاً طهرته النار ، وبه قال ابو حنيفة وكذلك العين النجسة اذا احرقت بالنار حتى صارت رماداً حكم للرماد بالطهارة وقال ابو حنيفة : كلها يطهر بالاستحالة اذا صارت تراباً او رماداً ، وحكى عنه أنه قال : إن وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحاً طهر و قال الشافعي : الاعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر باستحالة سواء استحالت بالنار فصارت رماداً او بالارض والتراب فصارت تراباً وكان ابن المرزبان يقول أذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكل ذلك السرجين لانه كرقاق التبن (كدقاق اللبن خد) ويكون على ظاهر الاجر كالمرئير (كالزبير خد) فاذا غسل ظاهرها زال الرئير فزالت النجاسة ويكون ظاهره طاهراً فيجوز الصلاة عليه ولا يجوز فيه قال ابو حامد : الذي قاله ابن المرزبان قريب والامر على ما قال - دليلنا - اجماع الفرقة ، و روى الحسن بن محبوب قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه ، فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه .

مسئلة ٢٤٠ - أذا صلى على بساط ، وكان طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحت صلاته تحرك موضع النجاسة بحركته او لم يتحرك ، وبه قال الشافعي غير انه اعتبر ان لا يقع عليها

شيء من ثيابه. وقال ابو حنيفة: ان كان البساط على سرير فكلما تحرك المصلى تحرك البساط لم تصح صلاته ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون فى ذلك لان عندهم المراعى موضع السجود ، فاذا كان موضع سجوده طاهراً اجازت صلاته وان كان ما عداه نجساً وروى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونه تكون عليها الجنابة أيصلى عليها فى المحمل قال لا بأس ، وروى محمد بن ابيعمير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام :أصلى على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة؟ فقال لا بأس .

مسئلة ٢٤١ ـ اذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الاخر على الارض و عليه نجاسة لم تبطل صلاته. وقال ابو حنيفة : إن كان الطرف الاخر يتحرك بطلت صلاته؛ و إن لم يتحرك صحت صلاته ، و قال الشافعى: تبطل صلاته على كل حال ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلاة فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٤٢ ـ اذا كان موضع سجوده طاهراً صحت صلاته وإن كان موضع قدميه وجميع (موضع خ د) مصلاه نجساً إذا كانت النجاسة يابسة لا تتعدى إلى ثيابه وبدنه ، وقال الشافعى: يجب ان يكون جميع مصلاه طاهراً حتى انه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها رطبة كانت او يابسة ، فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته ، وان كانت مقابلة له صحت صلاته بلا خلاف وقال ابو حنيفة: الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعها طاهراً أجزأه ولا يضره ما وراء ذلك ، وان كان موضعهما نجساً لم تصح صلاته ، وان كان ما عداه طاهراً . و اما موضع السجود ففيه روايتان فروى محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهراً و روى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، والخبران اللذان قدمناهما فى المسئلة الاولى يدلان عليه .

مسئلة ٢٤٣ ـ اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلاته سواء كان حاملا لطرف الحبل او واقفا عليه و كذلك اذا شد الحبل فى سفينة فيها نجاسة: سواء كان الحبل مشدوداً فى النجاسة أو فى طرف السفينة وهو ظاهر ، وقال اصحاب الشافعى : فى الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلاته ، وان كان حاملا لطرفه بطلت صلاته. وفيهم من فرق بين أن يكون الكلب صغيراً او كبيراً فقالوا: اذا كان كبيراً لا تبطل صلاته (وان كان صغيراً تبطل صلاته خ د)

واما السفينة فقالوا كلهم : إنكان الحبل مشدوداً فى موضع نجس فصلاته باطلة ،وإن كان مشدوداً فى موضع طاهر من السفينة صحت صلاته -دليلنا- ان نواقض الصلاة امور شرعية فاثباتها يحتاج الى دلالة شرعية،وليس فى الشرع مايدل على ان ذلك يقطع الصلاة و ايضاً ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من ان قواطع الصلاة معروفة ولم يذكروا فى جملتها شيئاً من ذلك فينبغى أن لايكون قاطعاً .

فى حمل النجاسة فى الصلاة

مسئلة ٢٤٤-اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول اونجاسة ليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه المذهب انه لاينقض الصلاة ، وبه قال ابن ابى هريرة من اصحاب الشافعى غير أنه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه نجاسة و غلطه اصحابه والتزم القوم على ذلك حمل آجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر ،وقال جميع الفقهاء:أن ذلك يبطل صلاته دليلنا-ماقلناه فى المسئلة الاولى:من ان قواطع الصلاة طريقها الشرع ولادليل فى الشرع على ان ذلك يبطل الصلاة وان قلناه انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قوياً ولان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابى هريرة لايعتد به .

الصلوة فى الحرير وغيره

مسئلة ٢٤٥-من صلى فى حرير محض من الرجال من غير ضرورة كانت صلاته باطلة ووجب عليه اعادتها ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك مع قولهم أن الصلاة فيه ولبسه محرم غير انه لايجب فيه الاعادة-دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً فلاخلاف فى انه منهى عن الصلاة فيه والنهى يدل على فساد المنهى عنه فوجب ان تكون الصلاة فاسدة، وايضاً فالصلاة فى ذمته بيقين ولايبرء بيقين اذا صلى فى الحرير المحض، و ايضاً روى محمد بن عبدالجبار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام أسئله هل يصلى فى قلنسوه حرير محض اوقلنسوه ديباج ؟ فكتب لاتحل الصلاة فى حرير محض ، وروى اسماعيل بن سعد الاشعرى : قال : سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال؟قال عليه السلام : لا.وروى على بن اسباط عن ابى الحرث قال : سئلت الرضا على بن موسى عليهما السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم ؟ قال لا .

مسئلة ٢٤٦-اذا اختلط القطن اوالكتان بالابريسم و كان سداه اولحمته قطناً او

كتاناً زال تحريم لبسه ، وقال الشافعي: لا يزول التحريم الا اذا تساوياً او يكون القطن أكثر دليلنا- اجماع الفرقة ، وروى صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه ولحمته حريراً و انما كره الحرير المبهم للرجال .

مسئلة ٢٤٧- تكره الصلاة في الثياب السود ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ، وروى عنه ايضاً انه سئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فانها لباس اهل النار .

مسئلة ٢٤٨- يكره السجود على ارض السبخة ، ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً روى ابو بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السبخة فكرهه .

مسئلة ٢٤٩- يكره أن يصلي المصلي وفي قبلته نار أو سلاح مجرد أو فيها صورة ولم يكره ذلك احد من الفقهاء - دليلنا- اجماع الفرقة ، و طريقة الاحتياط ، وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد فقلت له : ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ، وعن الرجل يصلي بين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله؟ قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله ، وروى علي بن جعفر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار ، وروى محمد بن مسلم قال : قلت: لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها؟ قال: لا اطرح عليها ثوباً. ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً .

مسئلة ٢٥٠- يكره التختم بالحديد خصوصاً في الصلاة، فاما التختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال ، والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه وجعل

الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى حال الصلاة إلا ان يكون فى قبال (قتال خ د) عدو فلا بأس به . قال: قلت فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه أو فى سراويله مشدوداً ، او المفتاح بخشى إن وضعه ضاع أو يكون فى وسطه المنطقة من حديد ، قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر فى حال الضرورة ، و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان فلا بأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب ، وفى غير ذلك لا يجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوح وروى السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى الرجل وفى يده خاتم من حديد .

مسئلة ٢٥١ - يكره للرجل ان يصلى وعليه لثام ، بل ينبغى أن يكشف من جبهته موضع السجود لا يجوز غيره ويكشفه لقراءة القرآن ، وقد مضى الخلاف فى موضع السجود ولم يكره اخذ اللثام على الفم احد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس وان كشف عنه فهو أفضل وقال : سألته عن المرئة تصلى متنعبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وان اسفرت فهو افضل .

مسئلة ٢٥٢ - يكره أن يصلى وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء - دليلنا اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط .

الصلاة فى الدار والثوب المغصوبين

مسئلة ٢٥٣ - لا تجوز الصلاة فى الدار المغصوبة ، ولا فى الثوب المغصوب مع الاختيار واجاز الفقهاء باجمعهم ذلك ولم يوجبوا اعادتها مع قولهم: أن ذلك منهى عنه، و وافقنا كثير من المتكلمين فى ذلك مثل ابى على الجبائى وابى هاشم و كثير من اصحابهما - دليلنا ان الصلاة تحتاج الى نية بلا خلاف ، و لا خلاف أن التصرف فى الدار المغصوبة والثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ، و ايضاً طريقة برائة الذمة تقتضى وجوب اعادتها لان الصلاة فى ذمته واجبة بيقين ، ولا يجوز أن يبرئها الا بيقين ، ولا دليل على برائتها اذا صلى فى الدار والثوب المغصوبين .

مسئلة ٢٥٤ - الوضوء بالماء المغصوب لا يصح ولا تصح الصلاة به ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليلنا - ماقلناه فى المسئلة الاولى من وجوب اعتبار النية ، و أن التصرف

وان التصرف في الماء المغصوب قبيح لا يصح التقرب به ، وايضاً لا خلاف انه منهي عن ذلك والنهي يدل على فساد المنهي عنه . وطريقة اعتبار براءة الذمة تقتضي ذلك لانه اذا صلى بماء مملوك او مباح صحت صلاته ، واذا صلى بماء مغصوب فيه الخلاف .

مسئلة ٢٥٥ - لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص الشعر الا ان يحله ، ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابي عبدالله في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال: يعيد صلاته .

مسئلة ٢٥٦ - كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي اولم يذك دبغ اولم يدبغ ، وما لا يؤكل لحمه اذا مات لا يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه ، وقد بيناه فيما مضى ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه . وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إذا ذكي ودبغ جازت الصلاة في ما لا يؤكل لحمه الا الكلب والخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما ، وما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ فقد ذكرنا الخلاف فيه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واعتبار براءة الذمة بيقين ولا يقين لمن صلى فيما ذكرناه ، وروى علي بن ابي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها ؟ فقال لا تصل فيها الا فيما إذا كان ذكياً (١) إذا كان مما يؤكل لحمه . قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ فقال لا بأس بالسنجاب. وروى اسماعيل بن سعد بن الاحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع . فقال : لا تصل فيها ، وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها ؟ فقال : ما أحب أن اصلي فيها : وروى جعفر بن محمد بن ابي زيد قال : سئل الرضا علي بن موسى عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية : فقال : لا تصل فيها .

مسئلة ٢٥٧ - لا يجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط تقتضيه ، وروى احمد بن محمد رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فاما الذي يخلط بوبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ، وروى ايوب بن نوح رفعه . قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : الصلاة في الخز الخالص لا بأس فيه فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

(١) في الكافي والتهذيب هكذا قال: أوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال: نعم اذا الخ

وقد روى رواية بخلاف ماقلناه . وقد بينا الوجه في الكتابين المقدم ذكرهما .

في عدم جواز المقام واللبث للجنب في المسجد

مسئلة ٢٥٨ - لايجوز للجنب المقام في المسجد ولا اللبث فيه بحال . فان أراد الجواز فيه لغرض مثل أن يقرب عليه الطريق او يستدعى منه انساناً جاز ذلك . وان كان لغير غرض كره ذلك . وبه قال الشافعي ، وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا و مالك . وقال ابو حنيفة : لايجوز له ان يعبر فيه بحال لغرض ولا لغيره الا في موضع الضرورة وهو اذا نام في المسجد فاحتلم فيه فانه يخرج منه . وقال الثوري: مثل ذلك الا أنه قال : اذا أجنب في المسجد تيمم في مكانه وخرج متيمماً وقال احمد واسحاق : إذا توضاء الجنب فهو كالمحدث يقيم فيه . ويلبث حيث شاء . وبه قال زيد بن اسلم غير انه لايعرف الوضوء عن زيد بن اسلم. واحمد يروى مثل مذهبه عن بعض الصحابة - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى **«يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا»** وموضع الدلالة هو انه نهى الجنب عن قربان الصلاة. وحقيقة الصلاة افعالها وحملها على موضعها مجاز فانه قد يعبر بها عن موضعها : قال الله تعالى ، «وبيع وصلوات» يعنى مواضع الصلوات لان افعال الصلاة لاتهدم ، فاذا ثبت أنه يعبر بها عن موضعها مجازاً : فالمراد بالاية موضع الصلاة بدلالة قوله تعالى : «ولاجنباً الا عابري سبيل » يعنى عابري طريق والعبور في افعال الصلاة محال (مجاز خ د) ثبت انه مكان الصلاة و موضعها . وهذا التأويل مروى عن عمر وابن مسعود ، فكان تقدير الاية لايقرب المسجد سكران ولاجنب الا عابري سبيل فدل على جواز عبور الجنب فيه. فان قالوا: معنى الاية غير هذا وهو أن قوله تعالى : «لاتقربوا الصلاة » حقيقة هذه الصلاة فتحملها على حقيقتها . ولا يتربها سكران ولاجنب الا عابري سبيل ، وهو اذا كان مسافراً عابر سبيل فان له أن يتيمم وهو جنب ويصلى . فتساوينا في الاية لانكم حملتم آخرها على الحقيقة وأولها على المجاز . ونحن حملنا اولها على الحقيقة واضمرنا في آخرها ومن اضمر في الخطاب كمن ترك حقيقة الى المجاز . قالوا . وهذا تأويل ابن عباس وعلي عليه الصلاة والسلام . قيل اذا اختلفت الصحابة في تأويل آية وجب أن يرجح قول بعضهم . و تأويلنا اولى من وجوه . اولها أن جواز التيمم للجنب المسافر مستفاد من آخر الاية، وهو قوله تعالى (**وان كنتم مرضى او على**

سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)

واذا كان هذا الحكم مستفاداً من آخرها فكيف يحمل اولها عليه لانه لافائدة له فكان حمل الخطاب على فائدة اولى من حمله على التكرار، والثانى هو أن الاضمار فى الكلام بمنزلة ترك الحقيقة فيه لانه اذا امكن حمله على الحقيقة فلا وجه لحمله على المجاز. واذا امكن حمله على ظاهره فلا معنى للاضمار فيه فصار الاضمار وترك الحقيقة سواء، واذا كانا سواء فقد تركنا حقيقة كلمة واحدة وانتم أضمرتم فى آخر الاية اضمارين . فقلتم : و لاجنباً الا لمسافر عادم للماء وتيمم . فقد اضمرتم عدم الماء والتيمم بعد عدمه . فمن اضمر فى الخطاب اضماراً واحداً كان أولى ممن أضمر اضمارين كما أن من حمله على ظاهره أولى ممن اضمر فيه إضماراً واحداً والثالث اذا حملنا الصلاة على المسجد حملنا اللفظ على العموم لانه يقتضى أن لا يقرب الجنب المسجد ابدا الاعابر سبيل . وهم اذا حملوا الصلاة على حقيقتها حملوا قوله : الا عابرى سبيل على الخصوص ؛ فانه يقتضى ان لا يجوز للجنب ان يصلى بالتيمم ابداً الا للمسافر عند عدم الماء . وهذا مخصوص لانه يجوز لغيره وهو الجريح والمريض فى الحضر اذا خافا التلف من استعمال الماء فكان حملها على العموم اولى من حملها على الخصوص . والرابع أن حقيقة الاستثناء ما كان من جنس المستثنى منه واذا كان من غير جنسه كان مجازاً و نحن اذا حملنا الصلاة على المسجد جعلنا الاستثناء من جنسه لان الجنب الذى منع من العبور فى المسجد غير عابر سبيل هو الجنب الذى جوز له العبور فيه وهو جنب فى الموضعين معاً . و على ما قالوا : جعلوا الاستثناء من غير جنسه لان الجنب الذى منع من قربان الصلاة فى غير السفر غير الذى أباحوه له فى السفر. لانه منع منها غير المسافر قبل التيمم . و ابيحت للمسافر بعد التيمم فليس من استباح الصلاة من جنس من لا يستبيحها فكان هذا مجازاً فكان حمله (حمل الاستثناء خ د) على حقيقته أولى من حمله على المجاز ، والخامس قوله لاتقربوا الصلاة حقيقة فيما كان من قرب المكان، يقال لاتقرب دارى ولا تقرب المسجد الحرام ،وحمله على قرب الافعال مجاز لانه لايقال فى الحقيقة لا تقرب افعالك ولا تقرب الاكل والشرب الا مجازاً واذا كان كذلك فقد تركوا الحقيقة الى هذا المجاز ، فكان ماقلناه أولى .فان قالوا :ففى الاية مايدل على ان المراد بالصلاة حقيقة الصلاة لانه قال :لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ،فلما شرط العلم بالقول علم ان المراد بالصلاة

ما يفتقر الى قول .قلنا:هذاغلط ،بل المراد بقوله حتى تعلموا ماتقولون معناه حتى تفيقوا لان السكران انما يفيق اذاعلم مايقول فكان المنع من المسجد وهو سكران لان لايقذر المسجد بالقيىء ونحوه ،فبطل أن يدل على حقيقة الصلاة وروت عائشة ان النبى ﷺ قال : ناولينى الخمرة من المسجد فقالت:انى حائض فقال :ان حيضك ليس فى كفك واحد لم يفرق بين الحيض والجنابة .واما اخبارنا فاكثر من ان تحصى ، من ذلك مارواه جميل قال :سألت أباعبدالله عن الجنب يجلس فى المساجد قال:لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول .

فى عبور الحائض فى المساجد

مسئلة ٢٥٩ - يكره للحائض العبور فى المساجد ، وقال الشافعى :أكره للحائض المرور فى المسجد واختلف أصحابه على وجهين ،فقال أبو العباس وأبو اسحق :ينظر فيه فان كانت آمنة من تلويث المسجد وهو ان تكون إستوثقت من نفسها و آمنت من ان يتقطر منها الدم فحكمها حكم الجنب ،وان لم تأ من كره لها العبور فى المساجد ومنهم من قال يكره عبورها فيه على كل حال - دليلنا - اجماع الفرقة ،وايضاً روى عبدالله بن سنان قال :سألت أباعبدالله عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد .المتاع تكون فيه؟ قال:نعم ولكن لايضعان فى المسجد شيئاً .

فى عدم دخول المشركين فى المساجد

مسئلة ٢٦٠ - لايجوز للمشركين دخول المسجد الحرام (١) ولاشىء من المساجد لا باذن ولا بغير اذن ،وبه قال مالك .وقال الشافعى لايجوز لهم ان يدخلوا المسجد الحرام بحال لا باذن الامام ولا بغير إذنه ،ماعداه من المساجد لا بأس أن يدخلوها بالاذن ، وقال ابو حنيفة يدخل الحرم والمسجد الحرام وكل المساجد باذن - دليلنا - قوله تعالى :**يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم فلا يجوز ان يدخلوا شيئاً من المساجد لانه لاخلاف فى أن المساجد يجب ان تجنب النجاسات .

مسئلة ٢٦١ - يكره الصلاة فى أعطان الإبل ،ولا تكره فى مراح الغنم لان روث الابل

(١) مر لهذه المسئلة ثانيا فى مسئلة ٢٤ من كتاب اللعان

نجس بل لما روى من أنه مأوى الشياطين وقال الشافعى :ان كانا نجسين بارواثهما فالصلاة فيهما باطلة ، وان كانا طاهرين فالصلاة فيهما جائزة غير أنها تكره فى اعطان الابل ولا تكره فى مراح الغنم مثل ماقلناه - دليلنا - اجماع الفرقة ،وايضاً فقد بينا ان روث مايؤكل لحمه طاهر و اذا كان طاهراً فالصلاة فيها جائزة على كل حال واما الفرق بين اعطان الابل و مراح الغنم وكراهية احدهما دون الاخر فليس لاجل النجاسة لان هذه الكراهية مجمع عليها مع الخلاف فى نجاسة روثهما لما روى عبدالله بن المغفل عن النبى ﷺ انه قال :اذا ادركتم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وأنتم فى اعطان الابل فاخرجوا وصلوا فانها حى من جن خلقت ألا ترونها اذا نفرت (أبعرت خد) كيف تشمخ بانفها .

مسئلة ٢٦٢- اذا ماتت شاة وفى ضرعها لبن لا ينجس اللبن ويجوز ان يحلب ويشرب و به قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى: ينجس ولا يجوز شربه - دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم و وقد ذكرناها .

فى الاوقات التى تكره فيها الصلاة

مسئلة ٢٦٣- الاوقات التى تكره فيها الصلاة خمسة ،وقتان تكره الصلاة لاجل الفعل وثلاثة لاجل الوقت .فما كره لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها ،وما كره لاجل الوقت عند طلوع الشمس ،وعند قيامها ،وعند غروبها . والاول انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ،وأما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره ،واما ما نهى فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلى عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعى فى جميع ذلك ، واستثنى من البلدان مكة فانه أجاز الصلاة فيها أى وقت شآء و من الصلوات ما لها سبب ،وفى اصحابنا من قال فى الصلوات التى لها سبب مثل ذلك ،وقال ابو حنيفة الازمان والصلوات والبلدان عامة فلا يجوز شىء من الصلوات فيها بحال الا عصر يومه فانه يبتدى بها وان كان مع الغروب ولا يبتدى بالصبح مع طلوع الشمس فان خالف فعليه قضاء ما فعله الا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجود التلاوة ، واما الوقتان الذان نهى عنهما لاجل الفعل فله أن يصلى فيهما الفوائت والجنائز وسجود

التلاوة ولا يصلى ركعتى الطواف ولا صلاة منذورة - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم فانهم لا يختلفون فى جواز هذه الصلوات التى ذكرناها فى هذه الاوقات، وانما منهم من يزيد على ذلك . ويجوز الصلاة التى لا سبب لها فيها. وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ، وروى جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وآله قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من امر الناس شيئاً فلا يمنعن احداً طاف بهذا البيت وصلى أى وقت شاء من ليل او نهار ، وروت ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن اراه يصليها . فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها. فقال انى كنت أصلى بعد الظهر ركعتين وأنه قدم على وفد من تميم فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان ، وروت عايشة قالت: ما كان رسول الله فى بيتى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وآله قال: من نسى صلاة او نام عنها فليصلها إذا ذكرها وفى بعضها اى حين ما كانت ، واما روايات اصحابنا فاكثر من أن تحصى من ذلك ما رواه الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة، وروى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمس صلوات يصلين فى كل وقت، صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام ، والصلاة التى تفوت . وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد العصر الى الليل . وروى عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام فى قضاء صلاة الليل؟ والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل ؟ فقال لا بأس بذلك ، وروى جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم و بعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون وأخبارنا اكثر من أن تحصى وقد ذكرناها .

احكام النوافل

مسئلة ٢٦٤ - ركعتا الفجر من النوافل افضل من الوتر، وبه قال مالك. وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه . قاله فى القديم ، وقال فى الجديد : الوتر اولى . وأبو حنيفة خارج عن هذا الخلاف لان عنده أن الوتر واجب وسيجىء الكلام عليه - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم، وروت عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

مسئلة ٢٦٥ - النوافل المرتبة فى اليوم والليلة اذا فاتت أوقاتها استحب قضائها. وللشافعى

فيه قولان احدهما لاتقضى، وبه قال مالك وقال فى القديم تقضى قال: اصحابه وهو أصح القولين. واختيار المزنى. وقال ابو حنيفة لاتقضى الاركعتا الفجر فأنه إن تركهما دون الفرض لم يقضهما وإن تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض. وقال محمد: تقضيان على كل حال - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً فقد روى اسمعيل الجعفى قال: قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار. وروى ابو بصير. قال: قال ابو عبدالله عليه السلام أن فاتك شىء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر وعند العصر و بعد المغرب و بعد العتمة ومن آخر السحر، وروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال إن على بن الحسين كان إذا فاته شىء من الليل قضاه بالنهار و إن فاته شىء من اليوم قضاه من الغد فى الجمعة او فى الشهر، وخبر ام سلمة الذى قدمناه يدل عليه.

مسألة ٢٦٦ - النوافل فى اليوم و الليلة التابعة للفرائض اربع و ثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر بعد الزوال، وثمان ركعات بعدها قبل فريضة العصر. وأربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة، وثمان صلاة الليل بعد إنتصاف الليل و ثلاث ركعات الشفع و الوتر يفصل بينهما بتسليمة، وركعتا الفجر قبل فريضة الغداة. ويفصل فى جميع النوافل بين كل ركعتين بتسليمة. وللشافعى فيه و جهان أحدهما احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر، واربع مع الظهر قبلها ركعتان و بعدها ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، و بعد العشاء ركعتان والوتر ركعة. ومنهم من قال ثلاث عشرة ركعة هذه، وزاد ركعتين فقال اربع قبل فريضة الظهر، وقال ابو حامد: نص فى الام على القولين كالوجهين ومن الناس من قال سبع: عشرة ركعة وزاد اربعاً قبل العصر. وقال الثورى وابن المبارك و اسحاق يصلى هذه قبل الظهر اربعاً و بعدها ركعتين. وقال ابو حنيفة: ركعتان قبل الفجر و اربع قبل الظهر. وقبل العصر روايتان احديهما اربع. وروى الحسن عنه ركعتين و ركعتان بعد المغرب وأما العشاء الاخرة فاربع قبلها إن أحب، وأربع بعدها وكل أربع ذكرها فهى بتسليمة واحدة - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم لان ذلك معلوم من مذهبنا للمخالف و المؤالف ولا يختلفون فى العمل بها وان اختلفت رواياتهم فى ذلك، وقد بينا الوجه فيما اختلف فيه من الاخبار فى ذلك. وروى اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعرى القمى قال: قلت: للرضا على بن موسى عليه السلام كم الصلاة من ركعة. فقال: احدى وخمسون ركعة وروى الفضيل بن يسار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى وخمسون . النافلة اربع و ثلاثون ركعة . وروى الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبدالملك ، و بكير بن اعين قالوا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضه

مسئلة ٢٦٧ - ينبغي لمن يصلي النافلة أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلثا ولا اربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا بتسليم واحد وأن يتشهد في كل ركعتين ويسلم سواء كان ليلا او نهاراً فان خالف ذلك خالف السنة . وقال الشافعي : الافضل أن يصلي مثنى مثنى . ليلا كان او نهاراً فاما الجواز فانه يصلي اي عدد شاء أربعاً او ستا او ثمانياً او عشراً شفعاً ووتراً واذا زاد على مثنى فالاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين ، فان لم يفعل وتشهد في آخرهن مرة واحدة اجزأه وقال في الاملاء : وإن صلى بغير احصاء جاز قال : وبه قال مالك ، وقال ابو حنيفة الافضل اربعاً اربعاً ليلا كان او نهاراً وقال ابو يوسف و محمد يقوله نهاراً ، ويقول الشافعي : ليلا قال والجائز في النهار عددان مثنى او اربعا ، فان زاد على أربع لم يصح والجائز ليلا مثنى مثنى و اربعاً اربعاً وستاً ستاً و ثمانياً ثمانياً ، فان زاد على ثمان لم يصح دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط . لان ما قلناه مجمع على جوازه ، وما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ، وروى عن ابن عمر من غير طريق مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وظاهر هذين الخبرين يدل على أن ما زاد على مثنى مثنى لا يجوز . وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الاخرة الى ان ينصدع الصبح احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين و يوتر بواحدة .

مسئلة ٢٦٨ - نوافل شهر رمضان تصلى منفرداً والجماعة فيها بدعة . وقال الشافعي : صلاة المنفرد أحب الي منه وشنع ابن داود على الشافعي في هذه المسئلة ، فقال خالف فيها السنة والاجماع . واختلف اصحاب الشافعي في ذلك على قولين ، فقال ابو العباس و ابو اسحاق و عامة اصحابه صلاة التراويح في الجماعة أفضل بكل حال ، وتأولوا قول الشافعي فقالوا : إنما قال : النافلة ضربان نافلة سن لها الجماعة وهي العيدان و الخسوف والاستسقاء ؛ و نافلة لم تسن لها الجماعة مثل ركعتي الفجر والوتر ، وما سن لها الجماعة أوكد مما لم تسن

له الجماعة، ثم قال: فاما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب الى منه. يعنى ركعات الفجر و الوتر التى تفعل على الانفراد اوكد من قيام شهر رمضان، والقول الثانى منهم من قال: بظاهر كلامه فقال: صلاة التراويح على الانفراد افضل منها فى الجماعة بشرطين احدهما ان لا يختل الجماعة بتأخره عن المسجد، والثانى ان يطيل القيام والقرائة فيصلى منفرداً ويقرء اكثر مما يقرء امامه وقد نص فى القديم على انه ان صلى فى بيته فى شهر رمضان فهو احب الى وان صلاها فى جماعة فحسن واختار اصحابه مذهب ابى العباس وابى اسحاق - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى ان ذلك بدعة، وايضاً روى زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله قال: صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة، وروت عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى فى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله. فلما اصبح قال: رأيت الذى صنعتم، فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وروى عن عمر أنه أمر أن تصلى التراويح جماعة، و امر باخراج القناديل، ثم قال: هى بدعة ونعمت البدعة هى فصرح عمر بانها بدعة، و النبى صلى الله عليه وآله قال: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار

نوافل شهر رمضان مع ليلة الفطر

مسئلة ٢٦٩ يصلى طول شهر رمضان ألف ركعة زائداً على النوافل المرتبة فى سائر الشهور، عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة. ثمان بين العشائين، واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة، وفى العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة وفى ثلاث ليال، وهى ليلة تسع عشرة، وليلة احدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين كل ليلة مأة ركعة. ومن أصحابنا من قال: تسقط فى هذه الثلاث ليال النوافل المرتبة فيها من عشرين ركعة وثلاثين ركعة، ويصليها فى الجمعات فى أربع جمع فى كل جمعة أربع ركعات: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد بعد الحمد، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام يقرء فى الاولى ماة مرة إنا أنزلناه بعد الحمد، وفى الثانية مأة مرة قل هو الله أحد، وأربع ركعات صلاة جعفر بن ابى طالب على الترتيب المعروف فى ذلك. وفى آخر جمعة عشرين ركعة: صلاة امير المؤمنين عليه السلام، وفى آخر سبت من الشهر عشرين ركعة: صلاة فاطمة عليها السلام، الجميع الف ركعة، وفى ليلة النصف مأة ركعة كل ركعة بالحمد مرة، وبعشر مرات قل هو الله أحد وفى ليلة الفطر ركعتين فى

الأولى ألحمدمرة وقل هوالله احد ألفمرة ، وفى الثانية الحمد مرة وقل هوالله أحدمرة واحدة ،وذهب قوممن أصحابنا إلى أن حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور، لايزاد فيهاعلى النوافل المرتبةشيء .وقال الشافعى :المستحب كل ليلةعشرون ركعةبعد العشاء خمس ترويحات كل ترويحةأربع ركعات فى تسليمتين ،وقال الشافعى : ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع و ثلاثين ركعة ،ويقومون بمكة بعشرين ركعة ، قال أصحابه:معناه أن اهل مكة يصلون خمس تراويح ويطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعاً فيحصل لهم خمس تراويح واربعة اسباع من الطواف فأراد أهل المدينة أن يساووا أهل مكة فزادوا فى عدد الركعات فجعلوا مكان كل سبع من الطواف ترويحا فزادوا اربع تراويح يكون ست عشرة ركعةوعشرين ركعةالراتبةو يوترون بثلاث ركعات تصير تسعاً وثلاثين ركعة،قال الشافعى : والسنةعشرون ركعة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقدأوردنا من الاخبار فى هذه المعنى.وما اختلف منهافى الكتابين المقدم ذكرهمامافيه كفاية وبيناوجه الخلاف فيها .

فى القنوت

مسئلة ٢٧٠ـ القنوت فى كل ركعتين من النوافل والفرائض فى جميع اوقات السنة ، والقنوت فى الوتر فى جميع اوقات السنة.وقال الشافعى :لايقنت فى نوافل شهر رمضان الافى النصف الاخير فى الوتر خاصة ، وقدمضى ذكر ما يقول فى قنوت صلاة الغداة ،وان محله بعد الركوع .وقال ابوحنيفة :يقنت فى الوتر فى جميع السنة ولا يقنت فيماعداه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ،وايضاً فقددللنا فى مسئلة قنوت صلاة الغداة على انه فى جميع الصلوات وذلك يتناول هذا الموضع ،وروى ابى بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات يقرء فيها **سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد** ،وكان يقنت قبل الركوع .

مسئلة ٢٧١ـ قنوت الوتر قبل الركوع ،وبه قال ابوحنيفة .ولاصحاب الشافعى فيها وجهان أحدهما قبل الركوع و الاخر بعد الركوع ، وعليه نص الشافعى فى حرملة وعليه اصحابه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وحديث ابى ابن كعب الذى قدمته،وروى عبدالله بن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ لانظر كيف يقنت فى وتره فقنت قبل الركوع ثم لقنت (لقيت خ د) امى ام عبدالله فقلت :بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت فى وتره ،فاتتنى فاخبرتنى أنه قنت

قبل الركوع .

فى الصلاة الليل و الوتر و اوقاتهما

مسئلة ٢٧٢ـ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل و كلما قرب الى الفجر كان افضل . و قال مالك الثلث الاخير أفضل . وقال الشافعى : إن جزى الليل نصفين كان النصف الاخير أفضل، و إن جزاه ثلاثة أثلاث كان الثلث الاوسط أفضل ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: «والمستغفرين بالاسحار» فمدح المستغفرين اوقات السحر يدل على أن الدعاء فيه أفضل و الصلاة فيها الدعاء و الاستغفار .

مسئلة ٢٧٣ـ الوتر سنة مؤكدة. وليس بواجب ،وبه قال جميع الفقهاء إلا أباحنيفة ، و بمذهبنا قال على عليه الصلاة و السلام ،وعبادة بن الصامت ،وهو أختيار أبى يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة هو فرض واصحابه يقولون هو واجب عنده ،وقال ابن المبارك ماعلمت احداً قال :الوتر واجب الا أباحنيفة ، قال حماد بن زيد :قلت لابى حنيفة كم الصلاة ؟قال :خمس قلت فالوتر، قال:فرض.قلت :فكم الصلاة ؟قال:خمس قلت :فالوتر قال : فرض،قلت لا أدرى تغلط فى الجملة ،اوفى التفصيل ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك ،و أن كان قد ورد فى أخبارهم أن صلاة الليل واجبة ، ويريدون بذلك شدة تأكدها ،وايضاً الاصل براءة الذمة ،والايجاب يحتاج الى دليل ،وايضاً قوله تعالى (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**) يدل على ذلك،لانه ثبت به أن الصلوات خمس لان لها وسطى و لو كان الوتر واجباً لكانت ستاً فلا تكون لها وسطى ،وروى عن على عليه الصلاة والسلام أنه قال : الوتر ليس بحتم إنما هو سنة سنها نبيكم ، وروى طلحة بن عبيدالله قال :جاء اعرابى الى رسول الله ﷺ فسأله عن الاسلام ؟فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة .فقال: هل على غيرها ؟فقال لا إلا أن تتطوع ثم سأله عن الصدقه ؟فقال:الزكوة.فقال هل على غيرها ؟قال :لا الا أن تتطوع .ثم سأله عن الصوم ؟ فقال:شهر رمضان فى كل سنة.فقال :هل على غيره؟فقال: لا الا أن تتطوع ،فادبر الرجل ،وهو يقول :والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال النبى ﷺ أفلح أن صدق ،وروى ابن عباس ان النبى ﷺ قال :ثلاث على فرض ولكم تطوع :الوتر، و النحر، و ركعتا الفجر، وروى عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يوتر على راحلته ، ويصلى التطوع عليها حيث ماتوجهت به يؤمى برأسه إيماء ،وعندهم لايجوز الوتر على الراحلة ،

وهذا حديث في الصحيح .

مسئلة ٢٧٤ - صلاة الليل عندنا احدى عشرة ركعة كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده و الوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم وقال الشافعي: افضل الوتر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ، واقل الافضل ثلاث بتسليمتين فالثلاث افضل من الواحدة ، والخمس أفضل من ثلاث وكلما زاد الى احدى عشرة ركعة كان افضل . والوتر بالواحدة جائز و الركعة الواحدة صلاة صحيحة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابن عمر وابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص وفي الفقهاء مالك واحمد واسحاق . وقال ابو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فان زاد عليها أو نقص منها لم يكن وتراً ، وقال الركعة الواحدة لا تكون صلاة صحيحة وقال الثوري : لا يوتر بواحدة - دليلنا - اجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون في ذلك . وأما كون الركعة الواحدة صلاة صحيحة فالاولى أن نقول : أنه لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك . والركعتان مجمع على كونهما صلاة شرعية وروى ابن مسعود ان النبي ﷺ نهى عن البتيراء يعني : الركعة الواحدة ، واما ما يدل على أنه ينبغي التسليم في كل ركعتين ، فما رواه الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت فاوتر بركعة .

مسئلة ٢٧٥ - لا يجوز أن يوتر أول الليل مع الاختيار ، ويجوز ذلك مع الاضطرار ، وفي السفر وخوف الفوات ، وترك القضاء . وقال الشافعي : هو بالخيار إن شاء أوتر أول الليل و إن شاء آخره فان كان ممن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل أفضل دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فلا خلاف انه اذا اوتر آخر الليل كان جائزاً وليس على قول من أجازه اول الليل دليل وروى مسروق قال : قلت لعائشة متى كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كل ذلك فعل رسول الله ﷺ : أوتر أول الليل ونام وسطه و آخره ، ولكن إنتهى وتره حين بات الى السحر .

مسئلة ٢٧٦ - من أوتر أول الليل و قام آخره لا يعتد بما فعله اولا بل يؤتر وبه قال علي عليه الصلاة و السلام وابن عباس ، وقال الشافعي : إذا أوتر أول الليل ثم نام وقام للصلاة صلى ما احب ولم ينقض وتره التي صلاها ، وبه قال طلق بن علي في الصحابة وهو قول مالك والثوري و ابن المبارك . وقال علي عليه الصلاة والسلام و ابن عباس اذا قام نقض وتره بان يصلي ركعة يشفع بها ما كان صلى ثم يصلي ثم يوتر بعد ذلك . دليلنا - اجماع الفرقة ، و إيضاً فقد بينا أن

وقت الوتر آخر الليل فاذا ثبت ذلك فمن أوتر أول الليل فقد صلى قبل دخول وقته وذلك لا يعتد به .

مسئلة ٢٧٧ - يستحب أن يقرء في المفردة من الوتر **قل هو الله احد والمعوذتين** وفي الشفع يقرء ما شاء وقال الشافعي يقرء في الأولة **سبح اسم ربك الاعلى** وفي الثانية **قل يا ايها الكافرون** وفي الثالثة **قل هو الله احد والمعوذتين** وقال أبو حنيفة: يقرء ما قال الشافعي الا المعوذتين دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى **فاقرؤا ما تيسر من القران** وقوله : **فاقرؤا ما تيسر منه** يدل على جواز قرائة المعوذتين لانه لم يفرق ، وروت عايشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرء في الركعة الاولى **سبح اسم ربك الاعلى** وفي الثانية **قل يا ايها الكافرون** وفي الثالثة **قل هو الله احد** والمعوذتين .

مسئلة ٢٧٨ دعاء قنوت الوتر ليس بمعين بل يدعوا بما يشاء ، وقد روي في ذلك أدعية معينة لا تحصى أوردنا طرفاً منها في الكتاب الكبير. وقال الشافعي : يدعو بما رواه الحسن (الحسين خ د) بن علي عليهما الصلاة و السلام قال : علمني رسول الله ﷺ وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر **اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت** هذا هو المنقول و زاد اصحابه **ولا يعز من عاديت (فلك خ د) ولك الحمد على ما قضيت**

كتاب صلاة الجماعة

مسئلة ١ـ الجماعة في الخمس صلوات سنة مؤكدة ، وليست واجبة ولا فرض لا من فروض الاعيان ولا من فروض الكفايات، وهو المختار من مذهب الشافعي عند اصحابه، وبه قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك . وقال ابو العباس بن سريج وابو اسحاق . هي من فرايض الكفايات كصلاة الجنازة . وقال داود واهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث أنها من فروض الاعيان، ثم أختلفوا فقال داود : واجبة ولكن ليست بشرط . وقال قوم من اصحاب الحديث : شرط ، وان صلى فرادى لم تصح صلاته ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب الجماعة وفرضها في هذه الصلوات يحتاج الى دليل . و ايضا روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وروى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً وابن مسعود بتسع و عشرين درجة ، فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ ، و لفظ أفضل في كلام العرب موضوع للاشتراك في الشيء وإن أحدهما يفضل فيه ، فلو كانت صلاة الفذ غير مجزية لما وقعت المفاضلة فيها .

مسئلة ٢ـ اذا صلى في المسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي إلا أنه قال : هذا إذا كان المسجد له امام راتب يصلي بالناس ، فاما اذا لم يكن له إمام راتب ، او يكون مسجداً على قارعة الطريق او في محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة واحدة ، فانه يجوز أن يصلوا جماعة بعد جماعة ، وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة اخرى غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بالاذان الاول ـ دليلنا ـ الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير ، و روى ابو علي الجبائي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فقال له : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام أحسنت إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع قلت : فان دخلوا فارادو أن يصلوا جماعة فيه ، قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ، وروى زيد بن

على عن ابيه عن آبائه قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى على بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

مسئلة ٣ ـ صلاة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا أنها سنة . وقال الشافعى : اقل ما يكون فيها (منهاخ د) ركعتان وافضله اثنتا عشرة ركعة والمختار ثمان ركعات ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وايضاً الاصل براءة الذمة و كون ذلك مسنوناً يحتاج الى دليل ، وايضاً روى عن النبى ﷺ أنه قال : صلاة الضحى بدعة وما رووه فى هذا الباب من الاخبار فغير معروفة ولا معلومة ، و يجوز ان تكون نسخت فلا يجوز العمل بها .

مسئلة ٤ ـ لا يجوز للجالس ان يؤم بالقيام ، وبه قال مالك ، وقال الشافعى الافضل ان لا يصلى خلفه فان فعل أجزأه وصحت صلاته غير أنهم يصلون من قيام ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه . وقال احمد : اذا صلى الامام قاعداً صلوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام ولا يجوز أن يصلوا قياماً خلف قاعد فان صلوا خلفه قياماً لم تصح صلاتهم ـ دليلنا اجماع الفرقة و أخبارهم ، وايضاً روى جابر الجعفى عن الشعبى أن النبى ﷺ قال : لا يؤمن أحد بعدى قاعداً بقيام .

مسئلة ٥ ـ يجوز للقاعد أن يؤم (يأتم خ د) بالمؤمى ويجوز للمكتسى أن يأتم بالعريان ويكره للمتطهر أن يأتم بالمتيمم ، وليس يفسد ذلك الصلاة ولا تنعقد صلاة القارى خلف الامى ، ويجوز صلاة الطاهر خلف المستحاضة . وقال الشافعى فى هذه المسائل : انه يجوز (لا يجوز خ د) إلا انه قال : فى القارى خلف الامى والطاهر خلف المستحاضة وجهان وقال ابو حنيفة واصحابه : لا يجوز للقائم ان يأتم بالمؤمى ولا المكتسى بالعريان ولا القارى بالامى ولا الطاهر بالمستحاضة ، ولا خلاف بينهم فى هذه المسائل واما القائم بالقاعد فقال محمد : ايضا لا يجوز ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف : يجوز إستحساناً والمتطهر خلف المتيمم قال محمد : لا يجوز إستحساناً واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه أن يأتم بمن مسح على خفيه ـ دليلنا ـ على جواز ما اخترناه فى هذه المسائل ما ورد من الاخبار فى فضل لجماعة ولم تفرق بين اختلاف احوال الائمة والمأمومين فوجب حملها على العموم ، فاما الصلاة القارى خلف الامى فانما منعناه لقوله ﷺ يؤمكم أقرأكم ومن خالف ذلك خالف

النص فلا تصح صلاته ، واما كراهية ماذكرناه فللاخبار التى رواها أصحابنا أوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٦- يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل وللمتنفل ان يقتدى بالمفترض مع اختلاف نيتهما ، وبه قال الحسن وطاوس وعطا والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق : وذهب قوم الى ان اختلاف النية يمنع الايتمام على كل حال . ذهب اليه الزهرى و ربيعة ومالك وابو حنيفة ، وقالوا لايجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض ولايجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ولا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما- دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك ، وإيضاً روى جابر قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف الى موضعه فى بنى سلمة فيصليها بهم هى له تطوع ولهم مكتوبة .

مسئلة ٧- اذ احس الامام بداخل وقد قارب ركوعه اوهو راكع يستحب له أن يطيل حتى يلحق الداخل الركوع وللشافعى فيه قولان : احدهما ان ذلك مكروه ، و به قال اهل العراق والمزنى ، والثانى لايكره ، وهو اختيار ابى اسحاق وعلى ذلك اصحاب الشافعى دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم ذكرناها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ٨- يجوز إمامة العبد اذا كان من اهلها . وبه قال الشافعى . وقال ابو حنيفة: هى مكروهة . وروى فى بعض رواياتنا ان العبد لايؤم الامولية - دليلنا- عموم الاخبار الواردة فى فضل الجماعة فى ذلك ذكرناها فى الكتابين . وقوله ﷺ يؤمكم أقرأكم ولم يفصل .

مسئلة ٩- لايجوز إمامة ولد الزنا وقال الشافعى: امامته مكروهة. وقال ابو حنيفة: لابأس بها- دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٠- لايجوز أن يأتم الرجل بامرأة ولا خنثى وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور فانه قال : يجوز ذلك. دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فالصلوة فى الذمة بيقين ولايجوز ابرائها الا بيقين . ولايقين لمن صلى خلف إمراة وايضاً روى جابر أن النبى ﷺ قال : لا تؤمن إمرأة رجلا ولا يؤم اعرابى مهاجراً .

مسئلة ١١- لابأس أن يأم الرجل جماعة من النساء ليس فيهن رجال . وقال الشافعى : ذلك مكروه - دليلنا- أن كراهة ذلك يحتاج الى دليل . و ليس فى الشرع

مايدل عليه .

مسئلة ١٢ - لايجوز الصلاة خلف من خالف الحق من الاعتقادات ولا خلف الفاسق وان وافق فيها وقال الشافعي : اكره إمامة الفاسق . والمظهر للبدع وإن صلى خلفه جاز وقال أصحابه المختلفون في المذاهب على ثلاثة أضرب ضرب لا تكفرهم ولا تفسقهم . و ضرب نكفره . وضرب نفسقه فاما الذين لانكفرهم ولا نفسقهم فهم المختلفون في الفروع مثل اصحاب أبي حنيفة ومالك . فهؤلاء لايكره الايتمام بهم لانهم لايفسقون فيها . ولكن إن كان فيهم من يعلم أنه يعتقد ترك بعض الاركان يكره الايتمام به . فان تحقق أنه ترك بعض الاركان لايجوز الإيتمام به والذين نكفرهم هم المعتزلة وغيرهم فلايجوز الا يتمام بهم لانهم محكوم بكفرهم . وليس لهم صلاة فلايصح الايتمام بهم واما الذين نفسقهم ولانكفرهم فهم الذين يسبون السلف والخطابية فحكم هؤلاء وحكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك واحد . فهؤلاء الايتمام بهم يكره ولكنه يجوز وبهذا قال جماعة أهل العلم و حكى عن مالك أنه قال : لايؤتم ببدعي - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك وايضاً الصلاة في ذمته بيقين ولادليل على برائتها اذا صلى خلف من ذكرناه .

مسئلة ١٣ - لا يجوز أن يأتم امي بقارى . فان فعل اعاد القارى . الصلاة وحد الامي الذى لايحسن فاتحة الكتاب او لايحسن بعضها فهذا يجوز أن يؤم بمثله، فاما أن يؤم بقارى فلا يجوز سواء كان فيما جهر با لقرائة أو خافت . وقال ابو العباس وابو اسحاق ، يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلاثة اقوال . احدها أنه يجوز على كل حال لانه على قوله يلزم المأموم القرائة فيصح صلاته وبه قال المزني . والثاني انه لايجوز بكل حال وبه قال ابو حنيفة . والثالث ان كانت الصلاة مما يجهر فيها لايجوز . وان كانت مما يسر فيها جاز . وبه قال الثوري وابو ثور . لان ما لايجهر فيها يلزم المأموم القرائة . وقال ابو حنيفة اذا ائتم قارى بامي بطلت صلاة الكل وعند الشافعي يبطل صلاة القارى و به نقول - دليلنا أنه قد وجبت الصلاة في الذمة بيقين فلايجوز اسقاطها الا بدليل . وايضاً قوله ﷺ يؤمكم أقرأكم وهذا خالف المامور به فلاتصح صلاته .

مسئلة ١٤ - اذا ائتم بكافر على ظاهر الاسلام ثم تبين أنه كان كافراً . لا يجب عليه الاعادة . ولايحكم على الكافر بالاسلام بمجرد الصلاة سواء كان صلى في جماعة او فرادى

وانما يحكم باسلامه اذا سمع منه الشهادتين . وقال الشافعي . تجب عليه الاعادة وقال . يحكم عليه في الظاهر بالاسلام لكن لا يلزمه حكم الاسلام . فان قال بعد ذلك ، ما كنت أسلمت لم يحكم بردته ولا فرق بين أن يصلي في جماعة او منفرداً . و قال ابو حنيفة . اذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الاسلام . فان رجع بعد ذلك حكم بردته . واذا صلى منفرداً فانه لا يحكم باسلامه وقال محمد اذا صلى في المسجد منفرداً او في جماعة حكم باسلامه وان صلى منفرداً في بيته لم يحكم باسلامه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة والاخبار بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير ، وقد قدمنا ايضاً فيما تقدم بعضها . وايضاً وجوب الاعادة يحتاج الى دليل . والاصل براءة الذمة . فاما الحكم باسلامه فانه يحتاج الى دليل . وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال . امرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا . لا اله الا الله . وهذا لم يقل ذلك .

مسئلة ١٥ ـ فيها ثلاث مسائل اوليها من صلى بقوم بعض الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف إماماً فاتم الصلاة جاز ذلك . وبه قال الشافعي في الجديد وكذلك ان صلى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ولا يعلمه المأموم ثم علم في اثناء الصلاة حال نفسه خرج واغتسل وإستأنف الصلاة . وقال الشافعي . إذا عاد أتم الصلاة . فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير امام ثم صارت جماعة بامام الثانية تقل نية الجماعة الى الانفراد قبل أن تتم المأموم يجوز ذلك وينتقل الصلاة من حال الجماعة الى حال الانفراد . وبه قال الشافعي . وقال ابو حنيفة . تبطل صلاته الثالثة أن ينقل الصلاة إنفراداً الى صلاة جماعة فعندنا أنه يجوز ذلك . وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يجوز . وبه قال ابو حنيفة و اصحابه والثاني يجوز وهو الاصح عندهم . وهو إختيار المزني مثل ما قلناه ـ دليلنا ـ (١) اجماع الفرقة واخبارهم . وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ولانه لا مانع يمنع منه . فمن

(١) اقول : اما المسئلة الاولى فقد ورد فيها اخبار الفرقة وعليه اجماعهم كما ذكره . واما الثالثة فلم نجد عليها نصاً لا في كتابه ولا في غيره ولا افتى بها فقيه ، نعم يوجد في كلام بعض المتاخرين تجويز ذلك تمسكا باطلاقات مادل على فساد الجماعة فانها تعم الجماعة في الكل والبعض وباخبار الاستخلاف حيث ان الصلاة تصير فرداً ثم جماعة وطريق الاستنباط ضعيف لان الاطلاق وارد لبيان جهة اخرى و صيرورة الصلاة فرداً في مورد الاستخلاف ، ممنوعة واما الثانية فلم نجد فيها خبراً سوى ما رواه الحلبي وعلي بن جعفر في جواز تسليم المأموم قبل الامام عند عروض الحاجة واثباتها به محل اشكال لاختصاصه بالتسليم وبمورد العذر مع انه ليس من العدول الى الانفراد بل اتى ببعض الاقوال من الصلوة قبل الامام وتمت صلوته قبله لان ما قدمه كان آخر افعالها ح طبا طبائي

ادعى المنع فعليه الدلالة .

مسئلة ١٦ـ اذا أحرم خلف الامام ثم أخرج نفسه من صلاته وأتمها منفرداً صح ذلك . وقال الشافعي : إن كان لعذر صحت صلاته وان كان لغير عذر فعلى قولين احدهما يصح كما قلناه وهو الاصح والثاني لا تصح . وقال ابو حنيفة بطلت صلاته ، سواء كان لعذر أو لغير عذر .

مسئلة ١٧ـ يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة مثل الاستسقاء ، وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة روايتان إحديهما أنه لا صلاة له ولا يجوز الايتمام به لا في فرض ولا في نفل ، والثانية أن له صلاة لكنها نفل ويجوز الايتمام به في النفل دون الفرض ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلاة وايضاً قوله عليه السلام : مروهم بالصلاة لسبع يدل على أن صلاتهم شرعية .

مسئلة ١٨ـ إذا أم رجل رجلا قام المأموم على يمين الامام ، وبه قال جميع الفقهاء و ذهب سعيد بن المسيب الى انه يقف على يساره وقال النخعي : يقف ورائه إلى أن يجيء مأموم فيصلي معه ، فان ركع الامام قبل ان يجيء مأموم آخر تقدم ووقف على يمينه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً روى عبدالله بن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فوقفت على يساره فأخذني بيمينه وادارني من ورائه حتى صيرني على يمينيه .

مسئلة ١٩ـ اذا وقف إثنان عن يمين الامام و يساره فالسنة أن يتأخرا عنه حتى يحصلا خلفه وبه قال الشافعي . وحكي عن ابي حنيفة انه قال : يتقدم الامام ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وروى جابر بن عبدالله قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوقفت عن يمينه فجاء ابن صخر فوقف على يساره فاخذنا بيده حتى صيرنا خلفه .

مسئلة ٢٠ـ اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز أن يحرم ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف إن لم يجيء مأموم آخر فان جاء مأموم آخر وقف موضعه ، وبه قال احمد و اسحاق و قال الشافعي : إن وجد فرجة في الصف دخل فيه والاجذب واحداً الى خلفه ووقف معه وان لم يفعل واحرم وحده كره له ذلك و انعقدت صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه . وقال النخعي وداود وابن ابي ليلا ان صلاته لا تنعقد دليلنا ـ اجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها .

مسئلة ٢١ـ اذا وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي

فى الجديد وهو الصحيح عند اصحابه وقال فى القديم تصح صلاته- دليلنا - أنه لاخلاف أنه اذا صلى خلفه أوعن يمينه وشماله إن صلاته صحيحة ولادليل على صحتها اذا صلى قدامه

مسئلة ٢٢- اذا صلى فى مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصفوف حائل لا تصح صلاته وقال الشافعى ان كان فى مسجد واحد صح وإن حال حائل -دليلنا- اجماع الفرقة ومارووه من ان من صلى وراء المقاصير لاصلاة له

مسئلة ٢٣- يكره أن يكون الامام(١) اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك، وبه قال ابو حنيفة، والذى نص عليه الشافعى انه لا بأس به، وحكى الطبرى أنه الافضل دليلنا- اجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها

مسئلة ٢٤- من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الامام حائل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصلة به صحت صلاته، وان كان على بعد لم تصح صلاته، وان علم بصلاة الامام وبه قال جميع الفقهاء الاعطاء فانه قال: ان كان عالماً بصلاته صحت صلاته وان كان على بعد من المسجد -دليلنا- ان ما اعتبرناه مجمع عليه، وما ادعاه ليس عليه دليل، وايضاً قوله تعالى **فاسعوا الى ذكر الله** فامرنا بالسعى، وعلى قول عطاء يسقط وجوب السعى و يقتصر الناس على الصلاة فى بيوتهم ومنازلهم

مسئلة ٢٥- الطريق ليس بحائل فان صلى وبينه وبين الصف طريق مقتديا بالامام صحت صلاته، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة الطريق حائل فان صلى وبينه ما طريق لم تصح الا أن تكون الصفوف متصلة -دليلنا- أن المنع من ذلك يحتاج الى دليل والاصل جوازه ، و عليه اجماع الفرقة

مسئلة ٢٦- اذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته سواء كان الحائل حائط المسجد اوحائط دار اومشتركا بين الدار والمسجد ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة كل هذا ليس بحائل فان صلى فى داره بصلاة الامام فى المسجد صحت صلاته اذا علم صلاة الامام -دليلنا- اجماع الفرقة، و روى حريز عن زرارة عن

(١) مراده من الكراهة الحرمة بقرينة حكايته موافقة أبى حنيفة القائل بالمنع كما يأتى فى مسئلة ٣٦ وكذا بقرينة تمسكه بالاجماع الذى تمسك به على المنع فى التذكرة

أبي جعفر عليه السلام قال: إن صلى قوم بينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وای صف كان أهله يصلون بصلوة امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة اوجدار فليس تلك لهم بصلاة الامن كان بحيال الباب قال وقال: هذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة

مسئلة ٢٧- من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذى يصلى داخلها وللشافعى فيه قولان أحدهما وهو الاظهر عندهم مثل قولنا، والاخر أنه يجوز -دليلنا ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع منه

مسئلة ٢٨- كون المآء بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما ساتر من حايط وما اشبه ذلك، و به قال الشافعى. وقال ابو حنيفة الماء حائل، و به قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى -دليلنا- ان كون ذلك مانعاً يحتاج الى دليل، وليس فى الشرع ما يدل عليه، وأخبار الجماعة والفضل فيها عامة فى جميع الاحوال

مسئلة ٢٩- لا يجوز أن يكون سفينة المأموم قدام سفينة الامام، فان تقدمت فى حال الصلاة لم تبطل الصلاة وللشافعى فيه قولان قال: فى القديم يصح، وقال فى الجديد لا يصح دليلنا- ان كون تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام مبطلا للصلاة يحتاج الى دليل، و ليس فى الشرع ما يدل عليه

مسئلة ٣٠- اذا قلنا ان المآء ليس بحائل فلا حد فى ذلك اذا انتهى اليه يمنع من الايتمام به الا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وقال الشافعى يجوز ذلك الى ثلاث مأة ذراع فان زاد على ذلك لا يجوز -دليلنا- أن تحديد ذلك يحتاج الى شرع وليس فيه ما يدل عليه

فى انفراد المأموم عن الجماعة

مسئلة ٣١- من سبق الامام فى ركوعه اوسجوده وتم صلاته ونوى مفارقته صحت صلاته، سواء كان لعذر اولغير عذر وقال ابو حنيفة تبطل صلاته على كل حال وقال الشافعى ان خرج لعذر لم تبطل صلاته وان خرج لغير عذر على قولين قال ابو سعيد الاصطخرى لا تبطل صلاته قولا واحداً كما قلناه، ومنهم من قال على قولين احدهما هذا. والثانى تبطل

صلاته ونص الشافعي أنه قال كرهته ولم يبين أن عليه الاعادة -دليلنا- ان ابطال صلاته بذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه والاصل الاباحة

مسئلة ٣٢- لايجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب الكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك وخالف جميع الفقهاء في ذلك الامالكا فانه وافقنا في ذلك وحكى المرتضى عن ابى عبدالله البصرى انه كان يذهب اليه ويحتج في ذلك باجماع اهل البيت. و كان يقول ان اجماعهم حجة -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً الصلاة في الذمة بيقين ولاتبرء بيقين اذا صلى خلف الفاسق . وروى احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلى خلفه قال لا

مسئلة ٣٣- يكره ان يأم المسافر المقيم والمقيم المسافر وليس بمفسد للصلاة وقال به ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز للمسافر أن يقتدى بالمقيم لانه يلزمه التمام (١) اذا صلى خلفه ويكره أن يصلى المقيم خلف المسافر كما قلناه -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً روى الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى . فان إبتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر

مسئلة ٣٤- سبعة لايأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا والمجنون لاخلاف انه لايأم والباقون لم اجد لاحد من الفقهاء كراهية ذلك دليلنا- اجماع الفرقة وروى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى وروى السكونى عن ابيعبدالله عليه السلام عن أبيه قال: قال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: لايأم المقيد المطلقين ولايأم صاحب الفالج الاصحابه

مسئلة ٣٥- يستحب للمرئة أن تأم النساء فيصلين جماعة في الفرائض والنوافل ، وروى ايضاً أنها تصلى بهن في النافلة خاصة ، وبالاول قال الشافعي والاوزاعي واحمد

(١) تعرض لهذه المسئلة ثانياً في مسئلة ٢٧ من كتاب صلوة المسافر وثالثاً في مسئلة ١٥٤ من كتاب الحج

واسحاق، وروى ذلك عن عائشة وام سلمة، وقال مالك يكره ذلك لهن نفلا كان اوفرضاً، و قال النخعي: يكره في الفريضة دون النافلة، وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة أنه جائز غير انه مكروه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة، وروى سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرئة تأم النساء فقال لا بأس وروى عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله في الرجل يأم المراة قال نعم تكون خلفه، وعن المراة تأم النساء قال: نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن

مسئلة ٣٦ـ لاينبغي(١) أن يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم الا بما لا يعتد به، فاما المأموم فيجوز ان يكون أعلى منه، وقال الشافعي: في الامام له اذا اراد تعليم الصلاة أن يصلي على الموضع المرتفع ليراه من ورائه فيقتدي بركوعه وسجوده وان لم يكن بهم حاجة فالمستحب ان يكونوا على مستو من الارض، وقال الاوزاعي: متى فعل هذا بطلت صلاته وقال ابو حنيفة إن كان الامام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز، وان كان الامام على الموضع العالي فان كان أعلى من القامة منع وإن كان قامة فما دون لم يمنع ـ دليلنا اجماع الفرقة، وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو اكثر او اقل إذا كان الارتفاع بقدر مثله، فان كانت ارضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال: لا بأس قال وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال: لا بأس وقال: فان كان رجل فوق بيت أو دكان أو غير ذلك وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل إن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع بشيء كثير

مسئلة ٣٧ـ وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة يجوز إذا قال المؤذن: **حي على الصلاة** إن كان حاضرا وان كان غائباً مثل قولنا ـ دليلنا ـ ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما اعتبروه ليس عليه دليل

مسئلة ٣٨ ـ وقت الاحرام بالصلاة حين يفرغ المؤذن من كمال الاقامة : وبه قال الشافعي

(١) والمراد بلاينبغي الحرمة لما مر وجهه في مسئلة ٢٣ من كتاب المذكور

وقال ابو حنيفة اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة أحرم الامام حينئذ -دليلنا- أن ماذكرناه لاخلاف أنه جائز، وماذكروه ليس على جوازه دليل، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، فالظاهر أنه يتابع المؤذن في كل كلام الاذان حتى يفرغ منه

مسئلة ٣٩- ليس من شرط صلاة المأموم أن ينوى الامام إمامته رجلا كان المأموم او إمراة ، وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي: عليه أن ينوى امامة من يأتم به رجلا كان المأموم او إمراة وقال ابو حنيفة ينوى امامة النساء ولايحتاج أن ينوى إمامة الرجال -دليلنا- الاصل براءة الذمة ، وكون هذه النية واجبة يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدل على ذلك فوجب نفيه ، وروى عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فتوضأ فوقف يصلي فقمت فتوضاءت ثم جئت فوقفت على يساره فاخذ بيدي فادارني من ورائه الى يمينه ، ومعلوم من النبي ﷺ أنه ما كان نوى امامته

مسئلة ٤٠- اذا ابتدى الانسان بصلاة نافلة ثم أحرم الامام بالفرض نظر، فان علم أنه لا يفوته الفرض معه أتم نافلته ، وان علم أنه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه ، وان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة فانه يتبعه بكل حال، ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان الامام في المسجد ؛ أو خارجاً منه ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد مثل قولنا . وان كان خارجاً منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلنا، وان لم يخف فواتها تمم الركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه -دليلنا- أنه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على ما اجازوه دليل، وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وروى سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: إن كان إماماً عدلا فليصل اخرى و لينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته، وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى يجلس فيها يقول: **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله** ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة و ليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها، ووجه الدلالة من الخبر؛ انه أوجب اتمام الفرض ركعتين وأن يجعلها نافلة ثم يقتدى بالامام والنوافل بذلك أولى بالترك واللحاق وقد ذكرنا الروايات في هذا الباب في الكتاب الكبير

كتاب صلوة المسافر

مسئلة ١- سفر الطاعة واجبة كانت أومندوبا اليهامثل الحج والعمرة والزيارات و ماشبه ذلك فيه التقصير بلاخلاف والمباح عندنا يجرى مجراه فى جواز التقصير، واما اللهو فلاتقصير فيه عندنا. وقال الشافعى يقصر فى هذين السفرين وقال ابن مسعود لايجوز التقصير فى هذين السفرين -دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى **واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة** فهذا عام فى السفر المباح والواجب والطاعة، ولايازمنا على ذلك سفر المعصية واللهو لانا أخرجنا ذلك بدليل اجماع الفرقة المحقة، وايضاً الاخبار التى رويت فى وجوب التقصير عامة فى جميع الاسفار الاما اخرجه الدليل

مسئلة ٢- حد السفر الذى يكون فيه التقصير مرحلة وهى ثمانية فراسخ بريدان وهى اربعة وعشرون ميلا، وبه قال الاوزاعى. وقال الشافعى: مرحلتان ستة عشر فرسخا ثمانية، واربعون ميلا نص عليه فى البويطى، ومنهم من قال ستة واربعون ميلا، ومنهم من قال: زيادة على الاربعين ذكره فى القديم، وقال اصحابه بان كل ميلين إثنا عشر الف قدم وبمذهبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك والليث بن سعد واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه و الثورى السفر الذى يقصر فيه ثلاث مراحل اربعة وعشرون فرسخا إثنان وسبعون ميلا، و روى ذلك عن ابن مسعود (ابن عباس وخ ل) وقال داود احكام السفر يتعلق بالسفر الطويل و القصير -دليلنا- إجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: **واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة** فالظاهر جواز التقصير فى كل مايسمى سفراً إلا ما اخرجه الدليل وهو ما اعتبرناه ومانقص عن الثمانية فراسخ فانا أخرجناه باجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: **وان كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر** ولم يفرق فوجب حمله على العموم إلا ما أخرجه الدليل، وايضاً روى العيص بن القسم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: فى التقصير حده اربعة و عشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ

مسئلة ٣- التقصير فى السفر فرض وعزيمة، والواجب من هذه الصلوات الثلاث الظهر و العصر والعشاء الاخرة ركعتان فان صلى اربعا مع العلم وجب عليه الاعادة، وقال ابو حنيفة مثل قولنا، الا أنه قال ان زاد على ركعتين فان كان تشهد فى الثانية صحت صلاته و مازاد

على الثنتين يكون نافلة إلا أن يأتم بمقيم فيصلى اربعاً فيكون الكل فريضة اسقط بها الفرض والقول بان التقصير عزيمة مذهب على عليه الصلاة والسلام وعمر وفى الفقهاء مالك وابى حنيفة واصحابه، وقال الشافعى هو بالخيار بين ان يصلى صلاة السفر ركعتين. وبين أن يصلى صلاة الحضر أربعاً فيسقط بذلك الفرض عنه وقال الشافعى التقصير أفضل وقال المزنى الاتمام أفضل. وبمذهبه قال فى الصحابة عثمان وعبدالله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص وعائشة وفى الفقهاء الاوزاعى وابو ثور -دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى **فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر** فاوجب القضاء بنفس السفر والمرض، وكل من قال: بان الفطر واجب لايجوز غيره قال: فى الصلاة مثله فالفرق بين المسئلتين مخالف للاجماع، و روى عمران بن الحصين قال حججت مع النبى ﷺ فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابى بكر وكذلك مع عمر حتى ذهبا، وقد ثبت أن افعال النبى ﷺ على الوجوب وايضاً فلو كان التقصير رخصة لما عدل النبى ﷺ عن الفضل فى الاتمام الى التقصير الذى هو الرخصة وروى عن عمر انه قال: صلاة الصبح ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وروى ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى السفر ركعتين وفى الخوف ركعتين، وروى عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة المسافر وزيد فى صلاة الحضر، وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله ؑ قال الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء الا المغرب ثلاث، وروى حذيفة بن منصور عن ابى جعفر ؑ وابى عبدالله ؑ انهما قالا: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء، وروى الحلبى قال: قلت لابى عبدالله ؑ صليت الظهر اربع ركعات وأنا فى السفر قال: أعدها

مسئلة ٤- صلاة السفر لاتسمى قصراً لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر، وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا فى وجوب القصر وقال الشافعى: أنها تسمى قصراً -دليلنا- انه اذا ثبت بما قدمناه أن الاتمام لايجوز فكل من قال بذلك قال: أنه فرض قائم بنفسه، فالقول بذلك مع تسميته قصراً خلاف الاجماع، والاخبار التى قدمناها صريحة بذلك، وانه فرض السفر

مسئلة ٥- من صام فى السفر الذى يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الاعادة، وبه

قال فى الصحابة ستة منهم عمر وابو هريرة وقال داود: يصح صيامه، ولكن عليه القضاء و قال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما: إن شاء صام وإن شاء أفطر وإن صام اجزئه -دليلنا- اجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى: ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر فاوجب صوم عدة الايام بنفس السفر والمرض وإن قالوا معناه فافطر قلنا ليس ذلك فى الاية فمن زاد ذلك فعليه الدلالة، وايضاً إذا ثبت أن الاتمام لا يجوز فى الصلاة على كل حال ووجب منه الاعادة ولم يسمع فيه اجتهاد ثبت فى الصوم لان احداً لم يفرق وايضاً روى عن النبى ﷺ أنه قال: ليس من البر الصيام فى السفر، وفى خبر آخر قال: الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ونستوفى هذه المسئلة فى كتاب الصيام

مسئلة ٦- اذا نوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره أو جدران بلده وبه قال جميع الفقهاء. وقال عطا: اذا نوى السفر جاز له القصر وإن لم يفارق موضعه -دليلنا- اجماع الفرقة. وايضاً الصلاة فى الذمة بيقين ولا يجوز قصرها الا بيقين وما ادعوه ليس عليه دليل وما اعتبرناه مجمع عليه و ايضاً قوله تعالى: و أذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا ما ضرب فلا يجوز له القصر.

مسئلة ٧- إذا فارق بنيان البلد جاز له القصر (التقصير خل) وبه قال جميع الفقهاء وقال مجاهد: إن سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسى، وإن سافر ليلا لم يقصر حتى يصبح -دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٨- المسافر اذا نوى المقام فى بلد عشرة أيام وجب عليه التمام، وان نوى أقل من ذلك وجب عليه التقصير، وبه قال على عليه الصلاة والسلام وابن عباس و اليه ذهب الحسن ابن صالح ابن حى. وقال سعيد بن جبير: إن نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوماً اتم، وعن ابن عمر ثلاث روايات إحديها إن نوى مقام خمسة عشر يوماً أتم فجعل الحد خمسة عشر يوماً، وبه قال الثورى وابو حنيفة واصحابه والثانية قال: إن نوى مقام ثلاثة عشر يوماً اتم ولم يقل بهذا احد. والثالثة إن نوى مقام اثنى عشر يوماً اتم، وعليه استقر مذهبه، وبه قال الاوزاعى، وقال الشافعى إن نوى مقام اربعة سوى يوم دخوله وخروجه أتم، وإن كان اقل قصر، وبه قال عثمان وسعيد بن المسيب وفى الفقهاء مالك والليث بن سعد واحمد واسحاق وابو ثور، وقال ربيعة إن نوى مقام يوم أتم. وقال الحسن البصرى: إن دخل بلداً فوضع رحله

أتم، وقالت عائشة: متى وضع رحله اتم أى موضع كان فكانها تذهب الى التقصير مادام لم يحط الرحل، فمتى حط رحله أى موضع كان اتم؛ واذا كانت القافلة سائرة اوواقفة والرحل عليها لم يحط كان له التقصير، وان حط لم يقصر - دليلنا - اجماع الطائفة، وقد بينا أن اجماعها حجة، وايضاً روى ابو بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فليتم الصلاة، وان كان فى شك لايدرى مايقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصر مابينه وبين شهر فان أقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة

مسئلة ٩- اذا اقام فى بلد ولايدرى كم يقيم، له ان يقصر مابينه وبين شهر، فان زاد عليه وجب عليه التمام. وقال الشافعى: له ان يقصر اذا لم يعزم على مقام شىء بعينه مابينه و بين ستة (سبعة خل) عشر يوماً، فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما انه يقصر ابداً، و الثانى انه يتم. وقال ابو اسحاق: يقصر مابينه وبين اربعة ايام، فان زاد على ذلك كان على قولين احدهما يتم والثانى يقصر ابداً الى يعزم اربعة ايام وقال ابو حنيفة: له ان يقصر ابداً الى ان يعزم مايجب معه التمام - دليلنا - اجماع الفرقة، فانهم لايختلفون فيه، وحديث ابى بصير فى المسئلة الاولى تضمن ذلك صريحاً فلاوجه لاعادته

مسئلة ١٠- اذا حاضر الامام (حاصر خل) بلداوعزم على ان يقيم شهراً وجب عليه، وعلى من علق عزمه بعزمه التمام، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل قولنا، والاخر أن عليه التقصير ابداً، وبه قال ابو حنيفة واختاره المزنى - دليلنا - اجماع الفرقة، لان الاخبار التى وردت فى ان من عزم على المقام عشرة ايام وجب عليه التمام عامة فى المحارب وغيره فوجب حملها على العموم، وايضاً قوله تعالى: **واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا** وهذا ليس بضارب فوجب ان لايجوز له التقصير، ولايلزمنا فيمن لم يعزم لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك لكن خصصناه بدليل

مسئلة ١١- البدوى الذى ليس له دار مقام وإنما هو سيار ينتقل من موضع الى موضع طلباً للمرعى والخصب ويتبع مواضع القطر يجب عليه التمام. وقال الشافعى: اذا سار سفراً يقصر فى مثله قصر - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً روى اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن على عليه الصلاة والسلام قال: سبعة لايقصرون الصلاة الامير الذى يدور فى امارته والجابى الذى يدور فى جبايته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعى والمحارب الذى يخرج

لقطع السبل والذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا

مسئلة ١٢- يستحب الاتمام فى اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام، ولم يخص احد من الفقهاء موضعاً باستحباب الاتمام فيه -دليلنا اجماع الفرقة المحقة، وقد اوردنا من الاخبار مافيه كفاية فى كتاب تهذيب الاحكام، و روى حماد بن عيسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن على عليه السلام، و روى زياد القندى قال قال ابو الحسن عليه السلام يازياد احب لك ما احبه لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلاة بالحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين عليه الصلاة والسلام.

مسئلة ١٣- الوالى الذى يدور فى ولايته يجب عليه التمام وقال الشافعى: اذا إجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير واذا دخل بلد ولايته بنية الاستيطان بها والمقام اتم -دليلنا اجماع الفرقة، وايضاً خبر السكونى الذى قدمناه صريح فى ذلك والاخبار فى هذا المعنى اوردناها فى الكتاب الكبير

مسئلة ١٤- اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار مايصلى فيه الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وقال الشافعى: ان سافر بعد دخول الوقت، فان كان مضى مقدار مايمكنه ان يصلى فيه اربعاً كان له التقصير قال: (كان هنا سقطاً) وهذا قولنا وقول الجماعة الا المزنى فانه قال: عليه الاتمام ولا يجوز له التقصير -دليلنا- قوله تعالى: **واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة** ولم يخص، وهذا ضارب فيجب ان يجوز له التقصير، وايضاً فقد ثبت ان الوقت ممتد، واذا لم يفت الوقت جاز له التقصير، وروى اسماعيل بن جابر قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة و انا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال: صل واتم الصلاة قلت يدخل على وقت الصلاة و انا فى اهلى اريد السفر فلا أصلى حتى اخرج قال: صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاما (واما خل) الاستحباب الذى قلناه فلما رواه بشير النبال قال: خرجت مع ابى عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لى ابو عبدالله يانبال قلت: لبيك قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاً غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل

أن نخرج ، فلما اختلفت الاخبار حملنا الاول على الاجزاء وهذا على الاستحباب .

مسئلة ١٥- اذا سافر وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلى فيه أربع ركعات فالحكم فيه مثل الحكم فى المسئلة الاولى ، و به قال الجميع . وقال المزنى : ليس له التقصير ، و تابعه ابو الطيب بن سلمة - دليلنا - على ذلك ماقدمناه فى المسئلة الاولى .

مسئلة ١٦- إذا بقى من الوقت مايمكن ان يصلى فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا ، منهم من يقول : أن الصلاة تكون اداء ومنهم من يقول : أن بعضها أداء و بعضها قضاء والاول أظهر فعلى هذا اذا سافر فى هذا الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلى الوجه الاخر لايجوز له التقصير لانه غير مؤد لجميع الصلاة فى الوقت . و اختلف اصحاب الشافعى مثل ماقلناه ، فقال ابن خيران : ان الكل اداء ، فعلى هذا قالوا له التقصير وقال ابو اسحاق وغيره بعضها قضاء و بعضها اداء فعلى هذا لايجوز له التقصير - دليلنا على ما اخترناه قوله تعالى : **واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة** وهذا ضارب فى الارض فيجب عليه التقصير ، و ايضاً قد بينا فيما مضى أن من لحق ركعة فى الوقت فقد لحق الوقت و اذا ثبت ذلك جاز له التقصير على ما بيناه .

مسئلة ١٧- القصر لايحتاج الى نية القصر بل يكفى نية فرض الوقت و به قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : لايجوز القصر الا بثلاثة شروط ان يكون سفراً يقصر فيه الصلاة وان ينوى القصر مع الاحرام وان يكون الصلاة اداء لاقضاء فان لم ينو القصر مع الاحرام لم يجز له القصر وقال المزنى إن نوى القصر قبل السلام جاز له القصر - دليلنا - انه قد ثبت بما دللنا عليه ان فرضه التقصير واذا ثبت ذلك لم يحتج الى نية القصر ويكفى ان ينوى فرض الوقت فان فرض الوقت لايكون الا مقصوراً وايضاً الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها هذه النية فعليه الدلالة .

مسئلة ١٨- إذا احرم المسافر بالظهر بنية مطلقة . او بنية التمام من غير ان ينوى المقام عشراً لم يلزمه ووجب عليه التقصير وقال جميع اصحاب الشافعى انه يلزمه التمام دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً بينا ان فرض المسافر التقصير فاذا نوى التمام من غير مقام عشرة ايام فقد نوى غير ماهو فرضه فلم يجز ، وايضاً فقد اتفقنا على ان له التقصير قبل هذه النية

فمن ادعى وجوب التمام عند حدوثها فعليه الدلالة .

مسئلة ١٩- إذا صلى بنية التمام ، او نية مطلقة من غير ان يعزم المقام عشرة ايام ثم افسد صلاته لم يجب عليه اعادتها على التمام وقال جميع اصحاب الشافعي : يلزمه إعادتها على التمام و قال المزني : هو بالخيار بين التقصير والتمام- دليلنا- ان هذه المسئلة فرع على المسئلة التي قبلها ، فاذا ثبت تلك ثبت هذه لان احداً لا يفرق بينهما .

مسئلة ٢٠- إذا احرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام ، بل عليه التقصير فاذا صلى لنفسه فرضه سلم سواء ادركه في اول صلاته ، او في آخرها وقال كل من جعل المسافر بالخيار بين التقصير والتمام ومن اوجب عليه التقصير : انه يلزمه التمام سواء ادركه في اول الصلاة او في آخرها الا الشعبي وطاوس فانهما قالا : له القصر وان كان إمامه متما وقال مالك : ان ادرك معه ركعة اتم وان كان اقل منها كان له القصر- دليلنا- قوله تعالى : **اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة** وهذا ضارب في الارض وايضاً فقد بينا ان فرض المسافر القصر ولا يلزمه التمام الا مع نية المقام عشراً وهذا لم ينو المقام عشراً فلا يلزمه التمام .

مسئلة ٢١- من ترك صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر و للشافعي فيه قولان قال : في الام عليه الاتمام وبه قال الاوزاعي وقال في الاملاء : له القصر وبه قال مالك وابو حنيفة غير انهما قالا : التقصير حتم وعزيمة مثل قولنا - دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً فان القضاء تابع للمقضى ويجب مثله في صورته و كيفيته واذا بينا ان فرض المسافر القصر فالقضاء مثله وايضاً فان احداً لم يفرق بين المسئلتين و ايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها و قوله فليصلها فالهاء كناية عن التي تركها والتي تركها ركعتان وروى زرارة قال قلت له عليه السلام : رجل فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال : يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها في السفر صلاة الحضر .

مسئلة ٢٢- إذا ترك الصلاة في السفر فذكرها في سفر قضاها صلاة السفر سواء كان ذلك السفر او غيره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاخر : انه يقضيها صلاة

المقيم ،فالمسئلة مشهورة بالقولين -دليلنا- ماذكرناه في المسئلة الاولى سواء ،وايضا فاذا ثبت انه يلزمه القصر في الحضر فكذلك في السفر لان احداً لم يفرق .

مسئلة ٢٣- إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر ثم عن له نية المقام وقد صلى ركعة تم صلاة المقيم ولا يبطل ما صلى بل يبني عليه وبه قال الشافعي ، وقال مالك : إن كان صلى ركعة اضاف إليها اخرى و صارت الصلاة نافلة -دليلنا- ما رويناه من ان من نوى المقام عشراً كان عليه التمام ولم يفرقوا بين من يكون صلى بعض الصلاة وبين من لم يصل شيئاً اصلا فوجب حملها على عمومها .

مسئلة ٢٤- إذا نوى في خلال الصلاة التمام لزمه التمام على ما قلناه فان كان اماماً تم صلاته والمأمومون إن كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام ، وبه قال مالك وقال الشافعي : يلزمهم التمام -دليلنا- ماقدمناه من انه يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم ولا يلزمه التمام والشافعي إنما بناه على اصله في ان المسافر اذا صلى خلف المقيم لزمه التمام وقد بينا فساده ، فالكلام على المسئلتين واحد .

مسئلة ٢٥- إذا أحرم مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيماً أتم ولا يلزم من خلفه من المسافرين الاتمام وبه قال ابو حنيفة . وقال الشافعي : يلزمهم التمام - دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى فان هذه فرع عليها .

مسئلة ٢٦- من صلى في السفينة وامكنه أن يصلي قائما وجب عليه القيام واقفة كانت السفينة أو سائرة ،وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد .وقال ابو حنيفة :هو بالخيار بين أن يصلي قائماً اوقاعداً - دليلنا- أنه لاخلاف أن فرض الصلاة قائماً فمن إدعى سقوط القيام في هذه الحال فعليه الدلالة ،وايضا روى عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال صل قائماً فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق .

مسئلة ٢٧- إن أحرم المسافر خلف مقيم عالما به أو ظاناً له اولا يعلم حاله نوى لنفسه التقصير ،وكذلك ان نوى خلف مسافر عالماً بحاله اوظاناً لسفره لزمه التقصير في الاحوال كلها وقال الشافعي في المسائل كلها : يلزمه التمام وإن بان له أنه كان مسافراً و قصر الامام لزم المأموم التمام ،وان علمه مسافراً أو غلب على ظنه ذلك نوى القصر فان سلم في الركعتين تبعه وإن سلم صلى اربعاً تماماً فعليه الاتمام و إن أحدث الامام وانصرف ، فان أخبر أنه نوى

القصر أو التمام عمل على ما اخبر و إن لم يخبر غير أنه عاد فصلى ركعتين أو أربعاً عمل على ما شاهد فان قصر قصر و إن اتم فعليه التمام ، واختلف اصحابه فقال ابو اسحاق :عليه الاتمام ،و قال ابو العباس : له القصر غير أنه قال: ان أحدث المأموم فخرج فتوضاء لزمه التمام لانه خفى عليه حال الامام -دليلنا - ما قدمناه من ان المسافر اذا صلى خلف مقيم لم يلزمه التمام وهذه المسائل فرعها الشافعى واصحابه على اصلهم أن المسافر اذا صلى خلف مقيم كان عليه التمام وقد ابطلناه .

مسئلة ٢٨-إذا سافر الى بلد له طريقان ،أحدهما يجب فيه التقصير والاخر لا يجب فيه التقصير فقصد الابعد لغرض او لغير غرض كان عليه التقصير و قال الشافعى :ان قصد (سلك خل) الابعد لغرض صحيح دينى أو دينوى كان له التقصير ،وان كان لغير غرض فيه قولان أحدهما ليس له التقصير وقال فى الام والقديم: له القصر ، وبه قال ابو حنيفة وهو اختيار المزنى مثل ما قلناه -دليلنا -كل ما دل على وجوب القصر فى السفر إذا كان مباحاً أو طاعة يتناول هذا الموضع لانه على عمومه مثل قوله تعالى: «**واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة**» وهذا ضارب ولم يفصل وكذلك عموم الاخبار .

مسئلة ٢٩-إذا صلى المسافر بنية القصر فسهى فصلى أربعاً فان كان الوقت باقياً كان عليه الاعادة ،وان خرج الوقت لا اعادة عليه ،وقال الشافعى : هو كمن صلى الفجر أربعاً ساهياً إن ذكر قبل التسليم سجد للسهو ،وإن لم يذكر الا بعد السلام فان تطاول فعلى قولين ، و ان لم يتطاول سجد للسهو- دليلنا -اجماع الفرقة وروى عيص بن القسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال : إن كان فى الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا وايضاً الذمة مشغولة بيقين فلا تبرء الا بيقين، وليس هيهنا يقين إذا سجد سجدتى السهو ولم يعد .

مسئلة ٣٠-المسافر تسقط عنه نوافل النهار، ولا تسقط عنه نوافل الليل وقال الشافعى يجوز أن لا يتنفل ولم يميز وفى الناس من قال : ليس له أن يتنفل اصلا -دليلنا -اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه كان يوتر على الراحلة فى السفر، وانه كان يتنفل على الراحلة فى السفر حيث ما توجهت به راحلته .

مسئلة ٣١-المسافر فى معصية لا يجوز له أن يقصر مثل أن يخرج لقطع طريق أو لسعاية

بمسلم او معاهد اوقاصد الفجور اوعبد أبق من موليه أو زوجة هربت من زوجها اورجل هرب من غريمه مع القدرة على أداء حقه ولايجوز له أن يفطر ولا أن يأكل ميتة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق ،وزادوا المنع من الصلاة على الراحلة والمسح على الخفين ثلاثاً و الجمع بين الصلاتين و قال قوم : سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء ذهب اليه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه - دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ذلك ،وايضاً العبادة ثابتة في الذمة و لايجوز إسقاطها الا بدليل وليس هنا ما يقطع على ماقالوه وايضاً قوله تعالى: «**حرمت عليكم الميتة**» الى قوله: «**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم**» فحرم أكل (لحم خ د) الميتة على كل حال إلا ما استثنى بشرط أن لايكون مستجانفاً لاثم وهذا متجانف لاثم ،ومثله قوله تعالى : «**فمن اضطر غير باغ ولاعاد**» وهذا عاد فيجب ان لا يجوز له اكله وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن عماد بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و أفطر إلا ان يكون رجلا سفره في الصيد أو في معصية الله او رسولا من يعصى الله او في طلب شحناء اوسعاية ضرر على قوم من المسلمين .

مسئلة ٣٢- إذا سافر للصيد بطراً اولهواً لايجوز له التقصير ،وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وروى زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن من يخرج عن اهله و بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته ام لا؟ فقال: لايقصر إنما خرج في لهو .

جواز الجمع بين الصلاتين

مسئلة ٣٣ - يجوز الجمع بين: الصلاتين بين الظهر و العصر و بين المغرب والعشاء الاخرة في السفر والحضر وعلى كل حال، ولافرق بين أن يجمع بينهما في وقت الاولة منهما أو في وقت الثانية لان الوقت مشترك بعد الزوال و بعد المغرب على ما بيناه ،وقال الشافعي : كل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين وهو بالخيار بين ان يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر أو يصليهما في وقت العصر و كذلك في المغرب والعشاء الاخرة ويمتزج الوقتان معاً فيصير ان وقتا لهما فاى وقت أحب جمع بينهما من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر و هكذا يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة أى وقت شاء من حين تغيب الشمس الى خروج وقت العشاء ،هذا هو الجائز، والافضل إن سافر قبل الزوال أن يؤخر الظهر إلى وقت

العصر يجمع بينهما في وقت العصر وإن زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينها وبين العصر في وقت الظهر وبه قال مالك واحمد واسحاق . وقال ابو حنيفة : لا يجوز الجمع بينهما بحال لاجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك، فكل من أحرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ولا يجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، فان صلى المغرب في وقتها المعتاد أعاد سواء كان الحاج مقيماً من اهل مكة أو مسافراً من غيرها من تلك النواحي فلا جمع الا بحق النسك - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك، وروى عن ابن عباس أنه قال الا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، وروى ابن شهاب عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وقد روى الجمع بين الصلاتين عن علي عليه السلام و ابن عمر و ابن عباس و ابي موسى الاشعري وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وغيرهم، وروى الفضيل وزرارة و غيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين و بين المغرب والعشاء باذان واقامتين .

مسئلة ٣٤ - إذا أراد ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فلا يبدء الا بالظهر اولا ثم بالعصر، وقال الشافعي : يجوز له ان يبدأ بالعصر ثم بالظهر - دليلنا - اجماع الفرقة و لانه لا خلاف اذا بدا بالظهر أن تبرأ ذمته، و ليس على برائتها دليل إذا قدم العصر فوجب البداءة بالظهر .

مسئلة ٣٥ - يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر إيضاً . وقال الشافعي : يجمع بينهما في المطر فحسب ، وبه قال مالك الا انه قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر، واجاز ذلك الشافعي . وقال ابو حنيفة : لا يجوز ذلك على حال - دليلنا - ماقدمناه من اجماع الفرقة والاخبار المذكورة في هذا الباب ، وماقدمناه ايضاً من أن وقتهما واحد إلا أن الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء الاخرة ، يدل عليه ايضاً، و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وروى سعيد بن جبير

ايضاً عن ابن عباس من غير طريق ابى الزبير: أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر.

مسئلة ٣٦ - يجوز الجمع بين الصلاتين على ما قلناه سواء كان فى مسجد الجماعات اوفى البيت. و قال الشافعى فى الموضع الذى أجاز فيه الجمع: فى المساجد يجوز قولا واحداً، وفى البيت على قولين قال: فى الاملاء يجوز وقال فى الجديد لايجوز، وهكذا القولان اذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لايناله المطر اذا خرج الى المسجد فهو على قولين ايضاً - دليلنا - اجماع الفرقة و عموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى، وليس فيها تخصيص.

كتاب صلاة الجمعة

مسئلة ١-من كان مقيماً في بلد من تاجر أو طالب علم وغير ذلك وفي عزمه متى إنقضت حاجته الخروج فانه تجب عليه الجمعة بلا خلاف ، وعندنا أنه تنعقد به الجمعة واختلف اصحاب الشافعي في صحة انعقادها به ، فذهب ابن ابي هريرة الى انه ينعقد به مثل قولنا وقال ابو اسحاق، لاتنعقد لانه غير مستوطن ، وحكى انه قال : لاتنعقد بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على الخروج متى اتفق لي الخروج الى مصر والشام -دليلنا- اجماع الفرقة (١) وعموم الاخبار الواردة بوجوب الجمعة فانها متناولة لهم ، و ايضاً فلا خلاف بين الامة في وجوب الجمعة على كل احد وانما يخرج بعضهم بدليل مثل العليل والمسافر و المرأة ومن اشبههم ، وكذلك من تجب عليه تنعقد به الا من أخرجه الدليل ، وايضاً روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امراة او صبي او مملوك ، والاخبار الواردة في عدد من ينعقد بهم الجمعة يتناول هؤلاء .

مسئلة ٢-اذا كان قوم في قرية العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وهم سبعة أحدهم الامام أو الخمسة على الاختلاف بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم و قال الشافعي : ان كانوا اربعين انعقدت بهم و وجب عليهم اقامتها في موضعهم . وقال ابو حنيفة : لاجمعة على اهل السواد - دليلنا. اجماع الفرقة ، و ايضاً الاخبار الواردة في عدد من يتعلق بهم الجمعة عامة في اهل السواد و البلد ، فوجب حملها على العموم .

مسئلة ٣-من كان على رأس فرسخين فما دون يجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ، فان كان على اكثر من ذلك لايجب عليه الحضور وقال ابو حنيفة : اذا كان خارج البلد لم يجب عليه الحضور ، وان كان على قرب قال محمد : قلت لابي حنيفة : يجب الجمعة على اهل دبار (زبارخ ل) بالكوفة فقال لا وبين زبار وبين الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة ، وقال الشافعي : اذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف البلد الذي يليهم . وكان المؤذن صيتاً . وكانت الاصوات صامتة والريح ساكنة وليسوا باصم مستمعين وجب عليهم الحضور . والا لم يجب الحضور لكن لو تكلفوها

(١) ليس هذا في احد النسختين:

وحضروها فى المصر جاز ذلك ، وبه قال عبدالله بن عمرو سعيد بن المسيب و احمد بن حنبل ، وقال الاوزاعى :ان كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون الى وطنهم بالليل لزمهم الحضور ، وان كانوا أبعد لم يجب عليهم الحضور ، وبه قال فى الصحابة ابن عمر و انس وابو هريرة ، وقال عطا : إن كانوا على عشرة أميال وجب عليهم الحضور . وإن كانوا على اكثر من ذلك لم يجب عليهم . وقال الزهرى : إن كانوا على ستة اميال حضروا و ان كانوا على اكثر لم يجب عليهم ، وهذا مثل مذهبنا . وقال ربيعة . ان كانوا على اربعة أميال حضروا ، وان كانوا على اكثر لم يجب عليهم وقال الليث ومالك : ان كانوا على ثلاثة اميال حضروا .وان كانوا على اكثر لم يحضروا -دليلنا- اجماع الفرقة . وايضاً روى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى فى جماعة وهى الجمعة ، ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس أكثر من فرسخين وروى محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة ؟ فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شىء .

مسئلة ٤ -الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا حصل العدد الذى تنعقد بهم الجمعة ، وبه قال الشافعى . وان خالفنا فى العدد . و به قال فى الصحابة ابن عمر وابن عباس وفى الفقهاء مالك واحمد واسحاق . و قال مالك : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يصلون الجمعة فى هذا القرى التى بين مكة والمدينة ، و قال ابو حنيفة : لاتجب على اهل السواد وإنما تجب على اهل الامصار قال ابو يوسف : المصر ما كان فيه سوق وقاض يستو فى الحقوق ووال يستوفى الحدود قال : فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صل الجمعة . والالم يصليها وتحقيق الخلاف معهم هل تصح الجمعة من اهل السواد ام لا؟فان تحقيق مذهبهم فى الوجوب أنها لاتجب على اهل المصر : لانهم قالوا : إن صلى الامام يوم الجمعة بعد الزوال ظهراً اربعاً اساء وأجزاه . فلا معنى للكلام معهم فى الوجوب فى اهل القرى والسواد -دليلنا- اجماع الفرقة ، فانهم اجمعوا على ان سبعة نفر تجب عليهم الجمعة . ومنهم من يقول بالخمسة ولم يفرقوا بين اهل

المصر وبين اهل السواد . واخبارهم عامة فوجب حملها على عمومها . و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن أناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب . فدل على أنه إذا كان لهم من يخطب صلوا الجمعة ، و روى الفضل بن عبد الملك قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر . وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين . وايضاً قوله تعالى : «**يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله** » وهذا عام فى كل موضع وروى عن ابن عباس أنه قال : اول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة جمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين . وهذا نص .

مسئلة ٥ ـ تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً . وبسبعة تجب عليهم . وقال الشافعى : لا تنعقد باقل من اربعين من اهل الجمعة وبه قال عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز من التابعين وفى الفقهاء احمد واسحاق وقال ربيعة . تنعقد باثنى عشر نفساً ولا تنعقد باقل منهم وقال الثورى و ابوحنيفة ومحمد . تنعقد باربعة امام و ثلاثة معه . ولا تنعقد باقل منهم وقال الليث بن سعد وابو يوسف : تنعقد بثلاثة ثالثهم الامام ولا تنعقد باقل منهم لانه اقل الجمع وقال الحسن بن صالح بن حى تنعقد باثنين وبه قال المساجى ، ولم يقدر مالك فى هذا شيئاً ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهد ان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام ، و اما الجواز فقد روى ابو العباس الفضل بن عبد الملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ادنى مايجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه ، وروى منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وروى ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الجمعة مالم يكن القوم خمسة . وروى زرارة قال : كان ابوجعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام و اربعة .

مسئلة ٦ ـ إذا إنعقدت الجمعة بالعدد المراعى فى ذلك وكبر الامام تكبيرة الاحرام ، ثم انفضوا ، لانص لاصحابنا فيه ، والذى يقتضيه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعة سواء

انفض بعضهم اوجميعهم حتى لايبقى الاالامام ، وانه يتم الجمعة ركعتين وللشافعي خمسة اقوال : احدها العدد شرط في الابتداء والاستدامة ، فمتى انفض منهم شيء اتمها ظهراً وهو اصح الاقوال عندهم ، وبه قال زفر والثاني إن بقي وحده اتمها جمعة كما قلناه ، واومى الجرجاني إلى انه مذهب ابي يوسف ومحمد والثالث إن بقي معه واحد اتمها جمعة والرابع إن بقي معه اثنان اتمها جمعة . والخامس ينظر ، فان انفضوا بعد ان صلى ركعة أتمها جمعة ، وان كان قبل أن يصلي ركعة أتمها ظهراً اربعاً . وبه قال ابو حنيفة والمزني - دليلنا اجماع(١) الفرقة ، وأنه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقد بطريقة معلومة ، فلا يجوز ابطالها الا بيقين ، ولا دليل على شيء من هذه الاقوال فيجب العمل على ما قلناه .

مسئلة ٧- اذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر ، وبه قال مالك : وقال ابو حنيفة والشافعي : بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة . فاذا خرج الوقت أتم الظهر اربعاً عند الشافعي و تبطل الصلاة عند ابي حنيفة - دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى

مسئلة ٨- اذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعة فقرء الامام و ركع المأموم . فلما رفع الامام رأسه وسجد وحم المأموم فلم يقدر على السجود على الارض و أمكنه أن يسجد على ظهر غيره فعلا يسجد على ظهره ويصبر حتى يتمكن من السجود على الارض وبه قال عطا والزهري ومالك: وقال الشافعي في الام : عليه ان يسجد على ظهر غيره . و قال في القديم : ان سجد على ظهر غيره أجزاه واصحابه على ان عليه ان يسجد على ظهر غيره . وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وقال الحسن البصري هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره . وبين أن يصبر حتى اذا قدر على السجود على الارض سجد عليها وبه قال بعض اصحاب الشافعي وغلطوه فيه - دليلنا ان المأخوذ عليه أن يسجد على الارض . فمن أجاز له او اوجب عليه السجود على ظهر غيره فعليه الدلالة . وروى عن النبي ﷺ انه قال : مكن جبهتك من الارض . والامر يقتضي الوجوب .

مسئلة ٩- إذا تخلص المأموم بعد ان ركع الامام من الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع وينوي أنهما للركعة الاولى . فان نوى انهما للركعة الثانية لم يجزه عن

(١) ليس في النسختين نقل الاجماع

واحدة منهما ويبتدى فليسجد سجدتين وينوى بهما للركعة الاولى ثم يقضى بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته و قال الشافعى . عليه أن يتابع الامام فى سجوده و لم يفصل و يحصل له ركعة ملفقة ركوع فى الاولى وسجود فى الثانية فاذا سلم الامام فهل يتمها جمعة؟ على وجهين : قال ابو اسحاق : يتمها جمعة وقال غيره . يتمها ظهراً لانه إنما يلحق الجمعة بلحاق ركعة كاملة وهذه ملفقة فلا يتم بها جمعة وقال ابو حنيفة . يتشاغل بقضاء ماعليه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام فركع ولم يقدر على السجود و قام الامام فى الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما يسجد للثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هى للركعة الاولى تمت له الاولى . فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو أن تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى . ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين و ينوى بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

مسئلة ١٠ ـ إذا تخلص الرجل والامام راكع فى الثانية إن امكنه ان يتشاغل بالقضا ويلحق الامام فعل والاصبر حتى يسجد مع الامام وقال ابو حنيفة . يتشاغل بقضاء ماعليه وللشافعى قولان احدهما يتشاغل بالقضاء . والثانى يتابع الامام ـ دليلنا ـ أنه إذا امكنه قضاء ما عليه ولحاق الامام فى الركوع الثانى وجب ذلك لانه يلحق الجمعة كاملة ، و اذا خاف الفوت ينبغى ان يسجد مع الامام وينوى أنها للاولى ليحصل له المتابعة و تمام الركعة الاولى .

وايضاً روى عبدالرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون فى المسجد . اما فى يوم الجمعة .

واما فى غير ذلك من الايام فيزدحمه الناس . اما الى حايط واما الى اسطوانة فلا يقدر على إن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يقوم مع الناس فى الصف ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

مسئلة ١١- إذا سبق الامام حدث في الصلاة جاز له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجوز ذكره في الام وقال في القديم والاملاء لا يجوز بحال -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً روى سليمان بن خالد قال، سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبقه بركعة كيف يصنع؟ فقال لا يقدم رجلا قد سبقه بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه .

مسئلة ١٢- إذا سبق الامام الحدث أو تعمد الحدث في الجمعة جاز له ان يستخلف من لم يحرم معه بها، وقال الشافعي: لا يستخلف من لم يحرم معه بها سواء كان حاضراً للخطبة أو غير حاضر لها -دليلنا- عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وايضاً روى معوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم (بالقوم خل) الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذى اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فانه إن بقي عليه .

مسئلة ١٣- إن احدث الامام في الصلاة واستخلف من لم يحرم معه في اول صلاته فان لحقه في الركعة الثانية قبل ان يركع فيها اعتبر الثانية اولة لنفسه واتم بهم و بنفسه الجمعة وقال الشافعي إذا لم يلحق معه التحريم واستخلف صلى لنفسه الظهر و كان للمأمومين جمعة يتم بهم الجمعة ولنفسه الظهر -دليلنا- ماقلناه من ان من لحق ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة وروينا أن للامام ان يستخلف من سبقه بركعة و إذا ثبت ذلك فلا يجب عليه في الاستخلاف الا ما كان يجب عليه قبل ذلك وهو تمام الجمعة فمن اوجب عليه الظهر فعليه الدلالة .

مسئلة ١٤- اذا سبقه الحدث فاستخلف غيره ممن سبقه بركعة أو أقل أو اكثر في غير يوم الجمعة صح ذلك سواء وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف مثل ان يحدث في الركعة الاولة قبل الركوع صح الترتيب وان احدث في الركعة الثانية واستخلف من دخل فيها وهي اوله فانه يختلف الترتيب لانها اولة لهذا الامام وهي ثانية للمأمومين ويحتاج ان يقوم في التي بعدها والمأمومون يتشهدون فهذه مخالفة في الترتيب و قال الشافعي: إن استخلف فيما يوافق الترتيب صح و اذا استخلف فيما يخالف لم يصح- دليلنا - اجماع

الفرقة وايضاً خبر معوية بن عمار الذى قدمناه وروى ايضاً طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال: سألته عن رجل ام قوماً واصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا يسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته .

مسئلة ١٥ - من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمرأة وغير ذلك جاز له ان يصلى فى اول الوقت وجاز له ان يصليها جماعة وبه قال الشافعى إلا انه يستحب تأخيره الى آخر الوقت وقال ابو حنيفة : يكره لهم ان يصلوها جماعة - دليلنا الاخبار الواردة فى فضل الجماعة وهى عامة فى جميع الناس فمن خصها فعليه الدلالة .

مسئلة ١٦ - الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة ، فان صلى الظهر لم يجزه عن الجمعة ووجب عليه السعى ، فان سعى وصلى الجمعة برئت ذمته وان لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه اقامة الظهر وللشافعى فيه قولان ، احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر ، و قال فى القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة وبه قال ابو حنيفة و ابو يوسف وقال ابو حنيفة وابو يوسف وإذا صلى الظهر فى داره يوم الجمعة قبل ان تقام الجمعة صحت صلاته ثم ينظر فيه فان سعى الى الجمعة ، قال ابو حنيفة : يبطل ما فعله من الظهر بالسعى الى الجمعة لانه يتشاغل بعدها بما يختص بالجمعة ، و قال ابو يوسف : لا تبطل بالسعى الى الجمعة ولكنه اذا وافى الجامع فاحرم خلف الامام بطلت الان ظهره ، و كانت الجمعة فرضه وقال محمد : اذا صلى الظهر كان مراعى ، فان لم يحضر الجمعة صحت ظهره وان حضرها فصلى الجمعة بطلت الان ظهره - دليلنا - قوله تعالى: « **اذا نودى للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله** » .

وايضاً فلا خلاف ان الجمعة فرض فمن قال : ان الفرض الظهر فعليه الدلالة ، و كذلك من قال : ان صلى الظهر فى اول الوقت ثم فاتته الجمعة سقط فرضه فعليه الدلالة ، و ايضاً فلا خلاف انه اذا صلى الجمعة وسعى اليها فان ذمته قد برئت ولم يقم دليل على برائتها اذا لم يفعل واذا فاته الجمعة واعاد الظهر فلا خلاف ان ذمته قد برئت واذا لم يقض الظهر لم يقم دليل على برائة ذمته وايضاً حديث جابر ان النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة و هذا نص .

مسئلة ١٧- المقيم اذا زالت الشمس لا يجوز له ان ينشىء سفراً الا بعد ان يصلى الجمعة وبه قال الشافعى وقال محمد بن الحسن : يجوز له ذلك وبه قال باقى اصحاب ابى حنيفة- دليلنا- انه قد ثبت ان بزوال الشمس تجب عليه الجمعة ، فلا يجوز له ان يشرع فيما يسقط فرض الجمعة معه فمن اجاز ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ١٨- من طلع الفجر عليه يوم الجمعة و هو مقيم يكره له ان يسافر الا بعد ان يصلى الجمعة وليس ذلك بمحظور وللشافعى فيه قولان احدهما انه لا يجوز وبه قال ابن عمر وعائشة والاخر انه يجوز وبه قال عمر والزبير بن العوام وابو عبيدة ابن الجراح واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وروى ان عمر ابصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا ان يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فان الجمعة لا تحبس مسافراً - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ١٩- العدد شرط فى الخطبة كما هو شرط فى نفس الصلاة ، فان خطب وحده ثم حضر العدد فاحرم بالجمعة لم تصح وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : العدد ليس بشرط فى صحة الخطبة فان خطب وحده فاحرم بهم اجزأه- دليلنا- طريقة الاحتياط فانه لا خلاف اذا خطب مع حضور العدد فى ان الجمعة منعقدة ، وليس هيهنا دليل على انها تنعقد إذا لم يحضروا الخطبة فاقتضى الاحتياط ما قلناه .

مسئلة ٢٠- المعذور من المريض والمسافر والعبد اذا صلوا فى دورهم ظهراً وراحوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : يبطل ظهرهم بالسعى الى الجمعة- دليلنا- انه قد ثبت انهم قد صلوا فرضهم بلا خلاف فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة .

مسئلة ٢١- لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم دون غيرهم ؟ ام لا . فان عندنا إنهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة اذا تم العدد ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : لا تنعقد بهم الجمعة انفردوا او تم بهم العدد - دليلنا ان ما دل على اعتبار العدد عام وليس فيه تخصيص بمن لم يكن عبداً ولا مسافراً وإنما قالوا لا تجب على العبد ولا المسافر الجمعة وليس اذا لم تجب عليهم لا تنعقد بهم كما ان المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف .

مسائل غسل يوم الجمعه

مسئلة ٢٢-غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه وقال الحسن البصري وداود واجب-دليلنا- اجماع الفرقة ، و ايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وروى عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا : غسل يوم الجمعة مسنون وروى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة ؟ قال : سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه العز .

مسئلة ٢٣-من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان آيساً من وجود الماء ، فحينئذ يجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس ، وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه وبه قال الفقهاء وقال الاوزاعي : يجوز قبل الفجر - دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً لاخلاف انه اذا اغتسل بعد الفجر ان غسله جايز عن يوم الجمعة و ليس هيهنا دليل على انه اذا قدم كان جائزا واما عند الضرورة فقد روى احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه و ام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابى الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً (عندنا خل) قليل .

مسئلة ٢٤- وقت غسل يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني الى ان يصلى الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك : ان راح عقيب الاغتسال أجزاه والا لم يجزه - دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً قد روى عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل ، ومن اغتسل ليله كفاه غسله الى طلوع الفجر .

مسئلة ٢٥- من دخل المسجد والامام يخطب فلا ينبغي ان يصلي نافلة لا تحية المسجد ولا غيرها ، بل يستمع الخطبة و به قال ابو حنيفة و اصحابه ، و مالك والليث بن سعد وقال الشافعي : يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصري والثوري واحمد واسحاق وقال الاوزاعي : ينظر فيه فان كان قد صلى تحية المسجد في داره لم يصل والا صلاها-دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : « **واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا** » وقال المفسرون اراد بالقرآن هنا الخطبة وروى ابن عمران

النبى ﷺ قال : اذا خطب الامام فلا صلوة ولا كلام ، و لم يفرق وروى محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة ؟ فقال : اذا صعد الامام المنبر يخطب فلا يصلى الناس مادام الامام على المنبر .

مسئلة ٢٦- يكره لمن اتى الجمعة ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لم يظهر وسواء كانت له عادة بالصلاة فى موضع اولم يكن و به قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعى واحمد بن حنبل وقال مالك : ان لم يكن الامام ظهر لم يكره وان كان قد ظهر الامام كره وان كان له مجلس عادته ان يصلى فيه لم يكره - دليلنا- ان هذا الفعل فيه اذى على المسلمين فيجب تجنبه . وروى عبدالله بن بشير قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب . فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد اذيت .

مسئلة ٢٧- الخطبة شرط فى صحة الجمعة و به قال سعيد بن جبير والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى . وقال الحسن البصرى : يجوز بغير خطبة- دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاخلاف ان مع الخطبة تنعقد الجمعة و ليس على انعقادها مع فقد الخطبة دليل . وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ليس تكون جمعة الا بخطبة .

مسئلة ٢٨- على الامام ان يخطب قائماً الا من عذر . و به قال الشافعى . و قال ابو حنيفة : المستحب ان يخطب قائماً ، فان خطب جالساً من غير عذر جاز- دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً فلا خلاف انه اذا خطب قائماً ان صلاته وخطبته صحيحتان ، وليس على جواز الخطبة جالساً دليل وروى معوية بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان اول من خطب و هو جالس معوية و استأذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه، ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

مسئلة ٢٩- اذا اخذ الامام فى الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين ، وبه قال ابو يوسف والشافعى واصحابه . و قال ابو حنيفة ومحمد : الكلام مباح مالم يظهر الامام . فاذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلاة - دليلنا- اجماع الفرقة ، وروى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله قال: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد

ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه و بين ان تقام الصلاة فان سمع القرائة ولم يسمع الخطبة اجزاه ، وروى ابو هريرة ان النبى ﷺ قال : اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت . وفى بعضها فقد لغت (لغيت خل) قال سفيان: لغت لغة ابى هريرة فخص حال الخطبة بالمنع ، فمن قال ، غير حال الخطبة فقد ترك الخبر .

كيفية خطبة الجمعة

مسئلة ٣٠- اقل ما تكون الخطبة ان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويقرء شيئا من القران ويعظ الناس ،فهذه اربعة اجناس (اشياء خل) لابد منها ، فان أخل بشىء منها لم يجزه ،وما زاد عليه مستحب وبه قال الشافعى . و قال ابو حنيفة : يجزى من الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله و نحو هذا . و قال ابو يوسف و محمد : لا يجزيه حتى يأتى بما يقع عليه اسم الخطبة -دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضا فلا خلاف انه اذا اتى بما قلناه فانه يجزيه ،وليس على قول من قال: يجزيه أقل من ذلك دليل ،وروى سماعة بن مهران قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : ينبغى للامام الذى يخطب الناس أن يخطب وهو قائم يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله تعالى ثم يقرء سورة من القران سورة قصيرة ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد و آله و على ائمة المسلمين ، و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فعل هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين .

مسئلة ٣١- الوقت الذى يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وقال الشافعى هو آخر النهار عند غروب الشمس -دليلنا- ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال :الساعة التى يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف ، وروى معوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا يدعوا فيها احد الا استجيب له قال : نعم أذا خرج الامام قلت أن الامام يعجل و يؤخر قال اذا زاغت الشمس .

مسئلة ٣٢- من شرط الخطبة الطهارة، وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم : تجوز بغير طهارة ،و به قال ابو حنيفة -دليلنا- انه لا خلاف اذا خطب مع الطهارة أنه جائز و ماض ،والذمة تبرء او تصح الصلاة و كل ذلك مفقود اذا خطب بغير طهارة فوجب فعلها لتبرء

الذمة بيقين .

مسئلة ٣٣ - يستحب أن يقرء في الاولى من ركعتى الجمعة الحمد و سورة الجمعة ، وفى الثانية الحمد والمنافقين وبه قال الشافعى ، وقال مالك : يقرأ فى الاولى الجمعة ، وفى الثانية بهل اتيك حديث الغاشية . و قال ابو حنيفة : ليس فى القران شىء معين يقرأ ماشاء دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى محمد بن مسلم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : القرائة فى الصلاة فيها شىء موقت فقال : لا الا فى الجمعة يقرأ فيها بالجمعة و المنافقين وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة للمؤمنين وتو بيخا للمنافقين ، ولا ينبغى تركها متعمداً فمن تركها متعمداً فلا صلاة له وروى عبيدالله بن ابى رافع عن ابى هريرة أنه قرأ فى الجمعة سورة الجمعة ، واذا جائك المنافقون قال عبيدالله : فقلت له قرات سورتين كان على يقرأ بهما فى الجمعة ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا بهما فى الجمعة .

فى الصلوات التى يستحب فيها قرائة الجمعة

مسئلة ٣٤ - يستحب قرائة الجمعة فى صلاة المغرب و العشاء الاخرة و صلاة الغداة والعصر زائداً على ماقدمناه ، ولم يخص احد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السورة - دليلنا اجماع الفرقة ، و ايضاً روى ابو الصباح الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة و سبح اسم ربك الاعلى ، و اذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد ، واذا كان صلاة الجمعة (الظهر يوم الجمعة خ ل) فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كانت صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله احد .

مسئلة ٣٥ - يستحب أن يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر الجمعة وقل هو الله احد على ماقلناه ، ولا يقراء فى الاولى سجدة لقمان . وقال الشافعى : يستحب أن يقراء فى الاولى الحمد والم تنزيل وفى الثانية الحمد وهل أتى على الانسان - دليلنا - اجماع الفرقة ، و ايضاً فلا خلاف انه اذا قرء ماقلناه أن صلاته ماضية صحيحة واذا قرأ ماقالوا فى صحة صلاته خلاف ، وخبر ابى الصباح المقدم ذكره يؤكد ذلك ، وروى ابو بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اقرأ فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ، وفى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ، وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

مسئلة ٣٦- يجوز للامام أن يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وفى اصحابنا من قال .أنه يجوز ان يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، وهو اختيار المرتضى وقال احمد :ان اذن وخطب و صلى قبل الزوال أجزأه ، واول وقتها عند احمد حين يرتفع النهار وقال الشافعى لايجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فان قدمها او قدم الخطبة لم يجزه فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى بعد الزوال أجزئه الجمعة ولم يجزه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان ،وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك :ان خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه -دليلنا- اجماع الفرقة ،وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ،ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت فانزل فصل فأنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام ،و روى عبدالله بن سنان ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ،وروى اسمعيل بن عبدالخالق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال :بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا فى يوم الجمعة أو فى السفر فان وقتها حين تزول وروى سلمة بن الاكوع قال :كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الجمعة ثم ينصرف و ليس للحيطان فيء.

مسئلة ٣٧- اذا دخل فى الجمعة وهو فيها فدخل وقت العصر قبل فراغه منها تممها جمعة وهو مذهب عطاء ومالك واحمد. وقال الشافعى :يتممها ظهراً اذا دخل عليه وقت العصر قبل الفراغ ،وقال ابو حنيفة :تبطل صلاته -دليلنا- انه قد ثبت أنه قد دخل فى صلاة الجمعة . وانعقدت جمعة بلاخلاف فمن اوجبها ظهراً او ابطلها فعليه الدلالة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا، ولم يفرق.

مسئلة ٣٨- من أدرك مع الامام ركعة من طريق المشاهدة او الحكم فقد ادرك الجمعة فالمشاهدة ان يدركها معه من اولها اعنى اول الثانية، والحكم ان يدركه راكعاً فى الثانية فيركع معه وان رفع الامام رأسه من الركوع صلى الظهر اربعاً ،وبه قال الشافعى وفى الصحابة ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك، وفى التابعين سعيد بن المسيب والزهرى ، وفى الفقهاء مالك والاوزاعى والثورى واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن، وقال قوم :إن ادرك الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون هذا صلى ظهرا اربعاً ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطا

وطاووس ومجاهد، وذهبت طائفة الى ان من ادرك معه اليسير منها فقد ادرك الجمعة ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وبه قال النخعي وداود وقال ابو حنيفة: ان أدركه في سجود السهو بعد السلام كان مدركا لها لانه اذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاة -دليلنا- اجماع الفرقة، و ايضاً روى ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا رواية سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة، وروى جماعة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى وفي بعضها فليضف اليها اخرى، وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً، وقال اذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعدما رفع فهي الظهر اربع، وروى الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعاً.

مسئلة ٣٩- اذا أدرك مع الامام ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وقام وصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي من التي صلاها مع الامام او من الاخرى فليسجد تلك السجدة و يسجد سجدتي السهو وتمت جمعة، وقال الشافعي: يحسبها ركعة واحدة واكملها الظهر اربعاً - دليلنا- ماقدمناه فيما مضى من أن من لحق مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة وهذا قد لحقه، ومن فاتته سجدة فليس عليه إستيناف الصلاة ولا اسقاط الركعة التي ترك فيها السجود، بل يقضي تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو على مامضى القول فيه، و من اوجب عليه الاستقبال او اكمالها ظهراً فعليه الدلالة.

مسئلة ٤٠- اذا جلس الامام على المنبر لا يلزمه أن يسلم على الناس، وبه قال مالك و ابو حنيفة. وقال الشافعي: يستحب له أن يجلس ويسلم على الناس -دليلنا- ان الاصل براءة الذمة و شغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل(١).

مسئلة ٤١- ليس على الامام ان يلتفت يميناً و شمالاً في خطبة، وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً كالمؤذن -دليلنا- ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى

(١) ظاهر كلامه انكار الوجوب والندب كليهما وليس كذالك اذ الندب عندنا دليل وهو ما روافي الوسائل مرفوعاً عن علي عليه السلام، قال: من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس.

دليل وروى البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه ونقبل عليه بوجوهنا .

مسئلة ٤٢- يكره الكلام للخطيب والسامع ، وليس بمحظور ولا يفسد الصلاة و للشافعي فيه قولان أحدهما يحرم الكلام على الخطيب والسامع معاً قاله في القديم ، وبه قال في الاملاء واليه ذهب مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد ، وحكى الشافعي في القديم عن ابي حنيفة انه قال: اذا تكلم حال الخطبة وصلى اعادها ، وهكذا حكى عنه الساجي وقال محمد : لا يعيد، وقال اصحابه المذهب ما قال محمد ، والقول الثاني قال في الام : الانصات مستحب غير واجب وبه قال النخعي والحكم وحماد والثوري - دليلنا - على نفي تحريمه أن الاصل براءة الذمة فمن ادعى التحريم فعليه الدلالة . فاما كونه مكروها فلا خلاف فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة .

مسئلة ٤٣- من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو اميرو نحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم تصح ، وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد : إن مرض الامام أو سافر أو مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة ، و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة . وقال الشافعي : ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز ، وبه قال مالك واحمد دليلنا - أنه لا خلاف أنها تنعقد بالامام او بأمره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل، فان قيل أليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة ؟ قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم ، وايضاً عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون أن من شرط الجمعه الامام او أمره ، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه والمدعى حقاً و المدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ، وايضاً فانه اجماع فان من عهد النبي ﷺ الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ، ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار، و لو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك .

مسئلة ٤٤- يجوز أن يكون العبد اماماً فى صلاة الجمعه ، وان كان فرضها ساقطاً عنه الا انه اذا تكلفها جاز ان يكون اماماً فيها ، وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، و قال مالك : لا تصح -دليلنا- ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: يأمكم أقرأكم، فالعبد اذا كان أقرأ الجماعة تناوله الخبر، وروى محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العبد يأم القوم اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس، وروى سماعة قال: سألته عن المملوك يأم الناس؟ قال: لا إلا أن يكون أفقههم وأعلمهم

مسئلة ٤٥- لا يجوز أن يكون امام الجمعة فاسقاً، وقال الشافعى: يجوز ذلك ، و حكى عن المزنى أنه قال: فى المنثور فى الناس ومن يقول : لا يصح -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فقد بينا أنه لا يجوز إمامة الفاسق فى الجماعة ، و كل من قال: ذلك فى الجماعة قال: مثله فى الجمعة ، وليس فى الامة من فرق بينهما

مسئلة ٤٦- الصبى اذا لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة وإن كان تصح منه صلاة التطوع وللشافعى فيه قولان ، قال فى الاملاء يجوز ذلك ، وقال: فى الام لا يجوز ذلك -دليلنا- إن انعقاد الجمعة به يحتاج الى دليل ، وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٤٧- لا يجمع فى مصر واحد ، وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى مسجد واحد، الا ان يكون البلد اكثر من ثلاثة اميال، فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال، فتصح الجمعتان وبه قال الشافعى ومالك ، وهو الظاهر من قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف: إن كان البلد ذا جانب واحد مثل ذلك ، وإن كان ذا جانبين نظرت، فان كان بينهما جسر فمثل ذلك ، وان لم يكن بينهما جسر فكل جانب منه بلد مفرد . وقال محمد بن الحسن : القياس أنه لا يقام فيه الا جمعة واحدة ، فان اقيمت فى موضعين جاز استحسانا ، وعنه رواية اخرى إن اقيمت فى ثلاثة مواضع جاز استحساناً، وحكى الساجى عن ابى حنيفة مثل قول محمد فى أنه يجوز فى موضعين استحساناً ، إلا انه لم يعتبر احدهم ثلاثة اميال على ما قلناه -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف أنه اذا صلى فى موضع واحد صحت الجمعة ، واذا اقيمت فى موضعين فيه خلاف ، وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : تكون بين الجمعتين ثلاثة اميال ، و ليس تكون الجمعة (جمعة خل) الا بخطبة ،واذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثه اميال فلا بأس بان يجمع بهؤلاء ويجمع بهؤلاء ، وايضاً فلا خلاف ان النبى ﷺ لم يكن يصلى

موضع واحد ، وقدقال صلى الله عليه وآله: صلوا كمارأيتمونى أصلى، والاقتداء به واجب

مسئلة ٤٨- الوقت الذى يحرم فيه البيع يوم الجمعة اذاجلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعدالزوال قبل الاذان على كل حال ، وبه قال الشافعى وعمر بن عبدالعزيز وعطاوالزهرى وغيرهم. قال ميمون بن مهران :كان اذاجلس الامام على المنبر وأخذ المؤذن فى الاذان نودى فى اسواق المدينه حرم البيع وقال ربيعة و مالك و احمد : اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع جلس الامام على المنبر اولم يجلس-دليلنا-قوله تعالى: **يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع** فنهى عن البيع اذانودى لهافدل على انه غير منهى عنه قبل النداء ، وايضاًماقلناه مجمع عليه ، وقبل ذلك يحتاج الى دليل ، واما كراهته قبل النداء فلانا قدبيناان وقت الزوال وقت الصلاة فانه ينبغى ان يخطب فى الفيء ، فاذازالت نزل فصلى الفرض فاذااخرفقد ترك الافضل

مسئلة ٤٩-لايحرم البيع على من لم يجب عليه الجمعة من العبيد وامثالهم: وبه قال الشافعى،وقال مالك يمنع العبيد من ذلك كالاحرار دليلنا- قوله تعالى:«**اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع**»فحرم البيع على من اوجب عليه السعى والعبداذالم يجب عليه السعى لايحرم عليه البيع

مسئلة ٥٠- اذاباع فى الوقت المنهى عنه لايصح بيعه ، وبه قال ربيعة ومالك واحمد وقال ابوحنيفة والشافعى وعبيدالله الحسن العنبرى :يصح بيعه-دليلنا-انه قدثبت انه منهى عنه والنهى يدل على فساد المنهى عنه عندنا على مابيناه فى كتاب اصول الفقه .

مسئلة ٥١- صلاة الجمعة فيها قنوتان أحدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء فى ذلك -دليلنا-اجماع الفرقة ، وروى اسماعيل الجعفى عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام :القنوت يوم الجمعة ، فقال:أنت رسولى اليهم فى هذا إذاصليتم فى جماعة، ففى الركعة الاولى، واذاصليتم وحداناً ففى الركعة الثانية وروى معاوية بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: فى قنوت الجمعة اذاكان اماماًقنت فى الركعة الاولى، فان كان يصلى اربعاً ففى الركعة الثانية قبل الركوع، وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام أنه قال: كل القنوت قبل الركوع الاالجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت قبل

الركوع، والاخيرة بعد الركوع .

مسئلة ٥٢ـ يستحب يوم الجمعة تقديم النوافل (نوافل الظهر خ ل) ولم أعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، فانهم بين فرقتين: فرقة تستحب تقديم جميع النوافل، وفرقة تستحب تقديم أكثرها، ورويت رواية شاذة في جواز تأخير النوافل الى بعد العصر، وقد بينا الوجه فيها في الكتابين المقدم ذكرهما، وروى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها، قال: قبل الصلاة.

مسئلة ٥٣ـ من صلى الظهر منفرداً يوم الجمعة ، او المسافر يستحب له الجهر بالقرائة ولا أعرف لاحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وروى الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدى أربعاً أجهر بالقرائة؟ قال: نعم، وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ، وروى محمد بن مسلم قال : قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقرائة، فقلت له : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال إجهروا بها، وروى محمد بن مروان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ قال: تصليها في السفر ركعتين والقرائة فيها جهراً .

كتاب صلاة الخوف

مسئلة ١ ـ صلاة الخوف جائزة غير منسوخة ، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف و المزنى فانهما قالا: أنها منسوخة ثم رجع ابو يوسف الى قول الفقهاء ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة بل اجماع الامة ، فان خلاف المزنى وحده لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقرض، و ايضاً قوله تعالى: **واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** الاية ، ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة ، وروى صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع، وروى الحسن عن ابى بكر (ابى بكرة خل) ان النبى ﷺ صلى صلاة الخوف ببطن النخل، وروى جابر ان النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بعسفان ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، وروى عن ابى موسى أنه صلى باصحابه صلاة الخوف ، وروى عن ابى هريرة انه صلى صلاة الخوف وروى عن الحسين عليه السلام أنه صلى عند مصابه صلاة الخوف باصحابه . وكان سعيد بن العاص والياً على الجيش بطبرستان فامر حذيفة فصلى بالناس صلاة الخوف . فمن ادعى نسخ القرآن و الاجماع و السنة فعليه الدلالة .

مسئلة ٢ ـ من اصحابنا من يقول أن صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف فى سفر او فى حضر، وبه قال ابن عباس ، وقال الامام يصلى بكل طائفة ركعة ، وبه قال طاووس والحسن البصرى الا انهم قالوا: فرض المأموم ركعة ، ومن اصحابنا من يقول: لا يقصر اعدادها الا فى السفر، وانما يقصر هيأتها، فان كان مسافراً صلى ركعتين، وان كان حاضراً صلى اربعاً، وبه قال: جميع الفقهاء ، وفى الصحابة ابن عمر وجابر والمذهب الاول اظهر، والدليل عليه قوله تعالى: **واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** الاية ، وفيها دليلان ، أحدهما قال: فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، يعنى: تجاه العدو فقد أخبر أنهم يفعلون قياماً وسجوداً فقد ثبت أنهم انما يصلون ركعة واحدة ، والثانى قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعنى يصلون صلاتهم معك ، والذى بقى عليه ركعة واحدة ثبت أن الذى يصلون مع الركعة الباقية وايضاً اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد بذلك لانها تتضمن صفة صلاة الخوف ركعتين

ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما، وروى حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران ؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر الذى ليس فيه خوف ، واذا نصرنا القول الاخر فدليله ان الصلاة اربع ركعات في الذمة ، واسقطنا حال السفر ركعتين بدليل ، ولم يقم دليل على اسقاط شيء منها في غير السفر ويقوى الطريقة الاولة ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه صلى صلاة الخوف في المواضع التى صلاها ركعتين، ولم يروا أنه صلى اربعا في موضع من المواضع .

مسئلة ٣- كيفية صلاة الخوف أن يفرق الناس فرقتين يحرم الامام بطائفة، والطائفة الاخرى تقف تجاه العدو فيصلى بالذين معه ركعة ، ثم يثبت قائما ويتمون الركعة الثانية لانفسهم وينصرفون الى تجاه العدو؛ وتجيء الطائفة الاخرى فيصلى الامام بهم الركعة الثانية له وهى اولة لهم، ثم يثبت جالسا فتقوم هذه الطائفة فتصلى الركعة الباقية عليها ثم تجلس معه ثم يسلم بهم الامام . وبه قال الشافعى واحمد بن حنبل. وكان مالك يقول به ثم رجع فخالف في فصل فقال : اذا صلت الطائفة الاخرى معه ركعة سلم الامام بهم وقاموا بغير سلام فصلوا لانفسهم الركعة الباقية ،وقال ابن ابى ليلى مثل قولنا وخالفنا في فصل فقال: اذا احرم بالصلاة أحرم بالطائفتين معا ثم صلى باحديهما على ماقلناه، وقال ابو حنيفة :يفرقهم فرقتين على ماقلناه فيحرم بطائفة فيصلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً وتنصرف هذه الطائفة وهى في الصلاة فتقف تجاه العدو ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الامام الركعة التى بقيت من صلاته ويسلم الامام ولا يسلمون بل تنصرف هذه الطائفة، وهى في الصلاة الى تجاه العدو وتأتى الطائفة الاخرى الى الموضع فتصلى الركعة الباقية عليها ،ثم تنصرف الى تجاه العدو، وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى الركعة الباقية وقد تمت صلاتهم ،وكان اصحاب الشافعى يحكون مذهب ابى حنيفة كمذهب ابن ابى ليلى واصحاب ابى حنيفة يحكون عن اصحاب الشافعى كمذهب ابن ابى ليلى - دليلنا- إجماع الفرقة فانهم لايختلفون في ان صلاة الخوف على الترتيب الذى قدمناه ،وروى مالك عن يزيد (زيد خل) بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ،ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو ،وجائت الطائفة

الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروى عبدالله بن عمر عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى خثيمة عن النبى صلى الله عليه وآله مثله، وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى خثيمة عن النبى صلى الله عليه وآله مثله، وروى الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ؟ قال: يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فى مقام اصحابهم، ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال: وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء الطائفة فيقومون خلفه فيصلى بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون ويقفون فى موقف اصحابهم، ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلى ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم، وروى عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء.

مسئلة ٤ ـ صلاة المغرب الافضل أن يصلى بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الاخرى ركعتين، فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة كان ايضاً جائزاً، فالاول رواية الحلبى، والثانى رواية زرارة، وبه قال الشافعى سواء الا ان اصحابه اختاروا وقالوا اصح القولين ان يصلى بالاولى ركعتين، وبالثانية واحدة ـ دليلنا ـ الروايات التى ذكرناه فى الكتاب الكبير من رواية الحلبى وغيره مع رواية زرارة، واذا كانا جميعاً مرويين ولا ترجيح، كنا مخيرين فى العمل بايهما شئنا على حد واحد.

مسئلة ٥ ـ صلاة الخوف جائزة فى الحضر كما هى جائزة فى السفر وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال مالك: لا يجوز فى الحضر ـ دليلنا ـ قوله تعالى: «**و اذا كنت فيهم**» الاية ولم يخص حال السفر دون حال الحضر. وقال «**وان خفتم فرجالا او ركبانا**» ولم يخص والاخبار المروية ايضاً عامة، وتخصيصها بحال السفر دون الحضر يحتاج الى دليل، فان قالوا الاية تدل على ان الصلاة ركعتان وكذلك الاخبار، وذلك لا يكون الا فى السفر قلنا: قد بينا أن صلاة

الخوف يقصر في السفر والحضر على كل حال ،وقد قدمنا في رواية حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ذلك .

مسئلة ٦-اذا فرقهم في الحضر أربع فرق ،وصلى بكل فريق منهم ركعة بطلت صلاة الجميع الامام والمأموم .وقال ابو حنيفة: تصح صلاة الامام و تبطل صلاة الطوائف و للشافعي فيه قولان احدهما تصح صلاة الامام والمأموم ،و الثاني بطلت صلاته وصحت صلاة الطائفة الاولى والثانية ،وبطلت صلاة الثالثة و الرابعة لانهما دخلا في صلاة بعد فسادها ،وفسادها يكون عند الفراغ من الركعتين -دليلنا- ماقدمناه من أن صلاة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربعاً لايجزيه ،واذا قلنا بالشاذ من قول اصحابنا ينبغي أن نقول ايضاً: ببطلان صلاتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب و اذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلا .

مسئلة ٧-أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية ،و به قال داود وهو احد قولي الشافعي ،والقول الثاني: ان اخذه مستحب و به قال ابو حنيفة .-دليلنا- قوله تعالى: « **فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم** » فامرهم باخذ السلاح ،والامر يقتضي الوجوب .

مسئلة ٨-اذا اصاب السيف الصيقل نجاسة فمسح بخرقة ،فمن اصحابنا من قال: انه يطهر ،و به قال ابو حنيفة، ومنهم من قال: لا يطهر الا بالماء و به قال الشافعي ،وهو الاحوط ،وقد مضت هذه المسئلة -دليلنا- انه قد ثبت نجاسته ولا يتحقق طهارته الا بان يغسل بالماء ،ومسحه ليس عليه دليل .

صلاة شدة الخوف

مسئلة ٩-صلاة شدة الخوف، وهي حالة المسائفة والتحام القتال يصلي بحسب الامكان ايماء وغير ذلك من الانحاء قائماً اوقاعداً اوماشياً، مستقبل القبلة اوغير مستقبل القبلة ولا تجب عليه الاعادة ،و به قال الشافعي الا انه قال: ان ضارب فيها اوطاعن بطلت صلاته ويمضي فيها و يعيدها ، هذا منصوص قوله .و قال ابو العباس :يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه . وقال ابو حنيفة: يصلي كما قلنا إيماء وسائر أحواله، الا انه لم يجز الصلاة ماشياً ايضاً وقال: اذا لم يتمكن الا بالضرب والطعن فلا تصح صلاته ،وينبغي ان يؤخرها حتى يزول القتال ثم يقضيها -دليلنا اجماع الفرقة ،وايضاً قوله تعالى: « **حافظوا على الصلوات** » الى قوله: « **فان خفتم فرجالا او ركباناً** » فامر أن يصلي على حسب مايتمكن على اى صفة كان، راكباً اوراجلا، روى زرارة

وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: فى صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة و تلاحم القتال ،فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا كانت المسائفة و المعانقة وتلاحم القتال،فان امير المؤمنين عليه السلام فى ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل و التسبيح والتحميد والدعاء ،و كانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم باعادة الصلاة ،وروى الحلبى عن ابى عبدالله قال: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير و المسائفة تكبير مع الايماء ،والمطاردة ايماء ،يصلى كل رجل على حاله (حياله خل) واما الكلام على ابى حنيفة فى وجوب التأخير فهو أنه قد ثبت وجوب الصلاة فى اوقاتها بالاجماع ،فمن أوجب تأخيرها فعليه الدلالة وروى ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله قال: ليس التفريط فى النوم ،وانما التفريط أن يؤخر صلاته حتى يدخل وقت اخرى .

مسئلة ١٠ـ اذا رأى سواداً فظن أنه عدو فصلى صلاة شدة الخوف ايماء ثم تبين أنه لم يكن عدواً وانما كان وحشاً او ابلا او بقراً او قوماً مارة،لم يجب عليه الاعادة .وللشافعى فيه قولان: احدهما مثل ماقلناه لااعادة عليه ،والثانى عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة ـ دليلنا ـ قوله تعالى:« **فان خفتم فرجالا او ركباناً** »وهذا خائف فيجب أن تجوز صلاته لانه امتثل المأمور به ،وايضاً عموم الاخبار الواردة بالامر بالصلاة فى حال شدة الخوف والامر يقتضى الاجزاء وايجاب الاعادة يحتاج الى دليل ،وروى ابو بصير قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان كنت فى ارض مخافة فخشيت لصاً او سبعاً فصل الفريضة و انت على دابتك ،وروى عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع اولص كيف يصنع ؟قال يكبر ويؤمى برأسه ،وروى زرارة قال :قال ابو جعفر عليه السلام : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقفة قلت :أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ؟ولا يقدر على النزول ،قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته ومن دابته فان فيها غباراً أو يصلى ومعرفة يجعل السجود اخفض من الركوع ولايدور الى القبلة،ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه .

مسئلة ١١ـ اذا رأى العدو وصلى صلاة شدة الخوف ،ثم تبين له ان بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لايصلون اليهم ،لايجب عليه الاعادة .وللشافعى فيه قولان :احدهما مثل ماقلناه والاخر

أنه تجب عليه الاعادة، ومن اصحابه من قال : تجب الاعادة قولا واحداً - دليلنا - كلما قلناه في المسئلة الاولى .

مسئلة ١٢ - تجوز صلاة الجمعة على هيئة صلاة الخوف ، في مصر كان أو في الصحراء اذا تم العدد والشرط . وقال ابو حنيفة: لا يجوز أن تقام الا في مصر او المصلى الذي يصلى فيه العيد. وقال الشافعي: لا يقام الجمعة الا في جوف المصر، واما في الصحراء فلا تقام على حال قال ابو حامد كنا نحكي هذا عن ابي اسحاق، و صاحبنا قد نص عليه - دليلنا - ما قدمناه من ان العدد متى اجتمع وجب صلاة الجمعة ، وذلك عام في الصحارى والبنيان .

مسئلة ١٣ - اذا صلى صلاة الخوف في غير الخوف فان صلاة الامام صحيحة بلا خلاف، و صلاة المؤتمين عندنا ايضاً صحيحة سواء كان على الوجه الذي صلاه النبي صلى الله عليه وآله بعسفان أو ببطن النخل أو ذات الرقاع ، وقال الشافعي: ان صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل فصلاة الجميع صحيحة ، وان صلى بهم صلاته بذات الرقاع فصلاة المأمومين على قولين : احدهما تبطل والاخر لا تبطل ، والمختار أنها تبطل ، وان صلى صلاة النبي صلى الله عليه وآله بعسفان فصلاة الامام وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة واما صلاة من حرسه على قولين ، و المختار عندهم أنها لا تبطل - دليلنا - أنه ليس على بطلان شيء من هذه الصلوات دليل فيجب ان يكون كلها صحيحة، ومن ادعى انه حيث فارق الامام بطلت صلاته فعليه الدليل .

في لباس الحرير والابريسم

مسئلة ١٤ - لبس الحرير المحض محرم على الرجال ، وكذلك التدثر به وفرشه و القعود عليه و به قال الشافعي. وقال ابو حنيفة : فرشه و الجلوس عليه غير محرم - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في تحريم الحرير المحض للرجال، و ايضاً روى علي بن ابيطالب عليه الصلاة و السلام قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله يوماً و بيمينه قطعة من ذهب و بشماله قطعة من حرير فقال: ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حلة عند المسجد تباع فقال يا رسول الله الا نشتريها لك تلبسها يوم الجمعة اذا قدم عليك الوفد؟ فقال صلى الله عليه وآله : هذا لباس من لا خلاق له في الاخرة .

مسئلة ١٥ - الثياب المنسوجة من الابريسم اذا خالطها شيء من كتان أو قطن أو خز سداه أو لحمته أو شيء منسوج فيه زال عنه التحريم ، سواء كان مثله أو غالباً عليه أو اقل منه وقال

الشافعي : ان كان الغالب الابريسم فهو حرام ، وان كان الغالب غيره لم يحرم ،و ان كانا نصفين فيه وجهان :أحدهما حرام والاخر مباح ،وقال ابو حنيفة:اذا خالطه غيره لم يحرم مثل ماقلناه -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك ،وروى ابن عباس ان النبى ﷺ قال:انما حرم الديباج اذا كان مصمتاً سداه ولحمته،فاما احدهما فلا،وروى يوسف بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال .

كتاب صلاة العيدين

مسئلة ١- صلاة العيدين فرض على الاعيان ، ولا تسقط الا عمن تسقط عنه الجمعة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا : انها سنة مؤكدة، الا ابا سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى ، فانه قال : هى من فروض الكفايات - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف ان من صلاها برئت ذمته ، ومن لم يصلها ففيه خلاف ، فالاحتياط يقتضى فعلها وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صلاة العيدين فريضة ، و صلاة الكسوف فريضة و روى جميل بن دراج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : صلاة العيدين فريضة .

مسئلة ٢- يستحب التكبير ليلة الفطر و به قال جميع الفقهاء ، و روى ذلك عن ابن عمر وروى عن ابن عباس انه سئل عن رجل كبر يوم الفطر فقال : كبر امامه ؟ فقالوا : لا، قال : ذاك رجل احمق و كان يذهب الى ان الاعتبار بالامام ان كبر كبر معه الناس والا لم يكبروا وقال النخعى : ذلك عمل الحواكين . يعنى كبروا حين يغدوا الى الصلاة وقال ابو حنيفة : يكبر فى ذهابه الى الاضحى ولا يكبر يوم الفطر - دليلنا - اجماع الفرقة . وايضاً فان التكبير تعظيم لله تعالى فينبغى ان لا يكون مكروها .

مسئلة ٣- اول وقت التكبير عقيب صلاة المغرب و آخره عقيب صلاة العيدين ، فيكون التكبير عقيب اربع صلوات : المغرب والعشاء الاخرة والصبح وصلاة العيد ، وقال الشافعى : له وقتان اول و آخر . فالاول حين تغيب الشمس من ليلة الفطر و به قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو قول ابى سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم. وقالت طائفة اول وقت التكبير عقيب صلاة الفجر ، ذهب اليه مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه و رواه عن على عليه الصلاة والسلام وابن عمر ، واما آخر وقته فاختلف اصحاب الشافعى فيه . فقال ابو العباس وابو اسحاق المسئلة على قول واحد : وهو ان لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلاة العيد وقال على ثلاثة اقوال : احدها اذا خرج الامام والثانى حتى يفتتح الصلاة والثالث حتى يفرغ من الخطبتين ، فالخلاف بينهم ان من سنة الامام التكبير حتى ينقضى

الخطبتان ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً ماذكرناه وافقنا عليه اكثرهم، وزادوا عليه والزيادة تحتاج الى دليل ، وروى خلف بن عماد عن النقاش قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قال : قلت : واين هو ؟ قال : في ليلة الفطر : في المغرب والعشاء الاخرة ، وفي صلاة الفجر و صلاة العيد ، ثم يقطع قال : قلت: كيف اقول ؟ قال عليه السلام :تقول :«الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدينا» وهو قول الله تعالى :«ولتكملوا العدة ولتكبروا على ماهديكم».

مسئلة ٤ـ كيفية التكبير ان يكبر عقيب الصلوات الاربع التي ذكرناها و قال الشافعي التكبير مطلق ومقيد؛ فالمطلق ان يكبر على كل حال ماشياً وراكباً وجالساً في الاسواق والطرقات والمقيد عقيب الصلوات التي ذكرناها وفيه وجهان : احدهما انه مسنون وهو الاظهر والاخر انه ليس بمسنون ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقد بينا الخبر في ذلك مفصلا واما مطلقة فيحتاج الى دليل شرعي .

مسئلة ٥ـ صلاة العيدين في المصلى افضل منه في المساجد الا بمكة ، فان الصلاة في المسجد الحرام افضل ، وقال الشافعي : ان كان المسجد ضيقاً كره له الصلاة فيه ، و كان المصلى افضل وان كان واسعاً كان الصلاة فيه افضل ويجوز ايضاً في المصلى وليس بمكروه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وروى يونس عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام على الامام ان يخرج في العيدين الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير و لا يسجد عليه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

مسئلة ٦ـ تقدم صلاة الاضحى وتؤخر قليلا صلاة الفطر لان من السنة ان يأكل الانسان في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعد الصلاة ، وقال الشافعي يقدم الفطر ويؤخر الاضحى ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال : ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام، وروى جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم اضحى حتى ينصرف الامام وروى عبدالله بن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و كان

لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ويأكل من اضحية ،وروى انس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرتين او ثلاثاً او خمساً اقل من ذلك او اكثر .

مسئلة ٧- الاذان في صلاة العيدين بدعة وبه قال جميع الفقهاء ، وقال سعيد بن المسيب : اول من احدث الاذان لصلاة العيدين معوية ، وقال محمد بن سيرين اول من احدثه بنو امية واخذه الحجاج منهم ، وقال ابو قلابة اول من احدثه لصلاة العيدين ابن الزبير- دليلنا- اجماع الفرقة . بل اجماع المسلمين لان هذا الخلاف قد انقرض ، وروى طاووس عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ العيد ثم خطب وصلاها ابو بكر ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب ، وصلاها عثمان ثم خطب بغير اذان ولا اقامة ، وروى جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير اذان والاقامة ، و روى عطا عن جابر بن عبد الله قال شهدت الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة .

مسئلة ٨- التكبير في صلاة العيد اثنا عشر تكبيرة ،في الاولى سبع منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ، ومن اصحابنا من قال فيها تكبيرة القيام وموضع التكبير في الركعتين بعد القرائة و قال الشافعي الزائد اثنتا عشرة تكبيرة منها في الاولى سبع وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع ، وموضعها قبل القرائة في الركعتين معاً وبه قال ابو بكر و عمر .وحكوه عن علي عليه الصلاة والسلام ، وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة و عايشة و به قال في الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحاق ومالك ، الا انه خالفهم في موضعه ، فقال يكبر في الاولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ، فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة و على مذهب الشافعي اثنتا عشرة وعلى مذهب مالك احدى عشرة ، وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى ثلاثاً بعد تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية ثلاثة سوى تكبيرة القيام ، فالزائد على مذهبه ست تكبيرات- دليلنا- اجماع الفرقة ،وايضاً روى علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة فيركع بها ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرء أثم يكبر اربعاً ويركع بالخامسة وروى ابو الصباح الكناني قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ؟ قال . اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى

وخمس فى الاخيرة، وروى سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلاة العيدين قال . كبرست تكبيرات واركع بالسابعة . ثم قم فى الثانية فاقرأ ثم كبر اربعاً و اركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة ، وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال النبى صلى الله عليه وآله التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة ، وروى عمرو بن عوف قال : كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فى الفطر والاضحى فى الاولى سبعاً قبل القرائة وفى الثانية خمساً .

مسئلة ٩- قد بينا ان موضع التكبيرات بعد القرائة فى الركعتين . وقال الشافعى يكبر تكبيرة الافتتاح ويدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبر سبعاً ، ثم يأتى بالتعوذ بعدها ثم يقرأ وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف . يأتى بدعاء الاستفتاح و بالتعوذ عقيبه ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ - دليلنا - ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء فلامعنى لاعادته .

مسئلة ١٠- يستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة . خلاف ماقال فى سائر الصلوات . وقال مالك . يرفع يديه مع اول (الاخير خ د) تكبيرة لاغير دليلنا- اجماع الفرقة ، وروى عن عمر بن الخطاب انه صلى صلاة العيد فكبر فى الاولى سبعاً وفى الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ولامخالف له وروى على بن اشيم عن يونس قال . سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة اثنتى عشر مرة اويرفع فى اول تكبيرة ؟ فقال يرفع مع كل تكبيرة .

مسئلة ١١- يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وقال الشافعى . يقف بين كل تكبيرتين بقدر قرائة آية لاطويلة ولاقصيرة . فيقول . لااله الاالله والحمدلله ، و قال مالك . يقف بقدر ذلك ساكتاً ولايقول شيئاً وقال ابو حنيفة ، يوالى بين التكبيرات ولا يفصل بينها ، ولايقول شيئاً - دليلنا- اجماع الفرقة ، وروى عن ابن مسعود انه صلى صلاة العيد وكان يهلل ويكبر ويصلى على النبى بين كل تكبيرتين ولامخالف له، وروى على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلاة العيدين قال ، يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمساً و يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً و يركع بالخامسة .

مسئلة ١٢- يستحب ان يقرأ فى الركعة الاولى الحمد مرة «والشمس وضحيها» وفى الثانية الحمد و«هل اتيك حديث الغاشية» وقال الشافعى فيقرأ فى الاولى سورة قاف.

وفى الثانية سورة القمر- دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : تقرأ فى الاولى الحمد مرة والشمس وضحيها وفى الثانية الحمد مرة وهل اتيك حديث الغاشية .

مسئلة ١٣- اذا نسى التكبيرات حتى ركع مضى فى صلاته، ولا شىء عليه وبه قال الشافعى : وقال ابو حنيفة : اذا ذكرها فى حال الركوع كبر وهو راكع - دليلنا - انه لا دلالة على اعادة ذلك فى الركوع وايضاً فقد روينا فيما تقدم عنهم عليهم السلام، ان كل من شك(١) فى شىء من الصلاة وانتقل الى حالة اخرى ، انه يمضى فى صلاته و ذلك عام فى جميع الصلوات .

مسئلة ١٤- الخطبة فى العيدين بعد الصلاة وبه قال جميع الفقهاء: وروى ان مروان ابن الحكم كان يخطب قبل الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة ، بل اجماع الامة ، فان خلاف مروان قد انقرض ، مع انه لو كان لما اعتد به، على انه انكر على مروان فعله ، روى طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى قال : اخرج مروان بن الحكم المنبر فى يوم العيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد الخدرى من هذا ؟ قالو فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله يقول: من رأى منكراً فاستطاع ان يغيره بيده فليفعل . فان لم يستطع فبلسانه . فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان .

مسئلة ١٥- العدد شرط فى وجوب الصلاة العيد وكذلك جميع شرائط الجمعة وبه قال ابو حنيفة . وقال الشافعى . لا يراعى فيه شرائط الجمعة ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد اقامتها - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا فاذا ثبت انها فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك يعتبر العدد وليس فى الامة من فرق بينهما . وروى معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام قال ، لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع امام جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه فهذه الاخبار تدل على ان فرضها متعلق بوجود الامام فاما مع الانفراد فانها مستحبة ويدل على ذلك ما رواه سماعة

(١) الدليل لا ينطبق على المدعا اذ المدعا حكم صورة النسيان والدليل دليل على حكم صورة الشك والمظنون أن هنا فرعين الا انه سقط الدليل عن احدهما والمدعا عن الاخير (زنجانى)

ابن مهران عنه عليه السلام قال لاصلاة فى العيدين الامع امام فان صليت وحدك فلابأس وروى ربعى بن عبدالله والفضيل بن يسار ، قال . ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى .

مسئلة ١٦ـ يكره التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد و بعدها الى بعد الزوال للامام والمأموم وهو المروى عن على عليه الصلاة والسلام وقال الشافعى ، يكره مثل ذلك للامام واما المأموم فلايكره له ذلك اذالم يقصد التنفل لصلاة العيد و به قال سهل بن سعد الساعدى ورافع بن خديج وقال الاوزاعى والثورى و ابوحنيفة يكره قبلها ولايكره بعدها ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج النبى صلى الله عليه وآله يوم فطر صلى ركعتين ، ولم يتنفل قبلها ولا بعدها ، وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلااذان ولااقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ، وروى زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة .

مسئلة ١٧ـ المسافر والمرأة والعبد لاتجب عليهم صلاة العيد لكن اذا اقاموها سنة جاز لهم ذلك ، وقال ابوحنيفة : لاتصح منهم اقامتها وللشافعى فيه قولان : احدهما يصح والاخر لايصح ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وايضاً عموم الاخبار الواردة فى الحث على صلاة العيدين منفرداً و ذلك عام فى جميعهم .

مسئلة ١٨ـ روت العامة عن على عليه الصلاة والسلام : انه خلف من صلى بضعفة الناس فى المصر و به قال الشافعى وقال : انه يجوز ذلك اذا كان المصلى بعيداً من البلد والمسجد يضيق عن الصلاة بجميعهم والذى اعرفه من روايات اصحابنا انه لايجوز ذلك ، و روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام : الا تخلف رجلا يصلى فى العيدين بالناس؟ فقال لااخالف السنة .

مسئلة ١٩ـ اذا دخل الانسان و الامام يخطب فقد فاتته الصلاة ولااعادة عليه وقال الشافعى يسمع الخطبة ثم يقوم فيقضى صلاة العيد ـ دليلنا ـ ان القضاء عبادة ثانية يحتاج الى دلالة ، وليس فى الشرع مايدل على ذلك ، وايضاً فقد قدمنا من الاخبار مايدل على ان من فاتته صلاة العيد فلاقضاء عليه وايضاً روى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : من لم

يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

مسئلة ٢٠ـ التكبير عقيب خمس عشرة صلاة فى الاضحى لمن كان بمنى اولها بعد الظهر يوم النحر و آخرها صلاة الصبح آخر يوم التشريق ، و من كان بغيرها من اهل الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر و آخرها الصبح يوم النفر الاول وهو الثانى من ايام التشريق ، واختلف الناس فى هذه المسئلة على اربعة مذاهب . فذهبت طائفة الى أنه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من آخر التشريق ، ذهب اليه فى الصحابة عمر وحكى عن على عليه الصلاة والسلام وفى الفقهاء ابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق والمزنى وابو العباس وذهبت طائفة الى انه يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر من يوم النحر خلف ثمانى صلوات ، ذهب اليه ابو حنيفة وروى عن ابن مسعود وهو احد الروايتين عن على عليه الصلاة والسلام على ما حكوه ، وذهبت طائفة الى انه يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد الصبح من آخر التشريق ، وهو المعروف من مذهب الشافعى وبه قال عثمان وابن عمر و ابن عباس وقال الاوزاعى يكبر خلف الظهر من يوم النحر ويقطع بعد العصر من آخر التشريق خلف سبع عشرة صلوات ولست اعرف احداً من الفقهاء فرق بين اهل منى واهل الامصار ، بل نحن منفردون به ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى « **واذكروا الله فى ايام معدودات** » وهى عندنا ايام التشريق و ليس فيها ذكر مأمور به غير التكبير الذى ذكرناه ، وروى محمد بن مسلم قال . سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى « **واذكروا الله فى ايام معدودات** » قال التكبير فى ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر نفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلى بها الظهر والعصر فليكبر و روى زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات ؟ فقال التكبير فى منى فى دبر خمس عشرة صلاة وفى سائر الامصار دبر عشر صلوات و اول التكبير من دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه « الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر على ماهدينا والله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام » وانما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير .

مسئلة ٢١ـ صفة التكبير ان يقول «الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد» وهو احد الروايتن عن على عليه الصلاة والسلام وبه قال ابن مسعود والثورى وابو حنيفة واحمد وقال الشافعى المسنون ان يكبر ثلاثاً نسقا فان زاد على ذلك كان حسناً وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك بن انس ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقد ذكرناه فى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى المسئلة الاولى وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول : على مكانكم ويقول «الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد» .

مسئلة ٢٢ـ التكبير عقيب الصلوات التى ذكرناها خمس عشرة صلاة لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بالامصار ولافرق بين ان يصلى هذه الصلوات فى جماعة اوفرادى فى بلد كان اوفى قرية ، فى سفر كان اوفى حضر صغيراً كان المصلى او كبيراً رجلا كان او إمراة ورويت رواية انه يكبر ايضاً عقيب النوافل والاظهر الاول وبه قال الشافعى الا انه قطع على التكبير عقيب النوافل وقال ابو حنيفة ، لايكبر الاعقيب الفرائض فى جماعة فى مصر فاما من عداهؤلاء فلايكبر فى قرية ولاعلى سفر ولاخلف نافلة ولافريضة منفرداً ـ دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاخبار التى اوردناها عامة فى الجميع على جميع الاحوال ، و اما النوافل فانما قلنا لايكبر خلفها لانهم حصروا التكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى وخلف عشر صلوات بغير منى ، فلو كان عقيب النوافل لزاد على ذلك فى العدد و اما الرواية التى قلناها فرواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليه الصلاة و السلام قال : على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق فى دبر صلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعاً .

مسئلة ٢٣ـ إذا صلى وحده كبر وان صلى خلف الامام و كبر امامه كبر معه فان ترك الامام التكبير كبر هو ، فان نسى التكبير فى مجلسه كبر حيث ذكره ، و به قال الشافعى وقال ابو حنيفة : اذا سلم من الصلاة نظرت فان تحدث قبل التكبير لم يكبر وان لم يتحدث فقام نظرت : فان لم يذكر حتى خرج من المسجد لم يكبر ، وان ذكر قبل ان يخرج منه عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه ، قال : وان لم يكبر حتى احدث نظرت ، فان كان عامداً لم يكبر وان سبقه الحدث كبر فان العامد يقطع الصلاة

ولا يقطعها اذا سبقه الحدث ـ دليلنا ـ طريقة الاحتياط، لانه اذا فعلها على كل حال لا خلاف فى براءة ذمته واذا عمل بقول ابى حنيفة : لم تبرء ذمته بيقين .

مسئلة ٢٤ ـ من نسى صلاة من الصلوات التى يكبر عقيبها ، ثم ذكرها بعد انقضاء الايام قضاها و كبر بعدها و قال الشافعى : ليس عليه اعادة التكبير لان محله قد فات ـ دليلنا طريقة الاحتياط فى براءة الذمة وايضاً روينا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم قالوا : من فاتته صلاة(١) فليقضها كما فاتته واذا كان هذا قد فاته صلاة مع تكبيرة عقيبها يجب ان يقضيها مثل ذلك .

مسئلة ٢٥ ـ اربع مسائل : اذا اصبح الناس صياماً يوم الثلاثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد فعدلا قبل الزوال او شهدا ليلة الثلاثين وعدلا يوم الثلاثين قبل الزوال ، فان الامام يخرج بهم ويصلى بهم العيد صغيراً كان البلد او كبيراً بلا خلاف فى هذه المسألة (الثانية) ان يشهدا يوم الحادى والثلاثين ان الهلال كان ليلة الثلثين ، او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين ان الهلال كان ليلة الثلاثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت الصلاة العيد ولا قضاء فى ذلك و قال الشافعى : فى هذه المسئلة يخرج الامام ويصلى بهم ويكون اداء لا قضاء (الثالثة) ان يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال . لا قضاء فى ذلك وقد فات الوقت وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل قولنا لا يقضى وبه قال ابو حنيفة: واختاره المزنى وقال : فى الصيام يقضون وقال اصحابه : ثم ينظر فان كان البلد صغيراً و يمكن اجتماع الناس خرج وصلى بهم فى الحال وإن لم يمكن ذلك اخر الى الغد وقضاه (الرابعة) ان يشهدا يوم الثلاثين قبل الزوال او بعده ان الهلال كان البارحة وعدلا يوم الحادى والثلاثين او ليلة الحادى والثلاثين لا يقضى الصلاة وبه قال الشافعى فى الام و قال اصحابه المسئلة على قولين : لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا بحال إقامتها لا بحال التعديل فاذا عدلا يوم الحادى والثلاثين وكانت الشهادة يوم الثلاثين حكمنا بان الفطر كان حين

(١) ليس فيه دلالة الا على قضاء الصلاة واما التكبيرات التى بعدها فهو مطلوبة مستقلة بعدها فلا تتقيد الصلوة بقيد كونها بعدها بل هى مقيدة بقيد كونها بعد الصلوة فاذا فاتت الصلوة فات محلها اذ محلها الصلوات الواقعة فى الازمان الخاصة لا مطلق الصلوات حتى ما وقعت فى غيرها
(زنجانى)

الشهادة فيكون فطرهم بالامس- دليلنا- على هذه المسائل اجماع الفرقة على انه اذا فاتت صلاة العيد لاتقضى وايضاً القضاء فرض ثان واثباته يحتاج الى دليل آخر وليس فى الشرع مايدل عليه والاصل براءة الذمة من فرض ومن نفل و قدقدمنا من الاخبار ما يدل على انها إذا فات وقتها لاتقضى .

مسئلة ٢٦- اذا اجتمع عيد و جمعة فى يوم واحد سقط فرض الجمعة ،فمن صلى العيد كان مخيراً فى حضور الجمعة وان لايحضرها و به قال ابن عباس وابن الزبير. وقال ابو حنيفة و مالك والشافعى :لايسقط فرض الجمعة بحال -دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً روى ابو هريرة قال: اجتمع عيدان فى يوم على عهد رسول الله ﷺ و صلى صلاة العيد ،وقال : يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيد ان فمن احب أن يشهد الجمعة معنا فليفعل ومن احب أن ينصرف فلينصرف وروى ابن عمر قال :قال النبى ﷺ :من أحب أن يأتى الجمعة فليأتها و من أحب أن يتخلف فليتخلف،وروى وهب بن كيسان قال :وافقت(وافق خل) يوم الجمعة يوم عيد على عهد ابن الزبير، فاخر الصلاة ثم خرج فصلى العيد ثم خطب فنزل فصلى ركعتين ،و دخل ولم يخرج الى الجمعة فعابه قوم من بنى امية ،وكان ابن عباس باليمن فلما قدم ذكر ذلك فقال : أصاب السنة ،وفى بعض الاخبار ذكر ذلك لابن الزبير فقال : كان مثل هذا على عهد رسول الله(ص) ففعل مثل ذلك،وروى غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ان على بن ابيطالب عليه الصلاة والسلام كان يقول:اذا اجتمع عيدان فى يوم واحد فأنه ينبغى للامام أن يقول للناس فى خطبة الاولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فانا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصيا فاحبه ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ،وروى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ،وروى أن معوية سئل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين فى يوم واحد ؟فقال :نعم وخرج النبى ﷺ فصلى العيد ،ورخص فى ترك الجمعة .

مسئلة ٢٧- وقت الخروج الى صلاة العيدين بعد طلوع الشمس وقال الشافعى يستحب له أن يبكر ليأخذ الموضع(المقام خل) -دليلنا- اجماع الفرقة ،وروى سماعة قال : سألته عن الغدو الى المصلى فى الفطر والاضحى؟فقال: بعد طلوع الشمس .

كتاب صلاة الكسوف

مسئلة ١- صلاة الكسوف فريضة ، وقال جميع الفقهاء : أنها سنة -دليلنا- اجماع الفرقة و ايضاً طريقة الاحتياط لان من صلى الكسوف برئت ذمته بلاخلاف ،ومن لم يصلها ففي برائة ذمته خلاف ،وروى محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال: صلاة الكسوف فريضة وروى ابو اسامة زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة،وروى جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة وروت عايشة قال :كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال:ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى ،يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وفي حديث جابر فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلى ، وروى ابو مسعود البدرى قال: إنكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس : إنكسفت الشمس لموت ابرهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى لاينكسفان لموت احد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة وهذان الخبران تضمنا الامر بالصلاة و الامر يقتضى الوجوب .

مسئلة ٢- صلاة الكسوف تصلى اذا وجد سببها أية ساعة كانت من ليل أو نهار وفى الاوقات المكروهة لصلاة النافلة فيها ،و به قال الشافعى .وقال ابو حنيفة ومالك : لاتفعل فى الاوقات المنهى عنها -دليلنا- اجماع الفرقة ،و روى محمد بن حمران قال:قال ابو عبدالله عليه السلام :وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

مسئلة ٣- من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها .وان كان قد احترق القرص كله و تركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة ، ولم يوافق على ذلك احد من الفقهاء دليلنا - اجماع الفرقة ،وروى حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال :إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بذلك وانكسف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

مسئلة ٤- صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات ،يستفتح (يفتتح خل) الصلاة ويقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ ويقرأ الحمد و يقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والانبياء و ما اشبههما ،ثم يركع ويسبح فى ركوعه بمقدار قرائته،ثم يرفع رأسه ويقول الله اكبر فان كان

قدختم السورة و اراداستيناف أخرى أعاد الحمد وقرء بعدها سورة أخرى ثم يركع هكذاخمس مرات ،فاذارفع رأسه فى الخامسة قال:سمع الله لمن حمده وسجدسجدتين ،ثم يصلى بعدهماخمس ركعات و بعدهاسجدتين على الترتيب الذى قدمناه ، و قال الشافعى يصلى على ماوصفناه أربع ركعات بأربع سجدات كل ركوعين بعدهما سجدتان وعين فى القرائة سورة البقرة اوعدد آياتها ،وفى الثانية أقل من ذلك وفى الثالثة أقل ،وفى الرابعة أقل وفى الركوع الاول نحواً من مأة آية وفى الثانية أقل ،وفى الثالثة أقل وفى الرابعة أقل، وبه قال مالك واحمدو اسحاق و روى ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس ،وقال قوم :أنه يصلى ركعتين كصلاة الفجر وان صلى فى كل ركعة ركوعين بطلت صلاته ،ذهب اليه النخعى والثورى وابو حنيفة ، ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعى -دليلنا- اجماع الفرقة ،و روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هى ركعة؟ وكيف نصليها ؟قال:هى عشر ركعات بأربع سجدات ،تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة الافى الخامسة التى تسجد فيها ،وتقول: « سمع الله لمن حمده» وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود ويستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر الاأن يكون إماماً يشق على من خلفه ،وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لايجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء فى القرائة والركوع والسجود، وروى عن على عليه الصلاة والسلام أنه صلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس ركوعات فى كل ركعة وروى مثل ذلك ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

مسئلة ٥ -يستحب أن يكون صلاة الكسوف تحت السماء وقال الشافعى : يستحب أن تكون فى المساجد -دليلنا- ماقدمناه فى الرواية المتقدمة .

مسئلة ٦- السنة فى صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقرائة ،و به قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والشافعى لايجهر -دليلنا- ماروى عن على عليه الصلاة والسلام :أنه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقرائة ،وعليه اجماع الفرقة .

مسئلة ٧- ليس بعد صلاة الكسوف خطبة وبه قال ابو حنيفة ومالك ،وقال الشافعى :يصعد بعدها المنبر، ويخطب كما يخطب فى العيدين .والاستسقاء -دليلنا- ان الاصل براءة الذمة

وشغلها بوجوب أو ندب يحتاج الى دلالة .

مسئلة ٨ - صلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس سواء. وبه قال الشافعي : و إن خالف في كيفية أعداد الركعات . وقال مالك : لا يصلى لكسوف القمر، وقال ابو حنيفة يصلى ولكن فرادى لا جماعة - دليلنا - اجماع الفرقة .وروى ابو مسعود البدرى أن النبى صلى الله عليه وآله قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة .وروى ابو بصير قال : إنكسف القمر وأنا عند ابي عبدالله في شهر رمضان فوثب .وقال : إنه كان يقال : إذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى مساجدكم .

مسئلة ٩- صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة و الحمرة الشديدة .وغير ذلك من الايات التى تظهر فى السماء ،ولم يقل بذلك احد من الفقهاء . وروى مثل قولنا عن ابن عباس - دليلنا - اجماع الفرقة وروى محمد بن مسلم و زرارة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التى تكون. هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .وروى عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات .

مسئلة ١٠- صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة وفى السفر و الحضر على كل حال . وبه قال الشافعي ، وقال الثورى ومحمد إن صلى الامام صلوا معه وإلا لم يصلوا - دليلنا اجماع الفرقة .وايضاً خبر أبى مسعود البدرى أن النبى صلى الله عليه وآله أمر بهذه الصلاة يتوجه على كل أحد على جميع الاحوال ، وروى روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة .قال: جماعة وغير جماعة . وروى محمد بن يحيى الساباطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أى ذلك شئت .

كتاب صلاة الاستسقاء

مسئلة ١- صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد ،وبه قال الشافعي و إن خالف فى زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه .وفى موضع التكبيرات وبه قال محمد .

وقال الزهري ومالك والاوزاعي وابو يوسف :يصلي ركعتين كصلاة الفجر والمشهور عن ابي حنيفة أنه لاصلاة للاستسقاء ولكن السنة الدعاء،وروى عنه محمد بن شجاع البلخي أنه يصلي ركعتين فرادى ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً روى أبو هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين .وهذا نص ذكره محمد بن اسحاق في المختصر الصغير،وابن عباس روى أنه صلى ركعتين كما صلى في العيدين ، وروى مثل ذلك عن ابي بكر وعمر . وروى طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين،وبدء بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقرائة .

مسئلة ٢ ـ يستحب أن يصام قبل الاستسقاء ثلاثة أيام ويخرج يوم الثالث والناس صيام ،و قال الشافعي :يصوم ثلاثة أيام.ويخرج الرابع ـ دليلنا ـ ماروا ه حماد السراج قال:أرسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام أقول له : أن الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا.فقلت ذلك لابي عبدالله ،فقال لي :قل له:ليس الاستسقاء هكذا .قل : له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غد.او يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام.قال :فاتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبدالله عليه السلام ، فخرج وخطب الناس و أمرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام .فلما كان في اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك في الخروج،وفي غير هذا الخبر أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين .

مسئلة ٣ ـ الخطبة في صلاة الا ستسقاء بعد الصلاة ،وبه قال الشافعي.وبه قال ابو بكر وعمر.وقال ابن الزبير:الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث بن سعد و قال الساجي :كتب الليث بن سعد إلى مالك ينكر عليه الخطبة بعد الصلاة ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة ،وقد قدمناه في رواية طلحة بن زيد . و الروايات الواردة بان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تقضي ايضاً ذلك .

مسئلة ٤ ـ تحويل الرداء يستحب للامام سواء كان مقوراً أو مربعاً . وبه قال مالك واحمد،وقال الشافعي : إن كان مقوراً حوله.وان كان مربعاً فيه قولان : أحدهما يحوله.و الاخر يقلبه .ويفعل مثل ذلك المأموم و قال محمد :يفعله (يقلبه خل) وحده دون المأموم. و قال ابو حنيفة لا أعرف تحويل الرداء ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة.وروى عبدالله بن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :في الاستسقاء قال : يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه

فيجعله على يساره ، والذى على يساره على يمنيه. ويدعو الله ويستسقى . وروى عبدالله بن زيد الانصارى أن النبى ﷺ خرج يستسقى . فصلى ركعتين وجهر بالقرائة و حول ردائه و رفع يده رفعاً واستسقى (يستسقى خل) وأستقبل القبلة .

مسئلة ٥ - من نذر أن يصلى صلاة الاستسقاء فى المسجد أو يخطب على المنبر انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به بلا خلاف ، ومتى صلى فى غير المسجد أو خطب على غير المنبر لم تبرء ذمته. وقال الشافعى : ينعقد نذره غير أنه قال : ان صلى فى غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه - دليلنا - أنه قد ثبت أن ذمته إشتغلت . وقد اجمعنا أنه إذا صلى حيث ذكر ، وخطب حيث سمى برئت ذمته. وإذا خالف فلا دليل على برائة ذمته .

مسئلة ٦ - تارك الصلاة متعمداً من غير عذر مع علمه بوجوبها حتى يخرج وقتها لغير عذر يعزر ويؤمر بالصلاة فان استمر على ذلك وترك صلاة أخرى فعل به مثل ذلك ، وإن ترك ثالثة وجب عليه القتل . وقال الشافعى إن ترك مرة واحدة لا يقتل ولم يذكر التعزير ، وان ترك ثانية قال ابو اسحاق : اذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل ، وقال الاصطخرى : لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرابعة. وبه قال مالك وهو قول بعض الصحابة ، وقال قوم : أنه لا يجب قتله بتركها ذهب اليه الثورى وابو حنيفة و اصحابه . وتابعهم المزنى على هذا لكن اهل العراق منهم من قال : يضرب حتى يفعلها ، ومنهم من قال : يحبس حتى يفعلها . وقال أحمد واسحاق : يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها. وروى ايضاً هذا عن على عليه الصلاة السلام و عن عمر - دليلنا - إجماع الفرقة على ما رووه من أنه ما بين الاسلام. وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، واذا كان الكافر يجب قتله. وجب مثله فى تارك الصلاة. وروى عنهم أنهم قالوا : أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة . ولا خلاف أن هذا صاحب كبيرة ، وروى ذلك يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد قتلوا فى الثالثة ، ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى : «**فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**» الى قوله : «**فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**» فموضع الدلالة أن الله تعالى أمر بقتل المشركين حتى يفعل شيئين : توبة هى الايمان ، وفعل الصلاة. فالظاهر أن القتل باق عليه حتى يفعلهما. فمن قال : اذا فعل أحدهما سقط القتل فقد ترك الظاهر .

كتاب احكام الجنائز

مسئلة ١- إذا حضر الانسان الوفات يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه الى القبلة. وباطن رجليه اليها. وكذلك يفعل به حال الغسل، وقال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل عند الصلاة. وعند الدفن. وان كان الموضع ضيقاً فعل به كما قلناه - دليلنا - إجماع الفرقة وعملهم عليه. فانهم لا يختلفون فيه.

مسئلة ٢- يكره أن يوضع على بطن الميت حديدة مثل السيف أو صنجة (صفحة خل) وما أشبه ذلك، وقال الشافعي: ذلك مستحب - دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٣- إذا ترك الميت على المغتسل يستحب للغاسل أن يلين أصابع الميت وبه قال المزني. وقال اصحابه غلط المزني في هذا وقالوا: ينبغي أن يكون تليين الاصابع حال موته فقط - دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

مسئلة ٤- يستحب أن يغسل الميت عرياناً مستور العورة إما بان يترك قميصه على عورته أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة، وقال الشافعي يغسل في قميصه. وقال ابو حنيفة: ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة - دليلنا - إجماع الفرقة وعملهم على أنه مخير بين الامرين.

مسئلة ٥- يكره أن يسخن الماء لغسل الميت الا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار، فاما مع عدم ذلك فلا يسخن الماء. وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة واصحابه: إسخانه أولى - دليلنا - إجماع الفرقة و أخبارهم.

مسئلة ٦- يستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيه بها. وباقي جسده يغسله بلا خرقة وقال الشافعي: يستعمل خرقتين في الغسلتين في سائر جسده، وقال ابو اسحاق: يغسل بأحديهما فرجه و بالاخرى جميع بدنه - دليلنا - إجماع الفرقة و عملهم به.

مسئلة ٧- غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، و في اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا تجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال

الشافعي : يستحب ان يوضاء ويمضمض وينشق ، وقال ابوحنيفة : يوضاء ولايمضمض ولا ينشق-دليلنا -عمل(اجماع خل)الفرقة على ماقلناه ومن قال من اصحابنا : بالوضوء فيه عول على اخبار مروية في هذا الباب ذكرناها في الكتابين .

مسئلة ٨- لايجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وقال جميع الفقهاء : يستحب ذلك-دليلنا-اجماع الفرقة وعملهم .

مسئلة ٩-يبدء الغاسل بغسل رأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر ؛ و وافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس وان خالفوا في الترتيب ، وقال : النخعي يبدء بغسل لحيته دليلنا- اجماع الفرقة وعملهم ، فانهم لايختلفون فيه .

مسئلة ١٠-لايجوز تسريح لحيته كثيفة كانت اوخفية وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعي : إن كانت كثيفة يستحب تسريحها-دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ١١ - يغسل الميت ثلاث غسلات الاولى بماء السدر ، و الثانية بماء جلال الكافور والثالثة بالماء القراح ، وبه قال الشافعي ،و قال ابو اسحاق :الاولى يعتد بها والاخيرتان سنة وقال باقي اصحابه الاخيرة هي المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف فلايعتد بهما وقال ابوحنيفة : ماء الكافور لااعرفه-دليلنا-اجماع الفرقة وايضاً روت ام عطية ان النبي ﷺ قال في ابنته : ثم اغسليها ثلاثاً او خمساً او أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلي في الاخر كافوراً اوشيئاً من الكافور .

مسئلة ١٢-لايزاد في غسله على ثلاث غسلات على ما بيناه وبه قال ابوحنيفة والشافعي إلا انهما قالا : الفرض واحدة والثنتان سنة ، ولايفصل اصحابنا ذلك وقال الشافعي : ان لم ينق بالثلاث فخمساً وقال مالك . ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى -دليلنا- اجماع الفرقة وعملهم والخبر الذي قدمناه عن ام عطية الانصارية تبطل قول مالك . ويمكن ان يستدل به على ان الثلاث واجب لانه تضمن الامر بها وهو يقتضي الايجاب .

مسئلة ١٣ -لايجوز تقليم اضافير الميت ولاتنظيفها من الوسخ بالخلال وللشافعي في تقليمها قولان . احدهما انه مباح والاخر انه مكروه واذا قال مكروه إستحب تخليل الاضافير باخلة تنظف ماتحتها-دليلنا-الاجماع المتردد ولان الاصل براءة الذمة واثبات ما قالوه مستحباً يحتاج الى دليل وليس في الشرع مايدل عليه .

مسئلة ١٤-يستحب ان يمريده على بطنه قبل الغسلتين الاولتين ، ويكره ذلك فى الثالثة وإن خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولايجب إعادة الغسل .وقال الشافعى ، يستحب ذلك فى الثلاث غسلات ويجلس فان خرج منه شيء بعد ذلك فيه ثلاثة اقوال ، احدها قاله المزنى ، يعيد غسل الموضع فقط ولايجب وضوء ولااعادة غسل ، و به قال مالك والثورى وابوحنيفة ، وقال ابوعلى بن ابوهريرة الواجب ان يوضئه وضوء الصلاة ولايجب اعادة الغسل والثالث منهم من قال : يجب اعادة غسله - دليلنا - اجماع الفرقة ولان اعادة غسله اووضوئه يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه .

مسئلة -١٥- لايستحب تليين اصابعه بعد الغسل وقال الشافعى يستحب ذلك-دليلنا- اجماع الفرقة وعملهم .

مسئلة ١٦-حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه وبه قال ابوحنيفة ومالك واختاره المزنى وهو احد قول الشافعى ، قاله فى القديم ، وقال فى الاملاء انه مباح -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم لايختلفون فى ذلك ، وايضاً تركه ليس بمكروه بلاخلاف وانما الخلاف فى انه مباح فعله و كراهته خلاف فالاحوط تركه .

مسئلة ١٧-حلق رأس الميت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء : الاالشافعى فان له فيه قولين احدهما وهو الاشهر مثل ماقلناه والاخر انه يجوز - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط التى قدمناها .

مسئلة ١٨-اذا مات محرم:فعل به جميع مايفعل بالحلال الاانه لايقرب شيئاً من الكافور ويغطى رأسه وغير ذلك وبه قال مالك والاوزاعى وابوحنيفة و اصحابه ، وهو المروى عن ابن عباس إلاانهم لم يستثنوا الكافور وقال الشافعى يجنب بعد وفاته ماكان يجتنبه فى حال حياته ولايقرب طيباً ولايلبس المخيط ولايخمر رأسه ولا يشد عليه كفنه وبه قال فى الصحابة عثمان وحكوه عن على عليه الصلاة والسلام وابن عباس- دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبى ﷺ قال : خمروا وجوه موتاكم ، ولاتشبهوا باليهود .

مسئلة ١٩-يكره ان يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها ، و استحب ذلك الفقهاء كلهم- دليلنا- اجماع الفرقة،وايضاً فكون ذلك مستحباً يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٠- إذا ماتت امرأة بين رجال لانساء معهم ولازوجها و لااحد من ذوى ارحامها دفنت بغير غسل ولا تيمم وقال الاوزاعى وقدروى انه يغسل منها ما يحل النظر اليه فى حال الحيوة من الوجه واليدين وقال مالك و ابوحنيفة : تيمم ولا تغسل وتدفن و به قال اصحاب الشافعى وقال النخعى تغسل : فى ثيابها و به قال بعض اصحاب الشافعى دليلنا- الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام فى هذا المعنى، واجماعهم عليها وقد بينا القول فى الرواية الشاذة فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٢١- يجوز عندنا أن يغسل الرجل إمرأته والمرأة زوجها أما غسل المرأة زوجها فيه اجماع اذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات و عند وجود واحد منهم ،للشافعى فيه وجهان : أحدهما الزوجة اولى ،والثانى رجال القرابات أولى، قالوا والمذهب الاول ،و اما غسل الرجل زوجته فانه يجوز عندنا ،و به قال الشافعى ، و به قال حماد بن ابى سليمان ،و الاوزاعى ومالك واحمد واسحاق وزفر، وقال الثورى وابوحنيفة و ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك -دليلنا- إجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة ،والمنع يحتاج الى دليل ،وايضاً روت عايشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ فقال واراساه فقلت أنا بل واراساه فقال ما عليك لو مت قبلى لغسلتك وحنطتك و كفنتك وروت اسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هى وعلى فغسلتها هى وعلى .

مسئلة ٢٢- لايجوز للمسلم أن يغسل المشرك قريباً كان أو بعيداً منه ،مع وجود المشرك أو مع عدمه على كل حال ،و كذلك إن كان زوجاً أو زوجة لايغسل احدهما صاحبه، و به قال مالك ،وقال إن خاف ضياعه واراه، وقال الشافعى : إذا كان له قرابة مسلمون وقرابة مشركون وتشاحوا فى غسله كان المشركون أولى، وان لم يكن له قرابة مشركون أولم يتشاحوا جاز للمسلم ان يغسله - دليلنا - اجماع الفرقة ،و ايضاً قوله تعالى: « **انما المشركون نجس** » فحكم عليهم بالنجاسة فى حال الحيوة والموت يزيدهم نجاسة، فغسلهم لافائدة فيه لانه لايطهر به .

مسئلة ٢٣- الميت نجس ، و للشافعى فيه قولان : أحدهما مثل ماقلناه، و به قال الاوزاعى (الانما طى خل) وابو العباس من اصحابه وهو مذهب ابى حنيفة، والثانى أنه طاهر و به قال ابو اسحاق وابو بكر الصيرفى من اصحابه -دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ٢٤- يجب الغسل على من غسل ميتاً ،وبه قال الشافعي في البويطي، وهو قول علي عليه الصلاة والسلام وابي هريرة،وذهب بن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء أجمع مالك و ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق واحد قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ان ذلك مستحب -دليلنا - اجماع الفرقة ومن شذ منهم لا يعتد بقوله ،ولانه اذا اغتسل ادى الصلاة بيقين واذا لم يغتسل لا يؤديها بيقين فالاحتياط يقتضي فعله،وروى ابو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من غسل ميتاً فليغتسل ،ومن حمله فليتوضاء .

مسئلة ٢٥- من مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك إن مس قطعة من ميت أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم وجب عليه الغسل وخالف جميع الفقهاء في ذلك -دليلنا- ما قلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط

مسئلة ٢٦- الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الامكان إزار،وقميص ومئزر والمسنون خمسة إزاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر و خرقة، ويضاف الى ذلك العمامة وتزاد المراة ازارين آخرين وصفتها أن تكون من قطن محض أبيض لا من كتان ولا ابريسم ولا اسود،وقال الشافعي ،في الام : الواجب ما يوارى عورته،وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي و المستحب ثلاثة أثواب بلا زيادة و لا نقصان ، وبه قال باقي الفقهاء ،قال الشافعي و المباح خمسة أثواب و المكروه ما زاد على خمسة،واما صفتها ثلاثة ازرية درج فيها ادراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال ابو حنيفة : قميص وازار ولفافة ، وقال الشافعي ان قمص تحت الثياب او عمم لم يضر هذا لكنه ترك السنة،واما الالوان فالمستحب البياض بلا خلاف دليلنا - اجماع الفرقة ولان الذي اعتبرناه من العدد واللون والصفة لا خلاف أنه يجوز وان اختلفوا في كونه أفضل فالاحتياط فعل ذلك لان ما عداه فيه خلاف .

مسئلة ٢٧- غسل الميت يحتاج الى نية ومن أوجب النية في الغسل من الجنابة من الشافعي واصحابه ومن وافقهم لهم في هذه المسئلة قولان : أحدهما مثل ما قلناه ،والاخر لا يحتاج الى نية -دليلنا- اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط ،لانه لا خلاف أنه اذا نوى أن الغسل مجز، واذا لم ينو فيه خلاف وايضاً قوله عليه السلام :الاعمال بالنيات يدل على ذلك ايضاً على ما بيناه في كتاب الطهارة .

مسئلة ٢٨- يكره ان تجمر الاكفان بالعود ، و قال الشافعى : ان ذلك مستحب -دليلنا- إجماع الفرقة ،وعملهم به.

مسئلة ٢٩- يستحب أن يدخل فى سفل الميت شىء من القطن لئلا يخرج منه شىء وبه قال المزنى ، وقال اصحاب الشافعى: ذلك غلط و إنما يجعل بين اليتيه -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم به .

مسئلة ٣٠- يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فى فيه شىء من ذلك ، وقال الشافعى : يوضع على هذه المواضع كلها شىء من القطن مع الحنوط والكافور -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم.

مسئلة ٣١- ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره ، وقال الشافعى يستحب أن يمسح على جميع بدنه -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم.

مسئلة ٣٢- يكره أن يكون مع الكافور شىء من المسك والعنبر، و به قال مجاهد وعطاء والشافعى فى الام :و قال اصحاب الشافعى: ذلك مستحب ، وروو ذلك عن على عليه الصلاة والسلام و ابن عمر، وبه قال جميع الفقهاء -دليلنا- إجماع الفرقة و عملهم.

مسئلة ٣٣- المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث ، والوسط أربعة دراهم، و أقله وزن مثقال . ولم أجد لاحد من الفقهاء تحديداً فى ذلك -دلينا- اجماع الفرقة و أخبارهم

مسئلة ٣٤- يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان، من النخل او غيرها من الاشجار، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك -دليلنا- إجماع الفرقة وروى عن النبى ﷺ أنه إجتاز بقبرين فقال: أنهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة لان أحدهما كان نماماً و الاخر ما كان يستبرى من البول، ثم استدعى بجريد فشقها بنصفين وغرس فى كل قبر واحداً و قال انهما لتدفعان عنه العذاب ما داما تازطيبتن

مسئلة ٣٥- ينبغى أن يبدء بشق الثوب الايسر على جانب الميت الايمن ، ثم يقلب بجانب الايمن و يطرح على جانب الميت الايسر، وبه قال اصحاب الشافعى ، وقال المزنى بالعكس من ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٦- إذا مات الميت فى مركب فعل به ما يفعل به اذا كان فى البر من الغسل

والتكفين ، ثم يجعل في خابية ان وجدت، فان لم توجد يثقل بشيء ثم يطرح في البحر و بالثقيل قال عطا و احمد بن جنبل ، و قال الشافعي يجعل بين لوحين و يطرح في البحر، قال المزني هذا إذا كان بالقرب من المسلمين فانه ربما وقع عليهم فأخذوه ودفنوه ، واما اذا كان في بلاد الشرك تقل كما قلناه - دليلنا - إجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٣٧ - يستحب ان يحفر القبر قدر قامة و اقله الى الترقوة ، وقال الشافعي قدر قامة و بسطه ثلاثة أذرع و نصف وقال مالك لاحد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس، وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة - دليلنا - اجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٨ - اللحد أفضل من الشق إذا كانت الارض صلبة، و قدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، و به قال الشافعي وليس فيه خلاف إلا أنه حده بمقدار ما يوضع فيه الرجل - دليلنا - إجماع الفرقة و عملهم .

مسئلة ٣٩ - الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقة وعملهم عليه .

مسئلة ٤٠ - تسطيح القبر هو السنة و تسنيمه غير مسنون ، و به قال الشافعي و اصحابه وقالوا هو المذهب ، الا ابن ابي هريرة ، فانه قال : التسنيم أحب الى ، وكذلك ترك الجهر **بسم الله الرحمن الرحيم** لانه صار شعار اهل البدع ، وقال ابو حنيفة والثوري التسنيم هو السنة - دليلنا - إجماع الفرقة وعملهم ، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سطح قبر ابرهيم ولده عليه السلام ، و روى ابو الهياج الاسدي قال : قال لي علي عليه الصلاة و السلام : ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثالا الا طمسته .

مسئلة ٤١ - غسل المراة كغسل الرجل اجماعاً ولا يسرح شعرها ، و به قال ابو حنيفة، وقال الشافعي : يسرح شعرها ثلاث قرون ويلقى ورائها - دليلنا - اجماع الفرقة.

مسئلة ٤٢ - يكره أن يجلس على قبر أو يتكى عليه أو يمشى عليه ، و به قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك: ان فعل ذلك للغائط او البول كان مكروهاً ، وان فعل لغير ذلك لم يكن به بأس - دليلنا - ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه أحب الى من أن يجلس على قبر (قبر خل) .

مسئلة ٤٣ - يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من أصل تركته دون ثلثه ، وبه قال عامة الفقهاء، وقال بعض الناس إن كان مؤسراً فمن رأس ماله و إن كان معسراً فمن ثلثه ، و هو قول طاووس ، وقال بعضهم :من الثلث على كل حال - دليلنا - إجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه .

مسئلة ٤٤ - الحنوط فرض مع القدرة ،وللشافعى فيه قولان: احدهما مثل ماقلناه ، والاخر انه مستحب - دليلنا - اجماع الفرقة.

مسئلة ٤٥ - كفن المرأة على زوجها فى ماله دون مالها، و للشافعى فيه قولان، قال ابن ابى هريرة فى مالها، و قال ابو اسحاق على زوجها ، قالوا : و هو الاصح - دليلنا - إجماع الفرقة.

مسئلة ٤٦ - من غصب ثوباً و كفن به ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه قرب العهد أم بعد و الافضل تركه واخذ قيمته، وقال اصحاب الشافعى له قيمته و ليس له نزعه منه ، وقال ابو حامد الاسفرا ينى الذى يجىء عليه القياس أنه إن كان قريب العهد يجوز له أن يأخذه و إن بعد لم يجز له أن ينزعه - دليلنا - كل مادل على أن المغصوب لصاحبه أن يأخذه حيث وجده فانه يتناول هذا الموضع ،فيجب أن يحمل الاخبار على عمومها .

مسئلة ٤٧ - يجب غسل السقط اذا ولد و فيه حياة ، فاما الصلاة عليه فعندنا لاتجب الصلاة عليه الا بعد ان يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلاة ، وقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ ،وقال باقى الفقهاء تجب الصلاة عليه - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٤٨ - اذا ولد لدون أربعة أشهر لايجب غسله ويدفن بدمه ، وإن كان لاربعة فساعداً غسل ولا تجب الصلاة عليه ،وقال الشافعى فى الام مثل ماقلناه ، وقال فى البويطى لايغسل ولايصلى عليه ، و به قال ابو حنيفة ، و قال فى القديم : يغسل ويصلى عليه - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسائل الشهيد

مسئلة ٤٩ الشهيد الذى يقتل فى المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود، ولا يغسل ويصلى عليه ، و به قال ابو حنيفة والثورى، وقال الشافعى : لايغسل ولا يصلى عليه و

ينزع منه الجلود والحديد، فاما الثياب فالاولياء مخيرون بين أن ينزعوه ويدفنوه في غيرها، وبين ان يدفنوه فيها، وبه قال مالك والاوزاعي واحمد، وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه - دليلنا اجماع الفرقة، وايضاً روى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وشهداء أحد.

مسئلة ٥٠ - حكم الصغير والكبير والذكر والانثى اذا استشهدو في المعركة سواء وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة يجب غسلهم والصلاة عليهم - دليلنا - إن كل خبر روى ان الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل يتناول هؤلاء بعمومه.

مسئلة ٥١ - الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو، ولا يغسل ولكن يصلى عليه وقال الشافعي: لا يغسل ولا يصلى عليه بناء على اصله، وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه - دليلنا - الاخبار العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل وهي على عمومها.

مسئلة ٥٢ - اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة: إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه، وان كان به اثر فان خرج الدم من عينيه او أذنيه لم يغسل ويصلى عليه، وان خرج الدم من انفه (او قبله خل) او دبره غسل وصلى عليه - دليلنا - ان ظاهر الحال انه شهيد، لان القتل يحصل بماله اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال.

مسئلة ٥٣ - اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: ان اكل في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلى عليه - دليلنا - الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفين وهي متناولة له.

مسئلة ٥٤ - إذا مات بعد تقضي الحرب غسل وكفن وصلى عليه، وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة: إن لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه - دليلنا - اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله.

مسئلة ٥٥ - كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلاة عليه: سواء قتل بسلاح او غير سلاح شوهداً ولم يشاهد عمداً كان او خطاءً، وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة ان شوهد

وقتل عمداً لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد او قتل خطاء اوعمداً بمثقل فانه يغسل ويصلى عليه -دليلنا- أن الاصل فى الاموات وجوب غسلهم والصلاة عليهم ، وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار التى وردت فيمن قتل فى المعركة لم تتناول هذا .

مسئلة ٥٦ - المرجوم والمرجومة يؤمر ان بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولايغسلان بعد ذلك و يصلى عليهما الامام وغيره (وكذلك حكم المقتول قوداً ، وقال الشافعى يغسلان بعد الموت ، ويصلى عليهما الامام وغيره خل) وقال الزهرى : لا يصلى على المرجومة ، وقال مالك . لايصلى الامام عليهما ويصلى غيره وكذلك عنده كل من مات فى حد -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه ، وروى عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وآله صلى على مرجومة .

مسئلة ٥٧- ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ، وبه قال جميع الفقهاء . وقال : قتادة لايغسل ولايصلى عليه -دليلنا - اجماع الفرقة . وعموم الاخبار التى وردت بالامر بالصلاة على الاموات ، وايضاً قوله عليه السلام : صلوا على من قال لااله الاالله .

مسئلة ٥٨-النفساء تغسل ويصلى عليها ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال الحسن البصرى لاتغسل ولايصلى عليها -دليلنا -ما قلناه فى المسئلة الاولى .

مسئلة ٥٩- اذا قتل رجل من اهل العدل رجلا من اهل البغى فانه لايغسل (١) ولا يصلى عليه ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : يغسل ويصلى عليه - دليلنا- على ذلك انه قد ثبت أنه كافر بادلة ليس هذا موضع ذكرها ، ولايصلى على كافر بلا خلاف .

مسئلة ٦٠-إذا قتل رجل من اهل البغى رجلا من اهل العدل لايغسل ويصلى عليه ، وبه قال ابو حنيفة . وقال الشافعى فى القديم والجديد : انه يغسل ويصلى عليه وله قول آخر : انه لايغسل ولايصلى عليه-دليلنا- أنه اجمعت الفرقة على أنه شهيد و اذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة ، وروت الطائفة أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على قتلى اصحابه بصفين والجمل مثل هاشم المرقال وعمار بن ياسر و غيرهما ولم يأمر بغسلهم .

مسئلة ٦١-من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه وللشافعى فيه قولان مثل

(١) تأتى فى مسئلة ١٣ من كتاب الباغى ثانياً ولكن حكم هناك بتغسيله والصلوة عليه

قتله من اهل البغى - دليلنا - قوله ﷺ صلوا على من قال لا اله الا الله ، فهو على عمومه الا من اخرجه الدليل .

مسئلة ٦٢ - إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه واذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله ، وقال الشافعى يغسل ويصلى عليه سواء كان الاقل او الاكثر وقال ابو حنيفة ومالك : إن وجد الاكثر صلى عليه وان وجد الاقل لم يصل عليه وقال : فان وجد نصفه نظر فان كان قطع عرضاً فوجد النصف الذى فيه الراس غسل وصلى عليه وان وجد النصف الاخير لم يغسل ولم يصل عليه وان شق بالطول لم يغسل واحد منهما ولم يصل عليه - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى ان طائراً القت يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكة وصلوا عليها .

مسئلة ٦٣ - اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ، فروى عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر ، فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمناً يميز به ويصلى عليه ويدفن ، وان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى بشرط أن يكون مؤمناً كان احتياطاً وبه قال الشافعى : ولا فرق بين أن يكون المسلمون اقل او اكثر وقال ابو حنيفة : ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم . ولو قلنا أنه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم كان ايضاً جائزاً قويا لان بالنية توجهت الصلاة الى المؤمنين دون الكافرين

مسئلة ٦٤ - إذا احترق الانسان ولا يمكن غسله تيمم بالتراب مثل الحى وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجى عن الاوزاعى أنه قال : يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم (ولا يتيمم خل) - دليلنا - إجماع الفرقة ولان فعل التيمم لا يضر وهو الاحوط فان عند فعله يزول الخلاف .

مسئلة ٦٥ - حمل الجنازه على التربيع أفضل وبه قال ابو حنيفة والثورى . وقال الشافعى : الافضل ان يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد الاقتصار على احدهما فالاصل الحمل بين العمودين ، وبه قال احمد . وقال مالك : هما سواء - دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئله ٦٦ ـ صفة التربيع أن يبدء بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشى الى رجلها ويدور عليها دور الرحى الى أن يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميا من الجنازة بمياسره ، وبه قال سعيد بن جبير والثورى واسحاق و قال الشافعى و ابو حنيفة : يبدء بميا سر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ، ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن ، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ، ثم يتاخر فيأخذ بميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر ، واما الحمل بين العمودين فهو أن يضع جانبه على عاتقه ويكون طرفا السرير على كاهله ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وعملهم .

مسئله ٦٧ ـ يكره الاسراع بالجنازة وقال الشافعى : يستحب ذلك ويكون ذلك فوق مشى العادة دون الخبث ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وعملهم به فان خيف على الميت جاز الاسراع بلا خلاف .

مسئلة ٦٨ ـ المشى خلف الجنازة أفضل حال الاختيار وبه قال ابوحنيفة و اصحابه ، وقال الشافعى : المشى قدام الجنازة أفضل ، وبه قال الزهرى و مالك و احمد وقال الثورى : ان كان راكبا فوراءها و إن كان ماشياً فكيف شاء ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٦٩ ـ يجوز أن يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت ، وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة : لايجلس حتى يوضع فى اللحد ـ دليلنا ـ انه لامانع من ذلك و الاصل الاباحة وايضاً روى عبادة بن صامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان فى جنازة لم يجلس حتى يوضع فى اللحد ، فاعترض بعض اليهود و قال . انا لنفعل ذلك فجلس و قال : خالفوهم

الصلاة على الاموات

مسئلة ٧٠ ـ أولى الناس بالصلاة على الميت (وليه خل) اوليهم به أومن قدمه الولى فان حضر الامام كان أولى بالصلاة عليه ويجب عليه تقديمه ، وقال الشافعى الولى اولى على كل حال ، وبه قال مالك بن انس وقال قوم : الموالى أحق من الولى رووا ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وجماعة من التابعين ، وبه قال احمد بن حنبل واومى اليه الشافعى فى القديم وقال ابوحنيفة : الوالى العام أولى و كذلك إمام الحى والمحلة ـ دليلنا ـ اجماع

الفرقة ، وايضاً قوله تعالى : « **و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض** » و ذلك عام فى كل شىء .

مسئلة ٧١ـ أحق القرابة الاب ثم الولد وجملته من كان أولى بميراثه كان اولى بالصلاة عليه ، وبه قال الشافعى إلا انه قدم العصبة كما قدمهم فى الميراث ، وقال اذا اجتمع أخ لاب وام مع أخ لاب فيه قولان ، و فى اصحابه من قال : يقدم الاخ من الاب والام قولا واحداً ، وبه نقول ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقوله تعالى : « **و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض** » وذلك عام .

مسئلة ٧٢ـ اذا اجتمع جماعة اولياء فى درج يقدم الاقرء ثم الافقه ثم الاسن ، وقال الشافعى واصحابه فيه قولان : أحدهما يقدم الاسن فى صلاة الجنازة وفى غيرها يقدم الافقه والاقرء ـ دليلنا ـ قوله ﷺ يؤمكم اقرئكم و ذلك عام فى جميع الصلوات .

مسئلة ٧٣ـ يكره أن يصلى على الجنازة فى المساجد إلا بمكة . وبه قال ابو حنيفة ومالك ولم يستثنيا مكة و قال الشافعى : ذلك جائز فى كل موضع ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وايضاً ماذكرناه لاخلاف فى جوازه ، وماقالوه فى كراهته خلاف .

مسئلة ٧٤ـ المستحب أن يدفن الميت نهاراً مع الامكان وإن دفن ليلا لم يكن به بأس وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن : يكره دفنه ليلا ـ دليلنا ـ كل خبر يتناول الامر بدفن الميت عام فى جميع الاحوال وليس فيه تخصيص بوقت .

مسئلة ٧٥ ـ الصلاة على الجنازة تجوز فى الاوقات الخمسة المكروه ابتداء النوافل فيها وبه قال الشافعى وابو يوسف واحمد . وقال الاوزاعى : لايجوز فعلها فى هذه الاوقات ، وقال مالك وابو حنيفة : لايجوز أن يفعل فى الثلاث اوقات التى نهى عنها للوقت دليلنا ـ إجماع الفرقة ، وماروى عنهم عليهم السلام من ان خمس صلوات تصلى فى كل وقت منها صلاة الجنازة .

مسئلة ٧٦ـ إذا اجتمع جنازة رجل وصبى وخنثى و إمرئة وكان الصبى ممن يصلى عليه قدمت المرئة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل ووقف الامام عند الرجل ، وان كان الصبى لايصلى عليه قدم اولا الصبى الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل وبه قال الشافعى إلا انه لم يقدم الصبى على حال من الاحوال وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن وابن

المسيب فانهما قالا يقدم الرجال الى القبلة ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقف الامام عند النساء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمار بن ياسر قال : أخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه الصلاة والسلام و ابنها زيد بن عمر وفى الجنازة الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلى الامام والمرئة ورائه وقالوا هذا هو السنة .

مسئلة ٧٧ - يكره القرائة فى صلاة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك والاوزاعى ، بل يحمد الله ويمجده ، وروى ذلك عن ابى هريرة وابن عمر و قال الشافعى : لابد فيها من قرائة الحمد وهى شرط فى صحتها ، فان أخل بها لم تجز ، وان صلى نهاراً اسر بها وإن صلى ليلا جهر بالقرائة ، وبه قال عبدالله بن عباس و ابن مسعود و ابن الزبير و فى الفقهاء احمد - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم لا يختلفون فى ذلك .

كيفية صلاة الجنازة

مسئلة ٧٨ - يكبر أولا ويشهد شهادتين ، ثم يكبر ثانياً ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ، ثم يكبر ثالثاً ، ويدعو للمؤمنين ، فكبر رابعاً ويدعو للميت ، ويكبر خامساً وينصرف بها وقال الشافعى يكبر أو لا ويقرء ويكبر ثانياً ويشهد شهادتين ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله و يدعو للمؤمنين ويكبر ثالثا ويدعو للميت ، ويكبر الرابعة و يسلم بعدها - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة ٧٩ - ليس فى صلاة الجنازة تسليم ، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك على اختلافهم فى كونه فرضاً أو سنة ، وكيفيته عندهم مثل التسليم فى الصلاة - دليلنا - اجماع الفرقة .

مسئلة ٨٠ - تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء و الطهارة أفضل و إن لم يتيمم ، وبه قال ابن جرير . وقال الشافعى : تفتقر الى الطهارة مثل سائر الصلوات ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء . وقال ابو حنيفة : تفتقر الى الطهارة ويجوز التيمم - دليلنا إجماع الفرقة .

مسئلة ٨١ - يسقط الفرض بصلاة واحد ، و قال الشافعى اذا صلى جماعة على جنازة

منهم متطهرون ،و منهم محدثون ، فان كان المتطهرون ثلاثة سقط فرض الصلاة ،وان كانوا أقل من ذلك لم يسقط. قال أصحابه هذا من كلامه يدل على أن فرض الصلاة لا يسقط باقل من الثلاث وهو اقل الجمع -دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ٨٢- إذا ادرك الامام فى اثناء الصلاة على الجنازة ، فانه يكبر ويدخل فى الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة او لم ترفع ، و به قال ابو يوسف ومحمد والشافعى . وقال الاوزاعى : يأتى بما ادرك مع الامام فاذا سلم سلم معه ولا يقضى ما فاته . وقال ابو حنيفة : اذا ادرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبر الامام ثم يدخل، فاذا فرغ من الصلاة نظر فان رفعت الجنازة بطلت صلاته ولا يقضى ما فاته ، وان لم ترفع قضى ما فاته -دليلنا- إجماع الفرقة .

مسئلة ٨٣-من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها ثانياً، ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلى على القبر يوماً وليلة ، وقد روى ثلاثة ايام . وقال الشافعى : يجوز أن يصلى عليها ثانياً وثالثا ، وكذلك يجوز أن يصلى على القبر ولم يحد ،إلا أنه قال :إذا صلى دفعة يبادر بدفنه،إلا ان يكون الولى لم يصل عليه فيحبس لاجله،إلا ان يخاف عليه الانفجار ،وبه قال ابن سيرين والاوزاعى و احمد وادعى انه اجماع الصحابة .وذهب مالك وابو حنيفة : الى أنه لا يجوز إعادة الصلاة بعد سقوط فرضها،قال ابو حنيفة :الا أن تكون العامة صلت عليه من غير ولى،ولا امام محالة ، وقال ابو يوسف .يجوز للولى الصلاة عيله الى ايام ، وقال محمد اراد به الى ثلاثة ايام-دليلنا- اجماع الفرقة و اخبارهم أوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما .

مسئلة ٨٤-قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة واكثره ثلاثة أيام ، وللشافعى فيه ثلاثة اقوال :منهم من قال: تجوز الصلاة على القبر ابداً ، وهو اضعفها،ومنهم من قال: تجوز الصلاة عليه مادام يعلم أنه باق فى القبر أو شىء منه ويختلف ذلك فى البلاد، والثالث يجوز أن يصلى عليه من كان من اهل الصلاة فى وقته ولا يجوز إن حدث بعده. وكان هذا اشبه عندهم فقالوا: والصلاة على قبر النبى ﷺ مبنية على هذه الاوجه ،فاذا قالوا مادام يعلم أنه بقى منه شىء لا يجوز الصلاة عليه.لانه روى أنه قال أنا لا نترك فى القبر،واذا قالوا تجوز لمن هو من اهل الصلاة فى وقته كان ذلك جائز للصحابة الذين كانوا من اهل الصلاة عليه ، وعلى الوجه الثالث لا يجوز ذلك لانه يؤدى الى المنتنة والفساد. وقد روى انه قال أنه: لا تتخذوا قبرى وثنا

لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد(١) .

مسئلة ٨٥ـ القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة. وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة: يجوز الصلاة قاعداً مع القدرة ـ دليلنا ـ ان ماذكرناه لاخلاف في سقوط الفرض به . وماقالوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٨٦ ـ يجوز ان تتولى إنزال المرئة القبر امرئة أخرى، وقال الشافعي لايتولى ذلك الا الرجال ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٨٧ـ إذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطى القبر بثوب ، وبه قال الشافعي و قال ابو حنيفة إن كان إمرئة غطى وان كان رجلا لايغطى ـ دليلنا ـ إنما اعتبرناه لاخلاف أنه جائز والاحتياط يقتضي استعماله .

مسئلة ٨٨ـ لابأس أن ينزل القبر الشفع او الوتر و هما سواء، وقال الشافعي : الوتر افضل ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة .

مسئلة ٨٩ ـ يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر فيؤخذ اولا رأسه ويسل سلا. وتنزل المرئة عرضا من قدام القبر . وقال الشافعي : يؤخذ من عند الرجلين ولم يفصل . وقال ابو حنيفة: يؤخذ عرضاً ولم يفصل ـ دليلنا ـ (اجماع الفرقة خل)(واخبارهم) .

مسئلة ٩٠ـ التكبيرات على الجنازة خمس. و خالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هي اربع ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسئلة ٩١ـ يجوز التعزية قبل الدفن و بعد الدفن ، و بعده افضل. وقال الشافعي: بعد الدفن ، وقال الثوري قبل الدفن ـ دليلنا ـ أنه ثبت إن التعزية مأمور بها بلاخلاف ، وتوقيتها يحتاج الى شرع وليس في الشرع تخصيص وقت بها فيجب أن يكون الجميع جائزاً .

مسئلة ٩٢ـ إذا ماتت إمرئة وفي بطنها ولد يتحرك شق جوفها واخرج الولد ، وبه قال ابن سريج، ولا اعرف فيه خلافاً، فان مات الجنين ولم يخرج والام حية جاز للقابلة ومن يقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن ، ولا اعرف للفقهاء نصاً في هذه المسئلة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة .

مسئلة ٩٣ـ إذا مات مشركة حامل من مسلم و ولدها ميت معها دفنت في مقابر

(١) لم يذكر هنا دليلا فيما رأيته من نسخ الكتاب وهي ثلاث نسخ حسين طباطبائي البروجردي

المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة ليكون الولد متوجها الى القبلة ،ولا اعرف للفقهاء نصاً فى هذه المسئلة ، -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ٩٤- اذا بلغ الحى جوهراً ومات فان كان ملكا لغيره، قال الشافعى :يشق جوفه ويخرج، وان كان ملكاله فيه قولان :احدهما يشق جوفه لانه ملك للورثة ،والثانى أنه لا يشق لانه بمنزلة ما أكل من ماله وليس لنا فى هذه المسئلة نص، والاولى أن نقول: لا يشق جوفه على كل حال، لما روى عنهم عليهم السلام أنه قالوا: حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، واذا كان حياً لا يشق جوفه بلا خلاف ، فينبغى أن يكون ذلك حكمه بعد موته .

مسئلة ٩٥- إذا دفن الميت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل، قرب العهد أم بعد، وقال ابو حنيفة: اذا اهيل عليه التراب لا ينبش .وقال الشافعى :اذا لم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل وإن خيف ترك -دليلنا- كل خبر روى يتضمن النهى عن نبش القبور، عمومه يقتضى المنع عن ذلك، وكذلك الخلاف فى ترك توجيهه الى القبلة .

مسئلة ٩٦- يستحب أن يعرف المؤمنون بموت الميت، ليتوفروا على الصلاة عليه ، و به قال احمد ،واما النداء فلا اعرف فيه نصاً، وقال الشافعى يكره النداء، وقال ابو حنيفة: لا بأس -دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ٩٧ - السنة أن يقف الامام عند رأس (وسط خل) الرجل وصدر المرئة ، وقال الشافعى : عند رأس الرجل وعجيزة المرئة، وقال ابو حنيفة : يقف فى الوسط - دليلنا- اجماع الفرقة .

مسئلة ٩٨ - لا تجوز الصلاة على الغائب بالنية، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى: يجوز ذلك -دليلنا- أن ثبوت ذلك يحتاج الى دليل شرعى، وليس فى الشرع ما يدل عليه ،و اما صلاة النبى صلى الله عليه وآله على النجاشى فانما دعا له، والدعاء يسمى صلاة .

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة ١-يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة ، وهو مايخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، وبه قال الشافعي والنخعي ومجاهد ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك-دليلنا- إجماع الفرقة وأخبارهم ،وإيضاً قوله تعالى :« **واتوا حقه يوم حصاده** »فاوجب إخراج حقه يوم الحصاد والامر يقتضى الوجوب ، والزكاة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذى يجب فيه الزكاة ،وايضاً روت فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وآله قال فى المال حق سوى الزكاة، وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى:«**وآتوا حقه يوم حصاده**»قالوا:جميعاً ؛قال ابوجعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الجفنة بعد الجفنة حتى يفرغ .

مسئلة ٢-فى خمس وعشرين من الابل خمس شياة،وفى ست وعشرين بنت مخاض ، وبه قال امير المؤمنين عليه السلام ، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا فى خمس و عشرين بنت مخاض،واما مازاد على ذلك فليس فى النصب خلاف الى عشرين وماته. -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى عاصم بن زمرة(حمزة) عن على عليه الصلاة والسلام قال: أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ،وذكر مثل ماقلناه ،وقد روى مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم،وايضاً روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام ،قال :فى خمس قلائص شاة ،وليس فى مادون الخمس شىء و فى عشر شاتان ،وفى خمس عشرة ثلاث شياة،و فى عشرين اربع شياة ،وفى خمس وعشرين خمس،وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن :هذا فرق بيننا وبين الناس،وساق الحديث الى آخره .

فى زكاة الابل

مسئلة ٣ -اذا بلغت الابل مأة و عشرين ففيها حقتان بلاخلاف ، فاذا زادت واحدة فالذى يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون،الى مأة و ثلاثين ففيها حقة و بنتا لبون

الى مأة واربعين ففيها حقتان و بنت لبون، الى مأة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ،الى مأة وستين ففيها اربع بنات لبون،الى مأة و سبعين ففيها حقة و ثلاث بنات لبون ، الى مأة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون ،الى مأة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون،الى مأتين ففيها اربع حقاق اوخمس بنات لبون ،ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ ، وبه قال الشافعي وابو ثور وابن عمر ، وقال ابو حنيفة واصحابه :إذا بلغت مأة واحدى وعشرين إستونفت الفريضة في كل خمس شاة،الى مأة و اربعين ففيها حقتان وأربع شياة إلى مأة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض،إلى مأة وخمسين ففيها ثلاث حقاق،ثم يستأنف الفريضة إيضاً بالغنم،ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون،ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مأة وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق واربع شياة،فاذا بلغت خمساً وسبعين ومأة ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى مأة و خمس و ثمانين ، فاذا صارت ستاً وثمانين ومأة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى خمس وتسعين ومأة ، فاذا صارت مأة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق الى مأتين.ثم يعمل في كل خمسين ماعمل في الخمسين التي بعد مأة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق،فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ،ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابداً،وقال مالك واحمد بن حنبل في مأة وعشرين : حقتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مأة وثلاثين فيكون فيها بنتا لبون وحقة ، وجعلا ما بينهما وقصا. وقال ابن جرير هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب ابي حنيفة او مذهب الشافعي-دليلنا- ماروا ه عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمساً ففيها شاة،ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين، فأذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين،فاذا زادت فحقة الى ستين،فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين.فان زادت فحقتان الى عشرين ومأة.فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون في الزيادة أو في الزيادة و المزيد عليه،ولا يجوز ان يكون المراد بذلك الزيادة دون المزيد عليه ،لان ذلك خلاف الاجماع لانه لم يقل به احد،ولانه كان يؤدي الى أن يجزى

فى مأة وخمسين حقتان لانه مازاد مايجب فيه حقة او بنت لبون، وأجمعوا على أن فيها ثلاث حقاق، وكان يجب فى مأة وسبعين ثلاث حقاق وذلك ايضاً لم يقل به احد لان أباحنيفة يقول: فيها ثلاث حقاق وأربع شياة، ومالك يقول: فيها حقة و ثلاث بنات لبون وكذلك يقول الشافعى، وان أراد أن ذلك فى الزيادة و المزيد عليه فلا يخلو من أن يكون أراد أنه لابد أن يجمع فى المال الامران، أو يكون المراد أى الامرين أمكن، والاول باطل لانا اجمعنا على أن فى مأة وخمسين ثلاث حقاق ولم يجتمع فيه العددان، فلم يبق إلا أنه أراد أى الجنس (الجنسين ظ) أمكن فى المال فانه يجب ذلك، وإذا ثبت ذلك فيمكن فى مأة وإحدى و عشرين ثلاث بنات لبون فوجب ذلك فيه، كما أنه يجب فى مأة وخمسين ثلاث حقاق، و هذا بين. وروى ابو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام مثل ذلك سواء، وكذلك روى عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام، وروى الفضيل بن يسار. و بريد العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك، وروى ابرهيم عن مسلم عن ابيه أن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال: إذا بلغت الابل مأة وعشرين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا نص.

مسئلة ٤ - من وجب عليه بنت مخاض ولا يكون عنده إلا ابن لبون ذكر أخذ منه و يكون بدلا مقدرا لا على وجه القيمة وبه قال الشافعى وابو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد اخراجه عن سبيل القيمة - دليلنا - ماروياه من الاخبار فانها تضمنت انه متى لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر ومايكون على وجه القيمة لايقدر لانه يختلف باختلاف الاسعار والاوقات والبلدان، فاذا ثبت أنه على وجه واحد دل على أنه ليس على وجه القيمة بل هو على وجه التقدير.

مسئلة ٥ - إذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً كان مخيراً بين أن يشترى أيهما شاء ويعطى وبه قال الشافعى. وقال مالك يتعين عليه شراء بنت مخاض - دليلنا - أنه إذا ثبت أنه مخير بين إخراج أيهما شاء، فاذا فقدهما كان مخيراً بين شراء أيهما شاء، على أن الخبر الذى رويناه رواه ايضاً مخالفونا أنه قال فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر، و هذا ليس عنده بنت مخاض فينبغى أن يجوز له شراء إبن لبون بظاهر الخبر.

مسئلة ٦ - زكاة الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول، وبه قال جميع الفقهاء وهو المروى عن امير المؤمنين على عليه الصلاة والسلام

شاة فمادون النصاب ،وقص ومافوق الخمس الى تسع وقص ،والشاة واجبة فى الخمس ومازاد عليه وقص ويسمى ذلك شنقا،وبه قال ابو حنيفة واهل العراق واكثر الفقهاء وقالوا لافرق بين ما نقص عن نصاب ولاما بين الفريضتين، وللشافعى فيه قولان :احدهما قال فى الجديد و القديم و البويطى مثل ما قلناه فى أنه فى خمس شاة ومازاد عليه عفو وهو اختيار المزنى و ظاهر قوله فى الاملاء:أن الشاة وجبت فى التسع كلها ،قال ابو العباس و هو اصح القولين،واكثر اصحاب الشافعى عبروا عنها بالوجهين ،والمسئلة مشهورة بالقولين، وهو ظاهر مذهبهم -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال اذ ابلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض و لاشىء فى زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين ، فاذا بلغتها ففيها بنت لبون،و قوله لاشىء فى زيادتها نفى دخل على نكرة فاقتضى انه لاشىء فيها بحال ،وروى حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وابى بصير و بريد بن معوية والفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام وابيعبدالله عليه السلام فى حديث زكاة الابل وساق الحديث على ماقلناه،ثم قال وليس على النصيف شىء ولافى الكسور شىء .

مسئلة ٨ - إذا بلغت الابل مأتين كان الساعى بالخيار بين أن ياخذ أربع حقاق أوخمس بنات لبون،وقال ابو حنيفة أربع حقاق لاغير و للشافعى فيه قولان:أحدهما مثل ماقلناه و الاخر مثل قول أبى حنيفة -دليلنا- ماقدمناه من الاخبار من أن الابل إذا زادت على مأة وعشرين ففى كل خمسين حقة ،وفى كل أربعين بنت لبون،و هذا عدد إجتمع فيه خمسينات و اربعينات(خمسونات واربعونات خل)فيجب ان يكون مخيراً .

مسئلة ٩- إذا كانت الابل كلها مراضا لايكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة ويؤخذ منها،وبه قال الشافعى،وقال مالك:يكلف شراء صحيحة -دليلنا- إجماع الفرقة ، وايضاً الخبر الذى تضمن ذكر كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله قال فيه :فلاتدخلن عليه متسلط واجعل الخيار إلى رب المال يدل على ذلك ،وايضاً فعلى من أوجب شراء صحيحة الدلالة وليس فى الشرع مايدل عليه والاصل براءة الذمة .

مسئلة ١٠- من وجب عليه جذعة وعنده ماخض وهى التى تكون حاملا لم يجب عليه إعطائها ، فان تبرع بها رب المال جاز أخذها وبه قال الفقهاء اجمع ابو حنيفة ومالك والشافعى، وقال داود واهل الظاهر لايقبل ماخضا مكان حائل ولاشيئاً (سناخل)هوا على مكان ماهو دونها -دليلنا- أن هذا الفضل فى الحامل إذا تبرع به مالكه جاز أخذه ،الا

ألا ترى أنه لو تبرع باعطائه من غير ان يجب عليه جاز أخذه ، فما نهى النبي ﷺ عن اخذ كرائم المال فانما نهى أن يؤخذ ذلك بغير رضا صاحب المال فاما مع رضاه فلم ينه عنه على حال .

مسئلة ١١ - من وجب عليه شاة أو شاتان أو اكثر من ذلك وكانت الابل بهازبل يساوى كل بعير شاة ، جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضي به صاحب المال ، وقال الشافعي ان كان عنده خمس من الابل مراضا كان بالخيار بين أن يعطى شاة أو واحداً منها ، و كذلك إن كانت عنده عشر كان بالخيار : بين شاتين او بعير منها ، و ان كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين أربع شياة أو بعير منها الباب واحد ، وقال مالك وداود لا يقبل منه فى كل هذا غير الغنم ووافق مالك الشافعي . فى انه يقبل منه بنت لبون وحقة و جذعة مكان بنت مخاض وخالف داود فيهما معاً ، إلا انهم اتفقوا أن ذلك لا على جهة القيمة والبدل لان البدل عندهم لا يجوز - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى جواز أخذ القيمة من الزكوات وإذا كان قيمة بعير قيمة شاة أو قيمة شاتين جاز أخذه بذلك .

مسئلة ١٢ - من وجبت عليه شاة فى خمس من الابل اخذت منه من غالب غنم اهل البلد ، سواء كانت غنم اهل البلد شامية أو مغربية أو نبطية ، وسواء كان ضانا او ماعزا او به قال الشافعي ، وقال مالك نظر الى غالب ذلك ، فأن كان الضأن هو الغالب اخذت منه ، وإن كان الماعز الا غلب اخذ منه - دليلنا - ما رواه سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله ﷺ قال : نهينا أن نأخذ من المراضع ، وأمرنا أن نأخذ الجذع من الضان والثنى من الماعز واطلق وايضاً قوله فى خمس من الابل شاة والاسم يقع على جميع ما قلناه .

مسئلة ١٣ - إذا حال عليه الحول وأمكنه الاداء لزمه الاداء ، فان لم يفعل مع القدرة لزمه الضمان وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة إذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة بها ولا مطالبة عنده فى الاموال الباطنة وانما تتوجه المطالبة الى الظاهرة وإذا أمكنه الاداء فلم يفعل حتى هلكت فلا ضمان عليه - دليلنا - أن الفرض تعلق بذمته فاذا امكنه ولم يخرج كان ضامنا له ولم يحكم ببراءة ذمته لانه لا دلالة ، على ذلك واما - دليلنا - على وجوب الاداء مع الامكان أنه مأمور به والامر يقتضى الفور ، فوجب عليه الاداء فى هذه الحال ، وانما قلنا أنه مأمور به لقوله تعالى : « **اقيموا الصلاة واتوا الزكوة** » فمن قال : لا يجب الاداء الا مع

المطالبة فقد ترك الظاهر .

مسئلة ١٤ - لاشيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كل خمس شاة الى ثلاثين، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة، وقد اجمعنا على أن الثلاثين فيها تبيع فمن إدعى، ان فيما دون ذلك شيئا فعليه الدلالة وايضاً روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وجذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة، فقالوا الاوقاص، فقال: لم يأمرني فيها رسول الله بشيء وسأسئل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الاوقاص، فقال: ليس فيها شيء ذكر هذا الخبر الدارقطني، وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير و بريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء، وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين إلى الستين شيء، فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات، فاذا بلغت عشرين ومأة ففي كل اربعين مسنة، ثم يرجع البقر الى اسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

مسئلة ١٥ - زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة، وليس بعد الاربعين فيه شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ففيها تبيعان (او تبيعتان خل) ثم على هذا الحساب ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وبه قال مالك و الشافعي والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد و احمد واسحاق، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات المشهور عنه ما ذكره في الاصول وهو ان مازادت وجبت الزكاة فيه بحسابه فاذا بلغت احدى واربعين بقرة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وعليها المناظرة، والثانية رواها الحسن بن زياد

لاشيء عليه في زيادتها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة، والثالثة رواها اسد بن عمر مثل قولنا - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً خبر طاووس عن ابن عباس يدل على ذلك وخبر زرارة وغيره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام صريح بما قلناه، فلا وجه لاعادته.

مسئلة ١٦ - إذا بلغت البقرماة وعشرين كان فيها ثلاث مسنات أو اربع تبائع مخير في ذلك. وللشافعي، فيه قولان أحدهما أن فيه ثلاث مسنات لايجوز غيره، و الاخر مثل قولنا من التخيير - دليلنا - اجماع الفرقة، و الاخبار المروية في هذا المعنى أن في كل ثلاثين تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا اجتمع عدد يمكن أخذ كل واحد منهما كان بالخيار بين اعطاء أيهما شاء.

في زكاة الغنم

مسئلة ١٧ - زكاة الغنم في كل اربعين شاة، إلى ماة وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين و اذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمأة، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة الى اربعةمأة، فاذا بلغت ذلك ففي كل مأة شاة، و بهذا التفصيل قال النخعي و الحسن بن صالح بن حي، و قال جميع الفقهاء: أبو حنيفة ومالك والشافعي و غيرهم مثل ذلك إلا أنهم لم يجعلوا بعد المأتين وواحدة أكثر من ثلاث الى اربع مأة ولم يجعلوا في الثلاث مأة و واحدة أربعاً كما جعلناه، وفي اصحابنا من ذهب الى هذا على رواية شاذة و قد بينا الوجه فيها و هو اختيار المرتضى. - دليلنا - إجماع الفرقة، و روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير و بريد والفضيل عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على عشرين ومأة واحدة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين، فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شأة واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأة، فاذا بلغت ثلاثمائته ففيها مثل ذلك ثلاث شياة، فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمأة، فاذا تمت اربعمأة كان على كل مأة شاة و يسقط الامر الاول، وليس على مادون المأة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء، وقالا كل مالا يحول عليه الحول عندهما فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

مسئلة ١٨- السخال لاتتبع الامهات فى شىء من الحيوان الذى يجب فيه الزكاة بل لكل شىء منها حول نفسه وبه قال النخعى والحسن البصرى، وخالفت الفقهاء فى ذلك على اختلاف بينهم سنذكره. -دليلنا- اجماع الفرقة، والاصل براءة الذمة فمن اوجب عليه شيئاً فى السخال إما بانفرادها اومع امهاتها فعليه الدليل، وايضاً روت عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول، وقد قدمنا فى رواية من تقدم عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ماهو صريح بذلك فلامعنى لاعادته، وروى عن ابن عمر أنه قال: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول عند ربه، وروى عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: ليس فى مال المستفيد زكوة.

مسئلة ١٩- قد بينا انه لازكاة فى السخال مالم يحل عليها الحول، ومن اوجب فيها الزكاة إختلفوا فقال الشافعى: السخال تتبع الامهات بثلاث شرائط: ان تكون الامهات نصاباً. وان تكون السخال من عينها لامن غيرها. وان يكون اللقاح فى اثناء الحول لابعده، وقال فى الشرط الاول اذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فزادت حتى بلغت اربعين شاة كان ابتداء الحول من حين بلغت نصاباً سواء: كانت الفائدة من عينها أومن غيرها وبه قال ابوحنيفة واصحابه، وقال مالك: ينظر فيه فان كانت الفائدة من غيرها كماقال الشافعى، وان كانت من عينها كان حولها حول الامهات فاذا حال الحول من حين ملك الامهات أخذ الزكاة من الكل، وقال فى الشرط الثانى وهو اذا كان الاصل نصاباً فاستفاد مالا من غيرها و كانت الفائدة من غير عينها: لم يضم اليها وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها، وسواء كانت الفائدة من جنسها مثل أن كان عنده خمس من الابل ستة أشهر ثم ملك خمساً من الابل، او من غير جنسها مثل ان كان عنده خمس من الابل فاستفاد ثلاثين بقرة، وقال مالك وابوحنيفة: إن كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعى، وان كانت من جنسها كان حول الفائدة حول الاصل حتى لو كانت عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمساً من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معاً، وانفرد ابوحنيفة فقال: هذا إذا لم يكن زكى بدلها، فاما إن زكى بدلها مثل ان كان عنده مائتا درهم حولا فاخرج زكاته ثم اشترى بالمأتين خمساً من الابل فانها لاتضم الى التى كانت عنده فى الحول كماقال الشافعى، وقال: ان كان له عبد فاخرج زكاة الفطر عنه ثم اشترى به خمسا من الابل مثل قول الشافعى، وهذا الخلاف قد سقط عنا بما

قدمناه من أنه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول سخالا كانت او مستفاداً أو نقلا من جنس الى جنس .

مسئلة ٢٠- المأخوذ من الغنم الجذع من الضان والثنى من المعز، فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه أكثر من الثنية و به قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما - دليلنا- اجماع الفرقة ،وايضاً روى سويد بن غفلة قال :اتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا ان نأخذ من المراضع وامرنا أن نأخذ الجذعة والثنية .

مسئلة ٢١- يفرق المال فرقتين ويخير رب المال ويفرق الاخير كذلك ويخير رب المال الى ان يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه فيؤخذ منه وقال عمر بن الخطاب يفرق المال ثلاث فرق يختار رب المال واحدة منها ويختار الساعى الفريضة من الفرقتين البا قيتين و به قال الزهرى، وقال عطاو الثورى :يفرقه فرقتين ثم يعزل رب المال واحدة ويختار الساعى الفريضة من الاخرى ،وقال الشافعى :لا يفرق المال ذكر ذلك فى القديم - دليلنا - اجماع الفرقة،و الخبر المروى عن امير المؤمنين على عليه الصلاة والسلام فيما قاله لعامله عند توليته إياه ووصاه به وهو معروف.

مسئلة ٢٢- من كان عنده أربعون شاة انثى أخذ منه انثى وان كان ذكوراً كان مخيراً بين إعطاء الذكر و الانثى،وإن كان اربعين من البقر ذكراً كانت اوانثى ففيها مسنة ولا يؤخذ منها الذكر،وقال الشافعى:إن كان اربعون اناثاً او ذكوراً واناثاً ففيها انثى قولا واحداً ،وان كانت ذكوراً ففى وجهين، قال ابو اسحاق و ابو الطيب بن سلمة:لا يؤخذ إلا الانثى، وقال ابن خيران يؤخذ منها ذكر،قال و هو قول الشافعى -دليلنا- ان الاربعين ثبت أنه يجب فيها شاة وهذا الاسم يقع على الذكر والانثى على حد واحد ،فيجب ان يكون مخيراً،واما البقر فلان النبى ﷺ قال فى كل اربعين مسنة،والذكر لا يسمى بذلك ،فيجب إتباع النص .

مسئلة ٢٣- إذا كان عنده نصاب من الماشية ابل او بقر أو غنم فتو الدت ثم ماتت الا مهات لم يكن حولها حول الامهات ولا يجب فيها شىء ،ويستانف لها الحول ،وقال الشافعى : إذا كانت عنده اربعون شاة مثلا فولدت اربعين سخلة كان حولها حول الامهات ، فاذا حال على الامهات الحول وجب فيها الزكاة من السخال ، وهذا منصوص الشافعى و به قال ابو العباس وعليه عامة اصحابه،وقال ابو القاسم بن بسار الانماطى من اصحابه :فينظر فيه فان

نقص من الامهات ماقصرت الامهات عن نصاب بطل حول الكل وكان للسخال حول بنفسها من حين كمل النصاب وان لم ينقص الامهات عن نصاب فالحول بحاله ،وقال ابوحنيفة: إن ماتت الامهات انقطع الحول بكل حال ولم يكن للسخال حول حتى يصرن ثنايا فاذا صرن ثنايا يستأنف لهن الحول ،وان بقي من الامهات شيء ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعي وحكى هذا المذهب عن الانماطي ،وقال من حكاه في المسئلة ثلاثة أوجه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة، وايضاً فان الاصل براءة الذمة فمن اوجب في السخال بانفرادها او بانضمامها الى الامهات اوجعل حولها حول الامهات فعليه الدلالة،وايضاً قوله عليه السلام:لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك لان السخال لم يحل عليها الحول ،وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ قال:ليس في السخال زكاة .

مسئلة ٢٤ـ قد بينا انه إذا ملك اربعين شاة فتوالدت اربعين سخلة ثم نماوقت الامهات لايجب في السخال شيء بل يستانف حولها،و قال الشافعي لاينقطع حولها فاذا حال على الامهات الحول اخذ من السخال الزكاة والفرض فيها واحد منها ولايكلف شراء كبيرة وقال مالك يكلف شراء كبيرة ولايؤخذ منه واحد منها ،وهذا الفرع يسقط عنا لان عند نا يستأنف بالسخال الحول على ما بيناه فاذا حال عليها الحول اخذ منها ـ دليلنا (مسئلة ظ خ ل)قد بينا انه لا يؤخذ من الصغار شيء حتى يحول عليها الحول ، وقال الشافعي على مامضى القول فيه:تعد الصغار تابعة للامهات،والظاهر من مذهبه انه يؤخذ من الصغار الصغار ومن الكبار الكبار من خمس وعشرين فصيلا فصيل ومن ستة وثلاثين فصيلا فصيل وعلى هذا،وكذلك في الغنم والبقر، وقال ابو العباس وابو اسحاق معاً :لاتاخذ الاالسن المنصوص عليها بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة و بنتا لبون وعلى هذا الحساب ،وهذا الفرع يسقط عنا لما مضى القول فيه.

مسئلة ٢٥ـ لايجوز نقل مال الزكاة(١)من بلد الى بلد مع وجود مستحقيه ، فان نقله كان ضامناً له ان هلك ، فان لم يجد له مستحقا جاز له نقله ولاضمان عليه اصلا وللشافعي في ذلك قولان : أحدهما أنه يجزيه (بجوز خ ل)والاخر انه لايعتد به ـ دليلنا اجماع الفرقة المحقة فانهم لايختلفون في ذلك وقد بينا روايا تهم في ذلك.

(١) تاتي ثانيا في مسئلة ٨ من كتاب الصدقات.

مسئلة -٢٦- اذا كان له ثمانون شاة فى بلدين فطالبه الساعى فى كل بلد من البلدين بشاة لم يلزمه أكثر من شاة وكان بالخيار بين أن يخرجها فى أى بلد شاء وعلى الساعى ان يقبل قوله اذا قال ، اخرجت فى البلد الاخر ولا يطالبه بيمين وقال الشافعى : يجب عليه شاة واحدة يخرجها فى البلدين فى كل بلد نصفها فان قال اخرجتها فى بلد واحد أجزأه فان صدقه الساعى مضى وان اتهمه كان عليه اليمين وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب ؟ على قولين هذا قوله فى جواز نقل المال من بلد الى بلد ، فان لم يخبر ذلك أخذ فى كل واحد من البلدين نصف شاة ولا يلتفت الى ما اعطى -دليلنا- اجماع الفرقة على قول امير المومنين عليه السلام لعامله حين ولاه الصدقات أنزل ما لهم من غير أن تخالط اموالهم ثم قل : هل لله فى أموالكم من حق ؟ فان أجابك مجيب فامض معه وان لم يجبك فلا تراجعه ، فامر عليه السلام بقبول قول رب المال ولم يأمر باستظهار ولا باليمين ، فمن اوجب ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٧- اذا قال رب المال المال عندى وديعة اولم يحل عليه الحول قبل منه قوله ولا يطالب باليمين : سواء كان خلافا للظاهر ، اولم يكن كذالك ، وقال الشافعى : اذا اختلفا فالقول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر وعليه اليمين استحباباً وان خالف الظاهر فعلى وجهين ، ومايخالف الظاهر هو أن يقول هذا وديعة ، قال لان الظاهر أنه ملك له اذا كان فى يده فهذا اليمن على وجهين ، واذا كان الخلاف فى الحول فانه لا يخالف الظاهر فيكون اليمين استحباباً ، فكل موضع يقول اليمين استحبابا فان حلف والا ترك ، وكل موضع يقول يلزمه اليمين فان حلف والا اخذ منه بذالك الظاهر الاول لا بالنكول -دليلنا- ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء فلا وجه لاعادته

مسئلة ٢٨- اذا حال على المال الحول فالزكاة تجب فى عين المال ولرب المال ان يعين ذلك فى اى جزء شاء وله ان يعطى من غير ذلك ايضاً مخير فيه ، مثال ذلك ان يملك اربعين شاة وحال عليه الحول استحق اهل الصدقة منها شاة غير معينة وله ان يعين ماشاء منها وبه قال الشافعى فى الجديد ، وهو اصح القولين عند اصحابه وبه قال ابو حنيفة ؛ والقول الثانى تجب فى ذمة رب المال والعين مرتهنة بما فى الذمة فكان جميع المال رهناً بما فى الذمة

دليلنا-اجماع الفرقة،ولان كل خبر روى فى وجوب الزكاة تضمن ان الابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وكذلك فيما بعد ،وكذلك قالوا فى البقر : اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة ، وقالوا فى الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان ، وهذه الاخبار صريحة بان الفريضة تتعلق بالاعيان لا بالذمة، وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا كان عليه الدلالة.

مسئلة ٢٩-من كان له مال دراهم او دنانير فغصبت او سرقت او جحدت او غرقت او دفنها فى موضع ثم نسيها وحال عليه الحول ، فلا خلاف انه لا تجب عليه الزكاة منها ، لكن فى وجوب الزكاة فيه خلاف ، فعندنا لا تجب فيه الزكاة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : تجب فيه الزكاة وبه قال زفر-دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون فى ذلك

مسئلة ٣٠-من غل ماله او غل بعضه حتى لا تؤخذ منه الصدقة فان كان جاهلا بذلك عفى عنه واخذ منه الصدقة ، وان كان عالما بوجوبه عليه ثم فعله عزره الامام واخذ منه الصدقة وبه قال الشافعى ، الا انه قال : ان كان الامام عادلا عزره وان لم يكن الامام عادلا لم يعزره ويأخذ منه الصدقة ، وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والثورى ، وقال احمد بن حنبل وطائفة من اصحاب الحديث : تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله ، وروى ذلك عن مالك ايضا-دليلنا-ان الزكاة قد ثبت وجوبها عليه فتؤخذ منه بلا خلاف ، وتعزيره مجمع عليه ولسنا نحتاج ان نشرط عدالة الامام لانه لا يكون عندنا الا معصوما، فاما اخذ نصف ماله فانه يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه ، وروى عن النبى ﷺ انه قال : ليس فى المال حق سوى الزكاة ولم يفصل.

مسئلة ٣١-المتغلب اذا اخذ الصدقة لم تبرء بذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه لان ذلك تحكم ظلم به ، والصدقة لاهلها ويجب عليه اخراجها ، وقد روى ان ذلك مجز عنه والاول احوط ، وقال الشافعى : اذا اخذ الزكاة امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل بفسقه ، وذهب اكثر الفقهاء من المحققين و اكثر اصحاب الشافعى ؛ الى انه اذا فسق زالت امامته، وقال احمد بن حنبل وعامة اصحاب الحديث لا تزول الامامة بفسقه وهو ظاهر قول الشافعى ، وقال اصحابه: لا تجىء على اصوله فاما فسق الامام فعندنا لا يجوز لانه

لايكون الامعصوماً و ليس هذا موضع الدلالة عليه ، والذى يدل على ان ذمته لم تبرء بما اخذه المتغلب ، ان الزكاة حق لاهلها فلا تبرء ذمته باخذ غير من له الحق ، ومن ابرء الذمة بذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٢ - المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الامهات ظباء أو الفحولة نظر فيه ، فان كان يسمى غنماً كان فيها الزكاة واجزات فى الاضحية ، وان لم يسم غنما فليس فيها زكاة ولا تجزى فى الاضحية فاما اذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها بلا خلاف وقال الشافعى : ان كانت الامهات ظباء والفحولة اهلية فهى كالظباء لا زكاة فيها ولا تجزى فى الاضحية وعلى من قتلها الجزاء اذا كان محرماً وهذا لا خلاف فيه ، وان كانت الامهات اهلية والفحولة ظباء ، قال الشافعى لا زكاة فيها ولا تجزى عن الاضحية وفيها الجزاء ، وقال ابو حنيفة هذه حكمها حكم امهاتها فيها الزكاة وتجزى فى الاضحية ولا جزاء على من قتلها دليلنا - ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله فى سائمة الغنم الزكاة ، وهذه اذا كانت تسمى غنما فالاسم يتناولها فيجب فيها الزكاة ، وكذلك قوله : فى اربعين شاة شاة وهذه تسمى شاة فيجب فيها الزكاة ، وقد قيل ان الغنم المكية آبائها الظباء وتسمية ما يتولد بين الظباء والغنم وقيل وجمعه وقال لا يمنع من تناول اسم الغنم له فمن اسقط عنه الزكاة فعليه الدلالة

مسئلة ٣٣ - لا زكاة فى السخال والفصلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول وقد قال الشافعى واصحابه هذه الاجناس كالكبار ، ومن ملك منها نصاباً جرت فى الحول من حين ملكها فاذا حال عليها الحول اخذت الزكاة منها ، وبه قال ابو يوسف ، وقال مالك وزفر مثل ذلك إلا انهما قالا تجب الزكاة ولا تؤخذ ولكن يكلف عن الصغار كبيرة وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ، لا يجرى فى الحول حتى يصير ثنايا ، فاذا صارت ثنايا جرت فى حول الزكاة - دليلنا - اجماع الفرقة وما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول

مسئلة ٣٤ - لا تاثير للخلطة فى الزكاة سواء كان خلطة اعيان او خلطة اوصاف وانما يزكى كل واحد منهما زكاة الانفراد ، فينظر الى ملكه فان كان فيه الزكاة على الانفراد ففيه الزكاة فى الخلطة ، وان لم يكن فيه الزكاة على الانفراد ، فلا زكاة فيه مع الخلطة ، وخلطة الاعيان هى الشركة المشاعة بينهما مثل ان يكون بينهما اربعون

شاة مشتركة مشاعة او ثمانون شاة ، فهذه شركة اعيان ، فاذا كان كذلك فان كان الاربعون بينهما فلا زكاة عليهما ، وان كان الثمانون بينهما كان عليهما شاتان ، وان كان لواحد كان عليه شاة واحدة ، وخلطة الاوصاف ان يشتركا في المرعى والفحولة ويكون مال كل واحد منهما معروفا معينا واى الخلطتين كانت كان الحكم ماقدمناذكره ، وبه قال ابوحنيفة واصحابه ، وقال الشافعي واصحابه انهما يزكيان زكاة الرجل الواحد ، فان كان بينهما اربعون شاة كان فيها شاة كمالو كانت لواحد ، وان كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة كمالو كانت لواحد ، فلو كانت مأة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة ، وان لم يكن للمال خلطة كان فيها ثلاث شياة على كل واحد شاة ، وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد ، وقال عطاء وطاوس ان كانت الخلطة اعيانا فكما قال الشافعي ، وان كانت خلطة اوصاف اعتبر كل واحد بنفسه ولم تؤثر الخلطة ، وقال مالك انما يزكيان زكوة الواحد اذا كان مال كل واحد منهما في الخلطة نصاباً ، مثل ان يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة ، فاما ان قصر ملك احدهما عن نصاب فلا زكاة عليه ، فان كان بينهما اربعون شاة فلا زكاة فيها ، وان كان بينهما ستون لاحدهما عشرون وللاخر مابقي فعلى صاحب الاربعين شاة ولاشيء على صاحب العشرين - دليلنا - اجماع الفرقة (واخبارهم خ ل) فانهم لايختلفون فيما قلناه ، وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شيء فيها ولم يفرق ، وروى عنه انه قال : ليس على المرء فيما دون خمس وفد (ود خ ل) من الابل صدقة ولم يفصل ، واما ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله : لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع فنحمله على انه لايجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه الزكاة زكاة رجل واحد ، ولايفرق بين مجتمع في الملك لانه اذا كان ملك للواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه وقد استعمل الخبر .

مسئلة ٣٥ - اذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين ، او مأة وعشرون في ثلاثة مواضع ، لايجب عليه اكثر من شاة واحدة وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعي لايجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع اذا بلغ النصاب مايجب فيه - دليلنا - اجماع الفرقة وان الاصل براءة الذمة وما قلناه لاخلاف فيه ، وما ادعوه ليس عليه دليل وقوله عليه السلام : لايفرق بين مجتمع يمكن ان يكون لرب واحد ، وان المراد به الجمع

فى الملك ، فان قالوا المراد المجتمع فى موضع واحد ، قلنا : قد بينا ان ذلك غير واجب فينبغى ان يكون المراد ما قلناه

مسئلة -٣٦- لا يجب الزكاة فى النصاب الواحد اذا كان بين شريكين من الدراهم والدنانير واموال التجارات والغلاة ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد : تضم الخلطة فى ذلك وتجب فيه الزكاة - دليلنا - انه اذا ثبت انه الشركة والخلطة فى المواشى لا يجب فيها الزكاة فلا تجب ايضاً فى هذه الاموال ، لان احدا لا يفرق بين المسئلتين .

مسئلة ٣٧- اذا كان لانسان اربعون شاة فاقامت فى يده ستة اشهر ثم باع نصفها بطل حوله فمتى حال على الجميع الحول لا تجب فيه الزكاة لا على البائع ولا على المشترى وان حال عليه الحول من يوم يشتريه ، وقال الشافعى : ان حوله باق إذا باع مشاعاً ، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة ، وعلى شريكه إذا حال الحول من يوم إشتراه ، على هذا عامة اصحابه ، وقال ابن خيران يستأنف الحول بينهما من يوم يبيعه لانه يحصل بينهما الشركة فى هذا الوقت - دليلنا - أنا بينا ان المال الشركة لا تجب فيه الزكاة إذا نقص نصيب كل واحد عن النصاب ، فاذا كان هذا ناقصا من النصاب لم تجب فيه الزكاة على ما بيناه .

مسئلة ٣٨ - من كان له اربعون شاة واستاجر لها أجيراً ، بشاة منها سقط عنه زكاتها إن كان افرد الشاة بلا خلاف ، لانه نقص المال عن النصاب ، وإن لم يفردها فعندنا مثل ذلك ، لان ملكه قد نقص عن النصاب ، وقال الشافعى : فيها الزكاة على الجميع بالحساب وهذه المسئلة فرع على ان المال المختلط فيه الزكاة ، وقد بينا فساده فلا وجه للكلام على هذا الفرع .

مسئلة ٣٩- إذا كان لرجل أربعون شاة فى بلد وله عشرون فى بلد آخر خلطه مع عشرين لغيره ، يجب عليه فى الاربعين المنفردة شاة ، ولا شىء عليه فى العشرين المشتركة وقال الشافعى : الواجب فى ذلك شاة : ثلاثة ارباعها على صاحب الاربعين والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين ، وبه قال ابو اسحاق وغيره ، ومن اصحابه من قال : على صاحب العشرين نصف شاة . وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة ، وهذه المسئلة تسقط عنا لانها مبنية على ان مال الخلطة تتعلق به الزكاة وقد دللنا على خلافه .

مسئلة ٤٠ - إذا كان له ستون شاة في ثلاثة بلاد في كل بلدة عشرون خلطة مع عشرين لغيره . كان عليه شاة واحدة ، لان له ستين ففي اربعين واحدة و الباقي عفو ، وليس على الباقين شيء من الزكاة لان مالهم نقص عن النصاب ، وقال الشافعي : في الكل شاة واحدة على صاحب الستين منها نصف شاة ، وعلى كل واحد من الشركاء سدس شاة ، ومن اصحابه من قال على كل واحد من اصحاب العشرين نصف شاة ، وعلى صاحب الستين نصف شاة . لانه يضم بعض ماله إلى بعض الكل خلطة ، ومنهم من قال وهو ابو العباس بن سريج : على اصحاب العشرين على كل واحد نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة ونصف ، فيكون في الكل ثلاث شياة ، وهذه المسئلة ايضاً تسقط عنا لانا بينا ان المراعى في النصاب الملك دون الخلطة وهذه الاقاويل مبنية على أن مال الخلطة فيه زكاة وقد بينا فساده .

مسئلة ٤١ - مال الصبي والمجنون (١) إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة ، وإن كان غلات أو مواشي يجب على وليه ان يخرج عنه وقال الشافعي : مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة ولم يفصل ، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة ورووه عن علي عليه الصلاة و السلام ، وعن الحسن بن علي عليهما الصلاة والسلام و به قال الزهري و ربيعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث بن سعد و ابن ابي ليلى واحمد واسحاق ، وقال الاوزاعي و الثوري : تجب الزكاة في مالهما لكن لا يجب اخراجها بل تحصى حتى اذا بلغ الصبي عرفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه ، وبه قال ابن مسعود ، وذهب ابن شبرمة و ابو حنيفة واصحابه الى انه لا تجب في ملكهما الزكاة ولم ينصلوا دليلنا - إجماع الفرقة ، و ايضاً الاصل عدم الزكاة و إيجابها يحتاج الى دليل ، وليس في الشرع ما يدل على ما قالوه ، ويمكن ان يستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ، ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات لانا قلنا ذلك بدليل .

مسئلة ٤٢ - المكاتب على ضربين (٢) مشروط عليه ومطلق ، فان كان مشروطاً عليه فبحكم الرق لا يملك شيئاً فاذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم تلزمه زكاة ، ولا تجب ايضاً على المولى زكاته ، لانه ما ملكه ملكاً تاماً التصرف فيه على كل حال ، وان كان غير مشروط عليه فانه يتحرر بمقدار ما ادى ، فان كان معه مال يخصه من الحرية قدر (لخصته من الحرية قدراً خل)

(١) تأتي ثانيا في مسئلة ٤٦ من كتاب الوصايا .
(٢) تأتي ثانيا في مسئلة ٨٢ منه .

تجب فيه الزكاة وجب عليه الزكاة ، لانه ملكه ولا يلزمه فيما عداه ولا على سيده لما قلناه، وقال الشافعي : لا زكاة في مال المكاتب على كل حال، وبه قال جميع الفقهاء إلا ابا ثور فانه قال: تجب فيه الزكاة - دليلنا - إجماع الفرقة على ان المكاتبة على القسمين الذين ذكرناهما ، فاذا ثبت ذلك فما يصح إضافته الى ملكه لزمه زكاته، ومالا يمكن اضافته اليه لا يلزمه زكاته بلا خلاف . وقد روى عن ابن عمر و جابر أنهما قالا لا زكاة في مال المكاتب ولا مخالف لهما .

مسئلة ٤٣ - المكاتب إن كان مشروطا عليه (١) وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته وإن لم يكن في عيلته يمكن ان يقال أنها تلزمه لعموم الاخبار بوجوب اخراج الفطرة عن المملوك ، ويمكن أن يقال لا تلزمه لانه ليس في عيلته . وان كان غير مشروط عليه وتحرر منه جزء فان كان في عيلته لزمه فطرته و ان لم يكن في عيلته لا تلزمه، لانه ليس ، بمملوك بالاطلاق ولا هو حر بالاطلاق، فيكون له حكم نفسه. ولا يلزمه ايضاً لمثل ذلك، وقال الشافعي : لا يلزم واحداً منهما ولم يفصل، ومن اصحابه من قال : يجب عليه ان يخرج الفطرة عن نفسه ، لان الفطرة تتبع النفقة - دليلنا - أن الاصل براءة الذمة وليس هيهنا ما يدل على وجوب الفطرة على واحد منهما . فاما الموضع الذي قلنا: ان على مولاه الفطرة إذا كان مشروطا عليه إن كان في عيلته، فعموم الاخبار الموجبة للفطرة على من يعوله من المماليك وغيرهم .

مسئلة ٤٤ - إذا ملك المولى عبده مالا فانه لا يملكه، وإنما يستبيح التصرف فيه ويجوز له الشراء منه ، فاذا ثبت ذلك فالزكاة تلزم السيد لانه ماله وله انتزاعه منه على كل حال وقال الشافعي في الجديد: لا يملك و زكاته على سيده كما قلناه، وبه قال ابو حنيفة، وقال في القديم يملك وبه قال مالك، وعلى هذا قال لا يلزمه الزكاة في هذا المال - دليلنا - إجماع الفرقة على ان العبد لا يملك فاذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكاته، و ايضاً فلا خلاف بين اصحابنا في أن من باع مملوكه وله مال انه ان علم ذلك كان ماله للمشتري، وان لم يعلم كان للبائع فلو لا انه ملكه لا يملك المشتري ذلك مع علمه ولا جاز له اخذه إذا لم يعلمه .

مسئلة ٤٥ - لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول الا على وجه القرض، فاذا حال الحول جاز له ان يحتسب به من الزكاة اذا كان المقترض مستحقا والمقرض تجب عليه

(١) تاتي ثانيا في مسئلة ٥ من كتاب زكاة الفطرة .

الزكاة، واما الكفارة فلا يجوز تقديمها على الحنث، وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول وتقديم الكفارة على الحنث، وقال داود واهل الظاهر وربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال، وقال ابو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها، وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب وبه قال ابو عبدالله بن بويه (ابو عبيدة بن خربويه خل من) اصحاب الشافعي وابو حنيفة و مالك في طرفي نقيض - دليلنا - إجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف في أنه اذا أخرجه وقت وجوبه أنه تبرء ذمته، وليس على براءة ذمته اذا اخرجها قبل ذلك دليل وإيضاً قول النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل على ذلك.

مسئلة ٤٦ - إذا تسلف الساعي لاهل السهمان (١) من غير مسئلة من الدافع والمدفوع اليه فجاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك بغير تفريط في يد الساعي كان ضامناً وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: واصحابه لا ضمان عليه، فاما إذا هلك بتفريط فانه يضمن بلا خلاف - دليلنا - على ما قلناه أنه قبض ما ليس له من غير امر من المستحق ولا تبرع من الدافع، فوجب عليه ضمانه لان ابراء ذمته من ذلك يحتاج الى دليل.

مسئلة ٤٧ - إذا تسلف بمسئلتها جميعاً و جاء وقت الزكاة وقد تغيرت صفتهما او صفة واحد منهما قبل الدفع الى اهل السهمان ثم هلك قبل الدفع بغير تفريط فان ضمان ذلك على الدافع و المدفوع اليه. وقال الشافعي: فيه وجهان: أحدهما ان ضمانه على رب المال والثاني على اهل السهمان - دليلنا - انه قد حصل من كل واحد من الفريقين إذن. وليس احدهما اولى بالضمان من صاحبه فوجب عليهما الضمان.

مسئلة ٤٨ - ما يتعجله الوالي من الصدقة متردد بين ان يقع موقعها او يسترد: وبه قال الشافعي: وقال ابو حنيفة: ليس له أن يسترد، بل هو متردد بين ان يقع موقعها او يتم تطوعاً دليلنا - على ذلك انا قد بينا انه يجوز تقديم الزكاة على جهة القرض فاذا ثبت ذلك وتغير حال الفقير من الفقر الى الغنى لم يسقط عنه الدين، بل يتأكد قضاؤه عليه، فمن أسقط عنه ما كان عليه فعليه الدلالة.

---

(١) السهمان، على وزن عثمان: جمع السهم.

مسئلة ٤٩ - إذاعجل زكاته لغيره ثم حال عليه الحول وقد ايسر المعطى ،فان كان ايسر بذلك المال فقدوقعت موقعها ولايسترد،وان ايسر بغيره استرد اويقام عوضه وهو مذهب الشافعى ،وقال ابوحنيفة :لايرد على حال ايسر به أو بغيره - دليلنا- أنه قد ثبت انه لايستحق الزكاة غنى،واذا كان هذا المال دينا عليه إنما يستحقه إذا حال عليه الحول ،واذا كان فى هذه الحال غير مستحق لايجوز له ان يحتسب بذلك .

مسئلة ٥٠ - إذاعجل له وهو محتاج ثم أيسر ثم افتقر وقت حول الحول جاز أن يحتسب له بذلك ،و للشافعى فيه قولان أحدهما مثل قولنا .و الاخر انه لايحتسب له به دليلنا - اناقد بينا ان هذا المال دين عليه ، وانما يحتسب بعد الحول،واذا كان فى هذا الوقت مستحقاً جاز ان يحتسب عليه فيها .

مسئلة ٥١ - إذادفع اليه وهو موسر فى الحال ،ثم افتقر عند الحول جاز ان يحتسب به،وقال الشافعى : لايحتسب به اصلا - دليلنا - اناقد بينا ان هذا المال دين عليه و المراعى فى استحقاق الزكاة عند الاعطاء ،وهو حال الاحتساب ، وفى هذه الحال فهو مستحق لها فجاز الاحتساب .

مسئلة ٥٢ - اذاعجل زكاته و مات المدفوع اليه ثم حال الحول جاز ان يحتسب به بعد الحول ، وقال الشافعى :لايجوز ان يحتسب به - دليلنا - اجماع الفرقة على انه يجوز ان يقضى به الدين عن الميت ،وايضاً قوله تعالى :« **وفى سبيل الله** » وقضاء الدين عن المؤمنين فى سبيل الله فيجب ان يكون جائزاً .

مسئلة ٥٣ - من ملك مأتى درهم فعجل زكاة اربعمأة عشرة دراهم بشرط ان يستفيد تمام ذلك أو كان له مأتا شاة فقدم زكاة اربعمأة اربع شياة،ثم حال الحول وعنده اربعمأة درهم اواربعمأة شاة لايجزى عنها،و هو احد قولى الشافعى المختار عند اصحابه ،والقول الاخر أنه يجزى - دليلنا - ان هذه المسئلة لاتصح على اصلنا لان عندنا المستفاد فى الحول لا يضم الى الاصل فما زاد على المأتين اللتين كانتا معه لايجب عليه الزكاة لانه لم يحل عليه الحول، فان فرضنا انه استوفى حول المستفاد جاز له أن يحتسب بذلك من الزكاة، لاناقد بينا أن ما يعجله يكون دينا جاز له ان يحتسب بذلك من الزكاة .

مسئلة ٥٤ - إذا كان عنده أربعون شاة فعجل شاة و حال الحول جاز له ان يحتسب بها ، و ان كان عنده مأة و عشرون و عجل شاة ثم

نتجت شاة ثم حال الحول لايلزمه شيء آخر ، وكذلك ان كانت عنده ما تاشاة فعجل شاتين ثم نتجت شاة ثم حال الحول لايلزمه شيء آخر به قال ابو حنيفة ، الاانه قال في المسئلة الاولى : اذا عجل من اربعين شاة انها لم تقع موقعها لان المال قد نقص عن الاربعين ، وقال الشافعي في المسئلة الاولى : انها تجزيه ، وفي الثانية وفي الثالثة أنه تؤخذ منه شاة اخرى ـ دليلنا ـ أنه قد ثبت أن مايعجله على وجه الدين ومايكون كذلك فكانه حاصل عنده وجاز له ان يحتسب به ، لان المال ماانقص عن النصاب في المسئلة الاولى ، وفي المسئلتين الاخيرتين لايلزمه شيء آخر وان كان ماعجله باقياً على ملكه لان مانتج لايعتد به لانه لايضم الى الامهات على مامضى القول فيه

مسئلة ٥٥ ـ اذا مات المالك في اثناء الحول وانتقل ماله الى الورثة انقطع حوله واستأنف الورثة الحول ، وقال الشافعي في القديم : لاينقطع حوله وتبنى الورثة على حول مورثهم ، وقال في الجديد : مثل قولنا ، وعلى هذا اذا كان عجل زكاته كان للورثة استرجاعه ـ دليلنا ـ على انقطاع الحول إن الزكاة من فروض الاعيان ، ومن شرط وجوبها حلول الحول في الملك ، وهذا لم يحل عليه الحول في ملك واحد منهما فيجب ان لايلزمه فيه الزكاة ، ومن بنى حول احدهما على حول الاخر فعليه الدلالة

مسئلة ٥٦ ـ النية شرط في الزكاة وهو مذهب جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال لاتقتصر الى النية ـ دليلنا ـ قوله تعالى «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى قوله (و يؤتوا الزكاة) والاخلاص لايكون الا بنية ، وايضاً فلاخلاف انه اذا نوى كونها زكاة أجزأت عنه ولم يدل دليل على اجزأها مع فقد النية . وايضاً قول النبي ﷺ : انما الاعمال بالنيات يدل على ذلك

مسئلة ٥٧ ـ محل نية الزكاة حال الاعطاء ، وللشافعي فيه وجهان : احدهما مثل ماقلناه ، والثاني انه يجوز ان يقدمها ـ دليلنا ـ انه لاخلاف انها اذا قارنت اجزأت وليس على جوازها دليل اذا تقدمت

مسئلة ٥٨ ـ يجوز اخراج القيمة في الزكات كلها وفي الفطرة اى شيء كانت القيمة ، ويكون القيمة على وجه البدل لا على انه اصل ، وبه قال ابو حنيفة الا ان اصحابه اختلفوا على وجهين ، منهم من قال الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدل ، ومنهم من قال : الواجب احد الشيئين : اما المنصوص عليه أو القيمة ، وايهما اخرج فهو الاصل ولم يجيزوا

فى القيمة سكنى دار ولانصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته ، وقال الشافعى واصحابه اخراج القيمة فى الزكوة لايجوز وانما يخرج المنصوص عليه وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التدبر لا على سبيل التقويم . وكذلك قال فى الابدال فى الكفارات وكذلك قوله فى الفطرة ، وبه قال مالك غير انه خالفه فى الاعيان فقال : يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ذلك ، وايضاً فقد روى البرقى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال : كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج مايجب فى الحرث الحنطة والشعير ومايجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى ؟ ام لايجوز الا ان يخرج من كل شىء مافيه ، فأجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج منه ، وروى على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدارهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له ام لا ؟ قال : لابأس

مسئلة ٥٩ - يجوز ان يتولى الانسان اخراج زكاته بنفسه عن امواله الظاهرة والباطنة ، والافضل فى الظاهرة أن يعطيها الامام فان فرقها بنفسه أجزأه ، وقال الشافعى : يجوز ان يخرج زكاة الاموال الباطنة بنفسه قولا واحداً والاموال الظاهرة على قولين ، قال فى الجديد : يجوز ايضاً ، وقال فى القديم : لايجوز وبه قال مالك وابو حنيفة - دليلنا - كل آية تضمنت الامر بايتاء الزكاة مثل قوله تعالى «**اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**» وقوله : «**ويؤتون الزكاة**» وما أشبه ذلك يتناول ذلك لانها عامة ولايجوز تخصيصها الا بدليل ، ولاينا فى ذلك قوله : (**خذ من اموالهم صدقة**) لانا نقول : اذا طالب الامام بها وجب دفعها اليه وان لم يطلب وأخرج بنفسه اجزأه

مسئلة ٦٠ - لاتجب الزكاة فى الماشية حتى تكون سائمة للدر والنسل ، فان كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكوة فيها او كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكاة وهو مذهب الشافعى وبه قال فى الصحابة على عليه الصلوة السلام وجابر ومعاذ وفى الفقهاء الليث بن سعد والثورى وابو حنيفة واصحابه ، وقال مالك تجب فى النعم الزكاة سائمة كانت او غير سائمة فاعتبر الجنس ، قال ابو عبيد (ابو عبيدة خ ل) وما عملت احداً قال بهذا قبل مالك وقال الثورى : مثل قول ابى عبيد الحكاية ، وقال داود لازكاة فى معلوفة الغنم ، فاما عوامل البقر والابل ومعلوفتهما ففيها الزكاة - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم

لايختلفون فيه ، وايضاً الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على إن ما اعتبرناه فيه الزكاة وليس في الشرع دليل بوجوب الزكاة فيما ذكروه ، وايضاً روى أنس إن النبي صلى الله عليه وآله قال : في سائمة الغنم زكاة ، فدل على أن المعلوفة ليس فيها زكاة عند من قال بدليل الخطاب وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلوة والسلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس في العوامل شيء ، وروى ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس في البقر العوامل شيء وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس في الابل العوامل شيء (صدقة خل) وروى زرارة عن ابي جعفر او عن احدهما قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة : الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدراجن والعوامل ليس فيها شيء

مسئلة ٦١ ـ اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكوة ، وان كانت دهرها معلوفة او عاملة لازكاة فيها وان كانت البعض والبعض حكم للاغلب والاكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا كانت سائمة في بعض الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكاة فاما مقدار العلف فان فيه وجهين احدهما ان يعلفها الزمان الذي لايغرم (يقوم خل) فيه السوم والاخر الذي يثبت به حكم العلف ان ينوي العلف ويعلف فاذا حصل الفصل والنية انقطع الحول ، وان كان العلف بعض يوم ومن اصحابه من قال بمذهب ابي حنيفة . دليلنا على ذلك أن حكم السوم اذا كان معلوماً فلا يجوز اسقاطه الا بدليل وليس على ما اعتبره الشافعي دليل في اسقاط حكم السوم به

مسئلة ٦٢ ـ لازكاة في شيء من الحيوان الا في الابل والبقر والغنم وجوباً وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين وفي غير العتاق دينارا على وجه الاستحباب ، وقال الشافعي : لازكاة في شيء من الحيوان الا في الثلاثة الاجناس وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو يوسف ومحمد ، وعامة الفقهاء قالوا سواء كانت ذكوراً او اناثاً او سائمة او معلوفة وعلى كل حال ، وقال ابو حنيفة : ان كانت الخيل ذكوراً فلا زكاة فيها وان كانت اناثاً ففيه روايتان ، اصحهما فيها الزكاة ، وان كانت ذكورا واناثاً ففيها الزكاة لاتختلف الرواية عنه ولا يعتبر فيها النصاب ، فان ملك واحداً كان بالخيار بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومه فيخرج ربع عشر قيمة كزكاة التجارة

دليلنا اجماع الفرقة فان مافصلناه مجمع عليه عندهم وروى ابو يوسف عن عزول السعدى (عورل ، غورل السعيدى خ ل) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وآله قال : فى كل فرس دينار اذا كانت راعية ، وايضاً روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البرازين الراعية ديناراً .

مسئلة ٦٣ - من كان معه نصاب فبادل بغيره لايخلو أن يبادل بجنس مثله ، أن بادل ابلا بابل أو بقراً ببقر أو غنماً بغنم أو ذهبا بذهب أو فضة بفضة ، فانه لاينقطع الحول ويبنى وان كان بغيره مثل : أن بادل ابلا بغنم أو ذهبا بفضة أو ما اشبه ذلك انقطع حوله واستانف الحول فى البدل الثانى وبه قال مالك وقال الشافعى يستأنف الحول فى جميع ذلك وهو قوى ، وقال ابو حنيفه فيما عدا الاثمان يقول الشافعى وقولنا ، وفى الاثمان إن بادل فضة بفضة أو ذهباً بذهب بنى كما قلناه ، ويجىء على قوله ان بادل ذهبا بفضة ان يبنى - دليلنا - اجماع الفرقه على انه لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول واذا بادل لم يحل عليه الحول ، وهذا يقوى ما قلناه من مذهب الشافعى ، واما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئاً منهما بمثله خصصناه بقوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر ومايجرى مجراه من الاخبار المتضمنة لوجوب الزكاة فى الاجناس ولم يفصل بين مايكون بدلا من غيره أو غير بدل .

مسئلة ٦٤ - يكره للانسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة ، فان فعل وحال عليه الحول وهو اقل من النصاب فلا زكاة عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ، وقال بعض التابعين : لاينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب إخذت الزكاة منه وبه قال مالك - دليلنا - إجماع الفرقة ، وايضاً روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول

مسئلة ٦٥ - إذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه من (فى خ ل) اجناس مختلفة فراراً من الزكاة لزمه الزكاة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات ، وقد روى أن ما أدخله على نفسه اكثر ، وقال الفقهاء فى هذه المسئلة مثل ما قالوه فى مسئلة النقص (التنقيص خ ل) سواء - دليلنا - على هذه الرواية ماروا ه اسحق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مأتا درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ قال : ان كان فربها من الزكاة فعليه

الزكاة قلت : لم يفر بها ورث مأة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه الزكاة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدارهم ، قال : لا

مسئلة ٦٦ـ إذا أصدق المراة عشرين شاة باعيانها ملكتها بالعقد وجرت فى الحول من حين ملكتها سواء كان قبل القبض أو بعده وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا تجرى فى حول الزكاة قبل القبض ـ دليلنا ـ قوله عليه السلام : لا زكاة فى مال حتى يحول ، وهذا قد حال عليه الحول فوجب أن يكون فيه زكاة

مسئلة ٦٧ـ اذا رهن جارية أو شاة فحملتا بعد الرهن كان الحمل خارجا عن الرهن وكذلك لو رهن نخلة فاثمرت وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : نماء الرهن يكون رهنا مثل الرهن ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فاذا ثبت ذلك كانت الزكاة لازمة له .

مسئلة ٦٨ـ لا زكاة فى شىء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً يكون ثلاثمأة صاع كل صاع أربعة أمداد يكون الفاً ومأتى مد والمد رطلان وربع بالعراقى يكون ألفين وسبعمأة رطل ، فان نقص عن ذلك فلا زكاة فيه ، وبه قال الشافعى الا أنه خالف فى وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلا وثلثاً يكون على مذهبه الفاً وستمأة رطل بالبغدادى ، وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والاوزاعى والثورى وابو يوسف ومحمد ، وقال ابو حنيفة : لا يعتبر فيه النصاب بل يجب فى قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها ـ دليلنا إجماع الطائفة ، وايضاً الاصل براءة الذمة ولا خلاف ان ما قلناه تجب فيه الزكاة وليس على قول من قال فى قليله وكثيره الزكاة دليل ، وروى ابو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وروى ابو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله قال : لا زكاة فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة ، والوسق ستون صاعاً ، وفى كتاب عمرو بن حازم الذى كتبه له رسول الله صلى الله عليه وآله ما سقت السماء ففيه العشر ، وما بقى بنضح او عزب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق .

وزن الصاع من المد

مسئلة ٦٩ـ الصاع أربعة امداد(١) والمد رطلان وربع بالعراقى ، قال ابو حنيفة

(١) تعرض لهذه المسئلة ثانيا فى مسئلة ٤٤ من كتاب زكاة الفطرة الاهنا تمسك بعد الاجماع بالبراءة وهناك بالاحتياط عملا فى كل منهما بمقتضى قاعدته اذ الشك هنا فى التكليف واما هناك فى تحصيل البراءة

المدر طلان ،و قال الشافعي :رطل وثلث -دليلنا- اجماع الفرقة،و لان ماعتبرناه مجمع على تعلق الزكاة به واذا نقص عنه ففيه خلاف .

مسئلة ٧٠-اذا نقص عن النصاب شيء قل ذلك أو كثر لم تجب فيه الزكوة، وهو المختار لاصحاب الشافعي وقالوا :لو نقص اوقية لم تجب فيه الزكاة ،وفيه قول آخر و هو أن ذلك على التقريب فان نقص رطل او رطلان وجب فيه الزكاة -دليلنا أن النبي صلى الله عليه و آله جعل النصاب حداً فلو اوجبنا الزكاة فيما نقص لابطلنا الحد،ولان ماذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه وما نقص عنه ليس عليه دليل .

مسئلة ٧١-النصاب من الغلاة اذا كان بين خليطين لاتجب فيه الزكوة و به قال ابوحنيفة،وللشافعي فيه قولان:أحدهما تجب، والاخر لاتجب -دليلنا-إجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمته فمن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة .

مسئلة ٧٢-يجوز الخرص على ارباب الغلاة و تضمينهم حصة المساكين ، وبه قال الشافعي وعطاو الزهري ومالك و ابوثور و ذكروا أنه اجماع الصحابة ، وقال الثوري و ابوحنيفة :لايجوز الخرص في الشرع وهو من الرجم بالغيب وتخمين لايسوغ العمل به و لاتضمين الزكاة هذا ماحكاه المتقدمون من اصحاب الشافعي عنه ،واصحابه اليوم ينكرون ويقولون : الخرص جائز ولكن اذا إتهم رب المال في الزكاة خرص عليه وتركها في يده بالخرص فان كان على ماخرص فذاك ،وان اختلفا فادعى رب المال النقصان ، فان كان مايذكره قريباً قبل منه وان كانت تفاوت لم يقبل منه. واما تضمين الزكاة فلم يجيزوه اصلا دليلنا- اجماع الفرقة وفعل النبي صلى الله عليه وآله باهل خيبر و كان يبعث في كل سنة عبدالله بن رواحة حتى يخرص عليهم ، و روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث في كل سنة عبدالله بن رواحة خارصاً الى خيبر فاخبرت عن دوام فعله ، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن غياث أن النبي صلى الله عليه وآله قال : في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمراً .

مسئلة ٧٣-لاتجب الزكاة في شيء مما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وقال الشافعي لاتجب الزكاة إلا فيما أنبته الادميون ويقتات حال الادخار . وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلا والحمص والعدس

وماينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه اوأنبتة الادميون لكنه لايقتات كالخضروات كلها القثاء والبطيخ والخيار والبقول لازكاة فيها ،ومايقتات ممالاينبته الادميومثل البلوط لازكاةفيه والثمار ، فلايختلف قوله في العنب والرطب واختلف قوله في الزيتون ، فقال في القديم : فيه الزكاة ، وقال في الجديد لازكاة فيه ولاعلى القبول في الورس والزعفران وبه قال مالك والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد ، لكن محمد اقال ليس في الورس زكاة ، وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : كل نبت يسقى بماء الارض فيه العشر سواء كان قوتا اوغير قوت فاوجب في الخضروات العشر وفي البقول كلها وفي كل الثمار ، وقال : الذى لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسى والحشيش والحطب والسعف والتبن ، وقال في الريحان : العشر ، وقال في حب الحنظل النابت في البرية لاعشر فيه لانه لامالك له وهذا يدل على انه لو كان له مالك لكان فيه العشر ـ دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وماذكرناه مجمع على وجوب الزكاة فيه ، وماذكره ليس على وجوبه فيه دليل ، وروى على عليه السلام وطلحة بن عبيدالله وانس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : ليس في الخضروات صدقة ، وروت عائشه ان النبى صلى الله عليه وآله قال : ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وروى معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فيما سقت السماء والعين والسيل العشر ، و فيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ،فاما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله .

مسئلة ٧٤ـ لازكاة في الزيتون ، وبه قال الشافعى في الجديد واليه ذهب ابن ابى ليلى والحسن بن صالح بن حى ، وقال في القديم : فيه زكاة وبه قال مالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف و محمد ، لكنهما خالفا أبا حنيفة في الخضروات ـ دليلنا ماقدمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٧٥ـ لازكاة في العسل وبه قال الشافعى وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وقال ابو حنيفة : ان كان في ارض الخراج فلا شيء فيه ، وان كان في غير ارضه فيه العشر وقال ابو يوسف فيه العشر وفي كل عشر قرب قربة هذا حكاية ابى حامد وحكى غيره قال رأيته في كتبهم في كل عشرة ارطال رطل ـ دليلنا ـ ماقدمناه في المسائل الاولة .

مسئلة ٧٦ـ الحنطة والشعير جنسان لايضم احدهما الى صاحبه فاذا بلغ كل واحد منهما نصاباً وهو خمسة أوسق ففيه الزكاة ، وان نقص عن ذلك لم يكن فيه شيء ، واما السلت فهو نوع من الشعير يقال أنه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله فاذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بحكمه ، واما ماعداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه ، وقال الشافعي كلما يقتات ويدخر مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والجاورس وكذلك القطان كلها : وهي الحمص والعدس والدخن (الذخرخل) وهو اللوبيا والفول وهو الباقلا والارز والماش والهرطمان (هرطاخل) والحلبان كل هذا فيه الزكاة ولايضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب خمسة أوسق كما قلناه ، وان خالف فى المقدار على ماحكيناه عنه وجعل السلت جنساً منفرداً لم يضمه الى الشعير قال : ولا زكاة فى القت وقيل انه بزر الاشنان ذكر ذلك المزنى وقال غيره هو حب اسود يقثر ياكله اعراب طى ولاحب الحنظل ولاحب شجرة قومه (نوبه اوتوته خل) وهو البلوط وحبة الخضرا ولافى حب الرشاد وهو الحرف والثفا (الثقاء النغاخل) ولا بزر قطونا ولاحبوب (حب خل) البقول وبزر قثاء والبطيخ ، ولا بزر كتان ولا بزر الجزر ولاحب الفجل ولافى الجلجان وهو السمسم ولافى النرجس (المترمش اوالترس خل) لانه ادم ولافى بزور القدر مثل الكزبرة (الكسفره خ ل) والكور ما (الكروياخل) ودارصينى والثوم والبصل ، وقال ابوحنيفة الزكاة واجبة فى جميع ذلك ولم يعتبر النصاب ، وقال مالك : الحنطة والشعير صنف واحد والقطينة كلها صنف واحد فاذا بلغ خمسة اوسق ففيها الزكاة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً فما ذكرناه لاخلاف فى وجوب الزكاة فيه وماقالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة ، واما الدليل على ان الحنطة والشعير جنسان فما رواه عتادة بن الصامت (١) النبى صلى الله عليه وآله قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والحنطة بالشعير والشعير بالحنطة والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم ، فلو كان الشعير من جنس الحنطة لما جاز بيعه متفاضلا

مسئلة ٧٧ـ كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال وبه قال

١ هذه الرواية من روايات باب الربا الا انه احتج هنا بها على المخالفين واما عنده فانها ليست بحجة ولذا قال فى مسئلة ٦٦ من كتاب البيوع لادليل على جواز التفاضل اذ لو كانت حجة عنده كانت دليلا على جواز التفاضل

جميع الفقهاء ، الاعطافانه قال : المؤنة على رب المال والمساكين بالحصة -دليلنا- قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر فلو الزمناه المؤنة لبقى اقل من العشر أو نصف العشر .

مسئلة ٧٨- إذا سقى الارض سيحا و غير سيح معافان كانا نصفين اخذ نصفين وان كان متفاضلين غلب الاكثر ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ماقلناه والاخر بحسابه -دليلنا- اجماع الفرقة .

فى الارض التى فتحت عنوة بالسيف

مسئلة ٧٩- كل ارض فتحت عنوة(١) بالسيف فهى ارض لجميع المسلمين المائلة وغيرهم ، وللامام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف اوثلث ، وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة العشر او نصف العشر فيما يفضل فى يده وباغ خمسة اوسق وقال الشافعى : الخراج والعشر يجتمعان فى ارض واحده يكون الخراج فى رقبتها والعشر فى غلتها قال : وارض الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى عبادان طولا ومن القادسية الى حلوان عرضاً وبه قال الزهرى وربيعة ومالك والاوزاعى والليث بن سعد واحمد واسحق ، وقال ابو حنيفة واصحابه : العشر والخراج لايجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج ، قال ابو حامد : وظاهر هذا ان المسئلة خلاف واذا شرح المذهب انكشف ان المسئلة وفاق ، وذلك ان الامام اذا فتح ارضا عنوة فعليه ان يقسمها عند نا بين الغانمين ولايجوز ان يقرها على ملك المشركين ، ولاخلاف رأى انه (ان خ ل) اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد خرب السواد فراى المصلحة فى نقض القسمة فاستزل المسلمين عنها فمنهم من تركه بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت المال فعند الشافعى انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ منهم فى كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن الرطبة ستة ومن الحنطة اربعة دراهم ومن الشعير درهمان فارض السواد عنده وقف لاتباع ولاتوهب ولاتورث وقال ابو العباس . ماوقفها ولكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب فى كل سنة عن كل جريب وهو ماقلناه ، فالواجب فيها فى كل سنة ثمن اواجرة وايهما كان فان العشر يجتمع معه بلاخلاف فان العشر والاجرة يجمعان وكذلك الثمن

(١) تاتى هذه المسئلة ثانيا اجمالا فى مسئله ٢٧ من كتاب الرهن وثالثا فى مسئله ١٩ من الفىء وقسمة الغنائم ورابعا فى مسئلة ٢٣ من كتاب السير

والعشر يجتمعان فعلى تفصيل (مقتضى خل) مذهبنا لاخلاف بيننا وبينهم فيها ، واما مذهب ابى حنيفة فان الامام إذا فتح ارضاً عنوة فعليه قسمة ماينقل ويحول كقولنا واما الارض فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء : بين ان يقسمها بين الغانمين او يقفها على المسلمين ، وبين ان يقرها فى يد اهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤسهم فاذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيامة ، ولا يجب العشر فى غلتها الى يوم القيامة فمتى اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج ، فلا يجب غلتها وهو الذى فعله فى سواد العراق ، فعلى تفصيل مذهبهم لا يجتمع العشر والخراج اجماعاً لانه اذا اسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر فى غلتها ، وعندهم استقر الخراج فى رقبها و سقط العشر فى غلتها ، فلا يجمع العشر والخراج ابداً على هذا ، واصحابنا اعتقدوا ان اباحنيفة يقول : ان العشر والخراج الذى هو الثمن او الاجرة لا يجتمعان وتكلموا عليه واعتقد اصحاب ابى حنيفة انا نقول ان العشر والخراج الذى هو الجزية يجتمعان فتكلموا عليه و قد بينا الغلط فيه وعاد الكلام فى غيرها ظاهر المسئلة الى فصلين : احدهما اذا فتح ارضاً عنوة بالسيف هل الذى يصنع ؟ عندنا تقسم وعندهم بالخيار والثانى اذا ضرب عليهم هذه الجزية هل تسقط بالاسلام ام لا ؟ ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة والاخبار التى اوردناها فى كتاب تهذيب الاحكام المفصلة مشروحة ، وروى محمد بن على الحلبى قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين : لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، قلنا : ايشترى من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولى الامر ان يأخذها اخذها قلنا فاذا اخذها ؟ منه قال : نعم يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ، و روى ابو الربيع الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تشتروا من ارض السواد شيئاً الا من كان له ذمته فانما هى فى للمسلمين .

مسئلة ٨٠ ـ اذا اخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه احوال وبه قال جميع الفقهاء وقال البصرى : كلما حال عليه الحول وعنده نصاب منه ففيه العشر ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وايضاً الاصل براءة الذمة و عدم الزكاة وانما اوجبنا فى اول دفعة اجماعاً وتكراره يحتاج الى دلالة و ليس فى الشرع مايدل عليه

مسئلة ٨١ - إذا كانت له نخيل وعليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه ومتى بدأ صلاح الثمرة في حياته فقد وجب في هذه الثمرة حق الزكاة وحق الديان وان بدأ صلاحها بعد موته لا يتعلق به حق الزكاة لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته ولم يحصل بعد للورثة فتجب فيه الزكاة عليهم ، وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي ، وقال الباقون من اصحابه ان النخيل تنتقل الى ملك الورثة ويتعلق الدين بها كما يتعلق بالرهن وقالوا ان بدأ صلاحها قبل موته فقد تعلق به حق الدين والزكاة وان بدأ صلاحها بعد موته كانت الثمرة للورثة ووجب عليهم فيه الزكاة ولا يتعلق به الدين - دليلنا - قوله تعالى لما ذكر الفرائض ومن يستحق التركة قال في اخر الاية « من بعد وصية يوصى بها او دين » فبين ان الفرائض انما تستحق بعد الوصية والدين فمن اثبته قبل الدين فقد ترك الظاهر .

مسئلة ٨٢ - اذا كان للمكاتب ثمار وزروع فان كان مشروطاً عليه او مطلقا ولم يؤده من مكاتبته شيئاً فانه لا يتعلق به العشر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : فيه العشر وان كان المكاتب مطلقا وقد ادى بعض مكاتبته فانه يلزمه بمقدار ما تحرر منه من ماله الزكاة اذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة وهذا التفصيل لم يرا عه احد من الفقهاء بل قولهم في المكاتب على كل حال ما قلناه - دليلنا - على الاول ان الزكاة لا تجب الا على الاحرار فاما المماليك فلا تجب عليهم الزكاة وايضاً الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ان هذا المال فيه الزكاة وايضاً لاخلاف ان مال المكاتب لا زكاة فيه وانما يقول ابو حنيفة : ان هذا عشر ليس بزكاة والعشر زكاة بدلالة ما روى عن النبي ﷺ رواه عتاب بن أسيد ان النبي ﷺ قال : في الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً وروى جابر ان النبي ﷺ قال : لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكاة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر صدقة وهذه نصوص على ان العشر زكاة .

في ان الزكاة تجب على المتاجر ولا تجب على مالك الارض

مسئلة ٨٣ - اذا استأجر ارضاً من غير ارض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون مالك الارض وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب على مالك

الارض دون مالك الزرع -دليلنا- قوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر فاوجب الزكاة فى نفس الزرع واذا كان مالكه المستأجر وجب عليه فيه الزكاة ومالك الارض انما يأخذ الاجر والاجرة لا تجب فيها الزكاة بلا خلاف .

فى أن الذمى اذا اشترى ارضاً عشرية وجب عليه خمسها

مسئلة ٨٤- إذا اشترى الذمى ارضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس ، وبه قال ابو يوسف فانه قال عليه فيها عشران وقال محمد: عليه عشر واحد، وقال ابو حنيفة: تنقلب خراجية و قال الشافعى : لا عشر عليه ولا خراج -دليلنا- إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى هذه المسئلة وهى مسطورة لهم منصوص عليها وروى ذلك ابو عبيدة الحذاء قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ايما ذمى اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس .

مسئلة ٨٥- اذا باع تغلبى وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه وقال الشافعى عليه العشر ، و قال ابو حنيفة يؤخذ منه عشران -دليلنا- ان هذه ملك قد حصل لمسلم ولا يجب عليه فى ذلك اكثر من العشر ، و ما كان يؤخذ من الذى من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك .

مسئلة ٨٦- ان اشترى تغلبى من ذمى ارضا لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمى وقال ابو حنيفة واصحابه: عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعى لا عشر عليه ولا خراج -دليلنا- ان هذا ملك قد حصل لذمى فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم فى سائر اهل الذمة .

مسئلة ٨٧- اذا نقص من المأتى درهم حبة او حبتان فى جميع الموازين ففيها او بعض الموازين فلا زكاة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، و قال مالك : ان نقص الحبة والحبتان فى جميع الموازين ففيها الزكاة هذا هو المعروف من مذهب مالك وقال الابهرى ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها ان نقصت فى بعض الموازين وهى كاملة فى بعضها ففيها الزكاة -دليلنا- انه لا خلاف ان فى المأتين زكاة واذا نقص فليس على وجوب الزكاة فيها دليل فوجب نفيه لان الاصل براءة الذمة وايضاً روى ابو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهى مأتا درهم ، وروى (عمرو خل) عمر بن شعيب عن ابيه عن جده

عن النبي انه قال: ليس فيما دون خمسة اواق (وهي مأتي درهم صدقة خل) صدقة وهي ما تا درهم و(ليس هذا في نسخة) روى علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس في اقل من مأتين شيء فاذا كانت مأتين ففيها خمسة دراهم.

مسئلة ٨٨ - اذا كان عنده دراهم محمول عليها لازكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مأتي درهم سواء كان الغش النصف اواقل اواكثر و به قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: ان كان الغش النصف اواكثر مثل ما قلناه، وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لاغش فيها فان كان مأتي درهم فضة خالصة فاخرج منها خمسة مغشوشة اجزأه ولو كان عليه دين مأتا درهم فضة خالصة فاعطى مأتين من هذا أجزأه و كل هذا لايجوز عندنا ولاعند الشافعي - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه لاخلاف فيه وليس على ما قاله دليل، وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة، وايضاً قولهم عليهم السلام الزكاة في تسعة اشياء الذهب والفضة، والنش ليس بفضة، وكل هذه نصوص.

مسئلة ٨٩ - لازكاة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكاة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار إليهما، وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكاة - دليلنا - الاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما، و ايضاً الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه تجب فيه الزكاة بلاخلاف وما قالوه ليس على وجوب الزكاة فيه دليل.

مسئلة ٩٠ - من كان له سيوف محراة بفضة او ذهب او اوانى مستهلكا كان او غير مستهلك لاتجب فيه الزكاة وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إن كان مستهلكا بحيث إذا جرد واخذ وسبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه لانه مستهلك، وان لم يكن مستهلكا وكان إذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصاباً او بالاضافة الى ما معه نصاباً ففيه الزكاة - دليلنا - انا بينا في المسئلة الاولى ان السبائك والمصاغ ليس فيها الزكاة، واذا ثبت ذلك فهذه فرع عليها ولا احد يفرق بينهما.

مسئلة ٩١ - إذا كان له لجام فرسه محلى بذهب او فضة لم يلزمه زكاته

واستعمال ذلك حرام(١) لانه من السرف ، وقال الشافعي ان لطخه بذهب فهو حرام بلا خلاف ويلزمه زكاة واذا كان بالفضة فعلى وجهين احدهما مباح لانه من حلى الرجال كالسكين والسيف والخاتم فلا يلزمه زكاة والاخر انه حرام لانه من حلى الفرس فعلى هذا يلزمه زكاة -دليلنا- ماقدمناه من ان ماعدا الدراهم والدنانير ليس فيه الزكاة وهذا ليس بدنانير ولا دراهم .

مسئلة ٩٢- إذا كان معه مأتا درهم خالصة وجبت عليه خمسة دراهم منها خالصة فان اخرج بها رج لم يخبره وعليه ان يتم خمسة دراهم خالصة ، وقال ابو العباس بن سريج واصحاب الشافعي : لا يجزيه وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة إن اخرج عنها خمسة دارهم بهرجه اجزأه وقال محمد عليه ان يخرج ما نقص -دليلنا- الاخبار المروية في ان في مأتي درهم خمسة منها وايضاً قال عليه السلام في الرقة : ربع العشر وهذا يقتضي ان يلزمه ربع العشر منها فاذا اخرج بهارج لم يخرج منها

مسئلة ٩٣ -إذا كان معه خلخال وزنه مأة درهم و قيمته لاجل الصنعة ثلاثماة درهم لا تجب فيها الزكاة ، وقال محمد : قال ابو حنيفة : إن اخرج خمسة دراهم اجزاه وبه قال ابو يوسف ، وقال محمد بن الحسن . لا يجزيه وبه قال اصحاب الشافعي -دليلنا- انا قد بينا ان ما ليس بدراهم ولا دنانير لا تجب فيه الزكاة وسنبين ان مال التجارة ليس فيه الزكاة ، فعلى الوجهين لا تجب في هذا زكاة لا في وزنه ولا في قيمته . واما على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكاة فينبغي ان نقول انه تجب فيه زكاة ثلاث مأة لان الزكاة تجب في القيمة و قيمته ثلاثمأة .

مسئلة ٩٤- المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان ، ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم اربعة دوانيق وبه قال جميع الفقهاء وقال المغربي : الاعتبار بالعدد دون الوزن ، فاذا بلغت مأتي عدد ففيها الزكاة سواء كانت وافية او من الخفية ، وان كانت اقل من مأتين عددا فلا زكاة فيها سواء كانت خفيفة او وافية دليلنا- اجماع الفرقة بل اجماع الامة ، وقول المغربي لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض و

(١) مسئلة ١٠٢ عدوله عن عده من السرف وحمله بالاباحة اذ السرف هو التجاوز عن الحد الذي اقتضاه العرف وليس جعل لجام الدابة ذهبا او فضة مجاوزة عن الحد بالنسبة اهل الشرف والردة

انعقد الاجماع على خلافه .

مسئلة ٩٥ - لا زكاة في مال الدين الا ان يكون تأخره من قبل صاحبه ، وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا زكاة في الدين ولم يفصلا وقال الشافعي في عامة كتبه : ان فيه الزكاة وقال اصحابه : ان الدين حالا فله ثلاثة احوال : اما يكون على ملى باذل او على ملى جاحد في الظاهر باذل في الباطن او على جاحد في الظاهر والباطن ، فان كان على ملى باذل ففيه الزكاة كالوديعة وهذا مثل قولنا وان كان على ملى باذل في الباطن دون الظاهر ويخاف ان طالبه ان يجحده ويمنعه فلا زكاة عليه في الحال فاذا قبضه زكاه لما مضى قولا واحداً ، وإن كان على ملى جاحد في الظاهر والباطن فالحكم فيه و في المعسر واحد لا يجب عليه اخراج الزكاة منه في الحال ولكن اذا قبضه هل يزكيه ؟ ام لا على قولين كالمغصوب سواء : احدهما يزكيه لما مضى والثاني يستأنف الحول كانه الان ملك وان كان الدين الى اجل فهل يملكه ؟ ام لا ؟ على وجهين قال ابو اسحاق : يملكه وقال ابو علي بن ابو هريرة : لا يملكه فعلى قول ابن ابي هريرة لا زكاة عليه اصلا وعلى قول ابي اسحاق : لا زكاة في الحال عليه فاذا قبضه فهل يستأنف ، ام لا ؟ على قولين كالمغصوب سواء ، والمال الغائب ان كان متمكنا منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال وان اخرجه في غيره فعلى قولين وان كان ممنوعاً او مفقوداً يرجع طلابه ، لم يجب عليه ان يخرج الزكاة فاذا عاد اليه فهل يخرج الزكاة ؟ لما مضى على قولين كالمغصوب سواء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب الزكاة في هذا المال يحتاج الى دلالة شرعية و ليس فيها مايدل على ماقالوه فوجب نفيه.

مسئلة ٩٦ - لا زكاة فيما زاد على المأتين حتى يبلغ اربعين درهما ، و على هذا بالغاً ما بلغ في كل اربعين درهماً درهم وما نقص عنه لاشيء فيه ، والذهب ما زاد على عشرين ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها عشر دينار وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : فيما زاد على المأتين وعلى العشرين دينار اربع العشر ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ وبه قال ابن عمر ، ورووه عن علي عليه الصلاة والسلام وبه قال ابن ابي ليلى والثوري و ابو يوسف ومحمد ومالك - دليلنا - إجماع الفرقة وايضاً ماقلناه لاخلاف ان فيه الزكاة و ليس على ماقالوه دليل وروى ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال

عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهماً ، و روى محمد بن اسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ بن جبل ان النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له لاتأخذ من الكثير شيئاً ولا شيئاً من الورق حتى يبلغ مأتى درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولاتأخذ من زيادتها شيئاً حتى تبلغ اربعين درهماً فاذا بلغها فخذ درهما وهذا نص .

مسئلة ٩٧ـ إذا ارتد الانسان ثم حال الحول فان كان ارتد عن فطرة الأسلام وجب عليه القتل ولايستتاب وماله قد انتقل الى ورثته وليس عليهم فيه زكاة لانهم يستأنفون الحول وان كان اسلام عن كفر ثم إرتد إنتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكاة بحلول الحول الاول وإن لم يعد فقتل بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكاة لان ملكه كان باقياً الى حين القتل ، وللشافعى فى مال المرتد قولان: احدهما فيه الزكاة والثانى نتوقف فيه ـ دليلنا ـ انه قد ثبت انه مأمور بالزكاة ولايجوز اسقاطها الا بدليل وليس فى الشرع مايدل عليه ، وايضاً جميع الايات المتناولة لوجوب الزكاة يتناول الكافر والمسلم فمن خصها فعليه الدلالة .

مسئلة ٩٨ـ لازكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فان نقص من العشرين ولو قيراط لاتجب فيه الزكاة ومازاد عليه ففى كل اربعة دنانير عشر دينار ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : مازاد على العشرين فبحسابه و لو نقص شيء ولو حبة فلا زكاة وبه قال ابو حنيفة وجميع الفقهاء ، وقال مالك : إن نقص حبة وحبتين (حبتان) وجاز جواز الوافية فهى كالوافية فيها الزكاة بناء على اصله فى الورق وقد بيناه ، وقال عطاء والزهرى والاوزاعى : لانصاب فى الذهب وانما يقوم بالورق فان كان ذهباً قيمته مأتا درهم ففيه الزكاة وان كان دون عشرين مثقالا وان لم يبلغ مأتى درهم فلا زكاة فيه وان زاد على عشرين مثقالا وقال الحسن البصرى : لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغها ففيه دينار وذهب اليه قوم من اصحابنا ـ دليلنا ـ الروايات المجمع عليها عند الطائفة وقد اوردناها فى الكتابين المذكورين وبينا الكلام على الرواية الشاذة فى هذا الباب ، وايضاً روى عليه الصلاة والسلام عن النبى ﷺ انه قال : ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ، وروى ابن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ومن كل اربعين ديناراً ديناراً .

مسئلة ٩٩- إذا كان معه ذهب و فضة ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضم احدهما الى الاخر مثل ان يكون معه مأة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالاجزاء وبه قال الشافعي واكثر اهل الكوفة وابن ابي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل وابو عبيد القسم بن سلام ، وذهبت طائفة الى انهما متى قصرا عن نصاب ضممنا احدهما الى الاخر واخذنا الزكاة منهما ذهب اليه مالك والاوزاعي وابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد ، ثم اختلفوا في كيفية الضم على مذهبين فكلهم قال الا ابا حنيفة : اضم بالاجزاء دون القيمة وهو ان اجعل كل دينار بازاء عشرة دراهم ، فاذا كان معه ماة درهم و عشرة دنانير ضممناها اليها واخذنا الزكاة منهما : سواء كانت قيمة الذهب اكثر من مأة او اقل ، فان كان معه مأة درهم وتسعة دنانير لم يضم وان كان قيمة الذهب الف درهم وقال ابو حنيفة اضم الى ما هو الاحوط للمساكين بالقيمة او الاجزاء فان كان معه مأة درهم وعشرة دنانير ضممتها بالاجزاء وان كانت قيمة الذهب تسعين درهماً وان كانت قيمة مأة درهم تسعة دنانير ضممتها اليه ولم اضم بالاجزاء إحتياطاً للمساكين -دليلنا- إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، و ايضاً ما اعتبرناه لا خلاف فيه وما ادعوه ليس على صحته دليل ، و روى ابو سعيد الخدري عن النبي ﷺ انه قال : ليس فيما دون خمس اواقي من الورق صدقة فمن قال يجب فيها بان يضم اليها غيرها فقد ترك الخبر ، وكذلك ما رواه علي عليه الصلاة والسلام عن النبي ﷺ من قوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يدل على ذلك ايضاً .

مسئلة ١٠٠- كل مال تجب الزكاة في عينه بنصاب وحول فلا زكاة فيه حتى يكون النصاب موجوداً في اول الحول الى آخره فان كان عنده اربعون شاة فذهبت واحدة انقطع الحول فان ملك واحدة كمل النصاب وإستأنف وهكذا في عين الذهب والفضة متى نقص النصاب انقطع الحول فاذا كمل إستأنف الحول وبه قال الشافعي واصحابه ، و قال ابو حنيفة وصاحباه إذا كان النصاب موجوداً في طرفي الحول لم يضر نقصان بعضه في وسطه وإنما ينقطع الحول بذهاب كله فما بذهاب بعضه ، فلا ، وقال مالك : لو ملك عشرين شاة شهراً ثم توالدت وبلغت إربعين كان حولها حول الاصل ، وقال ابو حنيفة : لو ملك أربعين شاة ساعة

ثم هلكت الاواحدة ثم مضى عليها أحد عشر شهراً ثم ملك تمام النصاب اخرج زكاة الكل دليلنا- اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه لاخلاف إن فيه الزكوة وماادعوه ليس عليه دليل وروت عائشة ان النبي ﷺ قال لازكاة في مال حتى يحول عليه وهذا لم يحل عليه الحول و انما حال على بعضه.

مسئلة ١٠١- الحلى على ضربين مباح وغير مباح ، فغير المباح ان يتخذ الرجل لنفسه حلى النساء كالسوار والخلخال والطوق، وان تتخذ المرأة لنفسها حلى الرجال كالمنطقة وحلية السيف وغيره، فهذا عندنا لازكاة فيه لانه مصاغ لامن حيث كان حليا، وقد بينا ان السبائك ليس فيها زكاة، وخالف جميع الفقهآء في ذلك وقالوا فيه زكاة، واما المباح أن تتخذ المرأة لنفسها حلى النساء ويتخذ الرجل لنفسه حلى الرجال كالسكين والمنطقة وهذا المباح عندنا أنه لازكاة فيه، وللشافعي فيه قولان: قال في القديم والبويطي واحد قوليه في الام لازكاة فيه، وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء ، وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وقالوا: زكاته إعارته كما يقول اصحابنا، وفي الفقهاء مالك واسحاق واحمد وعليه اصحابه وبه يفتون ، والقول الاخر فيه الزكاة اومى اليه في الام وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود و عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمرو بن العاص وفي التابعين الزهري و في الفقهاء المزني والثوري و ابوحنيفة واصحابه -دليلنا- إجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه وايضاً الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليها الزكاة كان عليه الدلالة وايضاً روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لازكاة في الحلى ، و قالوا : زكاة الحلى إعارته وروى ابوالزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ قال : لا زكاة في الحلى وهذا نص وبه روت فريعة بنت ابى امامة قالت حلاني رسول الله ﷺ و سلم رعاثا وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ منا زكاة حلى قط الرعاث الحلق فان قالوا : لم يأخذ لانه لم يكن نصاباً؟ قلنا: هو باطل لانه لايقال : ماأخذ زكاة الا والمال مما يجب فيه الزكاة .

في استعمال الذهب والفضه واخذ الالات والاوانى منها

مسئلة ١٠٢- ذهب الشافعي الى ان لجام الدابة لايجوز ان يكون محلى بفضة و هو حرام ، واختلف واصحابه فذهب ابو العباس واسحاق الى التحريم ، وقال ابو الطيب بن

سلمة : مباح ، والمسئلة عندهم على قولين ، والذهب كله حرام بلا خلاف إلا عند الضرورة وذلك مثل ان يجدع انف انسان فيتخذ انفاً من ذهب او يربط به اسنانه والمصحف لا يجوز ان يحليه بفضة على قولين : والذهب لا يجوز اصلا، وفى اصحابه من اجازه، فاما تذهيب المحاريب وتفضيضها قال ابو العباس ممنوع منه وكذلك قناديل الفضة والذهب قال وسائر المساجد فى ذلك سواء ، فما اجازه واباحه لا تجب فيه الزكاة ، وما حرمه ففيه الزكاة ولا نص لاصحابنا فى هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغى ان يكون ذلك مباحاً لا زكاة فيه على كل حال لانها سبائك وقد بينا انه لا تجب فيها الزكاة الا فى الدارهم والدنانير .

مسئلة ١٠٣ - اوانى الذهب والفضة محرم اتخاذها واستعمالها غير انه لا تجب فيها الزكاة ، و قال الشافعى : حرام استعمالها قولا واحدا وفى اتخاذها قولان احدها محظور والاخر مباح. وعلى كل حال تجب فيه الزكاة - دليلنا - ما قدمناه من ان المصاغ لا تجب فيه الزكاة ، وانما تجب فى الدارهم والدنانير، واما الدليل على حظر استعمالها ما روى عن النبى ﷺ انه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقال من شرب فى آنية الفضة انما يجر جرفى بطنه نار جهنم

فى ان كل ما يخرج من البحر من الجواهر ويحصل من المعادن من الاحجار فيه الخمس

مسئلة ١٠٤ - كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ او مرجان او زبرجد او در او عنبر او ذهب او فضة فيه الخمس، الا السمك وما يجرى مجراه وكذلك الحكم فى الفيروزج والياقوت والعقيق و غيره من الاحجار والمعادن، وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى وابو يوسف ، وقال الشافعى : كل ذلك لا شىء فيه الا الذهب والفضة فاكان فيه الزكاة وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وايضاً قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه» وهذا غنيمة

مسئلة ١٠٥ - لا زكاة فى مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استانف به الحول ، وفيهم من قال : فيه الزكاة اذا طلب برأس المال او بالربح ، ومنهم من قال : اذا باعه زكاه لسنة واحدة ووافقنا ابن عباس فى انه لا زكاة فيه وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه وقال الشافعى هو القياس وذهب قوم الى انه مادامت عروضاً

وسلعالازكاةفيه فاذاقبض ثمنها زكاه لحول واحدوبه قال عطاومالك وذهب قوم الى ان الزكاة تجب فيه يقوم كل حول ويؤخذ، منه وبه قال الشافعى فى الجديدو القديم واليه ذهب الاوزاعى والثورى وابوحنيفة واصحابه ـ دليلنا ـ الاخبار التى اوردناها فى الكتابين المقدم ذكرهما وايضا الاصل براءة الذمة: ولادليل على ان مال التجارة فيه الزكاة ، وايضاً ماروىناه من ان الزكاة فى تسعة اشياء يدل على ذلك لان التجارة خارجة عنها ، وايضاً روى عن النبى ﷺ رواه عمر (عمروخل) بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله عمرو بن العاص انه قال اتبعوا فى اموال اليتامى لاتاء كلها الزكاة فلولا ان التجارة تحفظ من الزكاة وتمنع من وجوبها مادل لهم عليها وروى عن النبى ﷺ انه قال :عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين مايكون للتجارة والخدمة .

مسئلة ١٠٦ـ على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكاة اذا اشترى مثلا سلعة بمأتين ثم ظهر فيها الربح ففيها ثلاث مسائل : اوليها اشترى سلعة بمأتين فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بالف لايلزمه اكثر من زكاة المأتين لان الربح لم يحل عليه الحول ، وقال الشافعى حول الفائدة حول الاصل قولا واحداً ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم اومع اول الحول . الثانية حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلايلزمه اكثر من زكاة المأتين لان الفائدة لم يحل عليها الحول وقال الشافعى زكاها مع الاصل قال : اصحابه هذا اذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول الثالثة اشترى سلعة بمأتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بمئة ثمأة فنضت الفائدة منها ماة فحول الفائدة من حين نضت ولا تضم الى الاصل وبه قال الشافعى قولا واحداً ، وقال اصحابه المسئلة على ثلثة طرق منهم من قال اذا نض المال كان حول الفائدة من حين نضت قولا واحداً ، وقال ابو العباس : زكاة الفائدة من حين ظهرت نضت اولم تنض وقال المزنى وابو اسحق وغيرهما المسئلة على قولين احدهما حول الفائدة حول الاصل وبه قال ابو حنيفة والثانى حولها من حيث نضت ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة ومن ضم الفائدة الى الاصل يحتاج الى دليل ، وايضا روى عنه ﷺ انه قال لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والفائدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكاة

مسئلة ١٠٧ـ قد بينا انه لازكاة فى مال التجارة وان على مذهب قوم من اصحابنا

فيه الزكاة ، فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم اودنانير كان حول السلعة حول الاصل ، وان اشترى عرضا للتجارة بعرض كان عنده للقنية كاثاث البيت ، فان حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي ، وقال مالك لاتدر وفي حول التجارة الابان يشتريها بمال تجب فيه الزكاة كالذهب والورق واما اذا اشترى بعرض كان للقنية فلا يجرى في حول الزكاة ـ دليلنا ـ مارواه سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكاة من الذى بعد البيع ، وايضا متاع البيت لازكاة فيه بلاخلاف فمتى نقله اوعرضه الى التجارة فانما تجب عليه الزكاة اذا حال الحول على ماتجب فيه الزكاة .

مسئلة ١٠٨ ـ على مذهب من اوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة تتعلق بالسلعة وتجب فيها لا بالقيمة ، فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب ، وان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكاة ـ دليلنا ـ انه لابد من تقويم السلعة فانه لايمكن النسبة الى السلعة فاذا ثبت ذلك وجب ان يأخذ منها الزكاة ، وروى اسحق بن عمار في حديث الزكاة اوردناه في تهذيب الاحكام عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهذا يدل على ان الزكاة متعلقة بالقيمة .

مسئلة ١٠٩ ـ اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول من حين ملكه وبلغت قيمته نصابا كان فيه الزكاة وان قصر عن نصاب فلا زكاة فيه ، واذا بلغت قيمته في الحول الثاني نصابا استونف الحول من حين بلغ النصاب وقال ابن ابى هريرة من اصحاب الشافعي اى وقت بلغت قيمته نصابا فذاك آخر الحول في حقه اقومه واخذ منه الزكاة ، وقال ابو اسحق ينطقع حكم الحول الاخر من حول الاول ويكون ابتداء الثاني عقيب خروج الاول فاذا حال الثاني قومناه ـ دليلنا ـ ماروى عنه عليه السلام من قوله لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول وانما يحول الحول من حين يكمل النصاب فيجب ان يكون هو المراعى .

مسئلة ١١٠ ـ اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى للتجارة بعدها بشهر آخر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول ، نظرت فان كان حول الاولى وقيمتها نصاب وحول الثانية وقيمتها نصاب وحول الثالثة كذلك يزكى كل سلعة بحولها وان كانت الاولى نصابا فحال حول الاولى وقيمتها نصاد وحال حول الثانية والثالثة وقيمة كل واحدة منهما

اقل من نصاب اخذ من الاولى الزكاة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي : في نصاب الاول مثل ماقلناه وفيما زاد عليه ربع العشر ، وان كانت بحالها فحال حول الاولى وهي اقل من نصاب وحال حول الثانية وهي اقل من نصاب لم يضم بعضه الى بعض ، واعتبرنا تكملة النصاب ، وحول الحول من عند تمام النصاب وما بقي بعد ذلك على ماقدمناه ، وقال الشافعي يضم بعضه الى بعض واخذ منه الزكاة ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة ، وماذكره يحتاج الى دليل ، وايضاً فقد بينا في الاموال الصامتة انه لايضم بعضه الى بعض فحكم اموال التجارة حكم الصامتة لان احداً لايفرق .

مسئلة ١١١ ـ اذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلث مسائل : اوليها ان يكون ثمنها نصاباً من الدراهم او الدنانير ، على مذهب من قال من اصحابنا ان مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الاصل ، وعلى مذهب من اوجب فان حول العرض حول الاصل وبه قال الشافعي قولا واحداً ، فان كان الذي اشترى بها عرضاً للقنية مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك كان حول السلعة من حين اشتريها وبه قال الشافعي ، وان كان الذي اشتريها نصاباً تجب فيه الزكاة من الماشية فانه يستأنف الحول وبه قال ابو العباس وابو اسحاق من اصحاب الشافعي ، وقال الاصطخري : يبني ولايستأنف وهو ظاهر كلام الشافعي ـ دليلنا ـ اناقدر روينا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كلما عدا الاجناس التسعة مردود الى الدنانير والدارهم ، فاذا ثبت ذلك لايمكن ان يبنى على الحول الاول ، لان السلعة تجب في قيمتها من الدنانير والدارهم الزكاة والاصل تجب في عينها ولايمكن (ولاتجب خ ل) حمل احدهما على الاخر ، وايضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول واذا لم يحول على الاول الحول وجب ان لايبنى عليه الثاني .

مسئلة ١١٢ ـ اذا كان عنده (معه خ ل) سلعة ستة اشهر ثم باعها استأنف الحول على قول من لم يوجب الزكاة في مال التجارة ، وعلى قول من اوجب فيها بنى على الاول ، وقال الشافعي : بنى على حول الاصل وهذا وفاق على مذهب من اوجب في مال التجارة الزكاة فاما من لايوجب فلايصح ويبنى على انه لازكاة في مال التجارة وقد مضت فيما تقدم .

مسئلة ١١٣ ـ اذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان ، مثلا اشتريها بمائتي درهم او بعشرين ديناراً ثم حال الحول قومت السلعة بما اشتراها به ولايعتبر

نقد البلد ، وان لم يكن نصاباً لا يلزمه زكاة الا ان يصير مع الربح نصاباً ويحول عليه الحول وبه قال الشافعي الا انه قال : ان كان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما يقوم بما اشتراها به ، وقال ابو اسحاق يقوم بغالب نقد البلد ووافقنا ابو يوسف في انه يقوم بالنقد الذي اشتراها به ، وقال محمد : يقوم بغالب نقد البلد وبه قال ابن الحداد ، وقال ابو حنيفة يقوم بما هو احوط للمساكين - دليلنا - ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ان طلب برأس المال فصاعداً ففيه الزكاة وان طلب بالخسران فليس فيه زكاة ولا يمكن ان يعرف رأس المال الا ان يقوم بما اشتراه به بعينه .

مسئلة ١١٤ - قد بينا انه اذا بادل دنانير بدنانير وحال الحول لم ينقطع حول الاصل وكذلك ان بادل دراهم بدراهم وان بادل دراهم بدنانير او دنانير بدراهم او بجنس غيرها بطل حول الاول ، وقال الشافعي : يستأنف الحول على كل حال بادل بجنسه أو بغير جنسه فان كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء الذهب والفضة للتجارة والربح على وجهين ، قال ابو العباس وابو اسحق وغيرهما : يستأنف وكان ابو العباس ، يقول بشراء الصيارف انه لا زكاة في اموالهم وقال الاصطخري : يبنى ولا يستأنف وكان يقول الذي قال ابو العباس خلاف الاجماع ، وقال ابو حنيفة ان كانت المبادلة بالاثمان بنى جنساً كان او جنسين وان كان في الماشية استأنف جنساً كان او جنسين - دليلنا - ما روى أنهم قالوا : الزكاة في الدراهم والدنانير وعدوا تسعة اشياء ولم يفرقوا بين أن تكون الاعيان باقية أو ابدلت بمثلها فيجب حملها على العموم .

مسئلة ١١٥ - إذا اشترى عرضاً للتجارة جرى في الحول من حين اشتراه وبه قال الشافعي ، وقال مالك : إن اشتراه بالاثمان كقولنا ، وان كان بغيرها لم يجر في حول الزكاة - دليلنا - قوله عليه السلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول .

مسئلة ١١٦ - إذا ملك سلعة للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ، وقال الحسين الكرابيسي من اصحاب الشافعي تصير للتجارة بمجرد النية وبه قال احمد واسحاق - دليلنا - أنا قد اتفقنا انه إذا اشترى بنية القنية لا يلزمه زكوته فمن ادعى ان بالنية عاد الى التجارة فعليه الدلالة .

مسئلة ١١٧ - النصاب يراعى في اول الحول الى اخره وسواء كان ذلك في الماشية

او الاثمان او التجارات ، وقال ابو حنيفة: النصاب يراعى فى طرفى الحول وان نقص فيما بينهما جاز فى جميع الاشياء الاثمان و المواشى و به قال الثورى، وقال الشافعى واصحابه فيه قولان: قال ابو العباس: لابد من النصاب طول الحول فى المواشى والاثمان والتجارات، وقال باقى اصحابه: مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول، فان كان فى اول الحول أقل من نصاب لم يضره ذلك، فاما الاثمان والمواشى فلابد فيها من النصاب من اوله الى آخره دليلنا- أن ما اعتبرناه لا خلاف انه يتعلق به زكاة وما ادعوه ليس عليه دلالة، وايضاً قوله عليه السلام لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وذلك عام فى جميع الاشياء .

مسئلة ١١٨- من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال إذا قلنا لاتجب الزكاة فى مال التجارة، وإذا قلنا فيه الزكاة او قلنا أنه مستحب ففى قيمتها الزكاة وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤسهم و به قال الشافعى و مالك واكثر اهل العلم، وقال الثورى و ابو حنيفة و اصحابه تجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة . دليلنا- على الاول أنا قد بينا ان مال التجارة لاتجب فيه الزكاة فاذا ثبت ذلك فزكاة الفطرة واجبة بالاجماع لان احداً لم يسقطها مع إسقاط زكاة المال، واما الذى يدل على الثانى فهو ان زكاة التجارة تجب فى القيمة و هى ثابتة بالاجماع لان احداً لم يسقطها وإنما الخلاف فى اجتماع زكاة الفطرة معها ام لا و كل خبر رود فى وجوب اخراج الفطرة عن العبيد يتناول هذا الموضع ، وروى عبد الله بن عمر أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم زكاة الفطرة فى رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير و على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين .

مسئلة ١١٩- إذا ملك مالا فتوالى عليه الزكاتان زكاة العين وزكاة التجارة، مثل ان اشترى اربعين شاة سائمة للتجارة أو خمساً من الابل أو ثلاثين من البقر، وكذلك لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت ووجبت زكاة الثمار، او ارضاً فزرعها فاشتد السنبل فلا خلاف أنه لاتجب فيه الزكاتان معاً، وإنما الخلاف فى ايهما تجب فعندنا انه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة وبه قال الشافعى فى الجديد . وقال فى القديم : تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين وبه قال أهل العراق - دليلنا- كل خبر ورد فى وجوب الزكاة فى الاعيان يتناول هذا الموضع مثل قوله فى اربعين من الغنم شاة وفى خمس من الابل شاة وفى ثلاثين من البقر تبيع ولم يفصل فمن اسقط فعليه الدليل وايضاً فان عندنا أن زكاة التجارة ليس بواجب على ما مضى

فلو أسقطنا زكاة العين ادى الى سقوطهما وذلك خلاف الاجماع .

مسئلة ١٢٠ - إذا اشترى مأتى قفيز طعاماً بمأتى درهم للتجارة وحال الحول وهو يساوى مأتى درهم ثم نقص قبل امكان الاداء فصار يساوى مأة درهم، كان بالخيار بين ان يخرج خمسة اقفزة من ذلك الطعام او درهمين ونصف وبه قال الشافعى وابو يوسف ومحمد. وقال ابو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم او خمسة أقفزة - دليلنا - انا قد بينا ان الزكاة تتعلق بالقيمة والقيمة تراعى وقت الاخراج والامكان شرط فى الضمان فاذا نقص قبل الامكان فقد نقص منه ومن مال المساكين فلا يلزمه أكثر من خمسة اقفزة أو قيمتها درهمين و نصف .

مسئلة ١٢١ - المسئلة بعينها يفرض ان الطعام زاد فصار كل قفيز بدرهمين فلا يلزمه اكثر من خمسة دراهم أو قيمته (او بقيمة خل) قفيزين ونصف، وقال ابو حنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة لانه يعتبر القيمة عند حول الحول، وقال ابو يوسف و محمد: هو بالخيار بين ان يخرج عشرة دراهم او خمسة أقفزة لانهما يعتبران القيمة حين الاخراج وللشافعى فيه ثلاثة اقوال: اولها يخرج خمسة دراهم لان عليه ربع عشر القيمة حين الوجوب والاخر إخرج خمسة اقفزة وإن كانت قيمتها عشرة دراهم لان الحق تعلق بالعين فما زاد فللمساكين ، والثالث هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم او خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم - دليلنا - أن ما اعتبرناه مجمع على لزومه وما اعتبروه ليس عليه دليل .

مسئلة ١٢٢ - اذا دفع رجل الى رجل الف درهم (١) مضاربة على ان يشترى بها متاعاً والربح بينهما فاشترى سلعة بالف وحال الحول وهى تساوى ألفين فانما تجب فى الالف الزكاة لانه قد حال الحول عليها. واما الربح ان فيه الزكاة من حين ظهر الى ان يحول عليه الحول فزكاة الاصل على رب المال و زكاة الربح ففى اصحابنا من قال: أن المضارب له أجرة المثل وليس له من الربح شىء فعلى هذا زكاة الربح على رب المال. ومنهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه فعلى هذا يلزم المضارب الزكاة من الربح بمقدار ما يصيبه منه وزكاة باقى الربح على صاحب المال، هذا اذا كان المضارب مسلماً فان كان ذمياً. فمن قال أن الربح لصاحب المال كان الزكاة عليه، ومن قال بينهما فعلى صاحب المال بمقدار ما

(١) تاتى هذه المسئلة ثانيا فى مسئلة ١١ من كتاب القراض

مايصيبه منه وليس يلزم الذمي شيء لانه لاتجب الزكاة في ماله وقال الشافعي: إذا حال الحول والسلعة تساوي الفين وجبت الزكاة في الكل لان الربح في مال التجارة يتبع الاصل في الحول، فامامن تجب عليه فيه قولان: أحدهما زكاة الكل على رب المال. والثاني على رب المال زكاة الاصل. وزكاة حصته من الربح، وعلى العامل زكاة حصته من الربح - دليلنا ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول والربح لم يحل عليه الحول وإيضاً الاصل براءة الذمة والاصل تجب فيه الزكاة بلاخلاف فمن اوجب في الربح الزكاة قبل الحول فعليه الدلالة، فاما صحة احد المذهبين في مال المضارب فقد بينا في الكتاب الكبير.

مسئلة ١٢٣- إنما يملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة والشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وبه قال ابو حنيفة فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر الربح والاخر، بالمقاسمة يملك وهو اختيار المزني. فعلى هذا زكاة الكل على رب المال المال إلى ان يقاسم - دليلنا - انه إذا صح ان الربح بينهما وثبت فحين ظهر الربح يجب ان يثبت للمضارب كما يثبت للمالك. وايضاً روى عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال من اعطى مالا للمضاربة فاشترى اباه قال: يقوم فان زاد على ما اشتراه بدرهم انعتق منه نصيبه ويستسعى فيما بقي (يبقى خل) لرب المال فلولا انه ملك بالظهور دون المقاسمة لما صح هذا القول.

مسئلة ١٢٤- إذا ملك نصاباً من الاموال الزكاتية الذهب او الفضة أو الابل او البقر أو الغنم او الثمار او الحرث او التجارة وعليه دين يحيط به، فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً او عرضاً أو اثاثاً او أي شيء كان وعليه الزكاة في النصاب. وإن لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة فعندنا أن الدين لايمنع من وجوب الزكاة. واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعي في الجديد والام الدين لايمنع وجوب الزكاة وبه قال ربيعة بن ابي عبدالرحمن وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى، وقال في القديم: واختلاف العراقيين في الجديد الدين يمنع وجوب الزكاة. فان كان الدين بقدر ماعنده منع من وجوب الزكاة، وان كان أقل منع الزكاة فيما قابله فان بقي بعده نصاب فيه الزكاة والا فلا زكاة فيه وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد واحمد واسحاق، وذهب قوم: الى انه إن كان ما في يده من الاثمان أو

التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها وإن كان من الماشية أو الثمار او الحرث لم يمنع ذهب اليه مالك والاوزاعى، وقال ابو حنيفة: واصحابه الدين يمنع من وجوب الزكاة فى الماشية والتجارة والاثمان فاما الاموال العشرية الحرث و الثمار فالدين لا يمنع وجوب العشر، و كانه يقول : الدين يمنع وجوب الزكاة والعشر ليس بزكاة عندهم فلا يمنع الدين منه ـ دليلنا ـ كل خبر روى عن النبى صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام : من ان الزكاة فى الاجناس المخصوصة متناول لهذا الموضع. لانه لم يفرق بين من عليه الدين وبين من لم يكن عليه ذلك فوجب حملها على العموم .

مسئلة ١٢٥ ـ اذا ملك مأتى درهم وعليه مأتان وله عقار وأثاث يفى بما عليه من الدين فعندنا أنه يجب عليه فى المأتين الزكاة، وقال ابو حنيفة: المأتان فى مقابلة المأتين و يمنع الدين وجوبها فيه ولا يكون الدين فى مقابلة ما عداه ـ دليلنا ـ أنا قد بينا أنه لو لم يملك غير المأتين لم تسقط عنه الزكاة لان الزكاة حق فى المال والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع منه .

فيما اذا نذر التصدق من عين هى نصاب زكاتى

مسئلة ١٢٦ ـ إذا ملك مأتين لا يملك غيرها فقال لله على ان أتصدق بمأة منها ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها والشافعى فيه قولان : أحدهما ان قال إن الدين يمنع فهيهنا يمنع، و الاخر لا يمنع. ففى هذا وجهان: احدهما يمنع والاخر لا يمنع فاذا قال لا يمنع أخرج خمسة دراهم وتصدق بمائة وقال محمد بن الحسن النذر لا يمنع وجوب الزكاة عليه زكاة مأتين خمسة دراهم درهمين ونصف عن هذه المأة ودرهمين ونصف عن المأة الاخرى وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف ـ دليلنا ـ انه إذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مأة فقد زال بذلك ملكه فاذا حال الحول لم يبق معه نصاب فلا تجب عليه لانه علق النذر بالمال لا بالذمة .

مسئلة ١٢٧ ـ إذا ملك مأتين فحال عليها الحول وجبت الزكاة فيها فتصدق بها كلها وليس معه مال غيرها لم يسقط بذلك فرض الزكاة، وللشافعى فيه وجهان : احدهما مثل ما قلناه ، و الثانى ان الخمسة تقع عن الفرض و الباقى عن النفل ـ دليلنا ـ ان اخراج الزكاة عبادة والعبادة تحتاج الى نية فمتى تجرد عن نية العبادة والوجوب لم يجز ولو قلنا انها يجزى عنه لانه يستحق الزكاة منها فاذا اخرج الى مستحقها فقد اجزاء عنه

لان ذلك يجرى مجرى الوديعة اذالم ينوفانها يقع رد الوديعة لكان قوياً والاول احوط.

مسئلة ١٢٨ - اذا كان له ألف فاستقرض الفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكاة الالف التى فى يده اذا حال عليها الحول دون الالف التى هى رهن والمقرض لايلزمه شيء لان مال القرض زكاته على المستقرض دون القارض، وقال الشافعي: هذا قد ملك الفين وعليه الف دين فاذا قال الدين لايمنع وجوب الزكاة زكى الالفين واذا قال يمنع زكى الالف واما المقرض ففى يده رهن بالف والرهن لايمنع وجوب الزكاة على الراهن وله دين على الراهن، الف فهل تجب الزكاة فى الدين على قولين - دليلنا - انه لاخلاف بين الطائفة ان زكاة القرض على المستقرض دون القارض وان المال الغائب اذالم يتمكن منه لاتلزمه زكاته والرهن لايتمكن منه فعلى هذا صح ماقلناه، والمقرض يسقط عنه زكاة القرض بلاخلاف بين الطائفة، ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكاة الالفين لكان قوياً لان الالف القرض لاخلاف بين الطائفة، انه يلزمه زكاتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها، والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلاخلاف بينهم.

مسئلة ١٢٩ - اذا وجد نصاباً من الاثمان اوغيرها من المواشى عرفها سنة ثم هو كسبيل ماله وملكه فاذا حال بعد ذلك عليه حول واحوال الزمته زكاته فانه مالك وان كان ضامن اله واما صاحبه فلازكاة عليه لان المال الغائب الذى لا يتمكن منه لازكاة فيه وقال الشافعي: اذا كان بعد سنة هل يدخل فى ملكه بغير اختياره على قولين: احدهما وهو المذهب انه لايملكها الا باختياره والثانى يدخل بغير اختياره، فاذا قال لايملكها الا باختياره فاذا ملكها فان كان من الاثمان يجب مثلها فى ذمته وان كانت ماشية وجب قيمتها فى ذمته، فاما الزكاة فاذا حال الحول من حين التقط فلازكاة فيها لانه امين واما صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه على قولين مثل الغصب، واما الحول الثانى فان لم يملكها فهى امانة (ابداً خل) فى يده ورب المال على قولين مثل الضالة واذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له الف وعليه الف، فان قال: الدين يمنع فهيهنا يمنع وان قال لافهيهنا لايمنع اذالم يكن له ملك سواه بقدره فان كان له مال سواه لزمه زكاته ورب المال على قولين كالضالة والمغصوب - دليلنا - ماروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا للقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هى كسبيل ماله وسبيل ماله ان تجب فيه الزكاة فهذا تجب فيه الزكاة.

مسئلة ١٣٠ـ اذا اكرى دارا اربع سنين بماة دينار معجلة اومطلقة فانها تكون ايضاً معجلة ثم حال الحول لزمه زكاة الكل اذا كان متمكنا من اخذه وكل ما حال عليه الحول لزمته زكاة الكل الا انه لا يجب عليه اخراجه الا بعد مضى المدة التى يستقر فيها ملكه نصاباً، فاذا مضت تلك المدة زكاه لما مضى، ولا يستانف الحول وللشافعى فيه قولان: أحدهما اختيار المزنى والبويطى واكثر اصحابه مثل ماقلناه. والذى نص الشافعى عليه انه اذا حال عليه الحول زكى بخمسة وعشرين وفى الثانية زكى خمسين. وقال مالك: كلما مضى شهر ملك الشهر، وقال ابو حنيفة: إذا مضى خمس المدة ملك عشرين ديناراً وعندهما معاً حينئذ يستأنف الحول ـ دليلنا ـ ان عندنا ان الاجرة تستحق بنفس العقد باجماع الفرقة على ذلك على ما بنيته فى الاجارات إذا كانت مطلقة او معجلة وإذا كان هذا ملكاً صحيحا وحال الحول لزمته زكاته والذى يدل على ان ملكه صحيح انه يصح أن ينصرف فيه بجميع تصرف الملك، الا ترى انه لو كانت الاجرة جارية جاز له وطيها فعلم بذلك ان ملكه صحيح.

مسئلة ١٣١ـ يجوز قسمة الغنيمة فى دار الحرب وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يكره ان يقسمها فى دار الحرب ـ دليلنا ـ على ذلك أنه لا مانع فى الشرع يمنع منه فينبغى أن يكون جائزاً.

مسئلة ١٣٢ـ اذا حصلت اموال المشركين فى أيدى المسلمين فقد ملكوها سواء كانت الحرب قائمة او تقضت وقال الشافعى: ان كانت الحرب قائمة فلا يملك ولا يملك ان يملك ومعناه: ان يقول أخذت حقى ونصيبى منها وان كانت الحرب تقضت فانه لا يملكها ولكنه يملك ان يملكها ـ دليلنا ما روى عنهم عليهم السلام أن من سرق من مال المغنم بمقدار ما يصيبه فلا قطع عليه فلو لم يكن مالكاً لوجب عليه القطع. وايضاً فلا خلاف انه لو وطى جارية من المغنم فانه لا يكون زانيا ولا يقام عليه الحد وعندنا انه يدرء عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها فلو لا أنه مالك لما وجب ذلك.

مسئلة ١٣٣ـ اذا ملك من مال الغنيمة نصاباً تجب فيه الزكاة جرى فى الحول ولزمته زكاته سواء كانت الغنيمة اجناساً مختلفة مثل الذهب والفضة والمواشى او جنساً واحداً، وقال الشافعى: ان اختار أن يملك ولم يملك وكانت الغنيمة أجناساً مختلفة لا تلزمه الزكاة وان كانت جنساً واحداً لزمته ـ دليلنا ـ انه قد ملك من كل جنس ما تجب فيه الزكاة فوجب

ان يجب عليه ذلك لتناول الامر له بذلك ولا شيء يمنع منه، والشافعي إنما منع منه لانه قال: انه لا يملك من كل جنس بل الامام مخير ان يعطيه من أي جنس شاء قسمة تحكما، وهذا عندنا ليس بصحيح لان له في كل جنس نصيباً فليس للامام منعه منه وإنما قلنا ذلك لان ما روى من وجوب قسمة الغنائم انه يخرج منه الخمس والباقي يقسم بين المقاتلة يتناول ذلك ولم يقولوا أن الامام مخير في ذلك وله قسمة تحكم ولو قلنا لا تجب عليه الزكاة لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة لكان قوياً.

مسئلة ١٣٤- من ملك نصاباً فباعه قبل الحول بخيار المجلس او خيار الثلاث او ما زاد على ذلك على مذهبنا أو كان له عبد فباعه قبل ان يهل شوال بشرط ثم اهل شوال في مدة الشرط فان كان الشرط للبائع اولهما فان زكاة المال و زكاة الفطرة على البائع وان كان الشرط للمشترى دون البائع فزكاته على المشترى زكاة الفطرة في الحال وزكاة المال يستأنف الحول به. وللشافعي في انتقال الملك ثلاثة اقوال: أحدها انه ينتقل بنفس العقد فعلى هذا زكاة الفطرة على المشترى، والاخر: أنه بشرطين العقد وانقضاء الخيار فالفطرة على البائع. والثالث: انه مراعى فان تم البيع فالفطرة على المشترى وان فسخ فالفطرة على البائع لان به تبين انتقال الملك بالعقد، وزكاة الاموال مثل ذلك مبنية على الاقوال الثلاثة إذا قال: ينتقل بنفس العقد فلا زكاة عليه، وان قال بشرط فالزكاة على البائع وإن قال: مراعى، فان صح البيع استأنف المشترى الحول وإن انفسخ فالزكاة على البائع -دليلنا- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: المؤمنون عند شروطهم فاذا ثبت هذا فان كان الشرط للبائع اولهما فالملك ثابت للبائع فعليه زكاته، وان كان الشرط للمشترى إستأنف الحول لان ملك البائع قد زال.

مسئلة ١٣٥- من باع ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع كان البيع صحيحا فان قطع فذاك، وإن توانى عنه حتى بدا أصلاح الثمرة فلا يخلو اما ان يطالب المشترى بالقطع أو البائع بالقطع او يتفقا على القطع فان لهما ذلك ولا زكاة على واحد منهما وإن اتفقا على التبقية او اختار البائع تركه كان له تركه وكانت الزكاة على المشترى، وقال الشافعي: إن طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما وعاد الملك الى صاحبه وكانت زكاته على البايع وكذلك ان اتفقا على القطع فان اتفقا على التبقية جاز وكانت الزكاة على المشترى. وقال ابو اسحاق

إن اتفقا على التبقية فسخنا البيع، فاذا رضى البائع بالتبقية واختار المشترى القطع فيه قولان: احدهما يجبر المشترى على التبقية والاخر يفسخ البيع - دليلنا - على ما قلناه ان الاصل براءة الذمة وفسخ العقد يحتاج الى دلالة وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٣٦ - يكره للانسان ان يشترى ما اخرجه من الصدقة وليس به محظور وبه قال ابو حنيفة و الشافعى، وقال مالك : البيع مفسوخ - دليلنا - قوله تعالى :« **واحل الله البيع وحرم الربوا** » وهذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة .

فى ان المعادن كلها يجب فيها الخمس

مسئلة ١٣٧ - المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد و الصفر والنحاس والرصاص ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج و نحوها و كذلك القير و المومیا و الملح والزجاج وغيره، وقال الشافعى :لا يجب فى المعادن شىء إلا الذهب والفضة فان فيهما الزكاة ،وما عداهما ليس فيه شىء انطبع او لم ينطبع، وقال ابو حنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد و الرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس و لا ما ينطبع فليس فيه شىء مثل: الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه لانه حجارة ، و قال ابو حنيفة ومحمد: فى الزيبق الخمس وقال ابو يوسف: لا شىء فيه ورواه عن ابى حنيفة، وقال ابو يوسف: قلت لابى حنيفة: هو كالرصاص، فقال: فيه الخمس ،وقال ابو يوسف و سألته عن الزيبق بعد ذلك ؟ فقال انه يخالف الرصاص فلم اران فيه شيئاً، فروايته عن ابى حنيفة ومذهب الذى مات عليه انه يخمس - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم، وايضاً قوله تعالى:« **و اعلموا انما غنمتم فان لله خمسه** » وهذه الاشياء كلها مما غنمه الانسان . وايضاً الاخبار التى وردت عنهم عليهم السلام فى ان الارض خمسها لنا وان لنا خمس الاشياء حتى ارباح التجارات تتناول ذلك، و روى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال فى الركاز الخمس و المعدن ركاز .

فى انه يجب الخمس فى جميع المستفادات بعد المؤنة و المخارج

مسئلة ١٣٨ - يجب الخمس فى جميع المستفاد من ارباح التجارات و الغلات و

الثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤنها و إخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء -دليلنا- اجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لانه إذا اخرج الخمس عما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين وان لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف.

وقت وجوب الخمس في المعادن

مسئلة ١٣٩- وقت وجوب الخمس في المعادن حين الاخذ ووقت الاخراج حين التصفية والفراغ منه ويكون المؤنة ومايلزم عليه من اصله والخمس فيما يبقى وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي، وللشافعي فيه قولان: احدهما يراعى فيه حول (حلول خ ل) الحلول وهو اختيار المزني لانه، لاتجب الزكاة الا في الذهب والفضة وهما يراعى فيهما حول (حلول خ ل) الحول والاخر وعليه اصحابه (اصحابنا خ ل) انه يجب عليه حين التناول وعليه إخراجه حين التصفية والفراغ فان أخرجه قبل التصفية لم يجزه -دليلنا- قوله تعالى: «فان لله خمسه» والامر يقتضي الفور فيجب الخمس على الفور، واما احتساب النفقة من أصله فعليه إجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وماقلناه مجمع عليه، وما قالوه: ليس عليه دليل.

مسئلة ١٤٠- لابأس ببيع تراب المعادن و تراب الصياغة إلا ان تراب الصياغة يتصدق بثمنه، وقال مالك يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصياغة، وقال ابو حنيفة والشافعي: لايجوز بيعه- دليلنا- قوله تعالى: «واحل الله البيع وحرم الربوا» وهذا بيع وايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل.

مسئلة ١٤١- قد بينا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب (الزكاة خ ل) وبه قال الزهري، وابو حنيفة: كالركاز سواء، إلا ان الكنوز لايجب فيها الخمس إلا اذا بلغت الحد الذي تجب فيه الزكاة وقال الشافعي في القديم والام والجديد والاملاء ان الواجب ربع العشر وبه قال احمد واسحاق واومى الشافعي و الزكاة (ركاز خ ل) الى اعتبار النصاب مأتي درهم وذهب غيرهم الى ان المعادن الركاز (كالركاز خ ل) وفيها الخمس وقال عمر بن عبدالعزيز ومالك والاوزاعي: وماوجد بدرة لجمعة او كان في اثر سيل آخر (سيل خ ل) في بطحا وغيرها ففيه الخمس، واومى اليه في الام وقال ابو اسحاق: في الشرح المسئلة على ثلاثة اقوال وقال ولايختلف مذهبه في ان في المعادن الزكاة- دليلنا- إجماع الفرقة

الفرقة وروى ابو هريرة ان النبى ﷺ قال : فى الركاز الخمس فقلت يارسول الله ﷺ ومن انركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى سبحانه فى الارض يوم خلقها و هذه صفة المعادن ، وروى عمر بن شيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ سئل عن رجل وجد كنزاً فى قرية خربة فقال ماوجدته فى قرية غير مسكونة وأخربة جاهلية ففيه وفى الركاز الخمس ثبت ان المعادن ركاز لانه عطف على الركاز (الكنز خل)

مسئلة ١٤٢ ـ اذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس سواء كان مشروطاً عليه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : لاشىء عليه ـ دليلنا ـ ان ذلك خمس ولايختص بالاحرار دون العبيد والمكاتبين والشافعى انما منع منه لان عنده انه زكاة و قد بينا خلافه وانه خمس .

مسئلة ١٤٣ ـ الذمى اذا عمل فى المعدن يمنع منه فان خالف واخرج شيئاً منه ملكه ويؤخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة والشافعى الا انه قال : لا يؤخذ منه شىء لانه زكاة ولايؤخذ منه زكاة ـ دليلنا ـ ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء من ان ذلك خمس وليس بزكاة ولايمنع الكفر من وجوب الخمس فى ماله .

مسئلة ١٤٤ ـ حق الخمس يملك مستحقه مع الذى يخرج من المعدن شيئاً وبه قال ابو حنيفة : وقال الشافعى : المخرج يملكه كله ويجب عليه للمساكين حق ـ دليلنا ـ قوله تعالى : «فان لله خمسه» وهذا يتناول ان الخمس من نفس الغنيمة و كذلك الاخبار المروية ان المعادن فيها الخمس تتناول ذلك .

مسئلة ١٤٥ ـ الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلاخلاف ، ويراعى عند فيه ان يبلغ نصاباً يجب فى مثله الزكاة وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم : يخمس قليله وكثيره وبه قال مالك وابو حنيفة ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة وايضاً ماعتبرناه لا خلاف ان فيه الخمس وماقص فليس عليه دليل .

مسئلة ١٤٦ ـ النفقة التى تلزم على المعادن والركاز من اصل مايخرج ، وقال الشافعى : تلزم رب المال ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة .

مسئلة ١٤٧ ـ إذا وجد دراهم مضروبة فى الجاهلية فهو ركاز ويجب فيه الخمس سواء كان ذلك فى دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : يجب فيه

الخمس ان كان فى دار الاسلام وان كان فى دار الحرب لاشىء عليه - دليلنا - قوله تعالى : «فان لله خمسه» ولم يفرق والاخبار الواردة ان الركاز فيه الخمس على عمومها ، و خبر ابى هريرة عن النبى ﷺ انه قال : فى الركاز الخمس عام ايضاً ولم يفرق .

مسئلة ١٤٨ - اذا وجد كنزاً عليه اثر الاسلام بان تكون الدراهم او الدنانير مضروبة فى دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه الخمس ، وقال الشافعى : هو بمنزلة اللقطة اذا كان عليها اثر الاسلام و إن كانت مبهمة لاسكة فيها والاولى فعلى قولين احدهما بمنزلة اللقطة والثانى انه ركاز وغلب عليه المكان ، فان كان فى دار الحرب خمس وان كان فى دار الاسلام فهى لقطة - دليلنا - عموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة فى هذا المعنى وتخصيصها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤٩ - إذا وجد ركازاً فى ملك مسلم او ذمى فى دار الاسلام لايتعرض له اجماعاً ، و ان كان ملك الحربى فى دار الحرب فهو ركاز به قال ابو يوسف و ابو ثور ، وقال الشافعى : هو غنيمة ، وفائدة الخلاف المصرف لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه - دليلنا عموم الاخبار المتناولة لوجوب الخمس فى الركاز فمن خصها فعليه الدليل .

مسئلة ١٥٠ - إذا وجد ركازاً فى دار إستأجرها فاختلف المكترى والمالك فادعى كل واحد منهما انه له كان القول قول المكترى مع يمينه وبه قال الشافعى ، وقال المزنى القول قول المالك - دليلنا - ان الظاهر انه للمكترى لان المالك لايكرى داراً وله فيها دفين فان فعل فهو نادر والغالب ماقلناه .

مسئلة ١٥١ - مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفىء وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى واكثر اصحابه : مصرفهما مصرف الزكاة وبه قال مالك والليث بن سعد وقال المزنى وابن الوكيل من اصحاب الشافعى : مصرف الواجب فى المعدن مصرف الصدقات ، واما مصرف حق الركاز فمصرف الفىء دليلنا - عموم الظاهر والاخبار الواردة فى مستحق الخمس وعليه اجماع الطائفة .

مسئلة ١٥٢ - اذا اخذ الامام الخمس من مال فليس له ان يرده على من اخذه منه وبه قال الشافعى ، و حكى عن ابى حنيفة أنه قال : له ان يرده عليه - دليلنا - ان الخمس لمستحقه فلا يجوز ان يعطى من لايستحقه ، والواجد لايخلو من ان يكون من اهل الخمس او من غير اهله

فان كان من غير اهله فلا يجوز ان يعطاه لانه لا يستحقه ، ومن كان من اهله فله مشارك آخر فلا يجوز اعطائه إلا ان يقاص من غيره .

مسئلة ١٥٣ـ على من وجد الركاز اظهاره و اخراج الخمس منه وبه قال الشافعي ، وحكى في القديم عن ابى حنيفة أنه بالخيار : بين كتمانه ولا شيء عليه ، وبين اظهاره واخراج الخمس منه ـ دليلنا ـ كل ظاهر دل على وجوب الخمس يتنا وله فعلى من اجاز الكتمان الدليل .

مسئلة ١٥٤ـ على الامام إذا اخذ الزكاة ان يدعو لصاحبها و به قال داود ، وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب غير واجب ـ دليلنا ـ قوله تعالى : «**خذ من اموالهم صدقة**» الى قوله . «**وصل عليهم**» وهذا امر يقتضى الوجوب .

كتاب زكاة الفطرة

مسئلة ١ - زكاة الفطرة فرض وبه قال الشافعي . وقال: ابو حنيفة هي واجبة غير مفروضة (١) - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» وروى عنهم عليهم السلام أنها نزلت في زكاة الفطرة والاخبار المروية في هذا المعنى أكثر من ان تحصى ، وظاهرها يقتضي الامر وهو يقتضي الايجاب ، وروى ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة من رمضان طهرة للصائم من الذنب واللغو وطعمة للمساكين ، فمن اداها قبل الصلاة كانت له زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

فيمن تجب عليه وانه عمن يجب اخراجها

مسئلة ٢ - زكاة الفطرة على كل كامل العقل إذا كان حراً يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من العبيد والاماء و غيرهم مسلمين كانوا او كفاراً ، فاما المشرك فلا يصح منه إخراج الفطرة لان من شرطه الاسلام ، وقال الشافعي: تجب على كل مسلم حر يخرجها عن نفسه وغيره من عبيد وغيرهم إذا كانوا مسلمين ، فاما اخراجها عن المشرك فلا يجوز دليلنا - إجماع الفرقة وايضاً الاخبار التي وردت في انه يخرجها عن نفسه وعن من يعوله ، و عن عبيده عامة في المسلمين والكفار ، فعلى من خصصها الدلالة و ايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه لانه إذا أخرجها عمن قلناه برئت ذمته بلا خلاف و اذا لم يخرجها فيه خلاف .

مسئلة ٣ - العبد لا تجب عليه الفطرة وانما يجب على مولاه ان يخرجها عنه وبه قال جميع الفقهاء ، وقال داود: تجب على العبد ويلزم المولى اطلاقه ليكسب ويخرجها عن نفسه - دليلنا - إجماع الفرقة و ايضاً عندنا لا تجب الفطرة الا على من يملك نصاباً تجب في

---

(١) المفروض عندابي حنيفة غير الواجب اذا المفروض ماثبت بدليل قطعي فانه يكفر منكره كالصلوات لخمس والصيام والزكوة والحج والواجب ماثبت بدليل فيه شبهة فانه لا يكفر منكره واما عندنا الفرض والواجب بمعنى واحد وهو مايستحق تاركه العقاب وهو المحكي عن الشافعي ايضاً فعليه النزاع بيننا وبين ابي حنيفة في كون زكوة الفطرة مفروضة اوغيرها لفظي او كونها واجبة فهو اتفاقي واما الفرض الذي انكره ابو حنيفة فهو بالمعنى الذي ذكره اي مايكفر منكره ونحن ايضا ننكره فعليه لا تكون المسئلة في مسائل الخلاف اذ هو يقول بما نقول ونحن ايضا ننكر ما انكره

مثله الزكاة والعبد لا يملك شيئاً فلا تجب عليه الفطرة ، وايضاً الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها الدلالة، و روى ابو هريرة أن النبى ﷺ قال: ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة الا صدقة الفطرة فى الرقيق .

مسئلة ٤ - اذا ملك عبده عبداً وجب على السيد الفطرة عنهما، وللشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه وهو قوله فى الجديد لانه يقول: إذا ملك لا يملك وقال قديما إذا ملك ملك فعلى هذا لا تجب على واحد منهما الفطرة - دليلنا - أنه ثبت ان العبد لا يملك شيئا وإن ملك فاذا لم يملك فما ملكه ملك لمولاه فعلى المولى فطرتهما .

مسئلة ٥ - المكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا تحرر منه شىء(١) وتجب على سيده بمقدار ما بقى منه وان كان مشروطا عليه وجب على مولاه الفطرة عنه، وقال الشافعى : لا تجب الفطرة عليه ولا على سيده، وحكى ابو ثور فى القديم: ان على السيد إخراجها عن مكاتبه دليلنا - على المشروط عليه هو انه عبده فما أوجب الفطرة عليه من العبيد يوجب عليه فى فى المكاتب المشروط عليه لانه داخل فيهم، واما المطلق فلانه ليس بملك له لان بعضه حر ولا هو حر كله فيلزمه فيجب أن تسقط الفطرة بمقدار ما تحرر منه .

مسئلة ٦ - يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعى ومالك و ابو ثور، وذهب الثورى وابو حنيفة واصحابه إلى انها لا تتحمل بالزوجية - دليلنا - إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه، وايضاً روى ابراهيم بن ابى يحيى الهجرى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه و آله فرض صدقة الفطرة عن الصغير و الكبير و الحر و العبد و الذكر و الانثى ممن يمونون وهذا نص .

فى ان فطرة الضيف على المضيف

مسئلة ٧ - روى اصحابنا ان من اضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليلنا - إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط .

مسئلة ٨ - الولد الصغير اذا كان معسراً فطرته على والده وبه قال ابو حنيفة و الشافعى، غير ان أبا حنيفة قال: تجب عليه فطرته لان له عليه ولاية، وعندنا انه يلزمه لانه فى عياله و هذا داخل تحت العموم والصريح بما روى أنه تجب عليه الفطرة يخرجها عن نفسه و

(١) ولكن عدل عن ذلك فى مسئلة ٢١ منه حيث قال المتبعض ان كان يملك نصابا وجب عليه فطرته

عن ولده، واما الشافعي فقال: لان عليه نفقته.

مسئلة ٩- إذا كان الولد الصغير موسراً لزم اياه نفقته وعليه فطرته، وبه قال محمد ابن الحسن، وقال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف والشافعي: نفقته و فطرته من مال نفسه دليلنا- كل خبر روى في انه تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فعلى من خصها (خصصها خل) الدلالة.

مسئلة ١٠- ولدا لولد إذا كان صغيراً موسراً كان او معسراً مثل ولد الصلب على ما مضى القول فيه، وقال الشافعي: مثل ذلك، وقال: إن كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله، وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على جده، وقال ابو حنيفة: نفقته على جده دون فطرته، وقال الساجي في كتابه: قال محمد بن الحسن: قلت لابي حنيفة: لم لا تجب فطرته على جده؟ فقال: لانها لا تجب على جده، فسألته عن العلة فاعاد المذهب. -دليلنا- ماقدمناه في المسئلة الاولى لانها فرع عليها فاذا ثبت تلك ثبت هذه لان اسم الولد يقع على ولد الولد حقيقتاً.

مسئلة ١١- الوالد أن كان معسراً فنفقته وفطرته على ولده زمنا كان او صحيحا، و قال الشافعي: إن كان زمناً فعليه نفقته وفطرته، وقال ابو حنيفة. تلزمه النفقة دون الفطرة، و ان كان صحيحا ففيها قولان: قال في الزكاة: نفقته على ولده وقال في النفقات لا نفقة عليه، وقال ابو حنيفة عليه نفقته- دليلنا- عموم الاخبار التي رويت في أن الانسان يجبر على نفقة الوالدين والولد يتناول هذا الموضع لانها على عمومها فمن خصها بالزمن دون الصحيح فعليه الدلالة، واذا ثبت النفقة وجبت الفطرة لانه صار من عياله فيتناوله عموم اللفظ في وجوب الفطرة عمن يمؤنه.

مسئلة ١٢- الولد الكبير ان كان مؤسراً فنفقته و فطرته عليه بلا خلاف، وان كان معسراً فنفقته وفطرته على والده صحيحاً كان او زمناً، وقال الشافعي: ان كان زمناً نفقته وفطرته على ابيه، وقال ابو حنيفة: عليه النفقة دون الفطرة، وان كان فقيراً (معسراً خ ل) صحيحاً فعلى طريقين، منهم من قال: على قولين، ومنهم من قال: لا نفقة على والده قولا واحداً -دليلنا ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

مسئلة ١٣- إذا كان له مملوك غائب يعلم حياته وجبت عليه فطرته رجي عوده او لم يرج وإن لم يعلم حياته لا تلزمه فطرته، وقال الشافعي في الاول: مثل ماقلناه، وفي الثاني على

قولين: أحدهما تلزمه فطرته وهو قول ابى اسحاق، والثانى لاتلزمه وبه قال المزنى - دليلنا انه إذا لم يعلم بقائه لايعلم انه مالك للعبد و اذا لم يتحقق الملك لاتلزمه لان النبى ﷺ قال: يخرجه عن نفسه وعن مملوكه وهذا لايعلم أنه له مملوكاً فلا تلزمه، فاما إذا علم حياته فأنما اوجبنا عليه لعموم الاخبار.

مسئلة ١٤ - المملوك المغصوب وهو المقعد خلقة لايلزم نفقته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى: تلزمه - دليلنا - أن من هذه صفته ينعتق عليه على ما سنبينه فيما بعد وعليه اجماع الفرقة فاذا انعتق لاتلزمه نفقته الآن يتكفل بنفقته فتلزمه حينئذ فطرته.

مسئلة ١٥ - إذا كان له مملوك كافر أو زوجة كافرة (١) وجب عليه إخراج الفطرة عنهما، وقال الشافعى: لايجب عليه إخراج الفطرة عن الكافر، وقال ابو حنيفة: تلزمه إخراج الفطرة عن المملوك وان كان كافراً ولايلزمه إخراجها عن الزوجة بناء منه على ان الفطرة لاتجب بالزوجية - دليلنا - عموم الاخبار وايضاً روى ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطرة عن الصغير و الكبير والحر والعبد ممن يمؤنون، وفيه دليلان: أحدهما فى قوله عن العبد ولم يفرق، والثانى قوله: ممن يمؤنون وهذا ممن يمؤنه.

مسئلة ١٦ - اذا كان لمشرك عبد مشرك فاسلم العبد اجبر على بيعه ولايترك على ملكه فان اهل هلال شوال ثم اسلم الى قبل الزوال لم يلزم فطرته، وللشافعى فيه وجهان: احدهما مثل ما قلناه، والثانى: انه يزكى وهو اصح هما عندهم - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة و ايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل و عندنا وان كان الكافر مخاطباً بالعبادات فاخراج الزكاة لايصح منه لانه يحتاج الى نية القربة وهى لاتتأتى منه مع كفره.

مسئلة ١٧ - قد بينا ان زكاة الفطرة تتحمل بالزوجية، فان اخرجت المرئة عن نفسها باذن زوجها أجزأ عنها بلا خلاف، وإن اخرجت بغير إذنه فانه لايجزى عنها، وللشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى: انه يجزى - دليلنا - انا قد بينا ان فطرتها على زوجها ففعلها لايسقط الفرض عنه الا بدليل ولا دليل على ذلك.

فى فطرة المولود ليلة العيد

(١) تعرض لهذه المسئلة قبلا اما الحكم الكافر ففى مسئلة ٢ واما الحكم الزوجة ففى مسئله ٦ من هذا الكتاب

مسئلة ١٨ـ إختلف روايات اصحابنا فيمن ولد له مولود ليلة العيد فروى انه يلزمه فطرته وروى انه لا يلزمه فطرته اذا اهل شوال، وقال الشافعي، في القديم: تجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فان تزوج إمرأة او ملك عبداً او ولد له ولد أو اسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة ثم طلع فعليه فطرته، فان ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان فلو تزوج إمراة او ملك عبداً او ولد له ولد او اسلم كافر قبل الغروب بلحظة ثم غربت وجبت الفطرة وان ماتوا قبل الغروب بلحظة فلا فطرة عليه، فاما إذا وجدت الزوجية او ملك العبد او ولد له ولد بعد الغروب وزالوا قبل طلوع الفجر فلا فطرة بلا خلاف، و قال مالك في العبد: بقوله الجديد و في الولد بقوله القديم دليلنا ـ على انه لا يلزمه ما رواه معوية بن عمار قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر، وسألته عمن اسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، والرواية الاخرى رواها العيص بن القسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي قال قبل الصلاة يوم الفطر، والوجه في الجمع بينهما ان يحمل الخبر الاول على سقوط الفرض بخروج الشهر والثانية بحملها على الاستحباب ويقوى ذلك ان الاصل براءة الذمة فلا يعلق عليها شيء إلا بدليل، وروى عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة في رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .

مسئلة ١٩ـ اذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة، وكذلك إن كان بينهما الف عبد أو كان الف عبد لالف نفس مشاعاً الباب واحد وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة: إذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة ولو كان بينهما ألف عبد مشاعاً فلا فطرة دليلنا ـ عموم الاخبار في وجوب إخراج الفطرة عن العبد ولم يفرقوا بين ان يكون مشاعاً أو غير مشاع، وايضاً الاحتياط يقتضي ذلك لانه إذا اخرج برئت ذمته بيقين واذا لم يخرج ففي براءتها خلاف .

مسئلة ٢٠ـ إذا اوجبنا على الشريكين زكاة عبد واحد كان عليهما من فاضل قوتهما الغالب عليه فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الانفاق من جنس واحد(١) سواء كان الادون او الاعلى، وإن اخرجا مختلفين كان إيضاً جائزاً، وقال ابن سريج

(١) تأتي هذه المسئلة ثانياً في مسئلة ٣٩ من هذا الكتاب

يخرجان من جنس واحد من ادونهما قوتاً ،وقال ابو اسحاق :يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي :انه يجب إخراجه من غالب قوته و به قال ابو عبيدة بن خزبويه ،والذى إختاره ابو العباس وابو اسحاق أنهما يخرجان من غالب قوت البلد لانه الذى يلزم المكلف دون قوت نفسه -دليلنا- عموم الاخبار فى التخيير بين الاجناس ولم يفرقوا وروى يونس بن عبدالرحمن عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قلت:له جعلت فداك هل على كل اهل البوادى الفطرة ؟قال:فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت و روى هذا الخبر الصفار باسناده عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام .

مسئلة ٢١- إذا كان بعض المملوك حراً و بعضه مملوكاً لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه،و به قال الشافعي ،وقال ابو حنيفة لافطرة فى هذا ،وقال مالك على سيده بمقدار مايملك ولاشىء على العبد بالحرية ، وقال الماجشونى :تلزمه الزكوة (زكوته خل) تامة ولاشىء على العبد ، وعندنا فيما يبقى منه ان كان يملك نصاباً وجب عليه فطرته والافلاشىء عليه، وقال الشافعي:إن كان معه مايفضل عن قوت يومه لزمته والا فلا شىء عليه -دليلنا مادللنا به على العبد بين الشريكين .

مسئلة ٢٢- إذا باع عبداً قبل هلال شوال فاهل شوال قبل ان تمضى ثلاثة ايام التى هى شرط فى الحيوان كان الفطرة على البائع لانه فى ملكه بعد،و ان كان بينهما الشرط أكثر من ثلاثة ايام للبائع اولهما كان مثل ذلك على البائع فطرته ، وان كان الشرط فيما زاد المشترى كانت الفطرة عليه لانه إذا اختار رد على ان العقد كان له فى الاول ،وقال الشافعي : اذا باع عبداً بشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث و كان الخيار لهما او لاحدهما فلافرق فى ذلك،الباب واحد تكون الفطرة على مالك العبد،وله فيه ثلاثة اقوال:احدها ينتقل بنفس العقد فالفطرة على المشترى وهو اختيار المزنى،والثانى بالعقد وقطع الخيار فعلى هذا على البائع فطرته ،والثالث مراعى باختيار احد هما فان كان الاختيار للبائع كان العبد له و الفطرة عليه ، وان اختار المشترى تبين ان العبد له و عليه فطرته - دليلنا - ماروى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا:إذا مات الحيوان فى مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشترى وذلك يدل على أن الملك له وعليه فطرته .

مسئلة ٢٣- إذا اهل شوال وله رقيق وعليه دين ثم مات فان الدين لا يمنع وجوب

الفطرة فان كان تركته تفي بما عليه من الصدقة والدين قضى دينه واخرجت فطرته وما بقي فللورثة، و ان لم تف كانت التركة بالحصص بين الدين و الفطرة وللشافعي فيه ثلاثة أقوال احدها يقدم حق الله تعالى ،والثاني يقدم حق الادمي، و الثالث يقسم فيهما -دليلنا- أنهما حقان وجبا عليه وليس تقديم احدهما على صاحبه أولى من الاخر، فيجب ان يسوى بينهما او من رجح فعليه الدلالة.

مسئلة ٢٤- إذا مات قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال بيع العبد في الدين ولم يلزم احداً فطرته وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي، و قال باقي اصحابه :انه تلزم الفطرة الورثة لان التركة لهم وان كانت مرهونة بالدين -دليلنا قوله تعالى في آية الميراث« **من بعد وصية يوصى بها او دين** » فثبت ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين و الوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين ، فان قيل : لو لم ينتقل الى الورثة بنفس الموت لكان إذا مات وله تركة و عليه دين وله ابنان فمات أحدهما وخلف ابنا ثم ابرأه من له الدين عنه كانت التركة بين الابن و ابن الابن فلو لم تكن منتقلة الى الابنين بوفاته لما كان لابن الابن شيء هيهنا فان الوارث يملك ممن له الدين ، وايضاً فان الوارث يملك قضاء الدين من غير التركة ، وايضاً فانه يملك طلب التركة حيث وجدها و يملك المخاصمة و يملك أن يحلف فلولا انها اله ما ملك اثباتها بيمينه لان احداً لا يثبت بيمينه مال غيره قيل له الملك و ان ينتقل اليهما فهو مبقى على ملك الميت،(١) فاذا أبراه من له الدين إنتقل منه الى ابنيه اللذين خلفهما ،ولذلك صحت منهم المطالبة واليمين وغير ذلك من الاحكام .

مسئلة ٢٥-اذا اوصى له بعبد ومات الموصى قبل ان يهل شوال ثم قبل الموصى له الوصية لم يخل من احد الامرين اما ان يقبل قبل ان يهل شوال او بعده ، فان قبل قبله

---

(١) تعرض لمسئلة ملك الميت وعدمه في عدة مواضع: الاول هنا حيث نال يملك الميت والثاني في مسئلة ١٨ من كتاب الوصايا، ولكن صرح هناك: بان المال الموصى به لا يجوز ان يبقى على ملك الميت والثالث في مسئلة ٢٨ من كتاب السرقة حيث قال: لا يمتنع ان يكون الكفن في حكم ملك الميت والرابع في مسئلة ٢٨ من كتاب الشهادات حيث قال: ان كان الدين يحيط بالتركة لم ينتقل التركة الى وارثه، وكانت مبقاة على حكم ملك الميت، الا ان نظر المصنف الى الاحتجاج على المخالفين بحسب اقتضاء المقام

كانت الفطرة عليه لانه حصل فى ملكه بلاخلاف وان قبل بعدان يهل شوال فلايلزم احداً فطرته؛ وللشافعى فيه ثلاثة اقوال : احدها يملك حين قبل، فعلى هذا لايلزم احداً فطرته، وفيه وجه اخر ان فطرته فى تركة الميت والثانى مراعى فان قبل تبين انه ملك بالوفاة و لزمته فطرته وإن رد تبين ان الورثة انتقل اليهم بالوفاة فعليهم فطرته، والثالث قول ابن عبد الحكم انه يزول ملكه عنه بالموت الى الموصى له بذلك كالميراث وهذا نقل المزنى الى المختصر وانه دخل فى ملك الموصى له بغير اختياره فان قبل استقر ملكه وان رد خرج الان من ملكه الى ورثة الميت لاعن الميت فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته وابى اكثر اصحابه هذا القول دليلنا- ان الاصل براءة الذمة وليس فى الشرع دليل على شغل واحد منهما فيجب تركهما على الاصل .

مسئلة ٢٦ -إذا مات الوصى ثم مات الموصى له قبل ان يقبل الوصية قام ورثته مقامه فى قبول الوصية وصار مثل المسئلة الاولى سواء وبه قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : تبطل الوصية وحكى عنه ايضاً : انها تتم بموت الموصى له ودخلت فى ملكه بموته ولايفتقر الى قبول وقد بينا فى المسئلة الاولى من الذى تلزمه فطرته- دليلنا- ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٢٧ -من وهب لغيره عبداً قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له وبه قال الشافعى فى الام وهو قول مالك وقال ابو اسحاق : الفطرة على الواهب لان الهبة تملك بالقبض- دليلنا - ان الهبة منعقدة بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك فى باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احداً لا يفرق بينهما وفى اصحابنا من يقول (قال خل): القبض شرط فى صحة الهبة فعلى هذا لافطرة عليه كما قال ابو اسحاق وتلزم الفطرة الواهب .

مسئلة ٢٨ -تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة اوقيمة نصاب وبه قال ابو حنيفة واصحابه: وقال الشافعى : اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله و من يمؤنه يوماً وليلة وجب ذلك عليه وبه قال ابو هريرة وعطاو الزهرى ومالك: وذهب اليه كثير من اصحابنا -دليلنا- ان الاصل براءة الذمة وقد اجمعنا على ان من ذكرناه تلزمه زكاة الفطرة ولادليل على وجوبها على من قالوه .

مسئلة ٢٩ـ اذا كان عادما وقت الوجوب ثم وجد بعد خروج الوقت لا يجب عليه بل هو مستحب وبه قال الشافعي ، وقال مالك : يجب عليه ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل و ليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٣٠ـ المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت مملوك او الامة تكون تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج بالزوجية فاذا كان لا يملك لا يلزمه شيء لان المعسر لا تجب عليه الفطرة ولا يلزمه الزوجة ولا مولى الامة شيء لانه لا دليل على ذلك وقال الشافعي واصحابه : فيها قولان : احدهما يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وعلى السيد ان يخرجها عن امته والثاني لا يجب ذلك عليه كما قلناه ـ دليلنا ـ ما بيناه من ان الفطرة تجب على الزوج فاذا عدمه (اعدم خل) سقط عنه فرضها ووجوب ذلك على الزوجة والسيد ورجوعها عليهم ما يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٣١ـ اذا اخرج الفقير الفطرة تبرعا وهو ممن يحل له اخذ الفطر فردة عليه فطرته بعينها كره له اخذها وقال الشافعي : لا بأس به ـ دليلنا ـ ما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا : اذا اخرجت شيئاً في الصدقة فلا ترده في مالك .

في جنسها ومقدارها

مسئلة ٣٢ ـ زكاة الفطرة صاع من اي جنس يجوز اخراجه وهو المروى عن علي عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن الزبير وابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة و من التابعين النخعي وغيره وبه قال مالك و الشافعي و احمد بن حنبل و اسحاق ، و ذهب ابو حنيفة : الى انه ان اخرج تمراً او شعيراً فصاع وان اخرج البر فنصف صاع ، وعنه في الزبيب روايتان قال : الكرخي هو اجماع الصحابة روى ذلك عن ابي بكر و ابن عباس وجابر وقال الثوري: بقوله في البر ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً الذمة تبرء بيقين باخراج الصاع ولا تبرء بيقين باخراج نصف صاع ، وايضاً روى عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من بر على كل حر وعبد ذكر او انثى وروى ابو سعيد الخدري قال : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعا من شعير او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب ولم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية حاجاً او معتمرا و هو يؤمئذ خليفة فخطب الناس على منبر

رسول الله وذكر زكاة الفطرة فقال انى لارى مدين، من سمن (سمراخل) الشام تعدل صاعاً من تمر وكان ذلك اول ماذكر الناس المدين، قال ابو سعيد: فاما انا فلا اخرجه الا ذاك ماعشت ابداً او روى عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه سئل عن صدقة الفطرة قال: صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال: بئس الاسم الفسوق بعد الايمان: يعنى قيمة معوية.

مسئلة ٣٣- يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة: التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن، ويجوز اخراج قيمته بسعر الوقت، وقال الشافعى: يجوز اخراج صاع مما كان قوتا حال الاختيار كالبر والشعير والذرة والدخن والبقل (الثقل خل) يعنى: ماله بقل من الحبوب دون مالا بقل له من الادهان وقال: لايجوز اخراج القيمة. وحكى يونس عن (بن خل) بكير عن ابى حنيفة انه ان اخرج صاعاً اهليلج اجزأه فان كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه وان كان منه على سبيل انه اصل فهو خلاف - دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فالاجناس التى اعتبرناها لاخلاف انها تجزى و ما عداها ليس على جوازها دليل، فاما جواز اخراج القيمة فقد مضى فى باب زكاة الاموال فلا وجه لاعادته.

مسئلة ٣٤- المستحب مايكون غالباً على قوت البلد، وللشافعى فيه قولان احدهما الغالب على قوت نفسه وهو قول ابى عبيد بن خزبويه، وقال ابو العباس و اسحاق مثل قولنا - دليلنا - اجماع الفرقة على الرواية المروية عن ابى الحسن العسكرى عليه الصلاة والسلام فى تصنيف اهل الامصار ومايخرجه اهل كل مصر وبلدة، وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير، وذلك يدل على ان المراعى غالب قوت اهل البلد لان اعتبار قوت نفس الانسان لاطريق الى تعيينه.

مسئلة ٣٥- اذا اعتبرنا حال قوت البلد فلا فرق بين ان يخرجه من اعلاه او من ادونه فانه يجزيه، و من وافقنا من اصحاب الشافعى فى هذه المسئلة لهم فيها قولان: احدهما مثل ماقلناه، والثانى انه ان كان الغالب الادنى واخرج الاعلى اجزئه و ان كان الاعلى فاخرج الادنى لم يجزه - دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً الاخبار المروية فى هذا الباب تضمنت التخيير لان النبى صلى الله عليه وآله قال: صاع من تمر او صاع من زبيب او حنطة او شعير ولم يفرق.

مسئلة ٣٦- لايجزى فى الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعى، فان

اخرجه على وجه القيمة كان جائزا عندنا ، وقال ابو حنيفة : الدقيق والسويق يجزى كل واحد منهما اصلا كالبر وقال ابو القاسم بن يسار (بشارخل) الانماطى من اصحاب الشافعى يجوز اخراج الدقيق -دليلنا- انه لاخلاف ان ماقلناه جائز وليس على اجزاء ما ذكروه دليل ، وايضاً الاخبار المروية تضمنت الحب و لم تتضمن الدقيق والسويق فما خالفها وجب اطراحه .

مسئلة ٣٧ -زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية و به قال جميع الفقهاء ، وقال عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن ابى عبد الرحمن : لافطرة على اهل البادية -دليلنا- اجماع الفرقة والاخبار المروية فى هذا الباب عامة لجميع الناس فمن خصصها (خصهاخل) فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٨-يجوز لاهل البادية ان يخرجوا اقطا اولبنا ، وقال الشافعى : يجوز اخراج الاقط ، فان لم يكن فصاعاً من لبن ، وقال فى الام : لايؤدوا اقطا فان ادوا لااقول تجب عليهم الاعادة واختلف اصحابه فقال ابو اسحاق : لايختلف قوله : انه جائز ، و قال غيره : المسئلة على قولين : احد هما انه جا ئز والا خر غير جائز --دليلنا-- اجماع الفرقة وايضاً الاخبار التى رويناها و روى ابو سعيد الخدرى فى ما قدمناه اوصاعاً من اقط .

مسئلة ٣٩-إذا كان عبد بين شريكين فقد قلنا عليهما فطرته ، فان اخرج كل واحد منهما جنساً يخا لف الجنس الاخر كا ن جائزاً و به قال ابو اسحاق المروزى وقال ابو العباس : لايجوز -دليلنا -الاخبار التى رويت فى التخيير فاذا كان مخيراً فينبغى ان يجزى عنهما .

مسئلة ٤٠ -اذا كان قوته مثلا حنطة اويكون قوت البلد الغالب حنطة جاز ان يخرج شعيراً ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه لايجزيه --دليلنا الاخبار الواردة فى هذا الباب ظاهرها يقتضى التخيير لانه قال : صاعاً من تمر (او صاعاً من زبيب خل) اوصاعاً من حنطة اوصاعاً من شعير فوجب حملها على ظاهرها .

فى مصرف الفطرة

مسئلة ٤١- مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الاموال اذا كان مستحقه فقيراً

مؤمناً والاصناف الموجودة في الزكاة خمسة : الفقير والمسكين ، والغارم ، و في سبيل الله ، وابن السبيل ويجوز ان يخص فريق منهم بذلك دون فريق ولا يعطى الواحد اقل من صاع ، وقال الشافعي : مصرفه هؤلاء الخمسة واقل ما يعطى من كل فريق ثلاثة تقسيم كل صاع خمسة عشر سهماً لكل انسان منهم سهم وقال ،مالك : يخص به الفقراء والمساكين وبه قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعي فاذا اخرجها الى ثلاثة اجزأه ، وقال ابو حنيفة : له ان يضعها في اى صنف شاء كما قلناه وهكذا الخلاف في زكاة المال و زاد بان قال: لو خص بها اهل الذمة جاز ـ دليلنا ـ قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الاية والصدقة تتناول زكاة الفطرة وزكاة المال ، فاما تخصيص فريق دون فريق فاجماع الطائفة عليه .

مسئلة ٤٢ ـ يستحب حمل الزكاة زكاة الاموال الظاهرة والباطنة ، وزكاة الفطرة الى الامام ليفرقها على مستحقها ، فان فرقها بنفسه جاز ، وقال الشافعي : الباطنة هو بالخيار والفطرة مثلها ، والظاهرة فيها قولان : احدهما يتولاه بنفسه ، والاخر يحملها الى الامام ، ومنهم من قال : الافضل ان يلي ذلك بنفسه اذا كان الامام عادلا فان كان الامام جائراً فانه يليها بنفسه قولا واحداً ، وان حملها عليه سقط عنه فرضها ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة واخبارهم ، وايضاً قوله تعالى : «خذ من اموالهم صدقة »يدل على ذلك، والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله في ذلك .

وقت اخراج الفطرة

مسئلة ٤٣ ـ وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد ، فان اخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة ، فان اخرجها من اول الشهر كان جائزاً ، ومن اخرج بعد ذلك اثم ويكون قضاءاً وبه قال الشافعي ؛ وقال ابو حنيفة : يجوز ان يخرج قبله ولو اخرجها بسنين جاز ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ولان ماذكرناه لاخلاف انه جائز و ماادعاه ابو حنيفة ليس عليه دليل .

وزن الصاع والمد

مسئلة ٤٤ ـ الصاع المعتبر في الفطرة اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي يكون تسعة أرطال، وقال الشافعي: المد : رطل وثلاث يكون خمسة ارطال و ثلاث وبه قال

مالك واليه رجع ابو يوسف واليه ذهب احمد بن حنبل، وذهب الثورى وابو حنيفة ومحمد : الى ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا اخرج ما قلناه برئت ذمته بيقين بلا خلاف وليس على برائتها إذا اخرج ما قالوه دليل .

مسئلة ٤٥ - الزكوة إذا وجبت بحول الحول و تمكن من اخراجها لم تسقط بوفاته سواء كانت زكاة الاموال او زكاة الفطرة وتستوفى من صلب ماله كالدين ، وكذلك العشر والكفارات والحج وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: يسقط ذلك بوفاته فان أوصى بها كانت صدقة تطوع تعتبر من الثلث هكذا زكاة الفطرة و الكفارات و الحج والجزية و العشر عنه روايتان قال فى الاصول ونقله ابو يوسف ومحمد : انه لا يسقط بالوفاة كالخراج ، و روى ابن المبارك انهما يسقطان بالموت - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فان هذه حقوق واجبة تعلقت بذمته او بماله فلا يجوز اسقاطها بالموت الا بدليل ،ولا دليل يدل عليه،وايضاً قوله تعالى : «**خذ من اموالهم صدقة**» وهذا خطاب للنبى صلى الله عليه واله وسلم ومن يقوم مقامه فاذا كانت الاموال ثابتة (باقية خل) وجب ان يؤخذ منهما الصدقة

تم كتاب الزكاة(١) .

(١) تأتى عدة مسائل من مسائل الزكاة فى كتاب الصدقات كبعض شرايط المستحقين ومصرفية الثمانية، وحكم النقل الى بلد آخر، وصدقة بنى هاشم وغيرها

كتاب الصيام

مسئلة ١- قوله تعالى: «**يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايامًا معدودات**» من اصحابنا من قال: إنما عنى به عشرة ايام من المحرم وكان الفرض التخيير بين الصوم و الاطعام ثم نسخ بقوله: «**شهر رمضان الذى**» الى قوله: «**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**» فحتم على الصوم لاغير، وقال: الشافعى المراد بالاية شهر رمضان إلا انه نسخ فرض التخيير الى التضييق، وقال معاذ: المراد به غير شهر رمضان و هو ثلاثة ايام فى كل شهر كان هذا فرض الناس حين قدم النبى المدينة ثم نسخ بشهر رمضان، والذى قاله الشافعى: اقرب الى الصواب لان الظاهر الامر فيها وليس فيه أنه كان غير شهر رمضان، واما التخيير الذى فيها فهو منسوخ بلاخلاف فى شهر رمضان فينبغى اقل مافى هذا الباب ان يتوقف فى المراد بالاية، ويعتقد أنه اذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به، وان كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلاخلاف.

فى النية

مسئلة ٢- الصوم لايجزى من غير نية فرضا كان أو نفلا شهر رمضان كان او غيره سواء كان فى الذمة أو متعلقا بزمان بعينه وبه قال جميع الفقهاء الازفر، فانه قال: إذا تعين عليه رمضان على وجه لايجوز له الفطر وهو إذا كان صحيحا مقيما أجزأه من غير نية، فان لم يتعين عليه بان يكون مريضاً أو مسافراً او كان الصوم فى الذمة كالنذر والقضاء والكفارات فلابد فيه من النية، و روى هذا عن مجاهد دليلنا- قوله تعالى: «**وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى**» فنفى المجازاة على كل نعمة الا ما يبتغى به وجهه والابتغاء بها وجهه هو النية، وايضاً فلا خلاف انه إذا نوى ان صومه صحيح مجز، و ليس على قول من قال: إذا لم ينو أنه يجزى دليل، وايضاً قوله عليه السلام: الاعمال بالنيات، ونحن نعلم انه إنما اراد به كونها شرعية مجزية دون وقوع جنس الافعال لانه لو أراد ذلك لكان كذباً.

مسئلة ٣- الصوم على ضربين مفروض ومسنون، و المفروض على ضربين ضرب

يتعين صومه كصوم شهر رمضان ،وصوم النذر المعين بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجوز فيه تجديد النية الى قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ،ويجزى في صوم شهر رمضان نية واحدة من أول الشهر إلى آخره وبه قال مالك ،ومالا يتعين بل يجب في الذمة مثل النذر الواجب في الذمة و الكفارات و قضاء شهر رمضان وما اشبه ذلك فلابد فيه من تجديد النية لكل يوم ويجزى ذلك الى قبل الزوال ،وقال الشافعي :لابد من أن ينوى لكل يوم من ليله ، سواء وجب ذلك شرعاً او نذراً كصيام شهر رمضان والنذر و الكفارات ، وسواء تعلق بزمان بعينه كصوم رمضان او نذر زمان بعينه أو كان في الذمة كالنذور المطلقة و القضاء و الكفارات و به قال مالك و احمد،الا ان مالكاً قال :إذا نوى شهر رمضان في اول ليلة الشهر كله اجزأه كما قلناه ، و قال ابو حنيفة :إن كان متعلقا بالذمة كقول الشافعي ، وان كان متعلقا بزمان بعينه كصوم رمضان و النذر المعين أجزاه ان ينوى لكل يوم قبل الزوال - دليلنا- إجماع الفرقة واخبارهم ، وايضاً قوله :«فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ولم يذكر مقارنة النية له،و روى ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل السواد في يوم عاشوراء وقال من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية نهاره و كان صيام عاشوراء واجباً،وروى مثل ما قلناه عن علي عليه الصلاة و السلام وابن مسعود.

مسئلة ٤ - الصوم المعين على ضربين : أحدهما شهر رمضان فيجزى فيه نية القربة ولا تجب فيه نية التعيين ،فلو نوى صوماً آخر نفلا او قضاء وقع عن شهر رمضان وان كان التعيين (المتعين خ ل) بيوم مثل النذر يحتاج الى نية معينة ، واما الصوم الواجب في الذمة مثل قضاء رمضان أو الصوم في النذر غير المعين او غيره من انواع الصوم الواجب، و كذلك صوم النفل فلابد في جميع ذلك من نية التعيين ونية القربة،و يكفي ان ينوى انه يصوم متقربا به الى الله تعالى ، وإن اراد الفضل نوى أنه يصوم غداً يوما (صوم خ ل) من شهر رمضان، و نية التعيين ان ينوى الصوم الذى يريده ويعنيه بالنية،و قال الشافعي في جميع ذلك لابد فيه من نية التعيين، و هو:ان ينوى أنه يصوم غداً من رمضان فريضة، و متى اطلق النية ولم يعين او نوى عن غيره كالنذر و الكفارات و التطوع لم يقع عن رمضان ولا عما نوى سواء كان في السفر او في الحضر و قال ابو حنيفة إن كان الصوم في الذمة كما قلناه ،وقال الشافعي و إن كان متعلقا بزمان بعينه كالنذر وشبهه وشهر رمضان لم يخل حاله في رمضان

من أحد أمرين: اما ان يكون حاضراً او مسافراً فان كان حاضراً لم يفتقر الى تعيين النية فان نوى مطلقاً او تطوعاً او نذراً أو كفارة وقع عن رمضان وعن أى شيء نوى إنصرف الى رمضان ، وان كان فى السفر نظرت فان نوى مطلقا وقع عن رمضان، و إن نوى نذراً او كفارة وقع عما نوى له ، وإن نوى نفلا ففيه روايتان: أحدهما يقع عما نوى له كما لو نوى نذراً، و الثانى عن شهر رمضان كما لو اطلق ، وقال ابو يوسف ومحمد عن اى شيء نوى فى رمضان وقع عن رمضان فى سفر كان أو فى حضر واجزأه (١) فى السفر على ما اجراه ابو حنيفة فى الحضر ـ دليلنا ـ قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فامره بالامساك ، وهذا فقد امسك فوجب ان يجزيه ، وايضاً تعيين النية يحتاج فى الموضع الذى يجوز أن يقع الصوم على وجهين : فاما إذا لم يصح ان يقع إلا شهر رمضان فلا يحتاج إلى تعيين النية كرد الوديعة، و اما فى حال السفر فعندنا لا يجوز ان يصومه على حال بل فرضه الافطار، فان نوى نافلة او نذراً كان عليه أو كفارة احتاج الى تعيين النية ، ويقع عن ما ينويه، لان هذا زمان يستحق فيه الافطار ، فجاز ان ينوى فيه صيام يوم يريده، لانه لا مانع منه ، هذا على قول من اجاز صوم النافلة فى السفر على ما نختاره ، فاما إذا منعنا منه فلا يصح هذا الصوم على حال .

مسئلة ٥ ـ وقت النية من أول الليل الى طلوع الفجر اى وقت نوى اجزاه و يضيق عند طلوع الفجر، هذا مع الذكر. فاما إذا فاتت ناسياً جاز تجديدها الى عند الزوال و اجاز اصحابنا فى نية القربة فى شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم وايام، فاما نية التعيين فعلى ما بيناه أولا، وقال الشافعى : وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثانى لا يجوز ان يتأخر عنه ، فاذا بقى من الليل قدر نية فقط فقد تضيق عليه كما إذا بقى من وقت الظهر قدر اربع ركعات و تعينت عليه قال فان وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل اجزأه وان ابتدأ بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل إكمالها لم يجزه ، واما وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثانى اى وقت أتى بها فيه اجزاه وبه قال ابو العباس وابو سعيد وغيرهما ، وفيهم من قال: وقتها بعد نصف الليل فان نوى قبل النصف لم يجزه ، وقال ابو اسحاق: وقت النية أى وقت شاء من الليل و لكن بعد

(١) اجرياه (ظ) ح طباطبائى

ان لايفعل بعدها ماينافيها،مثل أن ينام بعدها ولاينتبه حتى يطلع الفجر، فان انتبه قبل طلوع الفجر اواكل او شرب او جامع فعليه تجديد النية ،وحكى ان اباسعيد الاصطخرى لما بلغته هذه المقالة قال : يستتاب من قال:هذا ، فان تاب و الاقتل.لانه خالف اجماع المسلمين - دليلنا - اجماع الامة فان خلاف ابى اسحاق شاذ لايلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة لا يختلفون فيه .

وقت نية صوم المندوب

مسئلة ٦- يجوز أن ينوى صيام النافلة نهاراً ، ومن اصحابنا من اجازه الى عند الزوال و هو الظاهر فى الروايات و منهم من اجازه الى اخر النهار (١) ولست أعرف به نصاً وقال الشافعى :يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحداً و بعد الزوال فيه قولان:قال،فى الحرملة : يجزى،و قال فى الام : لايجوز بعد الزوال وبه قال ابو حنيفة واصحابه و احمد بن حنبل ،و قال مالك :لايجوز حتى ينوى له ليلا كالفرض سواء وبه قال المزنى و روى ذلك عن جابر بن يزيد(زيدخل)فى التابعين وفى الصحابة عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابى طلحة وابى الدرداء و ابى ايوب الانصارى - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيما قلناه الا الخلاف الشاذ الذى لايستند الى رواية ، وروى عكرمة قال : قالت عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله قال:عندك شيء؟قلت :لا،فقال:إذاً اصوم ودخل على يوماً آخر فقال :عندك شيء ؟قلت:نعم،قال :إذاً أطعم وان كنت قد فرضت الصوم،فوجه الدلالة انه قال :إذاً اصوم يعنى ابتداء الصوم واستأنفه فان إذا فى كلام العرب لهذا المعنى،و ايضاً روى ان النبى صلى الله عليه وآله بعث الى اهل العوالى يوم عاشورا فقال:من لم يأكل فليصمه و من اكل فليمسك بقية النهار .

مسئلة ٧- إذا نوى بالنهار يكون صائماً من اوله لامن وقت تجديد النية وبه قال اكثر اصحاب الشافعى،وقال ابو اسحاق:يكون صائماً من وقت تجديد النية وما قبله يكون

(١) انكان مراد هذا المجيز تجويز ان ينوى الى آخر النهار بحيث ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار هو ظاهر الحكاية فهو كما لانقص فيه لاموضوع للصيام ايضاً فيه اذ لا يبقى للصوم محل حتى يوجده للنية وانكان مراده تجويز تأخير النية الى قرب الغروب بحيث يبقى من الوقت مقدار يصدق على امساكه الصوم ولو كان قليلا على ان يكون التعبير بآخر النهار مسامحياً فهو منصوص وكذا مفتى به .

إمساكا لا صوماً يثاب عليه - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى أنه يكون صائما صوماً شرعياً ، والصوم الشرعى لا يكون إلا من اوله .

فيما يثبت به رمضان ويجب صومه

مسئلة ٨ - علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين : إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين ، فان غم عدد شعبان ثلاثين يوماً و يصام بعد ذلك بنية الفرض ، فاما العدد و الحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما و به قالت الفقهاء اجمع ، وحكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا : يثبت بهذين و بالعدد فاذا اخبر ثقات من اهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم ، وذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد ، وذهب شاذ منهم الى القول بالجدول - دليلنا - الاخبار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن الائمة صلوات الله عليهم أجمعين ذكرنا ها فى تهذيب الاحكام و بينا القول فيما يعارضها من شواذ الاخبار وايضاً قوله تعالى : « يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج » فبين ان الاهلة يعرف بها مواقيت الشهور والحج ، ومن ذهب الى الحساب و الجدول لا يراعى الهلال اصلا و ذلك خلاف القران .

مسئلة ٩ - صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان ويحرم صومه بنية رمضان ، وصومه من غير نية اصلا لا يجزى عن شىء ، وذهب الشافعى الى : انه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان أو صيامه إحتياطاً لرمضان ولا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الايام ، وكذلك لا يكره ان يصومه اذا وافق عادة له فى مثل ذلك او يوم نذر أو غيره ، وحكى أن به قال فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمرو ابن مسعود وعمار بن ياسر وفى التابعين الشعبى و النخعى وفى الفقهاء مالك و الاوزاعى ، وقالت عائشة واختها اسماء لا يكره بحال ، وقال الحسن وابن سيرين : إن صام إماما صام وان لم يصم إمامه لم يصم ، وقال ابن عمر : ان كان صحوا كره و ان كان غيما لم يكره و به قال احمد بن حنبل ، وقال ابو حنيفة إن صامه تطوعاً لم يكره وإن صامه على سبيل التحرز لرمضان حذراً ان يكون منه فهذا مكروه - دليلنا جماع الطائفة والاخبار التى رويناها فى الكتاب المقدم ذكره ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام أنه قال : لان اصوم يوماً من شعبان احب الى من ان افطر يوماً من رمضان ، و روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : الصوم جنة من النار ولم يفرق .

مسئلة ١٠- إذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وبه قال جميع الفقهاء، وذهب قوم من اصحابنا الى انه إن رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رأى بعده فهو لليلة المستقبلة وبه قال ابو يوسف - دليلنا - الاخبار التي رويناها في الكتاب المقدم ذكره وبينا القول في الرواية الشاذة، وايضاً قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رايتموه فافطروا وهذا رآه بالنهار فينبغي ان يكون صومه وفطره من الغد لانه إن صام ذلك اليوم فيكون قد صام قبل رؤية الهلال، وإيضاً روى ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام وعمر وابن عمر وانس وقالوا كلهم: لليلة القابلة ولا مخالف لهم يدل على انه اجماع الصحابة.

مسئلة ١١- لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين، فاما الواحد فلا يقبل منه هذا مع الغيم، واما مع الصحو فلا يقبل الا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد وسواء كان صحواً او غيماً، والاخر أنه يقبل شهادة واحد وعليه اكثر اصحابه وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر وحكوه عن علي عليه الصلاة والسلام وبه قال في الفقهاء احمد بن حنبل، وقال ابو حنيفة: إن كان يوم غيم قبلت شاهداً او احداً وإن كان صحواً لم يقبل الا التواتر فيه والخلق العظيم - دليلنا - اجماع الطائفة والاخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما وإيضاً فلا خلاف ان شاهدين يقبلان ولم يقم دليل على وجوب قبول الواحد وروى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم وانهم حدثوا ان رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤية (لرؤيته خل) وافطروا لرؤية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا، ذكره الدارقطني.

مسئلة ١٢- لا يقبل في هلال شوال الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء، وقال ابو ثور: يثبت بشاهد واحد - دليلنا - الاجماع فان أبا ثور لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض خلافه وسبقه الاجماع، وإيضاً فان بشهادة الشاهدين يجوز الافطار بلا خلاف وليس على قول من اجاز ذلك بواحد دليل.

فيمن يصبح جنباً في رمضان

مسئلة ١٣- من اصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تم صومه ولا شيء عليه، وان

أصبح كذلك متعمداً من غير عذر بطل صومه وعليه قضائه وعليه الكفارة ، وقال جميع الفقهاء تم صومه ولا شيء عليه ولا قضاء ولا كفارة، وقال ابو هريرة: لا يصح صومه وبه قال الحسن بن صالح بن حي ، وهذا مثل ما قلناه إلا أني لا اعلم هل يوجبان الكفارة ام لا ؟ - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، وايضاً فاذا قضى وكفر برئت ذمته بلا خلاف (بيقين خل) واذا لم يفعله لم تبرء ذمته بيقين، وروى ابو هريرة قال من اصبح جنبا فلا صوم له ما ان اقلته قال محمد و رب الكعبة .

فيمن اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس عند الشك في الوقت

مسئلة ١٤ - إذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل فان اكل ثم تبين له انه كان طالعاً كان عليه القضاء، و كذلك إن شك في دخول الليل فاكل ثم تبين انه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء، وقال الحسن و عطا: لا قضاء عليه دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى : «**ثم اتموا الصيام الى الليل**» وهذا لم يصم الى الليل فوجب عليه القضاء

مسئلة ١٥ - يجوز له الجماع إذا بقي من طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من الجنابة، فان لم يعلم ذلك وظن ان الوقت باق فجامع فطلع عليه الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفارة فان لم ينزع واولج كان عليه القضاء والكفارة ، فاما إذا كان عالماً بقرب الفجر فجامع فطلع الفجر عليه كان عليه القضاء و الكفارة، وقال الشافعي واصحابه : إذا أولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعاً فيه مسئلتان : إحداهما ان يقع النزع و الطلوع معاً ، و الثانية إذا لم ينزع، فالاولى اذا وافاه الفجر مجامعاً فوقع النزع و الطلوع معاً وهو انه جعل ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه، و لا قضاء عليه ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة، وقال زفر و المزني افسد صومه وعليه القضاء بلا كفارة ، واما الثانية إذا وافاه الفجر مجامعاً فتمكث او تحرك لغير اخراجه فلا فصل بين هذا و بين من وافاه الفجر فابتدأ بالايلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الايلاج و الطلوع معاً. فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء بلا كفارة و ليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفارة إلا هذا، ولا من اكل مع الجهل افسد الصوم إلا هذا، فان كان عالما به أفسد الصوم وعليه الكفارة، وقال ابو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة

وقال اصحاب ابى حنيفة لان صومه ما انعقد فالجماع لم يفسد صوماً منعقدا فلا كفارة، و قال اصحاب الشافعى المذهب ان الصوم لم ينعقد وان الكفارة إنما وجبت بجماع منع الانعقاد دليلنا - اجماع الفرقة على ان من اصبح جنباً متعمداً من غير ضرورة لزمه القضاء والكفارة وفى المسئلتين معاً قد أصبح جنباً متعمداً فوجب ان يلزم القضاء و الكفارة فاما إذا لم يعلم فليس عليه شىء لانه لو فعل ذالك نهاراً لم يلزمه شىء بلا خلاف بين الطائفة .

مسئلة ١٦ - إذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه أن يرميه فابتلعه عامداً كان عليه القضاء ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا شىء عليه ولا قضاء - دليلنا انه إبتلع ما يفطر فوجب ان يفطره (ينظره خل) لانه لو تناول ابتداء ذلك المقدار لافطره بلا خلاف وايضاً فانه ممنوع من الاكل وهذا اكل .

مسئلة ١٧ - غبار الدقيق و النفض الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر، ويجب منه القضاء و الكفارة متى تعمد ولم يوافق عليه احد من الفقهاء بل اسقطوا كلهم القضاء و الكفارة معاً - دليلنا - الاخبار التى بيناها فى الكتاب الكبير وطريقة الاحتياط لان مع ما قلناه تبرأ الذمة بيقين وفى الا خلال به خلاف .

بلع الريق و النخامة

مسئلة ١٨ - إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف، وكذلك إن جمعه فى فيه ثم بلعه لا يفطر، فان انفصل من فيه ثم عاد اليه افطر، ووافقنا الشافعى فى الاولى و الاخيرة، واما الثانية وهى الذى يجمع فى فيه ثم يبلعه له فيها وجهان: احدهما مثل ما قلناه و الاخر يفطر و كذلك القول فى النخامة - دليلنا - ان الصوم إذا كان صحيحاً وجب ان لا يحكم بفساده إلا بدليل وليس فى الشرع ما يدل على ان ما ذكره يفطر.

مسئلة ١٩ - إذا تقيأ متعمداً وجب عليه القضاء بلا كفارة فان ذرعه القىء فلا قضاء عليه ايضاً وهو المروى عن على عليه الصلاة و السلام وعبدالله بن عمرو به قال ابو حنيفة: و الشافعى ومالك والثورى واحمد واسحاق، وقال ابن مسعود وابن عباس: لا يفطره على حال وإن تعمد، و قال عطا وابو ثور: إن تعمد القىء افطر وعليه القضاء و الكفارة وان ذرعه لم يفطر وأجرياه مجرى الاكل عامداً - دليلنا - إجماع الطائفة والاخبار التى رو يناها فى الكتاب الكبير و طريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً فانه إذا قضى برئت ذمته بيقين فاما ايجاب

الكفارة فلادليل عليه والاصل براءة الذمة، و روى ابوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقيأ فليقض .

مسئلة ٢٠ ـ إذا اصبح يوم الشك و هو يوم الثلاثين من شعبان و يعتقد انه من شعبان بنية الافطار ثم بان انه من شهر رمضان لقيام بينة عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه، وان بان بعد الزوال امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعي : يمسك وعليه القضاء على كل حال واختلفوا إذا امسك هل يكون صائما ام لا ؟ قال الاكثر: انه يجب عليه الامساك و لايكون صائماً ، وقال ابواسحاق يكون صائماً من الوقت الذى امسك صوماً شرعياً ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسئلة ٢١ ـ إذا نوى أن يصوم غداً من شهر رمضان فرضة أو نفلة فقال أنه إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن من رمضان فهو نافلة أجزئه ولا يلزمه القضاء ،وقال الشافعي لا يجزيه وعليه القضآء ـ دليلنا ـ ما قدمناه من ان، شهر رمضان يجزى فيه نية القربة ،ونية التعيين ليست شرطاً فى صحة الصوم، وهذا قد نوى القربة انما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا

مسئلة ٢٢ ـ اذا كان ليلة الثلاثين فنوى ان كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً أو نوى ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فهو نفل أجزأه وقال الشافعي فى الموضعين انه لايجزى ـ دليلنا ـ ماقلناه فى المسئلة الاولى سوآء

مسئلة ٢٣ ـ اذا عقد النية ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان أجزأه وقد روى انه لايجزيه وإن صامه بامارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال او المراحقين دون المنجمين فانه يجزيه ايضا وقال اصحاب الشافعي فى الاولى انه لايجزيه وفى المسئلة الثانية، وقال ابوالعباس بن سريج إن صام بقول بعض المنجمين واهل الحساب أجزأ ـ دليلنا ـ ماقدمناه من اجماع الفرقة و أخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا، ومن قال من اصحابنا: لا يجزيه تعلق بقوله: أمرنا بان نصوم يوم الشك بنية أنه من شعبان ونهينا ان نصومه من رمضان، وهذا صامه بنية رمضان فوجب ان لايجزيه لانه مرتكب للنهى وذلك يدل على فساد المنهى عنه

مسئلة ٢٤ـ اذا كان شاكا في الفجر فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء وبه قال الشافعي، وقال مالك يلزمه القضاء ـ دليلنا ـ قوله تعالى «**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر**» وهذا لم يتبين بعده

مسئلة ٢٥ـ من جامع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة، وقال الليث ابن سعد والنخعي لا كفارة عليه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة والاخبار الواردة التي ذكرناها وايضاً إذا فعل ذلك برئت ذمته بيقين وإذا لم يفعل ففي براءتها خلاف، وروى ابو هريرة قال أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله، فقال يا رسول الله هلكت فقال: ما شانك؟ فقال وقعت على امرأتي في شهر رمضان فقال تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا قال اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه تمر فقال تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا، قال فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدا ثناياه. فاطعمه إياهم

مسئلة ٢٦ـ يجب بالجماع كفارتان: احديهما على الرجل، والثانية على المراة إن كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان، وقال الشافعي في القديم والام: كفارة واحدة وعليه اصحابه وبه يفتون، وهل عليه ام عليها (عليهما خل)؟ ويتحملها الزوج على وجهين، وقال في الاملاء كفارتان على كل واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وايضاً الاخبار المروية في هذا الباب ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وروى عن علي عليه الصلاة والسلام (النبي صلى الله عليه وآله خل) انه قال افطر في رمضان فعليه مثل ما على المظاهر وهذا نص وهذه قد افطرت

مسئلة ٢٧ـ اذا وطئها نائمة أو اكرهها قهراً على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وللشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفارة واحدة او كفارتين وان كان اكراه تمكين مثل أن يضربها فتمكنه فقد افطرت غير انه لا يلزمها الكفارة وكان عليه ذلك وله في افطارها وجهان ولا يختلف قوله في انه ليس عليها كفارة ـ دليلنا ـ على الاول اجماع الفرقة على أنه اذا أكرهها فعليه كفارتان لا يختلفون فيه فاما اذا لم يكن اكرهها ملجاء فانها

(١) هذا دليل على حكم الاكراه، واما الوطي في حال النوم فلم يذكر له دليلا والحق بالاكراه قياس لم نقل به.

تكون مفرطة فلزمها (مفطرة ولزمها خل) القضاء، وأما الكفارة فلعموم قولهم: لا كفارة على المكرهة ولم يفصلوا بين إكراه واكراه والاصل براءة الذمة

مسئلة ٢٨ ـ اذا زنى بامرأة في رمضان كان عليه كفارة وعليها كفارة، ومن اصحابنا من قال يلزمه ثلاث كفارات، وروى ذلك عن الرضا عليه الصلاة والسلام، وقال الشافعي عليه كفارة وعليها كفارة ولا يتحملها بالزوجية لانها مفقودة هيهنا فايجاب كفارة واحدة عليه ليس فيها خلاف واذا نصرنا الثلاث كفارات فالمرجع فيه الى الخبر الذي ذكرناه، وقد أوردناه في الكتاب المقدم ذكره

مسئلة ٢٩ ـ الكفارة لا تسقط قضاء الصوم الذي افسده بالجماع سواء كفر بالعتق او بالصوم، وللشافعي فيه قولان أحدهما يسقط منه القضاء والاخر لا يسقط، وعليه اكثر اصحابه سواء كفر بعتق أو صيام، و قال الاوزاعي: ان كفر بصيام فلا قضاء لان الصوم يدخل في الصوم دليلنا ـ اجماع الفرقة والاخبار التي روينا هاعنهم عليهم السلام وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه

مسئلة ٣٠ ـ اذا عجز عن الكفارة (الكفارات خل) بكل حال يسقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه، وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا يسقط عنه فرضها ويكون في ذمته ابدا الى أن يخرج وهو الذي اختاره اصحابه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى: « **لا يكلف الله نفساً الا وسعها** » وقال « **لا يكلف الله الا ما آتاها** » وهذا عاجز وليس في وسعه الكفارة ولا اوتي ذلك

مسئلة ٣١ ـ اذا اكل و(او خل) اشرب ناسياً لم يفطر وكذلك الجماع وبه قال الشافعي واصحابه وهو المروي عن علي عليه الصلاة والسلام وابن عمر وابي هريرة وبه قال في الفقهاء الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه، غير أن أبا حنيفة قال القياس انه يفطر غير أني لم أفطره إستحساناً قصده (فعند خل) ان العمد والسهو فيما يفسد العبادات سواء الا الصوم فانه مخصوص بالخبر فلهذا لم يفطره إستحسانا، و قال ربيعة ومالك افطره وعليه القضاء ولا كفارة وقال مالك: هذا في صوم الفرض، فاما التطوع فلا يفطر الناسي، وقال احمد: ان كان (اكل خل) ناسياً مثل ما قلناه وان جامع ناسياً فعليه القضاء والكفارة ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة، وايضاً الاصل براءة الذمة وليس على ايجاب القضاء والكفارة على الناسي دليل، وروى عن

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه، وروى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام ثم نسى فاكل وشرب (اوخ ل) فليتم صومه ولاقضاء عليه الله أطعمه وسقاه

مسئلة ٣٢- كفارة من أفطر فى شهر رمضان لاصحابنا به روايتان: أحديهما أنها على الترتيب مثل كفارة الظهار العتق اولا ثم الصوم ثم الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى والاوزاعى والليث بن سعد، والاخرى أنه مخير فيها وبه قال مالك وقد ذكرنا الروايتين معا فى الكتابين المقدم ذكرهما، فان رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط، وان رجحنا التخيير فلان الاصل براءة الذمة، وبما رواه ابو هريرة أن رجلا افطر فى شهر رمضان فامره رسول الله بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وخبر الاعرابى يقوى الترتيب

مسئلة ٣٣- كل موضع تجب فيه الكفارة عتق رقبة فانه يجزى أى رقبة كانت، إلا فى قتل الخطاء فانه لايجزى الا المؤمنة وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعى: لايجزى الا المؤمنة فى جميع الكفارات - دليلنا- الظواهر التى وردت فى وجوب عتق رقبة ولم يقيدوها بمؤمنة فعلى من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٤- يستحب أن تكون الرقبة سليمة من الافات، وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعى لاتجزى الا سليمة - دليلنا- ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٣٥- الصوم فى الشهرين يجب أن يكون متتابعاً وبه قال جميع الفقهآء وقال ابن ابى ليلى: ان شاء تابع وان شآء فرق - دليلنا- اجماع الفرقة والاخبار المروية فى هذا المعنى ودليل الاحتياط.

مسئلة ٣٦- اذا اطعم فليطعم لكل مسكين نصف صاع وروى مد سواء كفر بالتمر او بالبر أوغير ذلك وقال ابو حنيفة ان كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين صاع، وان كان من البر نصف صاع وعنه فى الزبيب روايتان - دليلنا- إجماع الفرقة على انه لازيادة على مدين ولان الاصل براءة الذمة و وجوب المدين او المد قد بينا الوجه فيه فيما أومأنا اليه.

مسئلة ٣٧- إذا عملنا بالرواية التى تضمنت الترتيب فتلبس بالصوم ثم وجد الرقبة لا يجب عليه الانتقال اليها فان فعل كان افضل وبه قال الشافعى، و كذلك فى سائر الكفارات المرتبة، وقال ابو حنيفة: فيها كلها بوجوب الانتقال الا فى المتمتع إذا تلبس بصوم السعة ايام فانه قال لا يرجع الى الهدى دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً فانه اذا تلبس بالصوم تلبس بما هو فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض اخر فعليه الدلالة

مسئلة ٣٨- إذا أفسد الصوم بالوطى ثم وطى بعد ذلك مرة أو مرات لا يتكرر عليه الكفارة ولا اعرف فيه خلافاً بين الفقهآء بل نص واعلى ما قلناه، وربما قال المرتضى من اصحابنا: أنه يجب عليه بكل مرة كفارة -دليلنا- الاصل براءة الذمة والكفارة الاولى مجمع عليها وما زاد عليها ليس عليه دليل(١)

مسئلة ٣٩- اذا اكل ناسياً فاعتقد انه افطر فجامع وجب عليه الكفارة، وقال الشافعى فى الام لا كفارة عليه -دليلنا- أنه وطى فى صوم صحيح فى شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الاخبار الواردة فى هذا المعنى.

مسئلة ٤٠- إذا باشر امرأته فيما دون الوطى فامنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة او ملامسة أو أى شىء كان، وقال مالك: مثل ما قلناه، وقاله ابو حنيفة والشافعى عليه القضاء بلا كفارة دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

مسئلة ٤١- إذا ادخل ذبر امراة وغلام كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: عليه القضاء بلا كفارة -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ولا ننبنى هذه المسئلة على وجوب الحد عليه بالفعل (بالقتل خ ل) على كل حال وكل من قال: بذلك اوجب عليه القضآء والكفارة، والذى يدل على ذلك اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه، وروى عن ابى بكر انه يرمى به من شاهق، وعن على عليه الصلاة و السلام أنه يرمى عليه حايط ولا مخالف لهما فى الصحابة

مسئلة ٤٢- إذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة، فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص، ولكن يقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه، واما الكفارة فلا

(١) يدل عليه خبر ابى الفتح بن يزيد الجرجانى الذى رواه الصدوق فى المعيون والخصال انه كتب الى ابى الحسن عن رجل واقع امراة من خلال احرام فى يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات، لكل مرة كفارة. ولعله لم تتم حجيته عنده سنداً ولهذا نفى الدليل عليه.

تلزمه لان الاصل برائة الذمة وليس فى وجوبها دلالة، فاما الحد فلا يجب عليه ويجب عليه التعزير، وقال ابو حنيفة: لاحد ولاغسل ولا كفارة، وكذلك اذا وطى الطفلة الصغيرة، وقال الشافعى واصحابه فيها قولان احدهما يجب عليه الحد: إن كان محصناً الرجم وان كان غير محصن فالحد والاخر عليه القتل على كل حال مثل اللواط وفيهم من الحق به نالثا وهو انه لاحد عليه وعليه التعزير مثل ما قلناه واذا اوجبوا الحد الزموه الكفارة، واذا قالوا بالتعزير ففى الكفارة وجهان: احدهما لا كفارة والثانى عليه الكفارة - دليلنا - على أنه اذا أمنى أن عليه الكفارة ما روى عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة، فاما اذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل ولا الكفارة، فيجب نفيهما لان الاصل برائة الذمة

مسئلة ٤٣- اذا وطى فى يوم من شهر رمضان فوجبت الكفارة فان وطى فى اليوم الثانى فعليه كفارة اخرى سواء كفر عن الاول اولم يكفر، فان وطى ثلاثين يوماً لزمته ثلاثون كفارة وبه قال مالك والشافعى وجميع الفقهاء، الا اباحنيفة فانه قال: ان لم يكفر عن الاول فلا كفارة فى الثانى، وان كفر عن الاول ففى الثانى روايتان: رواية الاصول أن عليه الكفارة وروى عنه زفر انه لا كفارة عليه - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله فيمن جامع يوماً من رمضان، يتناول عمومه ذلك لانه لم يفصل فعلى من خصه الدلالة.

مسئلة ٤٤- إذا اكل اوشرب اوابتلع مايسمى به اكلا لزمه القضاء والكفارة مثل مايلزم الواطى سواء كان ذلك فى صوم رمضان اوفى صوم النذر، وقال الشافعى لايجب هذه الكفارة الا بالوطى فى الفرج إذا كان الصوم تاماً وهو ان يكون أداء شهر رمضان فى الحضر، فان وطى فى غير الفرج أوفى غيره من الصيام من نذر او كفارة أو قضاء فلا كفارة وعلى هذا جل اصحابه، وقال ابو على بن ابى هريرة تجب الكفارة الصغرى: وهى مد من طعام بالاكل والشرب وما يجرى مجراهما وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن ابى سليمان، وقال مالك: من افطر بمعصية فعليه الكفارة باى شئ أفطر من جماع أو غيره حتى انه لو كرر النظر فامنى فعليه الكفارة، وقال قوم: ان افطر باكل فعليه الكفارة ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه وابو اسحاق، وقال ابو حنيفة: يكفر باعلى مايقع به الفطر من جنسه فاعلى جنس الجماع الوطى فى الفرج وبه تجب الكفارة، واعلى جنس

المأكولات مايقصد به صلاح البدن من طعام أودواء ، فاما مالايقصد به صلاح البدن مثل أن يبتلع جوهرة اوجوزة اولوزة يابسة فلا كفارة عليه، بلى ان ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة لانه يقصد به صلاح البدن ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وايضاً روى ابوهريرة ان رجلا أفطر فى رمضان فامره النبى ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكيناً ولم يفرق ، وروى سعيد بن المسيب أن رجلا قال : يارسول الله أفطرت فى شهر رمضان ، فقال له اعتق رقبة و لم يسئله عن التفصيل ثبت أن الحكم لايختلف .

مسئلة ٤٥ ـ من افطر يوماً من شهر رمضان على وجه يلزمه الكفارة المجمع عليها أوالكفارة على الخلاف ، فانه يقضى يوما آخر بدله لابد منه وبه قال جميع الفقهاء ابوحنيفة، والشافعى، ومالك وغيرهم ، وقال ربيعة : يقضى اثنى عشر يوما قال : لان الله تعالى رضى من عباده شهراً من اثنى عشر شهراً وجب ان يكون كل يوم بازاء إثنى عشر يوما وقال سعيد بن المسيب: يقضى عن كل يوم شهراً وروى ذلك عن انس عن النبى ﷺ وقال النخعى : يقضى عن كل يوم ثلاثة ايام ورووا عن على عليه الصلوة والسلام وابن مسعود لاقضاء عليه لعظم الجرم ولايقع (يقنع خل) القضاء عنه بصوم الدهر لما روى ابوهريرة ان النبى ﷺ قال من افطر يوما من شهر رمضان لغير رخصة لم يقضه (يفضله خل) صوم الدهر دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها اكثر مما قلناه فعليه الدلالة

مسئلة ٤٦ ـ من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شىء سواء كان اكراه قهر اواكره (اكراها خل) على ان يفعل باختياره ، وقال الشافعى : ان اكره اكراه قهر مثل ان يصب الماء فى حلقه لم يفطر و ان اكره حتى اكل بنفسه فعلى قولين ، وكذلك ان اكره حتى يتقيأ بنفسه فعلى قولين ، لانه ان ذرعه القىء لم يلزمه شىء وان تقيأ متعمدا افطر وكذلك ان اكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هى وان كان اكراه تمكين فعلى قولين ، وكذلك اليمين اذا حلف لادخلت هذه الدار فادخل الدار محمولا لم يحنث ، وان اكره على ان يدخل فعلى قولين ، ولو قتل باختياره لزمه القود وان اكره فان كان اكراه قهر وهو ان يرمى به عليه فلاضمان عليه وان اكره حتى يقبل فعلى قولين فى القود ، واما الدية فانها بينهما اذا سقط القود ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة ولا يعلق عليها شىء الا بدليل ولادليل فى شىء من هذه

المسائل على ماادعوه ، وايضا روى عن النبى ﷺ انه قال : رفع عن امتى ثلاث الخطاء والنسيان وما استكر هوا عليه .

مسئلة ٤٧ - الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدين او مد من طعام وعليهما القضاء واليه ذهب الشافعى فى القديم والجديد وبه قال مجاهد و احمد وقال فى البويطى على المرضع : القضآء والكفارة وعلى الحامل القضآء دون الكفارة ، وبه قال مالك والاوزاعى وقال الزهرى والثورى وابو حنيفة واصحابه : عليهما القضاء ولا كفارة واليه ذهب المزنى ، وقال ابن عباس وابن عمر عليهما الكفارة دون القضاء كالشيخ الهم يكفر و لايقضى - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وايضا قوله تعالى « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وهذه مطيقة (تطيقه خل)

مسئلة ٤٨ - تكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا تكره على الشيخ وبه قال ابن عمر وابن عباس ، وقال الشافعى : تكره لها اذا حركت الشهوة والالم تكره ، وقال مالك تكره على كل حال وبه قال عمر بن خطاب ، وقال ابن مسعود : لا تكره على حال دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٤٩ - اذا وطى فيما دون الفرج او باشرها او قبلها بشهوة فانزل كان عليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وقال الشافعى : لا كفارة عليه و يلزمه القضاء - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا

مسئلة ٥٠ - اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وان فاجأته النظرة لم يأثم وبه قال الشافعى ، وقال مالك : ان كرر أفطر وعليه القضاء - دليلنا - اجماع الفرقة وايضا الدليل على انه بتكرار النظر يصير مفطرا والاصل براءة الذمة .

مسئلة ٥١ - اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين او ما زاد عليه كان صومه صحيحا ، وكذلك إن بقى نائما يوما او اياما وكذلك إن اصبح صائما ثم جن فى بعضه او مجنونا فافاق فى بعضه ونوى فلا قضاء عليه ، وقال الشافعى : إذا نوى الصيام من الليل ثم اصبح مغمى عليه واتصل الاغماء يومين او اكثر فلا صيام له بعد اليوم الاول لانه ما نوى من ليلته وخرج النهار من غير نية ، واما اليوم الاول فان لم يفق فى شىء منه فلا صيام له وقال ابو حنيفة والمزنى : يصح صيامه وان افاق فى شىء منه فنقل المزنى اذا افاق فى شىء منه صح صومه

، و قال فى البويطى : و الظهار إن كان مفيقا عند طلوع الفجر صح صومه وقال فى اختلاف العراقيين : اذا أصاب الرجل امرأته فى شهر رمضان ثم مرض فى آخر يومه فذهب عقله او حاضت امرأته (المراة خ ل) فقد قيل : على الرجل عتق رقبة ، وقيل : لا شىء عليه وقال اصحابه : فى المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه يصح صومه اذا افاق فى شىء من يومه وهو المختار عندهم والاخران يكون مفيقا عند الدخول فى الصوم والا لم يصح والثالث متى اغمى عليه فى شىء منه بطل وهو اقيسها ومنهم من قال المسئلة على قول واحد وهو ان الاعتبار بان يكون مفيقا حين الدخول ولا يضر ما وراء ذلك ومنهم من قال من شرطه ان يكون مفيقا فى طرفى النهار حكى ذلك عن ابى العباس وحكى عنه غير هذا فخرج فى الاغماء خمسة مذاهب: احدها من شرطه ان يكون مفيقا اول النهار والثانى متى افاق فى شىء منه اجزاه والثالث متى اغمى عليه فى شىء منه بطل صومه ، والرابع يفتقر الى الافاقة فى الطرفين والخامس يصح صيامه وان لم يفق فى شىء منه اما النوم فانه اذا نوى ليلا واصبح نائما وانتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحدا ، وقال ابو سعيد الاصطخرى وغيره لا يصح صومه واما ان جن بعض النهار واصبح مجنونا ثم افاق او اصبح مفيقا ثم جن قال فى القديم لا يبطل صومه ومن اصحابه من قال يبطل صومه وقال المزنى : اذا نوى الصوم من الليل ثم اغمى عليه جميع النهار اجزأه كما يجزيه اذا نام فى جميع النهار ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه ، ولان ابطال الصوم بما قالوه يحتاج الى دليل وايضا فقد بينا انه ليس شرط الصوم فقارنه النية له ويجوز تقديمها لانه لا يحتاج الى نية التعيين و اذا ثبت ذلك صح ما قلناه .

مسئلة ٥٢ ـ إذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولا فرق بين الجنون والاغماء وبه قال ابو حنيفة والمزنى ، وقال الشافعى وباقى اصحابه : لا يصح صومه دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً ابطال الصوم يحتاج الى دليل .

مسئلة ٥٣ ـ كل سفر يجب فيه التقصير فى الصلاة يجب فيه الافطار وقد بينا كيفية الخلاف فيه ، فاذا حصل مسافر لا يجوز له ان يصوم فان صامه كان عليه القضاء وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة ، وقال داود : هو بالخيار : بين ان يصوم ويقضى وبين ان يفطر ويقضى فوافقنا فى وجوب القضاء وخالف فى جواز الصوم، وقال ابو حنيفة والشافعى

ومالك وعامة الفقهاء : هو بالخيار :بين ان يصوم و يقضى ، وبين ان يفطر ويقضى فوافقنافى وجوب القضاء وخالف فى جواز الصوم ،وقال ابوحنيفة والشافعى ومالك وعامة الفقهاء : هو بالخيار : بين ان يصوم ولايقضى ، وبين ان يفطر ويقضى وبه قال ابن عباس وقال ابن عمر : يكره أن يصوم فان صامه فلاقضاء عليه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى:« **ومن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام آخر** »فاوجب القضاء بنفس السفر فليس فى الظاهر ذكر الافطار ، وروى عن جابر أن النبى ﷺ قال : ليس من البر الصيام فى السفر (والصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ط) وروى عن جابر ان النبى ﷺ بلغه ان اناساً صاموا فقال: اولئك العصاة.

مسئلة ٥٤ ـ القادم من سفره وكان (قد خل) افطر والمريض اذا برء والحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تاديباً وكان عليهم القضاء،وقال ابوحنيفة عليهم ان يمسكوا بقية النهار على كل حال ، وقال الشافعى واصحابه : ليس عليهم الامساك وان امسكوا كان احب الى ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولان هذا اليوم واجب صومه وانما ابيح الافطار لعذر وقد زال العذر فبقى حكم الاصل .

مسئلة ٥٥ ـ اذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه ولايجوز له تقديمه وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : يجوز له ان يقدمه ، وهكذا الخلاف فى الصلاة ـ دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط ، ولان جواز تقديمه يحتاج الى شرع وليس شرع يدل عليه

مسئلة ٥٦ ـ اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ظهر انه كان من رمضان وجب عليه امساك باقيه وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعى فى البويطى : لايلزمه امساك باقيه ، وقال فى القديم والجديد: يلزمه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وايضا قوله تعالى« **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** »وهذا قد شهد، وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وهذا قد صحت عنده الرؤية.

مسئلة ٥٧ ـ الصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم والمريض اذا برأ وقد افطروا أول النهار امسكوا بقية النهار تأديباً ولاتجب ذلك بحال ، فان كان الصبى نوى الصوم من اوله وجب عليه الامساك ، وإن كان المريض نوى ذلك لايصح لان صوم المريض لايصح عندنا واما المسافر فان كان نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلده وجب عليه الامساك بقية النهار ويعتد به ، وللشافعى واصحابه فى هذه المسائل قولان : احدهما لايجب ان يمسك وعليه

اصحابه ، والاخر عليه ان يمسك ، وقال ابو اسحاق: ان كان الصبى والمسافر تلبسا بالصوم وجب عليهما الامساك بقية النهار ، وقال الباقون : لايجب ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولايوجب عليها (عليهما شيئا خ ل) الا بدليل

مسئلة ٥٨- اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر فى النهار لم يجز له الافطار وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، وقال احمد والمزنى : له الافطار -دليلنا- اجماع الفرقة واخبار قد اوردناها فى الكتاب الكبير ، وايضاً قوله تعالى: « **ثم اتموا الصيام الى الليل** وحقيقة الاتمام اكمال ماتلبس به.

مسئلة ٥٩- اذا رأى هلال شهر رمضان وحده لزمه صومه قبل الحاكم شهادته اولم يقبل ، وكذلك اذا رأى هلال شهر شوال افطر وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، وقال مالك واحمد : يلزمه الصيام فى اول الشهر ولايملك الفطر فى آخره ، وقال الحسن البصرى وعطا : وشريك ان صام الامام صام معه وان افطر افطر -دليلنا- قوله تعالى « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » وهذا فقد شهد وجب عليه صومه ، وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته و هذا قد رأى .

مسئلة ٦٠-اذا وطى فى هذا اليوم الذى رأى الهلال وحده كان عليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعى ومالك ، وقال ابو حنيفة : عليه القضاء بلا كفارة -دليلنا اخبار المتضمنة لوجوب الكفارة على من وطى فى نهار رمضان وهذا منهم ، وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه لان مع ذلك تبرأ ذمته بيقين .

مسئلة ٦١-لايثبت هلال شعبان (شوال خل) : ولاشىء من الشهور الا بشهادة نفسين عدلين وبه قال الشافعى ، الا خلافه فى اول رمضان وقال ابو ثور : شاهد واحد يثبت به كل ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً قبول شاهدين فى ذلك مجمع عليه وثبوته بشاهد واحد لادليل عليه.

مسئلة ٦١-اذا قامت البينة بعد الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية فى شوال افطر على كل حال اى وقت كان بلا خلاف فاما صلاة العيد فلا يجب قضائها وبه قال ابو حنيفة والمزنى وهو احد قولى الشافعى ، والقول الاخر : انها تقضى وقد مضت فى كتاب صلاة العيدين وقلنا ان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل اذا قلنا ان صلاة العيدين فرض ، وكذلك قضاء النوافل على

مذهبهم يحتاج الى دليل ، ولانا روينا عنهم قالوا صلاة العيد لا تقضى وهذا قد فاتة فلا يلزمه القضاء بموجب الاخبار .

فى قضاء الصوم

مسئلة ٦٣ـ من فاته صوم رمضان لعذر من مرض او غيره فعليه قضائه ووقت القضاء بين رمضانين : الذى تركه والذى بعده ، فان اخر القضاء الى ان يدركه رمضان آخر صام الذى ادركه وقضى الذى فاته ، فان كان تأخيره لعذر من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه ، وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وبه قال فى التابعين الزهرى وهو قول مالك والشافعى والاوزاعى والثورى ، وقال ابو حنيفة واصحابه : يقضى ولا كفارة ، وقال الكرخى وقت القضاء ما بين رمضانين وقال اصحابه : ليس للقضاء وقت مخصوص ـ دليلنا اجماع الفرقة والاحتياط يقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر وقضى لم تبرء ذمته بيقين وايضاً قوله تعالى: «**فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر**» وهو القضاء فالظاهر ان الفدية على من اطاق القضاء وان كان الخطاب راجعاً الى القضاء والاداء معا فالظاهر انه منهما الا ان يقوم دليل على تركه ، وبهذا قال ستة من الصحابة منهم : ابن عمر وابن عباس وابو هريرة ولا مخالف لهم .

فى ان من مات وعليه صوم على وليه ان يصوم عنه

مسئلة ٦٤ـ اذا افطر رمضان ولم يقضه ثم مات ، فان كان تأخيره لعذر مثل استمرار مرض أو سفر لم تجب القضاء عنه ولا الكفارة وبه قال الشافعى ، وقال قتادة : يطعم عنه ـ دليلنا ـ أجماع الفرقة وايضاً فان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٦٥ـ فان أخر قضاؤه لغير عذر ولم يصم ثم مات فانه يصام عنه ، وقال الشافعى فى القديم والجديد معاً : يطعم عنه ولا يصام عنه وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحاق: ان كان صومه نذراً فانه يصوم عنه وليه ، وان لم يكن نذراً أطعم عنه وليه ، وقال ابو ثور : يصوم عنه نذراً كان أو غيره ، وقال اصحاب الشافعى : هذا قول ثان للشافعى : وهو أنه يصام عنه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة والاخبار التى وردت روينا ها فى الكتاب المقدم ذكره ، وروى عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من مات وعليه صيام صام

عنه وليه ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال نعم، قال فدين الله أحق ان يقضى وهذا الحديث فى الصحيح وهو نص .

مسئلة ٦٦ـ اذا أخر قضائه لغير عذر حتى ياحقه رمضان آخر ثم مات قضى عنه وليه الصوم واطعم عنه لكل يوم مدين ، وقال الشافعى : ان مات قبل أن يدركه آخر تصدق عنه بمد ، وان مات بعد رمضان آخر بمدين ، وقال ابو حنيفة : يطعم مدين من بر أو صاعاً من شعير او تمر ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة، وايضاً فان ماذكرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل

مسئلة ٦٧ـ حكم مازاد على عام واحد فى تأخير القضاء حكم العام الواحد وبه قال اكثر اصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : عليه عن كل عام كفارة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٦٨ـ يجوز ان يقضى فوائت رمضان متفرقاً والتتابع أفضل وبه قال الشافعى وبه قال ابو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وابو هريرة ، وانس بن مالك ، وفى الفقهاء مالك والاوزاعى ، والثورى ، وابو حنيفة واصحابه وقال قوم : أن المتابعة واجبة روى ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن عمر وعائشة والنخعى وبه قال داود واهل الظاهر دليلنا ـ اجماع الفرقة فاما فضل التتابع فقد روى عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه، واما جواز الفرقة رواه ابن عمر عن النبى ﷺ قال فى قضاء رمضان : ان شاء تابع وإن شاء فرق .

مسئلة ٦٩ـ لاينعقد صيام يوم العيدين فان نذره لم يصح ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضائه وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة ينعقد النذر فان صامه أجزأه وان لم يصمه كان عليه قضائه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وايضا فقد ثبت أن صومه محرم بما روى عن النبى ﷺ انه نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى ، روى ذلك ابو هريرة وعمر وعثمان وعلى عليه الصلاة والسلام .

مسئلة ٧٠ـ من لم يجد الهدى لايجوز له ان يصوم ايام التشريق وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى الجديد وقال فى القديم : يجوز وهو الاظهر وبه قال مالك ـ دليلنا ـ الاخبار المروية ذكرناها فى الكتاب الكبير ، وايضا فان صيام غير هذه الايام لاخلاف فى جوازه

وبراءة الذمة به، ولم يدل دليل على جواز ه في هذه الايام، وايضاً روى ابو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة ايام : يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه ، وروى انس بن مالك ان النبى ﷺ نهى عن صيام خمسة ايام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق .

مسئلة ٧١ـ اذا أكل ما لا يؤكل باختياره كالخزف والخرق والطين (التبن خل) والخشب والجوهر او شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق كل هذا يفطر وهو قول جميع الفقهاء ، الا الحسن بن صالح بن حى فانه قال . لا يفطر المأكول المعتاد ـ دليلنا ـ قوله تعالى« **ثم اتموا الصيام الى الليل** »والصيام هو الامساك وهذا يقتضى الامساك عن كل شىء ، وما روى من الاخبار فى ان من اكل او شرب متعمداً انه يفطر وهذا يتناول هذا الموضع ، لان من اكل شيئا مما ذكرناه او شرب يسمى اكلا .

مسئلة ٧٢ـ من اكل البرد النازل من السماء افطر وبه قال جميع الفقهاء ، وحكى عن ابى طلحة الانصارى انه كان يقول : لا يفطر ـ دليلنا ـ اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض .

فى الحقنة

مسئلة ٧٣ـ الحقنة بالمايعات تفطر ، واما التقطير فى الذكر فلا يفطر وقال الشافعي : الواصل منهما يفطر : وهو الحقنة والتقطير فى الذكر ، وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال الحسن بن صالح بن حى ، لا يفطر بهما ، وقال مالك لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها ، وقال ابو حنيفة يفطر بالحقنة على ما قلناه ، واما التقطير فى الذكر فقد قال الحاكم فى المختصر : يفطره لانه قال : لو قطر فى ذكره افطر ، وكان الجرجانى ابو عبدالله يقول : لا يفطره ـ دليلنا ـ على الحقنة اجماع الفرقة ، و اما التقطير فليس على كونه مفطرا دليل والاصل بقاء الصوم وصحته .

فى الايجار فى الحلق

مسئله ٧٤ـ اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه لا يفطر رطباً كان او يابسا وكذلك اذا طعن نفسه فوصلت الطعنة الى جوفه او طعن باختياره ، و كذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل ان يوجر الماء فى حلقه وهو نائم كل ذلك لا يفطر ،وقال الشافعى : ما كان

من ذلك باختياره يفطر، وما كان منه بغير اختياره لا يفطر وقال ابو حنيفة :الدواء ان كان رطبا افطر وان كان يابساً لا يفطر ، قال اصحابه لان اليابس لا يجرى ولا يصل الى الجوف والطعنة فان وصل الرمح الى جوفه لم يفطر ، قال اصحابه : اذا لم يستقر لم يفطر و ان استقر افطر وما عدا ذلك من المسائل التى ذكرنا ها كلها يفطر عنده ، واعتبر وصول ذلك الى جوفه بفعل آدمى كان او غير آدمى الا الذباب وغبرة الطريق فانه لا يفطر ، و قال ابو يوسف ومحمد : لا يفطر بدواء ولا بطعنة والعقد عندهم ان يصل من المجارى التى هى خلقة فى البدن فاما من غيرها فلا يفطر ـ دليلنا ـ ان الاصل صحة صومه وانعقاده وكون هذه الاشياء مفطرة له يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٧٥ـ السعوط مكروه الا انه لا يفطر ، وقال الشافعى : ما وصل منه الى الدماغ يفطر ـ دليلنا ـ ان ذلك يحتاج الى دليل وليس هيهنا دليل .

مسئلة ٧٦ـ إذا تمضمض للصلاة نافلة كانت او فرضاً فسبق الماء الى حلقه لم يفطر وان تمضمض للتبرد افطر وقال الشافعى : اذا تمضمض ذاكراً لصومه فبالغ افطر اذا وصل الى حلقه ، وان سبق الماء الى حلقه من المضمضة او الى رأسه من الاستنشاق او من غيرهما له فيه قولان : قال فى القديم والام معاً يفطر وبه قال مالك و ابو حنيفة والمزنى ، وقال فى البويطى والاملاء واختلاف العراقيين :لا يفطر وهو اصح القولين وبه قال الاوزاعى، و(قال خل) احمد واسحاق : وسواء كان لفرض او نافلة وقال النخعى وابن ابى ليلى ان كان لنافلة افطر وان كان لفريضة لم يفطر وبه قال ابن عباس ـ دليلنا ـ ان ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه ، واما فى حال التبرد فلا خلاف انه يفطر ، وايضاً فان على ما فصلناه اجماع الفرقة و اخبارهم به مفصلة بيناها فى الكتاب المقدم ذكره وروى عن النبى ﷺ انه قال : رفع عن امتى الخطاء والنسيان و ما استكرهوا عليه وهذا خطاء .

فيمن لا طريق له الى معرفة شهر رمضان

مسئلة ٧٧ـ من كان اسيراً فى بلد الشرك او كان محبوساً فى بيت او كان فى طرف من البلاد ولا طريق له الى معرفة شهر رمضان ولا الى ظنه بامارة صحيحة ، فليتوخ شهراً يصومه فان وافق شهر رمضان او بعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزه وعليه القضاء ، و قال الشافعى : ان لم يكن معه دليل وغلب على ظنه شهر فانه يصومه غير انه لا يعتد به وافق الشهر

اولم يوافق وان كان معه ضرب من الدلالة والامارات : مثل ان يعلم انه صام في شدة الحر او البردا والربيع اوذكر هذا في بعض الشهور وعرفه بعينه فصام حينئذ فله ثلاثة احوال : حالة يوافقه فانه يجزيه وهو مذهب الجماعة ، الا الكرخي فانه قال : لايجزيه وان وافقه ، و ان وافق ما بعده فانه يجزيه ايضاً ويكون قضاء اذا كان شهراً يجوز صيامه كله مثل المحرم اوصفر أو مايجري مجراهما ، سواء كان بعد رمضان اواقل منه اواكثر وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وان وافق شهراً لايصح صومه كله مثل شوال فان صومه كله صحيح إلا يوم الفطر اوذى الحجة ، فانه لايصح صومه يوم النحر و ثلاثة ايام التشريق ، سقط هيهنا الاعتبار بالهلال ويكون المعتبر العدد فمن صام شوال وكان تاماً قضى يوماً و إن كان ناقصا قضى يومين لان فرضه ثلاثون وان كان ذا الحجة وكان تاماً قضى اربعة أيام ايام النحر والتشريق وان كان ناقصاً قضى خمسة ايام هذا ان صام شهراً بين هلالين ، فاما ان صام ثلاثين يوماً من شهرين اجزاء إذا كانت اياماً يصح صوم جميعها فان كان فيها مالايصح صومه قضى مالايصح صيامه ومتى وافق ماقبله ثم بان له الخطاء قبل خروج رمضان صامه ، وان كان قد خرج بعضه صام ماادرك منه وقضى مافات وان كان قد خرج كله فلهم فيه طريقان احدهما عليه القضاء قولاً واحداً و ذهب شيوخ اصحابه مثل الربيع والمزني وابي العباس الى ان المسئلة على قولين : احدهما لاقضاء عليه ذكره المزني وقال : لااعلم احداً قال به والثاني وهو الصحيح عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وغيره من الفقهاء واليه ذهب المزني دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم ، ولانه اذا وافقه اووافق مابعده فقد برئت ذمته بيقين واذا صام قبله لم تبرء ذمته بيقين فكان عليه القضاء .

مسئلة ٧٨ ـ إذا افاق المجنون في اثناء الشهر صام ماادركه ولم يلزمه قضاء مافاته في حال جنونه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : متى افاق و قد بقي من الشهر جزء لزمه صوم جميعه ـ دليلنا ـ الاخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وعليه اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وايجاب مامضى يحتاج الى دليل ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ، رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه ، ومن الزمه القضاء فقد اجرى عليه القلم وذلك خلاف الخبر .

مسئلة ٧٩-اذا وطى فى اول النهار ثم مرض اوجن فى آخره لزمته الكفارة ولم تسقط عنه ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ماقلناه وهو اقيسهما ، والثانى لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة-دليلنا-اجماع الفرقة وايضاً قداشتغلت ذمته بالكفارة حين الوطى بلاخلاف واسقاطها يحتاج الى دليل .

فيمن صام اول النهار وصار مسافراً فى آخره

مسئلة ٨٠-اذا تلبس بالصوم فى اول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء ، الا احمد فانه قال : يجوز له ان يفطر-دليلنا -ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه ، وايضاً عليه اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى «**ثم اتموا الصيام الى الليل**» وذلك يقتضى بعد الدخول فيه .

مسئلة ٨١-ان وطى هذا المسافر لزمته الكفارة وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لاتلزمه -دليلنا-عموم الاخبار الواردة فى وجوب الكفارة على من افطر يوماً من شهر رمضان وتخصيصها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٨٢ -لايكره السواك للصائم على كل حال وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى يكره بعد الزوال ولايكره قبله-دليلنا- الاخبار المروية فى فضل السواك وهى على عمومها فمن خصصها فعليه الدلالة .

مسئلة ٨٣-إذا تلبس بصوم التطوع كان بالخيار بين : اتمامه والافطار وبه قال الشافعى والثورى واحمد ، غير ان عندنا اذا كان بعد الزوال يكره الافطار ، وقال ابو حنيفة واصحابه : متى خرج فعليه قضائه وهل يلزمه بالدخول فيه ؟ فعلى قولين : المعروف من مذهبهم انه يلزمه وعليه المناظرة ، وقدير تكبون انه لايلزمه .

مسئلة ٨٤ من افطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك -دليلنا-اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط .

فى الارتماس فى الماء والكذب على الله ورسوله والائمة (ع)

مسئلة ٨٥-من ارتمس فى الماء متعمداً او كذب على الله او على رسوله اوعلى الائمة عليهم السلام متعمداً افطر وعليه القضاء والكفارة، وخالف جميع الفقهاء :فى ذلك فى الافطار ولزوم الكفارة معا وبه قال المرتضى من اصحابنا والاكثر على ماقلناه --دليلنا

ماقلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٨٦-من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضائه وكان عليه الكفارة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك --دليلنا-- اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط .

حكم من يبقى على الجنابة متعمداً الى طلوع الفجر

مسئلة ٨٧-من تعمد المقام (أبقاء خل) على الجنابة الى طلوع الفجر او نام بعد انتباهتين وبقى الى طلوع الفجر نائما كان عليه القضاء والكفارة معاً وخالف جميع الفقهاء في ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه متى قضى و كفر فقد برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل ففيه خلاف .

مسئلة ٨٨-اذا اجنب في اول الليل و نام عازماً على ان يقوم في الليل ويغتسل فبقى نائماً الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلاخلاف ، وان إنتبه دفعة ثم نام وبقى الى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة ، وان إنتبه دفعتين كان عليه القضاء والكفارة على ماقلناه ، و خالف جميع الفقهاء في ذلك-دليلنا-ماقلناه في المسئلة الاولى سواء .

في نية ترك الصوم في اثناء اليوم او قصد المفطر

مسئلة ٨٩-اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على ان يفعل ماينا في الصوم لم يبطل صومه ، وكذلك الصلاة إذا نوى ان يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا ؟ لاتبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ماينا فيهما وبه قال ابو حنيفة ، وقال ابو حامد الاسفرايني : يبطل صومه و صلاته قال : ولا اعرفها منصوصة للشافعي ، و حكى عن بعض الخراسانية من اصحابه انها منصوصة للشافعي :انه يبطل الصوم ، و اما الصلاة فمنصوص للشافعي انها تبطل (١) -دليلنا- ان نواقض الصوم والصلاة قد نص لنا عليها ولم يذكروا في جملتها هذه النية فمن جعلها من جملة ذلك كان عليه الدلالة .

مسئلة ٩٠-من كان عليه شهران متتابعان فصام شهراً ويوماً ثم افطر لغير

(١) الظاهر انها لاتبطل فسقطت حرف النفي لان التفصيل قاطع للشركة وان الصلاة اولى بعدم البطلان من الصيام

عذر بنى عليه ولا يجب عليه استينافه ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا : يستأنف و كذلك إذا نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة (ستة خ ل) عشر يوماً ثم افطر بنى وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة والاخبار التى اوردناها فى الكتاب المقدم ذكره ولا وجه لاعادتها .

كتاب الاعتكاف

مسئلة ١-لاينعقد الاعتكاف لاحد رجلا كان او امرأة الافى المساجد الاربعة التى : هى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ و مسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ،وقال الشافعى فى الجديد:لاينعقد اعتكاف المرأة الافى المسجد ،وقال فى القديم والجديد معاً يكره لها أن تعتكف فى غير مسجد بيتها وهو الموضع المنفرد فى المنازل للصلاة و به قال ابو حنيفة -دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فلاخلاف ان فى المواضع التى ادعيناها ينعقد الاعتكاف وان خالفوا فى كراهته لها ولم يدل دليل على انعقاده فى المواضع التى قالوها فوجب لذلك نفيها .

مسئلة ٢-لايصح الاعتكاف الابصوم اى صوم كان نذراً او رمضان او تطوعاً فلايصح ان يفرد الليل به ولا العيدين ولا التشريق ، و به قال ابو حنيفة و اصحابه ومالك والثورى والاوزاعى و به قال ابن عمر و ابن عباس وعائشة وفى التابعين خلق ، وقال الشافعى يصح الاعتكاف بغير صوم ، ويصح ان يفرد الليل والعيدين وايام التشريق بالاعتكاف و به قال احمد ، ورووا ذلك عن على عليه الصلاة والسلام و ابى مسعود البدرى والحسن البصرى و اسحاق -دليلنا- اجماع الفرقة و ايضاً فلا خلاف ان مع الصوم فى الاوقات المخصوصة يصح اعتكافه وليس على انعقاده فى غيرها دليل فوجب نفيه ، وروى عروة عن عائشة ان النبى ﷺ قال : لااعتكاف الابصوم ،وروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : قلت : يارسول الله إنى نذرت ان اعتكف يوماً فى الجاهلية ، فقال : اعتكف وصم .

مسئلة ٣-اذا باشر امرأته فى حال اعتكافه فيما دون الفرج اولمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل اولم ينزل و به قال الشافعى فى الاملاء ، و قال : فى الام لا يبطل اعتكافه انزل اولم ينزل ، وقال ابو حنيفة : إن انزل بطل وإن لم ينزل لم يبطل -دليلنا- قوله تعالى «ولاتباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد» وهذا عام فى كل مباشرة انزل اولم ينزل والنهى يدل على فساد المنهى عنه .

مسئلة ٤-اذا وطى المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه و به قال الشافعى ، وقال

ابو حنيفة : يبطل اعتكافه - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله ﷺ «رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه» .

مسئلة ٥ - اذا نذر ان يعتكف شهراً كان بالخيار بين ان يعتكف متفرقا او متتابعاً والمستحب المتابعة وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : عليه المتابعة الا ان ينوى اعتكاف نهار شهر فانه لا يلزمه المتابعة - دليلنا - ان المتابعة لم يذكرها فى النذر فيجب ان لا تلزمه ، ولان الاصل براءة الذمة والشهر لزمه لذكره له فى اللفظ و بالاجماع .

مسئلة ٦ - اذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره ، وقال الشافعى : يلزمه يومان وليلة وقال محمد : يلزمه يومان وليلتان وحكى هذا عن ابى حنيفة - دليلنا - اجماع الفرقة على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واذا كان هذا يومين وجب ان لا ينعقد ، فاذا ثبت ذلك فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام لزمه ثلاثة ايام وليلتان لانه لا يمكنه ان يصوم (١) ثلاثة ايام متواليات الا بدخول ليلتين فى جملتها فلاجل ذلك قلنا : ذلك .

مسئلة ٧ - اذا نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة لزمه الوفاء به ، ولا يصح منه اعتكافها الا فى المساجد الاربعة التى قدمنا ذكرها فيصح منه اداء الجمعة فيها ، وقال الشافعى : اذا اعتكف قدر عشرة ايام متتابعة فاعتكف فى غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه ، و قال ابو حنيفة : لا يبطل ويكون كانه استثناء لفظاً اذا كان خروجه بمقدار ما يصلى فيه اربعاً قبل الجمعة واربعا بعدها وقيل : ستا قبلها و اربعاً بعدها ثم يوافى موضعه و يبنى دليلنا - انا قد بينا ان الاعتكاف لا يصح الا فى المواضع (فى المساجد خ ل) الاربعة باجماع الفرقة : على ذلك ويكون الاعتكاف صحيحاً فيها بلا خلاف وعدم الدليل على صحته فى غيرها واذا ثبت ذلك - قطعنا هذا التفريع .

مسئلة ٨ - اذا اذن لزوجته او امته فى الاعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة فى الزوجة فاما الامة فلا يلزمها وقال الشافعى له منعهما من ذلك دليلنا - انه قد ثبت اعتكافهما باذنه بلا خلاف وجواز منعهما بعد ذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه .

(١) الظاهر يعتكف بدل: يصوم.

مسئلة ٩-اذا نذران يعتكف شهر رمضان لزمه ذلك ، فان فاته قضى شهراً آخر يصوم فيه فان اخره الى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه وقال الشافعى اذا فاته قضاه بغير صوم وان شاء اخره وقضاه فى رمضان اخر وقال ابوحنيفة : إن فاته اعتكافه فعليه قضاء اعتكاف شهر يصوم كما قلناه فان اراد ان يعتكف رمضان الثانى عما تركه لم يجزه-دليلنا ان ما اعتبرناه من صوم رمضان الاول او صوم شهر آخر لا خلاف انه يجزيه ومن قال انه يجزيه بلا صوم فعليه الدلالة ، وكذلك من قال : ان رمضان الثانى لا يجزيه فعليه الدلالة .

مسئلة ١٠-من اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان اما بالنذر او اراد استيفائه فينبغى ان يدخل فيه ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس وبه قال الشافعى و مالك والثورى وابوحنيفة واصحابه وذهب الاوزاعى واحمد واسحاق و ابوثور : الى ان وقت الدخول فيه فى اول نهار الحادى والعشرين -دليلنا- ان ما اعتبرناه لا خلاف انه يجوز ولا دلالة على اجزاء ما قالوه .

مسئلة ١١-لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين ؛ ومن وافقنا فى اعتبار الصوم فيه قال : اقله يوم وليلة ومن لم يعتبر الصوم من الشافعى وغيره قال ، اقله ساعة و لحظة وقال فى سنن حرملة : المستحب ان لا ينقص عن يوم وليلة -دليلنا -اجماع الفرقة على انه لا يجوز (يكون خل) الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وقد ذكرنا الاخبار فى ذلك فى الكتاب الكبير وهكذا الخلاف اذا نذر اعتكافاً مطلقاً .

مسئلة ١٢-لا يصح الاعتكاف الا فى اربعة مساجد المسجد الحرام ، و مسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ، وقال الزهرى : لا يصح الاعتكاف الا فى جامع اى جامع كانت وبه قالت عائشة ، وقال الشافعى المستحب ان يعتكف فى الجامع ويصح ان يعتكف فى سائر المساجد وبه قال ابوحنيفة -دليلنا- انما اعتبرناه من البقاع لا خلاف انه يصح الاعتكاف فيه وينعقد وما قالوه ليس على انعقاد الاعتكاف فيه دليل ، وايضاً اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم متواترة به ذكرنا طرفاً منها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ١٣-اذا نذر ان يصلى فى مسجد معين لزمه الوفاء به والترحل اليه سواء كان : المسجد الحرام او المسجد الاقصى او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او غيرها من المساجد

والاعتكاف اذا نذره فى المساجد الاربعة لزمه الوفاء به ولا ينعقد إن نذره فى غيرها ، وقال الشافعى : ان كان المسجد الحرام مثل ما قلناه ووجب عليه ان يخرج حاجاً او معتمراً و ان كان غيره صلى واعتكف حيث شاء - دليلنا - ان ذمته اشتغلت بالقطع واليقين فوجب ان لا تبرء الا بيقين وما ذكرناه مقطوع على براءة الذمة وليس على ما قالوه دليل .

مسئله ١٤ - إذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد لا يجوز له ان يأكل فى منزله ولا فى موضع اخر ويجوز ان ياكل فى طريقه ماشيا وللشافعى فيه قولان ، قال ابو العباس ليس له ان يأكل فى منزله بل له ان يأكل ماشياً ، وقال ابو اسحاق : يجوز له ذلك وبه قال المزنى - دليلنا - انما اعتبرناه لاخلاف فى جوازه وليس على جواز ما قالوه دليل .

مسئله ١٥ - يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة مريض ويزور الوالدين والصلوات على الاموات ، وقال الشافعى : ليس له ذلك فان فعل بطل اعتكافه وبه قال باقى الفقهاء . دليلنا - انه لا مانع منه والاصل الاباحة ، و ايضاً عليه اجماع الفرقة و ايضا الاخبار الواردة فى الحث على تشييع الجنازة والصلاة على الاموات على عمومها .

مسئلة ١٦ - يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن فى منارة خارجة للجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء لا يكون فى الرحبة وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجوز فان خرج بطل اعتكافه - دليلنا - كل ما روى فى الحث على الاذان من الاخبار اذلم يفصلوا فيه بين حالة الاعتكاف و غير حاله فوجب ان تكون على عمومها .

مسئلة ١٧ - من خرج لاقامة الشهادة ولم يتعين عليه اقامتها لم يبطل اعتكافه وقال الشافعى : يبطل اعتكافه - دليلنا - ان الاصل جواز ذلك وايضاً قوله تعالى: « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » ولم يفصل .

مسئلة ١٨ - ان تعين عليه الاداء دون التحمل مثل ان لم يبق من الشهود غيره فعليه ان يخرج ويقيم الشهادة ولا يبطل اعتكافه وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه والاخر يبطل اعتكافه وعليه ان يستأنف - دليلنا - انه مأمور باقامة الشهادة وواجب عليه ذلك بلا خلاف فاذا خرج لما وجب عليه لا يبطل اعتكافه لانه لا دليل على ذلك .

مسئلة ١٩ - اذا سكر المعتكف بطل اعتكافه وللشافعى فيه قولان : احدهما

مثل ماقلناه والثانى لايبطل - دليلنا - ان الاعتكاف هو المقام واللبث للعبادة فاذا سكر نقض حقيقة الاعتكاف لانه فسق فوجب ان يبطل اعتكافه .

مسئلة ٢٠ - اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعى : لايبطل واختلف اصحابه على وجهين : احدهما مثل ماقلناه انه يبطل والثانى لايبطل - دليلنا - انه اذا ارتد وهو مولود على الفطرة وجب قتله على كل حال وان كان اسلم ثم ارتد فهو محكوم بنجاسته فلايجوز ان يقيم فى المسجد ولاتصح منه الطاعة ، وذلك ينافى الاعتكاف .

مسئلة ٢١ - من نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه وبه قال الشافعى ، ومالك وابو حنيفة ، وقال ابو يوسف و محمد : ان خرج اكثر النهار بطل اعتكافه وان خرج اقله لم يبطل - دليلنا - انه إذا لم يخرج صح اعتكافه بلاخلاف واذا خرج ليس على صحته دليل

مسئلة ٢٢ - اذا نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعة لزمه ان ينوى به ويصوم فيها وان لم يذكر الصوم وان ذكر الصوم كان ابلغ فمتى افطر يوماً فيها إستأنف الصوم والاعتكاف وقال الشافعى : اذا نذر ان يعتكف عشرة أيام متتابعة بصوم فافطر قال اصحابه على وجهين : احدهما يستأنف الصيام دون الاعتكاف والاخر يستأنفهما معاً - دليلنا - انه اذا افطر قطع التتابع فيها لانه ليس ينفصل الاعتكاف عن الصوم ، ولانه إذا استأنف و اعاده برئت ذمته بيقين واذا افرد لم تبرء ذمته بيقين .

مسئلة ٢٣ - المعتكف اذا وطىء فى الفرج نهارا اواستمنى بأى شىء كان لزمته كفارتان . وان فعل ذلك ليلا لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه وقال الشافعى و ابو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء : يبطل اعتكافه ولا كفارة عليه ، وقال الزهرى والحسن البصرى : عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فاذا كفر برئت ذمته بيقين واذا لم يكفر لم تبرء ذمته بيقين .

مسئلة ٢٤ - إذا قال لله على ان اعتكف يوماً لم ينعقد نذره لانه لااعتكاف اقل من ثلاثة ايام على مابيناه ، فان نذر اعتكاف ثلاثة ايام وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث ، وقال الشافعى اذا قال : لله على ان اعتكف يوماً وجب عليه ذلك ، وهل يجوز له التفريق ام لا ؟ اصحا به على قولين : احدهما

له ان يبتدء قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب وإن دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته من النصف ، والقول الاخر : عليه اصحابه وهو المذهب ان عليه ان يتابع و يدخل فيه قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب ، قالوا : لان اليوم عبارة عن ذلك - دليلنا - انا بينا ان الاعتكاف لا يصح الا بصوم ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا ثبت ذلك فالصوم لا ينعقد الا من عند طلوع الفجر الثانى الى بعد الغروب والثلاثة ايام مثل ذلك ، وايضاً فما اعتبرناه لا خلاف انه يجزى وما ذكروه لا دليل على جوازه .

مسئلة ٢٥ - اذا قال لله على ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك فان قال : متتابعة لزم بينها ليلتان وان لم يشرط المتابعة جاز له ان يعتكف نهاراً ثلاثة ايام لا لياليهن ، وقال اصحاب الشافعى : اذا أطلق على وجهين : أحدهما يلزمه ثلاثة ايام بينهما الليلتان ، والاخر أنه يلزمه بياض ثلاثة ايام فحسب وعليه اصحابه ، وقال محمد بن الحسن : يلزمه ثلاثة ايام بلياليها دليلنا - ان الاصل براءة الذمة والذى وجب عليه بالنذر : الاعتكاف ثلاثة أيام ، واليوم عبارة عما بين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس ، هكذا ذكره الخليل وغيره من اهل اللغة والليل لم يجر له ذكر فوجب ان لا يلزمه

مسئلة ٢٦ - لا يجوز للمعتكف استعمال شىء من الطيب ، وقال الشافعى : يجوز ذلك دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً إذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف واذا إستعمل ففى صحته خلاف .

مسئلة ٢٧ - المعتكفة إذا مات زوجها او طلقها خرجت وبنت على اعتكافها إذا فرغت ، وللشافعى فيه قولان : احدهما تستأنف ، والاخر تبنى - دليلنا - ان اعادة الاعتكاف يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه :

مسئلة ٢٨ - من اكل طعاما فى المسجد يحتاج الى غسل يده فالاولى ان يغسلها فى الطست ويقلب الماء الى خارج المسجد فان خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه ، وقال الشافعى : يبطل - دليلنا - ان هذا خروج محتاج اليه ، وقد استثنى ذلك عليه

مسئلة ٢٩ - من لا تجب عليه الجمعة من عبد او امة (او امرأة خل) او ام ولد او مسافر يصح منه (منهم خل) الاعتكاف الا فى المساجد الاربعة ، وقال الشافعى : يعتكفون حيث شاؤا دليلنا - عموم الاخبار الواردة فى ذلك وايضا لا خلاف ان اعتكافهم فى هذه المواضع صحيح

ولادليل على صحة ما قالوه

مسئلة ٣٠- اذا نذر اعتكاف ايام اذا فعل فعلا او امتنع منه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه: مثل ان يقول: ان دخلت الدار او ان لم ادخل الدار كان بالخيار بين الوفاء به وبين ان لا يفي به، والشافعي فيه قولان: احد هما مثل ما قلناه، والاخر عليه كفارة يمين دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ولا يجوز شغلها الا بدليل، وايضا فقد روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا: لا نذر الا ما اريد به وجه الله

مسئلة ٣١- اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة او في مسجد البصرة لزمه الوفاء به ولا يجوز في غيرها وقال الشافعي ان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به، وان كان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الاقصى فعلى قولين، وان كان غيرها فله ان يعتكف حيث شاء- دليلنا- انا بينا ان الاعتكاف لا يكون الا في هذه المواضع فان نذر في غيرها لا ينعقد نذره فاما احد هذه المساجد فاذا نذر على وجه القربة وجب عليه الوفاء به لانه لا دليل على التخيير فيه والذي نذره شيء معين فلا يجوز خلافه.

كتاب الحج

مسئلة ١-ليس من شرط وجوب الحج الاسلام لان الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات، وقال الشافعي: الاسلام من شرط وجوبه-دليلنا-قوله تعالى **«ولله على الناس حج البيت»** ولم يفصل وقوله تعالى **«واتموا الحج والعمرة لله»** ولم يفصل بين الكافر والمسلم، وايضاً جميع الاخبار الواردة بوجوب الحج يتناول الجميع

مسئلة ٢-من شروط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائداً على الزاد والراحلة ولم يعتبر ذلك احد من الفقهآء الا ماحكي عن ابن سريج انه قال: لو كانت له بضاعة يتجر بها ويربح قدر كفايته اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحج ببضاعة، وخالف جميع اصحاب الشافعي-دليلنا- إجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وعند حصول ماقلناه لاخلاف في وجوبه، وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل.

مسئلة ٣-من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، فان حج لم يجزه وعليه الاعادة اذا اوجدهما وقال باقي الفقهآء اجزاه-دليلنا-إن الله تعالى علق الوجوب على المستطيع فمن قال ان غير المستطيع إذا حج اجزأ عنه اذا كان مستطيعا فعليه الدلالة، وايضا عليه اجماع الفرقة وايضا فاذا استطاع واعاد الحج برئت ذمته بيقين وان لم يعد فليس على برائتها دليل.

مسئلة ٤-المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الراحلة ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، فاذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزاد والراحلة، فان وجد احدهما لا يجب عليه فرض الحج وان كان مطيقا للمشي قادرا عليه، وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن عمر وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير وفي الفقهآء الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك اذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطا في حقه بل من شرطه ان يكون قادرا على الزاد والقدرة على الزاد تختلف فان كان مالكا له لزمه وان لم يكن مالكا له وكان ذا صناعة كالتجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه وان لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسئلة الناس فهو واجد فعنده القدرة على المشي كالراحلة والقدرة على كسب الزاد بصنعة

او بمسئلة الناس كوجود الزاد، وبمثله قال ابن الزبير والضحاك - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً فان الاصل براءة الذمة ولاخلاف أن من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف دليل، وايضاً قوله تعالى « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » والاستطاعة تتناول القدرة وجميع مايحتاج اليه فيجب أن يكون من شرطه، وايضا روى عن النبي ﷺ انه قال: الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبدالله وعايشة وانس بن مالك ورواه ايضا على عليه الصلاة والسلام عن النبي ﷺ.

مسئلة ٥ - إذا وجد الزاد والراحلة ولزمه فرض الحج ولازوجة له بدء بالحج دون النكاح سواء خشي العنت اولم يخش، وقال الاوزاعي: ان خشي العنت فالنكاح اولى وان لم يخف العنت فالحج اولى، وقال اصحاب الشافعي: ليس لنا فيها نص غير ان الذى قاله الاوزاعي قريب - دليلنا - قوله تعالى: « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » وهذا قد استطاع فمن اجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة، على ان الحج فرض عند وجود الزاد والراحلة وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف وهو على الفور عندنا على ما سنبينه، والنكاح مسنون عند الاكثر فلا يجوز له العدول عن الفرض الى النفل الا بدليل

مسئلة ٦ - الذى لا يستطيع الحج بنفسه وآيس من ذلك إما بان لا يقدر على الكون على الراحلة أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو المعضب والضعف الشديد من الكبر او ضعف الخلقة: بان يكون ضعيف الخلقة فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب يلزمه فرض الحج فى ماله بان يكترى من يحج عنه فان فعل ذلك سقط الفرض، وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام وفى الفقهاء الثورى وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق، وقال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، فان كان معضوبا لم يجب الحج عليه ولا يجوز ان يكترى من يحج عنه فان اوصى ان يحج عنه حج عنه من الثلث وحكى عنه انه قال: لو عضب بعد وجوب الحج عليه سقط عنه فرضه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ماقلناه برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل، وروى عن على عليه الصلاة والسلام انه قال لشيخ كبير: لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك، وروى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من

خثعم سئلت، رسول الله ﷺ فقالت ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلة فهل ترى ان احج عنه فقال ﷺ نعم وفى رواية عمرو بن دينار عن الزهرى مثله وزاد فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه

مسئلة ٧ـ اذا استطاع بمن يطيعه بالحج عنه لا يلزمه فرض الحج اذا لم يكن مستطيعاً بنفسه ولا ماله وبه قال مالك وابو حنيفة، وقال الشافعى يلزمه فرض الحج ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة وليس فى الشرع ما يدل على ذلك، وايضا قوله تعالى: « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » وهذا ما استطاع، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: ان الاستطاعة هى الزاد والراحلة واذا كان هذا غير واجد للزاد والراحلة لا يلزمه

مسئلة ٨ـ اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج وياخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك ـ دليلنا ـ الاخبار المروية فى هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها فى الكتاب الكبير، وليس فيها ما يخالفها فدل على اجماعهم على ذلك وايضا قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فحكم ان ملك الابن مال الاب، واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج.

مسئلة ٩ـ اذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج، وللشافعى فيه وجهان: احدهما مثل ما قلناه، والثانى وهو الذى يختارونه انه لا يلزمه ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة والاخبار الواردة فى هذا المعنى، وايضا قوله تعالى: «من استطاع اليه سبيلا» وهذا قد استطاع

مسئلة ١٠ـ اذا كانت به عاهة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فاحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزأه عن حجة الاسلام، وللشافعى فيه قولان: احدهما يجزيه، والاخر: لا يجزيه وهو الذى يختارونه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم فى هذا المعنى.

مسئلة ١١ـ المعضوب الذى (١) لا يرجى زواله مثل ان يكون خلق نضو ايجب ان يحج رجلا عن نفسه، فاذا فعل ثم برء يجب عليه ان يحج بنفسه حجة الاسلام وبه قال الشافعى فى الام، وفى اصحابه من قال: المسئلة على قولين مثل العليل الذى يرجى زواله دليلنا ـ قوله تعالى « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » وهذا قد استطاع فوجب ان يحج بنفسه ومافعل اولا كان لزمه فى ماله فاجزائه عما يجب عليه فى

(١) بالعين والضاد المعجمة: الزمن المقعد الممنوع من الحركة

بدنه يحتاج الى دليل.

مسئلة ١٢ـ اذا اوصى المريض بحجة تطوع او استأجر من يحج عنه تطوعا فانه جائز وبه قال مالك وابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي ، والقول الاخر : لا يجزي ولا الوصية به ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة والاخبار التي وردت في فضل الحج ومن يعطي غيره ما يحج عنه وقد ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسئلة ١٣ـ اذا احرم بالحج عن غيره نيابة ثم نقل النية الى نفسه لا يصح نقلها فاذا اتم حجه لم يسقط اجرته عمن كان استأجره وللشافعي فيه قولان : احدهما لا شيء له ، والاخر وهو الذي يختارونه مثل قولنا من ان له اجرة ـ دليلنا ـ ان الاجرة استحقها بنفس العقد وبالدخول في الاحرام انعقد الحج عن المستأجر ونيته ما اثرت في النقل وجب ان يكون استحقاق الاجرة ثابتا لان اسقاطه يحتاج الى دليل.

مسئلة ١٤ـ اذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجة الواجبة لا يجزيه بلا خلاف وان استأجر من يحج عنه النافلة اجزأه وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يجوز ان يستأجر لا نفلا ولا فرضا ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم الواردة في ذلك ايضا ، والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل.

مسئلة ١٥ـ الاعمى يتوجه اليه فرض الحج اذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده ولا يجب عليه الجمعة ، وقال الشافعي : يجب عليه الحج والجمعة معا ، وقال ابو حنيفة : لا يجب عليه الحج وان وجد جميع ما قلناه ـ دليلنا قوله تعالى « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » وهذا مستطيع فمن اخرجه عن العموم فعليه الدلالة.

مسئلة ١٦ـ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب ان يحج عنه من صلب ماله مثل الدين ولم يسقط بوفاته ، هذا اذا خلف مالا فان لم يخلف مالا كان وليه بالخيار في القضاء عنه وبه قال الشافعي وعطا وطاوس ، وقال ابو حنيفة ومالك : يسقط بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله حين يلقاه والحج في ذمته ، وان كان اوصى حج عنه من ثلثه ويكون تطوعا لا يسقط الفرض به عنه ، وهكذا يقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كلها تسقط بوفاته ولا تفعل عنه بوجه. ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة

والاخبار التى ذكرنا هافى الكتاب الكبير ويدل عليه خبر الخثعمية ايضاً .

مسئلة ١٧- سكان الجزائر والسواحل الذين لاطريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج اذا غلب فى ظنهم السلامة فان غلب فى ظنهم العطب لايجب عليهم ذلك واختلف قول الشافعى فى ذلك واختلف اصحابه على طريقين : فقال الاصطخرى والمروزى : المسئلة على اختلاف حالين اذا كان الغالب الهلكة كالبر اذا كان مخوفاً لايلزمه ، والاخر اذا كان الغالب السلامة يلزمه وان جوز حدوث حادثة فى الطريق ، ومن اصحابه من قال : اذا غلب فى ظنه الهلكة لم يجب قولا واحدا وان غلب على ظنه السلامة فعلى قولين - دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومع غلبة الظن قد حصلت التخلية لان القطع على السلامة ليس فى موضع ولم يقم دليل على وجوبه مع ظنه الهلكة فى ذلك .

مسئلة ١٨- من مات وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر ، فان كانت التركة تكفى للجميع اخرج عنه الحج ويقضى الدين من صاب المال ، وان لم يسع المال قسم بينهما بالسوية والحج يجب اخراجه من الميقات دون بلد الميت ، وللشافعى فيه ثلاثة اقوال . احدها مثل ماقلناه ، والثانى انه يقدم دين الادميين ، والثالث يقدم دين الله تعالى - دليلنا انهما جميعاً دينان وليس احدهما اولى من صاحبه فوجب ان يقسم بينهما .

مسئلة ١٩- من قدر على الحج عن نفسه فلايجوز ان يحج عن غيره ، وان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثورى ، وقال مالك وابو حنيفة : يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال : قدر عليه اولم يقدر وكذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول ، وقال الشافعى : كل من لم يحج حجة الاسلام لايصح ان يحج عن غيره ، فان حج عن غيره او تطوع بالحج انعقد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجباً عليه بالنذر ، وان كانت عليه حجة الاسلام فنذر حجة فاحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابن عباس والاوزاعى واحمد واسحق - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ، وكذلك اجازته مطلقا يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه ، واما الدليل على انه اذا نوى التطوع وقع عنه لاعن حجة الاسلام قوله ﷺ (الاعمال بالنيات) و(لكل امرء مانوى) وهذا نوى التطوع وجب ان يقع عما نوى عنه .

مسئلة ٢٠ـ من نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام وحج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام على ماورد به بعض الروايات ، وفى بعض الاخبار ان ذلك لايجزيه عن حجة الاسلام وهو الاقوى عندى وقال الشافعى : لايقع الا عن حجة الاسلام ـ دليلنا على ذلك انهما فرضان احدهما حجة الاسلام والاخر بالنذر فاجزاء احدهما عن الاخر يحتاج الى دليل وليس فى الشرع مايدل عليه .

مسئلة ٢١ـ يجوز للعبد ان يحج عن غيره من الاحرار اذا اذن له مولاه ، وقال الشافعى : لايجوز له ذلك ـ دليلنا ـ انه لامانع يمنع عنه فى الشرع فيجب جوازه ، وايضاً الاخبار المروية فى جواز حج الرجل عن الرجل تتناول الحر والعبد فوجب حملها على العموم

مسئلة ٢٢ـ الحج وجوبه على الفور دون التراخى وبه قال مالك وابو يوسف والمزنى وليس لابى حنيفة فيه نص ، وقال اصحابه يجىء على قوله انه على الفور كقول ابى يوسف وقال الشافعى : وجوبه على التراخى ومعناه انه بالخيار إن شاء قدم وإن شاء اخر والتقديم افضل وبه قال الاوزاعى والثورى ومحمد ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانهم لايختلفون وايضاً طريقة الاحتياط تقتضيه ، وايضا فقد ثبت انه مأمور به والامر عندنا يقتضى الفور على مابيناه فى اصول الفقه ، وروى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال : «من اراد الحج فليعجل» فقد امر بتعجيله وايضاً روى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على عليه الصلاة والسلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال : من ملك زادا وراحلة تبلغه الى الحج ولم يحج فعليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فتوعده على التأخير فلولا انه يقتضى الفور لم يتوعده على تاخيره .

مسئلة ٢٣ـ اشهر الحج شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر فاذا طلع الفجر فقد انقضت اشهر الحج وبه قال الشافعى وابن مسعود وابن الزبير ، وقال ابو حنيفة شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذى الحجة فجعل يوم النحر آخرها فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت اشهر الحج ، وقد روى ذلك اصحابنا ، وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلاثة اشهر كاملة ، و قد روى ذلك فى بعض رواياتنا ، وعن ابن عمر وابن عباس روايتان كقولنا وقول مالك ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة على ان اشهر الحج يصح ان يقع فيه الاحرام بالحج ولايصح الاحرام بالحج الا فى الاشهر التى ذكرناها لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات

الباقية ،وايضاًفما اعتبرناه مجمع عليه على انه من اشهر الحج وليس على قول من قال بخلافه دليل.

مسئلة ٢٤-لاينعقد الاحرام بالحج ولا العمرة التى يتمتع بها الى الحج الافى اشهر الحج ، فان احرم فى غيرها انعقد احرامه بالعمرة وبه قال جابر ابن عبدالله وابن عباس وعطا وعكرمة والاوزاعى واحمد واسحاق ومالك والشافعى ، وقال ابو حنيفة والثورى : ينعقد فى غيرها الا ان الاحرام فيها افضل وهو المسنون واذا احرم فى غيرها اساء وانعقد احرامه دليلنا - اجماع الفرقة وايضاًفلا خلاف ان الاحرام بالحج ينعقد فى الاشهر التى قدمنا ذكرها وليس على قول من قال : بانعقاده فى غيرها دليل.

مسئلة ٢٥-جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولاتكره فى شىء منها وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : تكره فى خمسة ايام وهى ايام افعال الحج . عرفة والنحر والتشريق ، وقال ابو يوسف : تكره فى اربعة ايام النحر والتشريق -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاما دل على وجوب العمرة اوندبها لم يخصص بوقت دون وقت وكراهتها فى وقت يحتاج الى دليل.

مسئلة ٢٦-يجوز ان يعتمر فى كل شهر بل فى كل عشرة ايام وقال ابو حنيفة والشافعى له ان يعتمر ماشاء وقال مالك : لايجوز الا مرة وبه قال سعيد ابن جبير والنخعى وابن سيرين دليلنا- اجماع الفرقة وكل خبر ورد فى الحث على العمرة لم يخصص بعدد دون عدد وروى عن على عليه الصلاة والسلام انه قال : فى كل شهر عمرة اوفى كل عشرة ايام عمرة واعتمر ابن عمر اعواماً فى كل عام عمرتين فى ايام ابن الزبير ، وروى القاسم بن محمد ان عايشة اعتمرت فى شهر واحد عمرتين فقال رجل للقاسم فما انكرتم عليها فقال القاسم ام المؤمنين كيف ينكر عليها ؟ فاستحى الرجل ، وانس كلما حجم رأسه اعتمر يعنى نبت شعره ولامخالف لهم فى الصحابة.

مسئلة ٢٧-لايجوز ادخال الحج على العمرة(١) ولاادخال العمرة على الحج اذا كان احرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه ، فان احرم بالعمرة التى يتمتع بها الى الحج فضاق عليه الوقت اوحاضت المرئة جعله حجة مفردة ومضى فيه ، وان احرم بالحج

(١) تأتى ايضاًفى مسئلة ٢٤٨

مفرداً ثم اراد التمتع جاز له ان يتحلل ثم ينشىء الاحرام بعد ذلك بالحج فيصير متمتعا ، فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج فلا يجوز على حال، وقال جميع الفقهاء : يجوز ادخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم ، واما ادخال العمرة على الحج اذا أحرم بالحج وحده واراد ادخال العمرة عليه، فللشافعي فيه قولان قال في القديم يجوز وبه قال ابو حنيفته، وقال في الجديد لا يجوز وهو الاصح عندهم - دليلنا - على ما فصلناه اجماع الفرقة ، واما ما ذكروه فليس في الشرع ما يدل عليه فوجب نفيه

مسئلة ٢٨ - العمرة فريضة مثل الحج وبه قال الشافعي في الام وبه قال ابن عمر وابن عباس و سائر الصحابة ومن التابعين سعيد بن جبير وابن المسيب و عطاو في الفقهاء الثوري واحمد واسحاق، وقال في القديم: سنة مؤكدة وما علمت أحداً رخص في تركها واليه اومى في احكام القران وامالي حرملة ، وبه قال في الصحابة ابن مسعود و هو قول الشعبي ومالك وابي حنيفة واصحابه - دليلنا - قوله تعالى «**واتموا الحج والعمرة لله**» والاتمام لا يتم الا بالدخول فوجب الدخول ايضاً و روى عن علي عليه الصلاة و السلام وعمر انهما قالا : اتمامها (مهما خل) ان تحرم بها (بهما خل) من دويرة اهلك ، وروى عن ابن مسعود انه قرء :«**واقيموا الحج والعمرة لله**» وايضاً فان الله تعالى قرن العمرة بالحج في قوله «**واتموا الحج و العمرة لله**» بلفظ واحد فاذا كان الحج واجباً فالعمرة مثله، وايضاً عليه أجماع الفرقة و ايضاً فاذا اعتمر برئت ذمته بلا خلاف واذا لم يعتمر لم تبرء ذمته بيقين فالاحتياط يقتضي فعلها، وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله قال: الحج و العمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدئت وهذا نص ، وروى عن عايشة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء جهاد ؟ فقال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهاداً و فسره بالحج و العمرة ثبت انها واجبة،

مسائل انواع الحج وهدى التمتع و بدله

مسئلة ٢٩ - القارن مثل المفرد سواء الا انه يقرن باحرامه سياق الهدى ، ولذلك سمي قارنا، ولا يجوز ان يجمع بين الحج والعمرة في حالة واحدة ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج، وقال جميع الفقهاء ان القارن هو من قرن بين الحج و العمرة في احرامه فيدخل افعال العمرة في افعال الحج - دليلنا - اجماع الفرقة المحقة، وايضا من قال ان افعال العمرة

تدخل في افعال الحج يحتاج قوله الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسئلة ٣٠- اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج، فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وقد بينا ما يريد الفقهاء بالقران واختلفوا في لزوم الدم فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يلزمه دم، وقال الشعبي عليه بدنة، وقال طاوس: لا شيء عليه وبه قال داود وحكي عن محمد بن داود أنه استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فجروا برجله - دليلنا - على ما فصلناه اجماع الفرقة وايضا فان كل من قال: ان القران ما فسرناه قال بما فصلناه ولان الاصل براءة الذمة فمن قال انه اذا اتى بافعال الحج وحده، لزمه دم فعليه الدلالة

مسئلة ٣١- اذا اراد المتمتع ان يحرم بالحج فينبغي ان ينشيء الاحرام من جوف مكة ويحرم منها فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء كان احرم من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة، وقال الشافعي: ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان انشأه من الحرم ما بين مكة والحل، فعلى قولين: احدهما عليه دم والاخر لا دم عليه دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ومن أوجب عليه دما لمكان ما قلناه فعليه الدلالة

مسئلة ٣٢- المفرد اذا اراد ان يحرم بالعمرة بعد الحج وجب عليه ان يحرم من خارج الحرم فان خالف واحرمه من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمرا ولا يلزمه دم وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه، والثاني تكون عمرة صحيحة - دليلنا - ان كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا فقد ثبت وجوب العمرة واذا اتى بالاحرام من خارج الحرم برئت ذمته بلا خلاف وليس على براءة ذمته اذا احرم من غير دليل

مسئلة ٣٣- التمتع افضل من القران والافراد وبه قال احمد بن حنبل وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث وقال: في عامة كتبه الافراد افضل وبه قال مالك، وقال: التمتع افضل من القران، وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والمزني: القران افضل وكره عمر المتعة

وكره زيد بن صوحان القران وكذلك سليمان بن ربيعة- دليلنا- اجماع الفرقة المحقة وايضا المتمتع يأتي بعمرة وبالحج ولا يجوز ان يكون من يأتي بالحج وحده افضل ممن يأتي بهما وايضا ما روى جابر ان النبي ﷺ قال : لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات احرامه بالعمرة ولا يتأسف الا على ما هو افضل وايضاً فانه اذا تمتع اتى بكل واحد من النسكين في وقت شريف واذا افرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحج

مسئلة ٣٤- عندنا ان النبي ﷺ حج قارناً على ما فسرناه في القران ، وقال ابو حنيفة واصحابه : حج قارنا على ما يفسرونه ، وقال الشافعي حج النبي ﷺ مفردا دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضا روى البراء بن عازب ان عليا عليه الصلاة والسلام و ابا موسى الاشعري احرما باليمن وقالا اهلالا كاهلال رسول الله ﷺ فلما قدم على عليه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ قال له النبي ﷺ بما اهللت فقال له اهلالا كاهلال رسول الله ﷺ قال اما انى سقت الهدى وقرنت ، وروى جابر ان النبي ﷺ قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات إحرامه بالعمرة لان في فوتها فوت التمتع الذي هو افضل على ما دللنا عليه ، فهذا الخبر يدل على ثلاثة اشياء احدها ان النبي ﷺ حج قارنا والثاني ان القران ما قلناه دون ما قالوه والثالث ان التمتع افضل .

مسئلة ٣٥- دم التمتع نسك وبه قال ابو حنيفة ، و اصحابه وقال الشافعي : هو دم جبران- دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى «**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر**» فاخبر انها من الشعائر وامرنا بالاكل فلو كان دم جبران لما امرنا بالاكل .

مسئلة ٣٦- المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة لزمه دم بلا خلاف ، فان اتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم ، وقال جميع الفقهاء : يسقط عنه الدم - دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف ، واذا لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ٣٧- من احرم بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها

و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا ان هذا منسوخ - دليلنا - اجماع الفرقة والاخبار التي رويناها ، وايضا الاخلاف ان ماقلناه هو الذي امر به النبي ﷺ اصحابه وقال لهم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ، وروى ذلك جابر وغيره بلاخلاف في ذلك وهذا صريح ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة ، ومايدعى في هذا الباب خبر واحدا ينسخ بمثله المعلوم.

مسئلة ٣٨ - اذا اتى بالاحرام في غير اشهر الحج وفعل بقية افعال العمرة في اشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم ، و للشافعي فيه قولان احدهما لا يجب عليه الدم كما قلناه والثاني يلزمه دم التمتع وبه قال ابو حنيفة ، وقال ابن سريج ان (اذا خل) جاوز الميقات محرما بعمرته في اشهر الحج لزمه دم وان جاوزه في غير اشهر الحج فلا دم عليه ، وهذا مثل قولنا : لان ماقبل الميقات عندنا لا يعتد به والمراعى ان يحرم من الميقات - دليلنا - اجماع الفرقة على ان من شرط العمرة التي يتمتع بها ان تقع في اشهر الحج فاذا فعل الاحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها فمن اجاز ذلك واوجب عليه الدم فعليه الدلالة.

مسئلة ٣٩ - اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ، وقال الشافعي : ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات على وجهين احدهما لا دم ، والثاني ، عليه الدم دليلنا - قوله تعالى « **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى** » ولم يفرق فمن خصه فعليه الدلالة.

مسئلة ٤٠ - من احرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم ، وقال الشافعي : في القديم : لا يلزمه دم المتمتع لكن يلزمه دم لانه ترك الاحرام من الميقات ولم يراع امكان الرجوع ولا تعذره - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وايضا قوله تعالى « **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى** » ولم يفرق

مسئلة ٤١ - نية التمتع لا بد منها ، وللشافعي فيه وجهان احدهما شرط ، والثاني لا يفتقر الى النية - دليلنا - قوله تعالى « **وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** » والتمتع عبادة ولا تكون العبادة عبادة على وجه الاخلاص الا بالنية ، وايضا فلا خلاف انه اذا نوى ان تمتعه صحيح واذا لم ينو لا دليل على صحته.

مسئلة ٤٢-فرض المكى ومن كان من حاضرى المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم، وقال الشافعى: يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم، وقال ابوحنيفة: يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران دليلنا - قوله تعالى «**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى**» الى قوله (**ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام**) معناه ان الهدى لا يلزمه الا من لم يكن من حاضرى المسجد ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدى لا الى التمتع لانه يجرى مجرى قول القائل من دخل دارى فله درهم ذلك لمن يكن غاصبا، فى ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قوياً

مسئلة ٤٣-من ليس من حاضرى المسجد الحرام فرضه التمتع، فان افرد أو قرن مع الاختيار لم تبرء ذمته ولم تسقط حجة الاسلام وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا انها تسقط - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم، وايضاً فذمته مشغولة بحجة الاسلام بلا خلاف واذا تمتع برئت ذمته بلا خلاف، واذا افرد او قرن فليس على برائة ذمته دليل.

مسئلة ٤٤-اذا احرم بالحج متمتعا وجب عليه دم إذا اهل بالحج ويستقر فى ذمته وبه قال ابوحنيفة والشافعى وقال عطا: لا يجب حتى يقف بعرفة و قال مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة - دليلنا - قوله تعالى: «**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى**» فجعل الحج غاية لوجوب الهدى، والغاية وجود اول الحج دون اكماله يدل عليه قوله تعالى: «**ثم اتموا الصيام الى الليل**» كانت الغاية دخول اول الليل دون اكماله كله وروى ابن عمر قال: تمتع الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال ﷺ من كان معه هدى فاذا اهل بالحج فليهد و من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا نص.

مسئلة ٤٥-لا يجوز اخراج الهدى قبل الاحرام بالحج، وقال الشافعى اذا اخرج ذلك اذا تحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج على قولين: احدهما لا يجوز، والثانى يجوز - دليلنا انه لا يجب عليه قبل الاحرام بالحج بلا خلاف بيننا فاخراج ما لم يجب عليه عما يجب عليه فيما بعد يحتاج الى دليل.

مسئلة ٤٦-اذااحرم بالحج وجب الهدى على ماقلناه ، ولايجوزله اخراجه الى يوم النحر وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعى : اذااحرم بالحج يجوزله اخراجه قولاواحداً ولايجوز قبل الاحلال من العمرة قولاواحدا -دليلنا- انا قداتفقنا على انه اذا اخرجه يوم النحر اجزأه ولادليل على اجزائه قبل ذلك .

مسئلة ٤٧-لايجوزالصيام بدل الهدى الابعد عدم الهدى و عدم ثمنه فان عدمهما جازله الصوم وان لم يحرم بالحج بان يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقدروى رخصة فى (من خل) اول العشر وقال ابوحنيفة : اذااهل بالعمرة يجوز له الصيام اذا عدم الهدى ودخل وقته ولايزال كذلك الى يوم النحر ، وقال الشافعى : لايجوزله الصيام الابعد الاحرام بالحج وعدم الهدى ولايجوزله الصوم قبل الاحرام بالحج قولا و احدا ، و وقت الاستحباب ان يكون آخره يوم التروية ، ووقت الجواز ان يكون آخره يوم عرفة دليلنا- انه لاخلاف بين الطائفة ان الواجب ان يصوم الثلاثة ايام التى ذكرناها مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغى ان يكون يوم التروية ، فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج .

مسئلة ٤٨-لايجوزصيام ايام التشريق فى بدل الهدى فى اكثر الروايات و عندالمحصلين من اصحابنا وبه قال على عليه الصلاة والسلام فى الصحابة واليه ذهب اهل العراق ، وبه قال الشافعى فى الجديد وقال فى القديم : يصومها وبه قال ابن عمر وعائشة وفى الفقهاء مالك واحمد واسحاق ، وقدروى فى بعض روايات اصحابنا ذلك - دليلنا اجماع الفرقة على ان صوم ايام التشريق محرم لمن كان بمنى واخبارنا فى هذا المعنى قداوردناها فى الكتاب المقدم ذكره وروى ابوهريرة ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى و ايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان ، و روى عمرو بن سليم عن ابيه قال : بينانحن بمنى اذاقبل على بن ابيطالب عليه الصلاة والسلام على جمل احمر ينادى ان الرسول صلى الله عليه وآله قال انها ايام اكل وشرب فلايصومن احد فيها ، و قداوردنا فى الكتاب مافيه كفاية من الاخبار من طرقنا وانهم قالوا يصبح ليلة الحصبة صائماً وهى بعدانقضاء ايام التشريق .

مسئلة ٤٩- لايصوم التطوع ولاصوماواجباً عليه ولاصوما نذره فيها بل يقضيها

ولاصومماله بهعادة فى ايام التشريق هذااذا كان بمنى فاماذا كان فى غيره من البلد ان فلابأس ان يصومهن ،وقال اصحاب الشافعى:فى غير صوم التمتع التطوع كانه لايجوز صومه على حال ، ومالهسبب كالنذر والقضاء اووافق صوم يومله بهعادة فعلى وجهين : احدهما لا يجوز وقال ابو اسحاق : يجوز كل صوم لهسبب-دليلنا- اجماع الفرقة ، و ايضاً فان النهى عام عن صوم هذه الايام فوجب حملها على عمومها فاماالفرق بين منى وغيرها من الامصار فالمرجع فيه ماروته الطائفة فقط ٠

مسئلة ٥٠-اذاتلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه ان يعود اليه وله المضى فيه وله الرجوع الى الهدى بل هو الافضل وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان وجده وهو فى صوم السبعة مثل قولنا وان كان فى الثلاثة بطل صومه وان وجده بعد ان صام الثلاثة فان كان ما احل من احرامه بطل صومه ايضاً وعليه الهدى وان كان احل من احرامه فقد مضى صومه وهكذا مذهبه فى كل كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو فى الصوم فعليه ان يعود الى الرقبة وهكذا المتيمم اذاوجد الماء بعد تلبسه بالصلاة ووافقه المزنى فى كل هذا -دليلنا -اجماع الفرقة ، وايضاً من عدم الهدى وثمنه كان فرضه الصوم فاذاتلبس فقد دخل فى فرضه فمن اوجب عليه الانتقال الى فرض آخر فعليه الدلالة ٠

مسئلة ٥١-اذااحرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى لم يجزله الصوم ووجب عليه الهدى وللشافعى فيه ثلاثة اقوال مبنية على اقواله فى الكفارات : احدها ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا فرضه الصيام فان اهدى كان افضل ، والثانى الاعتبار بحال الاداء والثالث باغلظ الاحوال فعلى الوجهين يجب عليه الهدى -دليلنا-الاجماع على انه اذااهدى برئت ذمته وليس على قول من قال : انه اذاصام برئت ذمته دليل .

مسئلة ٥٢-قدبينا انه ان لم يصم الثلاثة ايام التى قبل النحر فلايصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ويكون اداء الى ان يهل المحرم فاذااهل المحرم فان وقت الصوم قدفات ووجب عليه الهدى واستقر فى ذمته وقال ابو حنيفة : اذالم يصم الى ان يجىء يوم النحر سقط الصوم فلايفعل ابداً ويستقر الهدى فى ذمته ، وقال الشافعى : فى قوله فى القديم : يصوم ايام التشريق ويكون اداء وبعدها يصومها ويكون قضاء وعلى قوله فى الجديد لايصوم ايام التشريق ويصوم بعدها ، ويكون قضاء وقال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول ابى حنيفة

دليلنا - اجماع الفرقة على انه يصوم بعد ايام التشريق ولم يقولوا بانه يكون قضاء وتسميته بانه قضاء يحتاج الى دليل فاما استقرار الهدى فى ذمته بعد النحر فيحتاج الى دلالة واستقراره بعد المحرم فعليه اجماع الفرقة ، و ايضا قوله تعالى (**فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج**) وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا يعنى فى ذيحجة يدل على ما قلناه لان هذا قد فاته صوم ذى الحجة .

مسئلة ٥٣ - صوم السبعة ايام لايجوز الا بعد ان يرجع الى اهله او يصبر بمقدار مسير الناس الى اهله او يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده ، وقال ابو حنيفة اذا فرغ من افعال الحج جاز له صوم السبعة قبل ان ياخذ فى السير وللشافعى فيه قولان : قال فى الحرملة ونقله المزنى ان المراد هو الرجوع الى اهله كما قلناه ، وقال فى الاملاء هذا اذا اخذ فى السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج ، وفى اصحابه من يجعل مثل قول ابى حنيفة القول الثانى دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم فصلوا ما قلناه وبينوه وقد اوردنا ما روى عنهم فى الكتاب المقدم ، ذكره ويدل على ذلك قوله تعالى « **وسبعة اذا رجعتم** » فلا يخلو من ان يريد رجوعاً عن افعال الحج او عن وقته او الاخذ فى السير او الرجوع الى وطنه فبطل ان يريد عن افعاله ، لانه انما يقال فيه فرغ منها ولا يقال رجع عنها وبطل ان يريد الوقت لانه لا يجوز ان يقال رجع عن زمان كذا ، وبطل ان يريد الاخذ فى المسير لانه ليس بالرجوع والرجوع فى الحقيقة الرجوع الى موضعه ولان السفر لايجوز فيه الصيام عندنا على ما بيناه فى كتاب الصوم ، فلم يبق الا انه اراد الرجوع الى الوطن ، و روى جابر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من لم يجد الهدى فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا ص .

مسئلة ٥٤ - اذا لم يصم فى مكة ولا فى طريقه حتى عاد الى وطنه صام الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها ويجوز ان يصوم العشر متتابعة ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه يفصل بين الثلاثة والسبعة ، وكيف يفصل له : فيه خمسة اقوال : احدها اربعة ايام وقدر المسافة والثانى اربعة ايام ، والثالث يفصل قدر المسافة ، والرابع لايفصل بينهما ، والخامس يفصل بينهما بيوم - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فايجاب الفصل بينهما يحتاج الى دليل ، وليس فى الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٥٥ـ يستحب للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال ، وبه قال الشافعى سواء كان واجدا للهدى اوعادما له، وقال مالك : المستحب ان يحرم اذا اهل ذوالحجة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وقد ذكرنا اخبارهم فى ذلك.

مسئلة ٥٦ ـ اذا افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لادم عليه وهكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذلك اذا افرد عن غيره اوتمتع اوقرن ثم اعتمر لنفسه من ادنى الحل كل هذا لادم عليه لتركه الاحرام من اميقات بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل . قال الشافعى فى القديم عليه دم ، وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لتركه الاحرام من الميقات وعندنا انه لادم عليه ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة فمن الزمها شيئا احتاج الى دليل.

مسئلة ٥٧ ـ اذا اكمل المتمتع افعال العمرة تحلل منها اذا لم يكن ساق الهدى فان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارنا على مذهبنا فى القران، وقال الشافعى: اذا فعل افعال العمرة تحلل سواء ساق الهدى اولم يسق ، وقال ابو حنيفة ان لم يكن معه هدى مثل قولنا وان كان معه هدى لم يحل من العمرة لكنه يحرم بالحج ولا يحل حتى يحل منهما ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً فلا خلاف ان النبى ﷺ لم يحل ، وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعى فى قوله ان له ان يحل على كل حال لان النبى ﷺ جعل العلة فى ترك التحلل سياق الهدى ، ويدل على بطلان مذهب ابى حنيفة فى قوله انه ان يحرم بالحج وان لم يحل لانه لو جاز ذلك لفعله النبى ﷺ ، وقد علمنا انه لم يفعل وانما مضى على احرامه الاول ،وروت حفصة قالت: قلت يارسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدبى ولا احل حتى انحر.

مسائل المواقيت

مسئلة ٥٨ ـ المواقيت الاربعة لاخلاف فيها وهى قرن المنازل ،و يلملم وقيل الملم والجحفة ،وذوالحليفة فاما ذات عرق فهو آخر ميقات اهل العراق، لان اوله المسلخ

واوسطه غمرة، و آخره ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبى ﷺ والائمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة واخبارهم، واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب طاوس وابو الشعثاء وجابر بن زيد و ابن سيرين :الى انه ثبت قياساً ، فقال طاوس: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق ،واما ابو الشعثاء فقال: لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق، و ابن سيرين قال : وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق ، وقال عطا ما ثبت ذات عرق الا بالنص وقال (قالوا خل) سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق ،وقال الشافعى فى الام لا احسبه الا: كما قال طاوس، و قال اصحابه : ثبت عن النبى ﷺ نص فى ذلك - دليلنا - ماقلناه من اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى القسم بن محمد عن عائشة ان النبى ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق وروى ابو الزبير عن جابر عن النبى ﷺ انه وقت لاهل المشرق (من العقيق خل) ذات عرق ،وقال الشافعى الاهلال لاهل المشرق من العقيق كان احب الى، و كذلك قال اصحابه.

مسئلة ٥٩- من جاوز الميقات مريدا لغير النسك ثم تجدد له احرام بنسك رجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه، وقال الشافعى: يحرم من موضعه ولم يفصل دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً توقيت النبى ﷺ المواقيت يدل على ذلك لانه لو جاز الاحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى و طريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه صح نسكه بلا خلاف، و اذا لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ٦٠- المجاور بمكة اذا اراد الحج او العمرة خرج الى ميقات اهله ان امكنه وان لم يمكنه فمن خارج الحرم، وقال الشافعى: يحرم من موضعه -دليلنا ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٦١- من جاوز الميقات محلا فاحرم من موضعه و عاد الى الميقات قبل التلبس بشىء من افعال النسك او بعده لادم عليه، وقال الشافعى :ان كان عوده بعد التلبس بشىء من افعاله مثل ان يكون طاف طواف الورود وجب عليه دم ، وان كان قبل التلبس لادم عليه، و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير وابو يوسف ومحمد ،وقال مالك و زفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه ولا ينفعه رجوعه ،وقال ابو حنيفة ان عاد اليه ولبى فلا دم عليه وان لم

يلب فيه فعليه دم . ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة و ليس على وجوب ماقالوه دليل .

مسائل الاحرام

مسئلة ٦٢ ـ لايجوز الاحرام قبل الميقات فان احرم لم ينعقد احرامه الا ان يكون نذر ذلك، وقال ابو حنيفة: الافضل ان يحرم قبل الميقات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة ، والثاني الافضل من الميقات الا انه ينعقد قبله على كل حال ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً فالاحرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده و ليس على انعقاده قبل الميقات دليل و الاصل براءة الذمة ، وايضاً لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ولو كان يصح قبله او كان فيه فضل لما تركه عليه الصلاة والسلام .

مسئلة ٦٣ ـ يستحب الغسل عند الاحرام و عند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة و عند الطواف و الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ، وللشافعي فيه قولان: احدهما في سبع مواضع : للاحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة. و قال في القديم، لتسع مواضع: هذه السبع مواضع ، ولطواف الزيارة ، وطواف الوداع ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه مستحب بلا خلاف والزائد عليه ليس عليه دليل .

مسئلة ٦٤ ـ يكره(١) ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى بعد الاحرام ، وقال الشافعي : يستحب ان يتطيب للاحرام سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية والمسك اولا تبقى له عين ، وانما تبقى له الرائحة كالبخور و العود و الندوبة قال عبدالله بن الزبير وابن عباس و معوية و سعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة و ابو حنيفة وابو يوسف، و كان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال : هذا شنيع فامتنع منه، و قال مالك مثل قولنا انه يكره فان فعله فعليه ان يغتسل وان لم يفعل واحرم على ماهو عليه فعليه الفدية وبه قال عطاء وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و ايضاً اجمعت الامة على انه لا يجوز للمحرم الطيب ولم يفصلوا بين استينافه و استدامته والنهي متناول للحالين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ، واما اخبارنا فهي اكثر من ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره، وروى صفوان بن يعلى بن منية قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة و هو متضمخ بالخلوق و في بعضها

(١) المراد من الكراهة الحرمة بقرينة مايأتي في دليلها

وعليه الروع(١)(الردع خل) من زعفران فقال :يارسول الله انى احرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :ما كنت تصنع فى حجك.قال كنت انزع هذه المقطعة فاغسل هذا الخلوق فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك وهذا امر يقتضى الوجوب .

مسئلة ٦٥- يجوز ان يلبى عقيب احرامه والافضل اذا علت (به خل) راحلته البيداان يلبى وبه قال مالك ،وللشافعى فيه قولان:قال فى الام والاملاء :الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ فى السير ان كان راجلا،وقال فى القديم:ان يهل خلف الصلاة نافلة كانت او فريضة،وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - ماذكرناه من الاخبار فى الكتاب المقدم ذكره، فاما الراجل فالا فضل ان يلبى خلف صلاته كما قال ابو حنيفة و الشافعى فى القديم .

مسئلة ٦٦- لاينعقد الاحرام بمجرد النية بل لابد ان يضاف اليها التلبية او السوق او الاشعار او التقليد،وقال ابو حنيفة: لاينعقد الا بالتلبية او سوق الهدى ، وقال الشافعى : يكفى مجرد النية -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً لاخلاف ان ماذكرناه ينعقد به الاحرام وماذكروه ليس عليه دليل .

مسئلة ٦٧- اذا احرم كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعاً و قال الشافعى: يحج قارناعلى ما يقولون فى القران -دليلنا - انا قد بينا ان ما يدعونه من القران لايجوز،فاذا بطل ذلك فالا حتياط يقتضى أن يأتى بالحج متمتعاً لانه ياتى بالحج والعمرة وتبرء ذمته بيقين بلاخلاف .

مسئلة ٦٨- اذا احرم فنسى فان عرف انه احرم بشيئين(٢) ولم يعلم ماهما جعلهما عمرة، وان نسى فلم يعلم بماذا احرم منهما اولم يعلم هل بهما او باحدهما مثل ذلك جعله (جعلهما خل) عمرة ويتمتع ،وقال الشافعى :ان احرم بشيئين ولم يعلم ماهما فهو قارن على ما يفسرونه ،وان نسى فلم يعلم بماذا احرم منهما اولم يعلم هل اهل بهما او باحدهما ؟ ففيها قولان :قال فى الام والاملاء :لايجوز له التحرى وعليه ان يقرن ،وبه قال ابو حنيفة ، وقال فى

(١) الردع : اللطخ،ردء،بالشيء لطخ،به وروع غلطاشت

(٢) الاحرام بشيئين ليس لهفرض على مذهبنا بل على مذهب العامة ولذا ذكر فى الدليل دليل الاحرام باحد شيئين دون الاحرام بشيئين

القديم: من لبى فنسى ما نواه فاحب الى ان يقرن فعلى هذا القول قال اصحابه يتحرى - دليلنا انه لا يخلو ان يكون احرامه بالحج او العمرة، فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز له ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة، فقد صحت العمرة على الوجهين، واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال.

مسئلة ٦٩ - التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولم اجدا حداً ذكر كونها فرضاً وقال الشافعي: انها سنة ولم يذكروا خلافاً وكلهم قالوا رفع الصوت بها سنة، وبه قال في الصحابة، على عليه الصلاة والسلام على ما حكوه عنه وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحاق - دليلنا - اجماع الفرقة والاخبار الواردة المتضمنة للامر بالتلبية وظاهرها يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط تقتضيه، وروى خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي ﷺ قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي او من مني ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال، وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولو خلينا وظاهره لقلنا: ان رفع الصوت ايضاً واجب لكن تركناه بدليل.

مسئلة ٧٠ - لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك، وقال الشافعي: يستحب ذلك دليلنا - ان الحاج يجب عليه ان يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعدها هناك لم يجزله التلبية وان حصل قبل الزوال جاز له ذلك لعموم الاخبار.

مسئلة ٧١ - لا يلبي في حال الطواف لا خفيا ولا معلنا وللشافعي فيه قولان: قال في الام: لا يلبي، وقال في غير الام: له ذلك لكنه يخفض صوته، وبه قال ابن عباس - دليلنا - اجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة، وما روى عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبون وكلما طافوا احلوا وكلما لبوا عقدوا فيخرجون لا محلين ولا محرمين، وايضاً روى عن ابن عمر انه قال: لا يلبي الطائف، وقال سفيان ما رايت احدا يلبي وهو يطوف الا عطاء بن السائب فالدلالة من قوله انه اجماع لانه لا مخالف له.

مسئلة ٧٢ - التلبية الاربعة لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضا او نفلا وما زاد عليها عندنا مستحب، وقال الشافعي: ما زاد عليها مباح وليس

بمستحب، و حكى اصحاب ابى حنيفة عنه :انه قال:انها مكروهة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فاما الالفاظ المخصوصة التى رواها اصحابنا من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ومابعدها، فلم يعرفها احد من الفقهاء .

مسائل محرمات الاحرام ومكروهاته

مسئلة ٧٣ـ لايجوز للمرئة لبس القفازين ،وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام وابن عمر وعائيشة و عطاوطاوس ومجاهدو النخعى ومالك واحمدواسحاق ، و للشافعى فيه قولان:احد هما مثل ماقلناه .وهو الاقوى ،والاخر لهاذلك وبه قال ابوحنيفة و الثورى،وبه قال سعد بن ابى وقاص فانه امر بناته ان يلبس القفازين ـ دليلنا ـ الاجماع على انها اذالم تلبس يصح احرامها ويكمل ولا دليل على جواز لبس ذلك لها فى حال الاحرام فطريقة الا حتياط تقتضى تركهما،و روى الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال:لاتنتقب المرئة بالخمار (بالخرام خل) ولا تلبس القفازين وهذا نص وعليه اجماع الفرقة لايختلفون فيه .

مسئلة ٧٤ ـ يكره للمرئة ان تختضب للاحرام قصدا به الزينة فان قصدت به السنة لم يكن به بأس وقال الشافعى يستحب ذلك ولم يفصل ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضيه لان مع تركه يتحقق كمال الاحرام وليس على استحبابه مطلقا دليل .

مسئلة ٧٥ـ من لايجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما وبه قال عمر وابن عمر والنخعى و عروة بن الزبير والشافعى وابو حنيفة : وعليه اهل العراق، وقال عطاء سعيد بن سلم القداح : يلبسهما غير مقطوعين ولاشىء عليه ، وبه قال احمد بن حنبل ، وقد رواه ايضاً اصحابنا وهو الاظهر ـ دليلنا ـ انه اذا لم يلبسهما غير (الاخل) مقطوعين لاخلاف فى كمال احرامه واذا لبسهما كما هما فيه الخلاف وروى ابن عمر ان النبى ﷺ قال : فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين و هذا نص و اما الرواية الاخرى فقد ذكرناها فى الكتاب الكبير المقدم ذكره .

مسئلة ٧٦ـ من كان معه نعلان وشمشك لايجوز له ان يلبس الشمشك ، و قال

ابوحنيفة : هو بالخيار يلبس ايهما شاء وبه قال بعض اصحاب الشافعى ، و قال فى الام : لا يلبسهما فان فعل افتدى ـ دليلنا ـ انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلاخلاف ، واذا لبسهما ففى كماله خلاف فالاحتياط يقتضى تركهما .

مسئلة ٧٧ـ من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء وهو منصوص الشافعى ، وفى اصحابه من قال لافدية عليه وبه قال ابوحنيفة ـ دليلنا ـ طريقة الاحتياط فانه اذا كفر برئت ذمته بيقين ، واذا لم يفد ففيه خلاف وايضاً ما روى عنهم عليهم السلام من قولهم كل من لبس مالا يحل له لبسه او اكل طعاماً لا يحل له اكله فعليه فدية وذلك داخل فيه .

مسئلة ٧٨ـ من لا يجد ميزرا ووجد سراويلا لبسه ولا فدية عليه ولا يلزمه فتقه وبه قال ابن عباس والشافعى والثورى واحمد بن حنبل وابو ثور ، وقال مالك : لا يفعل ذلك فان فعل فعليه الفداء وقال ابوحنيفة : لا يلبسه بحال فاذا عدم الازار لبسه مفتوقا فان لبسه غير مفتوق فعليه الفداء وربما ركب (ذكر خل) اصحابه جواز لبسه عند عدم الازار . واذا لبسه فعليه الفداء ـ دليلنا ـ ماذكرناه فى الكتاب المذكور من الاخبار ، وانهم قالوا لا بأس بلبسه ولم يذكروا فتقه ولا وجوب الفدية وايضاً الاصل برائة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٧٩ـ من لبس القباء فان ادخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه فى كميه ولا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : لا شىء عليه ومتى توشح به كالرداء لا شىء عليه بلاخلاف ـ دليلنا ـ طريقة الاحتياط والقطع على تمام الاحرام و صحة نسكه اذا افتدى ، وليس على قول من اسقطها دليل ، وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية .

مسئلة ٨٠ـ لا يجوز للمحرم لبس السواد ولم يكره احد من الفقهاء ذلك ـ دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٨١ـ يجب على المحرم كشف رأسه بلاخلاف وكشف وجهه غير واجب وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام و عمر وعثمان و عبدالرحمن وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم ، ولا مخالف لهم

فيه وبه قال الشافعي و الثوري واحمد و اسحاق ، وقال ابوحنيفة و مالك : يجب عليه كشف وجهه - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الاصل الاباحة فمن ادعى الحظر فعليه الدلالة :

مسئلة ٨٢ - اذا حمل على رأسه مكتلا اوغيره لزمه الفداء ، وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة : لايلزمه وبه قال عطا - دليلنا - عموم ماروى فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية ولم يفصلوا .

مسئلة ٨٣ - اذا لبس المحرم ثم صبر ساعة ثم لبس شيئاً آخر ثم لبس بعد ساعة فعليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الاولى اولم يكفر و كذلك الحكم في الطيب ، وقال الشافعي : ان كان كفر عن الاولى لزمته الكفارة ثانية قولا واحداً ، و ان لم يكفر ففيها قولان : قال في القديم : يتداخل فعليه كفارة واحدة وبه قال محمد ، وقال في الام والاملاء مثل ماقلناه وبه قال ابوحنيفة وابويوسف - دليلنا - انه لاخلاف انه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة ، وطريقة الاحتياط تقتضي ماقلناه لان معه تبرء ذمته بيقين .

مسئلة ٨٤ - اذا وطئ المحرم ناسيا اولبس اوتطيب ناسياً لم تلزمه الكفارة و بهذا قال الشافعي وعطا بن ابي رباح والثوري واحمد واسحاق ، وقال ابوحنيفة : ومالك عليه الفدية - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم و طريقة برائة الذمة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : رفع عن امتي ثلاث النسيان والخطا وما استكرهوا عليه .

مسئلة ٨٥ - اذا لبس ناسياً في حال احرامه وجب عليه نزعه في الحال اذا ذكر فان استدام ذلك لزمه الفداء ، واذا اراد نزعه فلاينزعه من رأسه بل يشقه من اسفله ، و قال الشافعي : ينزعه من رأسه ، و حكي عن بعض التابعين انه قال : ينزعه من الاسفل بان يشقه حتى لايغطي وهذا مثل ماقلناه وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من رأسه - دليلنا - طريقة الاحتياط فانه متى فعل كما قلناه كمل احرامه بلا خلاف ، واذا لم يفعل ففيه الخلاف واخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرنا هافي الكتاب الكبير .

مسئلة ٨٦ - اذا لبس او تطيب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل سواء استدامه اولم يستدمه حتى لو لبس ثم نزع عقيبه او تطيب ثم غسل عقيبه ، وبه قال الشافعي ، وكان

ابوحنيفة يقول فى القديم ،ان استدام اللباس اكثر النهار ففيه الفدية،وان كان اقل فلافدية وقال: اخيراً ان استدامه طول النهار ففيه الفدية و ان كان اقل من ذلك فلا فدية فيه و لكن فيه الصدقة ووافقنا فى الطيب،وعن ابى يوسف روايتان مثل قول ابى حنيفة -دليلنا- عموم الاخبار التى تضمنت الفدية ، ولم يفرقوا فيها بين من استدامه اولم يستدمه و طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا افدى برئت ذمته بيقين و اذا لم يفد فيه الخلاف،وايضاً قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك » و معناه من كان منكم مريضاً فلبس او تطيب اوحلق بلا خلاف فعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة .

مسئلة ٨٧ - من طيب كل العضو او بعضه فعليه الفداء و ان ستر بعض رأسه فعليه الفدية،وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما فان لم يفعل فعليه الفداء،وبه قال الشافعى،وقال ابوحنيفة ان طيب جميع العضو اولبس فى العضو كله كاليد و الرجل فيه الفدية وان لبس فى بعضه اوطيب بعضه فلافدية،و تجب الصدقة الا فى الرأس فانه ان ستر بعضه ففيه الفدية فاما لبس الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين فلا فدية عنه فانه لا يسترجميع العضو-دليلنا- عموم الاخبار والايات وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٨٨ - ماعدا المسك والعنبر و الكافور والزعفران والورس والعود عندنا لايتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فاوجبوا فى استعمال ما عداها الكفارة والاخبار التى ذكرناها ليس فيها خلاف -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة .

مسئلة ٨٩ - الريحان الفارسى اذا شمه لايتعلق به الفدية ، واختلف اصحاب الشافعى، فمنهم من قال: مثل ماقلناه،وبه قال عطاو عثمان وابن عباس،وقال اخرون: هو طيب وبه قال عمر (ابن عمر خل) وجابر-دليلنا- ان الاصل الاباحة و براءة الذمة فمن حظره اواوجب به كفارة فعليه الدلالة وكذلك الخلاف فى النرجس والمرزنجوش واللفاح والثوم (البرمخل) والبنفسج .

مسئلة ٩٠- الدهن على ضربين طيب وغير طيب فالطيب هو البنفسج والورد و الزنبق والخيرى والنيلوفر و البان ومافى معناها لاخلاف ان فيه الفدية على اى وجه

استعماله، و الضرب الثانى ليس بطيب مثل الشيرج والزيت و السليخ من اللبان والزبد و السمن لايجوز عندنا الادهان به على وجه ،ويجوز اكله بلاخلاف فاما وجوب الكفارة بالادهان بما قلناه فلست اعرف فيه نصا والاصل براءة الذمة ،و اختلف الناس على اربعة مذاهب: فقال ابوحنيفة فيه الفدية على كل حال ، وقال الحسن بن صالح بن حى: لافدية فيه بحال، و قال الشافعى : فيه الفدية فى الرأس و اللحية ولافدية فيماعداهما ، وقال مالك : ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان فى بواطن بدنه فلافدية ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب فيه الفدية فعليه الدلالة ، وروى ابن عمر ان النبى ﷺ ادهن و هو محرم بزيت .

مسئلة ٩١ـ من اكل طعاما فيه شىء من الطيب ،فعليه الفدية على جميع الاحوال وقال مالك :ان مسته النار فلافدية،وقال الشافعى : ان كانت اوصافه باقية من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية،وان بقى له وصف ومعه رائحته ففيه الفدية قولا واحداً ،وان لم يبق غير لونه ومابقى ريح ولاطعم فيه قولان : احدهما مثل ماقلناه ، والثانى لافدية عليه ـ دليلنا عموم الاخبار فى ان من اكل طعاماً لايحل له اكله وجبت عليه الفدية و طريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه .

مسئلة ٩٢ـ العصفر و الحناء ليسا من الطيب فان لبس المعصفر كان مكروها وليس عليه فدية،وبه قال الشافعى،وقال ابوحنيفة هما طيبان فمن لبس المعصفر وكان مفدما مشبعا فعليه الفدية و الا فلافدية عليه ـ دليلنا ـ ان الاصل الاباحة و براءة الذمة فمن حظرهما او اوجب الفدية باستعمالهما فعليه الدلالة ، والاخبار صريحة عن اهل البيت عليهم السلام بان ذلك ليس من الطيب ،وروى ان عمر بن الخطاب ابصر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ماهذه الثياب ،فقال على بن ابيطالب عليه الصلاة والسلام ماخال احدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر .

مسئلة ٩٣ـ اذا مس طيباً ذاكراً لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية والمسك و الكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب فعليه الفدية فى اى موضع كان من بدنه ولو بعقبه، وكذلك لو سعط به او حقن به وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : لو ابتلع الطيب فلافدية و عندنا، وعند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء،وكذلك ان خشى جرحه بطيب

فداواه ـ دليلنا ـ عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية، وهي عامة في جميع المواضع و طريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه لانه اذا كفر برئت ذمته بيقين، وان لم يكفر ففيه الخلاف .

مسئلة ٩٤ـ وان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق بيده منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية ، وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر و الكافور فان علق بيده رائحته فعليه الفدية ، وقال الشافعي ان علق به رائحته فيها قولان ـ دليلنا ـ عموم الاخبار و طريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ٩٥ـ اذا مس خلوق الكعبة لا فدية عليه عالما كان او جاهلا عامدا او ناسياً، وقال الشافعي: ان جهل انه طيب فبان طيبا رطبا فان غسله في الحال و الا فعليه الفدية وان علمها طيب فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و اخبارهم فان هذه المسئلة منصوصة لهم وايضاً الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٩٦ـ يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر وان جاز في زقاق العطارين امسك على انفه ، وقال الشافعي : لا بأس بذلك وان يجلس عند رجل متطيب وعند الكعبة وفي جوفها وهي تجمر اذا لم يقصد ذلك وان قصد الاستشمام كره له ذلك الا الجلوس عند البيت وفي جوفه وان شم هناك طيبا فانه لا يكره ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك .

مسئلة ٩٧ـ يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء ، وقال الشافعي : لا كفارة عليه ولا بأس به ـ دليلنا ـ عموم الاخبار الواردة في المنع من الطيب فانهم لم يفصلوا في ذلك وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه .

مسئلة ٩٨ـ لا يجوز للمحرم ان يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف فان حلق لعذر جاز و عليه الفدية وحد ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق وحد الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس ، وقال ابو حنيفة : يحلق ربع الرأس فصاعدا فان كان اقل من الربع فعليه الصدقة ـ دليلنا ـ قوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤوسكم» وهذا نهي اما يقع عليه اسم الحلق ثم قال «ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية»

ومعناه نحلق فدية فمايقع عليه هذالاسم يجب فيه الفدية.

مسئلة ٩٩ـ اذاحلق اقل من ثلاث شعرات لا تلزمه الفدية، ويتصدق بما استطاع وقال الشافعي، يتصدق بشيء وربماقال مد عن كل شعرة وربما قال ثلاث شياة(١) و ربما قال درهم و هكذا قوله في ثلاث ليالي منى اذا بات بغيرها وهكذافي الاظفار الثلاثة وفي ثلاث حصيات فان في الثلاث، دما قولا واحدا فما دونه فيه الاقوال الثلاثة، وقال مجاهد لاشيء عليه وعن مالك روايتان كقول الشافعي، وقول مجاهد دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة ولا يتناوله اسم الحلق واما الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط و ماروى عنهم عليهم السلام من ان من مس شعر راسه ولحيته فسقط شيء من شعر راسه ولحيته يتصدق بشيء يتناول هذا الموضع.

مسئلة ١٠٠ـ من قلم اظفار يديه لزمه فدية فان قلم دون ذلك لزمه عن كل اصبع مد من طعام، وقال ابوحنيفة ان قلم خمسة اصابع من يد واحدة لزمته الفدية ورواه ايضا اصحابنا وان قلم اقل من ذلك من يدا وخمسة من اليدين فعليه الصدقة، وقال الشافعي ان قلم ثلاث اصابع لزمته فدية سواء كانت من يد واحدة اومن اليدين وان قلم الاظفار كلها لزمته ايضا فدية واحدة اذا كان في مجلس واحد، وان كان في مجالس لزمته عن كل ثلاثة فدية وهكذا قوله في شعر رأسه كلما حلق ثلاث شعرات لزمته فدية وان حلق جميع الرأس لزمته فدية واحدة ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به وماقالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واخبار الخاصة في ذلك وقد ذكرناها.

مسئلة ١٠١ـ اذاقلم ظفرا واحدا تصدق بمد من طعام وللشافعي فيه ثلاثة اقوال: احدها مثل ماقلناه والثاني فيه درهم والثالث فيه ثلاث شياة(٢) وان قلم ثلاثة اظافير في ثلاثة اوقات ففي كل واحد ثلاثة اقوال ولايقول اذا تكاملت ثلاثة فيها دم وفي اصحابه من قال دم وليس هو المذهب عندهم ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة على ماقلناه واخبارهم وطريقة الاحتياط في اعتبار المد وطريقة براءة الذمة في المنع من ايجاب شاة او ثلاث شياة او درهم كذلك.

(١) ثلاث شياة غلط است، ثلث شاة صحيح است
(٢) شياة غلط است، شاة صحيح است

مسئلة ١٠٢ـ من حلق اوقلم ناسياً لم يلزمه الفداء والصيد يلزمه فدائه ناسياً كان اوعامدا فاما اذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال وقال الشافعى : يلزمه الفداء عالما كان اوجاهلا ناسيا كان اوذاكرا وان زال عقله بجنون اواغماء ففيه قولان ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وبرائة الذمة وماروى عن النبى ﷺ من قوله رفع عن امتى ثلاث الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فاما الصيد فلاخلاف فيه انه يلزمه الفداء وان كان ناسيا .

مسئلة ١٠٣ـ يجوز للمحرم ان يحلق رأس المحل ولاشىء عليه ، وبه قال الشافعى وقال مالك وابوحنيفة : ليس له ذلك فان فعل فعليه الضمان والضمان عند ابى حنيفة صدقة ـ دليلنا ـ ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٠٤ـ المحل لايجوز له ان يحلق رأس المحرم بحال اذا كان عالما بحاله لاباذنه ولابغير اذنه فان فعل لم يلزمه الفداء ، وقال الشافعى : ان حلقه بامره لزم الامر الفدية ولاتلزم الحالق وان حلقه مكرها اونائما ففيه قولان احدهما على الحالق الفدية ولاشىء على المحرم وبه قال مالك ، والاخر انه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها وقال ابوحنيفه على المحرم فدية وعلى الحالق صدقة والصدقة فيه نصف صاع ـ دليلنا ـ ان الاصل برائة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٠٥ـ اذا حلق محرم رأس محرم لايلزمه شىء وان كان قد فعل قبيحا وقال ابوحنيفة ان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة ، وقال الشافعى كالمحل يحلق رأس المحرم ان كان بامره لزم الامر الفدية وان كان مكرها على قولين وان كان ساكتا فعلى وجهين فاما المحرم فعندنا ان كان بامره لزمه الفداء وان كان بغير امره لم يلزمه فداء (شىء خل) ـ دليلنا ـ ان الاصل برائة الذمة فعلى من شغلها الدليل .

مسئلة ١٠٦ـ الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ، والاخر انه لابأس به هذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلايجوز ومن استعمله فعليه الفداء ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبى ﷺ : الحاج اشعث اغبر وذلك ينافى الاكتحال .

مسئلة ١٠٧ـ يجوز للمحرم ان يغتسل ولايجوز له ان يرتمس فى الماء ويكره له ان يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه فان سقط شىء من شعره لم يلزمه شىء وسنى

ارتمس فى الماء لزمته الفداء وهو المماثلة والتماثل (المماقلة والتماقل خل)(١) وقال الشافعى وباقى الفقهاء لا بأس بذلك الا انه قال ان سقط شىء من شعره فالاحوط ان يفديه دليلنا - اجماع الفرقة على ان الارتماس لا يجوز وطريقة الاحتياط تقتضى الامتناع منه فاما اذا ارتمس فقد غطى رأسه بالماء وما اوجب الفداء فى تغطية الرأس اوجبه هيهنا لدخوله فى العموم .

مسئلة ١٠٨ - يجوز للمحرم ان يدخل الحمام وازالة الوسخ عن جسمه ويكره له دلك بدنه ، وبه قال الشافعى غير انه لم يكره الدلك وقال مالك عليه الفدية - دليلنا ان الاصل برائة الذمة والاباحة فمن حظره او اوجب عليه شيئا فعليه الدلالة .

مسئلة ١٠٩ - يكره ان يغسل رأسه بالخطمى والسدر وان فعله لم يلزمه الفداء ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : عليه الفدية - دليلنا - برائة الذمة فى الاصل فمن شغلها فعليه الدلالة .

مسئلة ١١٠ - يكره للمحرم ان يحتجم ، وقال الشافعى : لا بأس به وقال مالك لا يفعل - دليلنا - ان الاصل الاباحة فعلى من منع منه الدلالة ، واما كراهته فعليه اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس انه قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحظور .

مسئلة ١١١ - اذا كان الولى ، او وكيله او الزوج او وكيله فى القبول او المرئة محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل (٢) وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم فى الصحابة واليه ذهب فى التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وفى الفقهاء مالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحاق وقالت طائفة انه لا تأثير للاحرام فى عقد النكاح بوجه ذهب اليه الثورى وابو حنيفة واصحابه ويرويه (يروونه خل) عن الحكم - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فى ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد فى حال الاحلال كان العقد صحيحا بلا خلاف واذا عقد فى حال الاحرام ، ففيه الخلاف وايضا فاستباحة الفرج لا تجوز الا بحكم شرعى بلا خلاف ، ولا دليل فى الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام

(١) المقل: الغمس والغوص فى الماء

(٢) تاتى ثانيا فى مسئلة ٢٣ من كتاب النكاح

وروى ابان بن عثمان (عبادة خل) عن عمران (عثمان خل) ان النبى ﷺ قال: لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب وهذا نص .

مسئلة ١١٢ - اذا اشكل الامر فلايدرى هل وقع فى حال الاحرام اوقبله فالعقد صحيح لان الاصل الاباحة (عدم الاحرام خل) وبه قال الشافعى ، والاحوط عندى تجديد العقد لانه اذا جدد فان كان وقع العقد الاول حال الاحلال فلايضر هذا شيئا ، وان كان وقع العقد حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحاً فالاحتياط يقتضى تجديده على ما بيناه .

مسئلة ١١٣ - ان اختلفا فقالت وقع العقد بعد احرامك ، وقال هو وقع قبله فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعى وان كان بالضد من ذلك فادعت انه كان حلالا وقال كنت حراما حكم عليه بتحريم الوطى ولزمه نصف المهر ، وهذا ايضا ينبغى ان يكون مذهبنا ويسقط الخلاف فيهما والحكم فى الامة والحرة سواء اذا اختلفا او اختلف السيد والزوج .

مسئلة ١١٤ - اذا عقد المحرم(١) على نفسه عالما بتحريم ذلك اودخل بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولاتحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء - دليلنا اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ١١٥ - لايجوز للمحرم ان يشهد على النكاح ، وقال الشافعى : لابأس به وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابه مثل ماقلناه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن النبى ﷺ انه قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايشهد وهذا نص

مسئلة ١١٦ - كل موضع حكمنا ببطلان العقد فى المحرم يفرق بينهما بلا طلاق ، وبه قال الشافعى : وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح وقع فاسدا عنده يفرق بينهما بطلقة - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فالطلاق فرع على ثبوت العقد فاذا لم يثبت العقد كيف يطرأ عليه الطلاق والخبر الذى قدمناه من النهى عن نكاح المحرم يدل على فساده لان النهى يدل على فساد المنهى عنه على مابين فى الاصول .

مسئلة ١١٧ - للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حلالا اثم احرم : وطلقها وهو محرم ، وبه قال الشافعى وقال احمد : لايجوز ذلك - دليلنا - قوله تعالى «وبعولتهن احق بردهن فى ذلك» ، ولم يفصل ، وقال «فامساك بمعروف اوتسريح باحسان»

(١) تاتى ثانيا فى مسئلة ١٢٣ من كتاب النكاح وثالثا فى مسئلة ٩ من كتاب الرجعة

والامساك هوالمراجعة ولم يفصل فوجب حمله على عمومه .

مسئلة ١١٨ - للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه مالم يكن فوق رأسه بلاخلاف ، واذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والعمارية والهودج فلايجوزله ذلك سائرا فاما اذا كان نازلا فلابأس ان يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت ، وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي يجوزله ذلك كيف ماستر - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه اذالم يستر صح احرامه كاملا بلا خلاف ، واذا ستر ففيه الخلاف ، وروى عن ابن عمر انه قال اضح لمن احرمت له فامره بالظهور للشمس .

مسئلة ١١٩ - يكره للمحرم النظر فى المرآة رجلا كان اوامرئة ، وبه قال الشافعي : فى سنن الحرملة و قال فى الام لهما ان ينظرا فى المرآة - دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٢٠ - يجوز للمحرم ان يغسل ثيابه وثياب غيره ، وبه قال الشافعي وقال احمد : اكره له ان يغسل ثياب غيره - دليلنا - اجماع الفرقة وبرائة الذمة واباحة الاصل فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة .

مسائل دخول مكة والطواف وركعتاه

مسئلة ١٢١ - يجوز دخول مكة نهارا بلاخلاف ، ويجوز عندنا دخولها ليلا وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء وحكى عن ابن جريج عن عطا انه قال اكره دخولها ليلا - دليلنا - اباحة الاصل وكراهته تحتاج الى دليل .

مسئلة ١٢٢ - الادعية المخصوصة التى ذكرنا هافى الكتاب عند دخول مكة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لايعرفها احد من الفقهآء ولهم ادعية غيرها دليلنا - عمل الطائفة بمااوردناه .

مسئلة ١٢٣ - رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لايعرفه اصحابنا ، وقال الشافعي ذلك مستحب - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة وشغلها بواجب او مندوب يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٢٤ - يستحب (المستحب خ ل) ان يستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يتمكن واستلمه ببعضه اجزاه ، وللشافعي فيه قولان: احدهما مثل ماقلناه والثانى قاله فى الام

انه لايجزيه-دليلنا- اجماع الفرقة.

مسئلة ١٢٥- استلام الركن الذى فيه الحجر لاخلاف فيه ، وباقى الاركان مستحب استلامها ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وجابر وقال الشافعى : لايستلمها يعنى الشاميين ، وبه قال عمر وابن عمر ومعاوية-دليلنا- اجماع الفرقة وعملهم واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لان فعل ذلك لايضر على حال بلاخلاف .

مسئلة ١٢٦-يستحب استلام الركن اليمانى على مابيناه ، وبه قال الشافعى وقال: يضع يده عليه ويقبلها ولايقبل الركن ، وبه قال مالك الا انه قال يضع يده على فيه ولايقبلها وقال ابو حنيفة لايستلمه اصلا -دليلنا- ان ماقلناه مروى عن ابن عمر وجابر وابى سعيد الخدرى وابى هريرة ولامخالف لهم فى الصحابة ، وايضاً عليه اجماع الفرقة و اخبارهم و طريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ١٢٧- لايكره قرائة القران فى حال الطواف بل هى مستحبة ، وبه قال الشافعى : وحكى ذلك عن مجاهد ، وقال مالك والاوزاعى اكره قرائة القران فى الطواف -دليلنا- كلماورد من فضل قرائة القران لايختص بمكان دون مكان وايضاً قوله تعالى «**فاقرءوا ماتيسر من القران** وقوله «**فاقرءوا ماتيسر منه**» يدلان عليه .

مسئلة ١٢٨- الافضل ان يقول طواف وطوافان وثلاثة اطواف فان قال شوط وشوطان وثلاثة اشواط جاز ، وقال الشافعى : اكره ذكر الشوط ، وبه قال مجاهد -دليلنا- اجماع الفرقة ، وايضاً الاصل الاباحة .

مسئلة ١٢٩- لايجوز الطواف الا على طهارة من حدث و نجس وستر العورة فان اخل بشىء من ذلك لم يصح طوافه ولايعتد به ، وبه قال مالك و الشافعى والاوزاعى وعامة اهل العلم: وقال ابو حنيفة ان طاف على غير طهارة فان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده ، وكان محدثا فعليه دم شاة وان كان جنبا فعليه بدنة -دليلنا اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط لانه اذا طاف على طهارة صح طوافه بلا خلاف ، وليس على صحته اذا طاف بغير طهارة دليل، وروت عائشة ان النبى ﷺ لما اراد ان يطوف توضأ ثم طاف وقد قال صلى الله عليه وآله خذ واعنى مناسككم وهذا امر يقتضى الايجاب ، وروى

ابن عباس عن النبى ﷺ انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق وقال ﷺ لاصلاة الا بطهور فوجب ان يكون حكم الطواف حكمه .

مسئلة ١٣٠ - من طاف على وضوء واحدث فى خلاله انصرف وتوضأ وعاد فان كان زاد على النصف بنى عليه وان لم يزد اعاد الطواف ، وقال الشافعى : ان لم يطل الفصل بنى قولا واحداً ولم يفصل وان طال فعلى قولين قال فى القديم استأنف ، وقال فى الجديد بنى وهو المذهب عندهم ولم يفصل - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط فانه اذا لم يجز النصف واعاد صح طوافه بلاخلاف .

مسئلة ١٣١ - متى طاف على غير وضوء ، وعاد الى بلده رجع واعاد الطواف مع امكان فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه ، وقال الشافعى : يرجع ويطوف ولم يفصل وقال ابو حنيفة يجبره بدم - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لان من طاف على ماقلناه برئت ذمته بلا خلاف وسقط الفرض عنه هذا على ابى حنيفة ، واما على الشافعى : فقوله تعالى «**ماجعل عليكم فى الدين من حرج**»

مسئلة ١٣٢ - الطواف يجوز (يجب خل) ان يكون حول البيت والحجر معا فان سلك الحجر لم يعتد به ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : اذا سلك الحجر اجزاه دليلنا - اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط لان من طاف على ماقلناه برئت ذمته بلاخلاف خلاف وسقط الفرض عنه ، واذا لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ١٣٣ - اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية و زمزم لم يجزه وقال الشافعى : يجزيه - دليلنا - ان ماذكرناه مقطوع على اجزائه وماذكره ليس على اجزائه دليل فالاحتياط ، ايضاً يقتضى ماقلناه .

مسئلة ١٣٤ - اذا طاف منكوساً وهو ان يجعل البيت على يمينه فلا يجزيه وعليه الاعادة ؛ وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : ان اقام بمكة اعاد وان عاد الى بلده جبره بدم - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والقطع على برائة الذمة اذا فعل ما قلناه وعدم القطع اذا فعل خلافه ، وايضاً لاخلاف ان النبى ﷺ فعل ماقلناه وقد قال خذوا عنى مناسككم فمن خالفه لايجزيه .

مسئلة ١٣٥ - كيفية الطواف ان يبتدىء فى السبع طوافات من الحجر ، ثم ياتى

الى الموضع الذى بدء منه فان ترك : ولو خطوة منها لم يجزه ولم تحل له النسآء حتى يعود اليها فياتى بها ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : عليه ان يطوف سبعاً لكنه اذا اتى بمعظمه ، وهو اربع من سبع اجزأه فان عاد الى بلده جبره بدم ، وان اتى باقل من اربع لم يجزه دليلنا - طريقة الاحتياط وظواهر الاوامر بسبع طوافات فمن نقص لا يكون قد امتثل المامور وفعل النبى ﷺ لانه لا خلاف انه طاف كما قلناه .

مسئلة ١٣٦- لا ينبغى ان يطوف الا ماشيا مع القدرة ، وانما يطوف راكبا اذا كان عليلا او من لا يقدر عليه ، فان خالف وطاف راكبا اجزاه ولم يلزمه دم ، وقال الشافعى : الركوب مكروه فان فعله لم يكن عليه شئ مريضا كان او صحيحا ، وقال ابو حنيفة لا يركب الا من عذر من مرض فان طاف راكبا فعليه دم - دليلنا - اجماع الفرقة ، فانه لا خلاف بينهم فى كراهته واما الزام الدم فيحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة .

مسئلة ١٣٧- اذا طاف وظهره الى الكعبة لا يجزيه ، وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعى لا نص للشافعى فيه والذى يجىء على مذهبه انه يجزيه - دليلنا - طريقة الاحتياط ، والقطع على برائة الذمة ، اذا فعل ما قلناه وليس على ما قالوه دليل .

مسئلة ١٣٨- ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا ، وبه قال عامة اهل العلم ابو حنيفة ومالك والاوزاعى والثورى وللشافعى : فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهما غير واجبتين و هو اصح القولين عندهم ، وبه قال قوم من اصحابنا - دليلنا - قوله تعالى « **و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** » وهذا امر يقتضى الوجوب وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضيه لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين ، واذا لم يصلهما فيه الخلاف و اخبارنا فى هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها وبينا الوجه فى الرواية المخالفة لها ولا خلاف ، ان النبى ﷺ صلاهما وظاهر ذلك يقتضى الوجوب .

مسئلة ١٣٩- يستحب ان يصلى الركعتين خلف المقام ، فان لم يفعل وفعل فى غيره اجزاه وبه قال الشافعى وقال مالك : فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم ، وقال الثورى ياتى بهما فى الحرم - دليلنا - انه لا خلاف ان الصلاة فى غيره مجزية ، ولا تجب عليه الاعادة وجبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل برائة الذمة .

مسائل السعى بين الصفا والمروة

مسئلة ١٤٠- السعى بين الصفا والمروة ، ركن لايتم الحج الا به فان تركه او ترك بعضه ، ولو خطوة واحدة لم تحل له النسآء حتى يأتى به، وبه قالت عايشة واليه ذهب مالك والشافعى واحمد واسحاق وقال ابن مسعود وابن عباس وابى بن كعب السعى سنة وليس بواجب وقال ابوحنيفة : واجب وليس بركن وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فان تركه فعليه دم -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فى برائة الذمة ، و فعل النبى ﷺ وامره بالاقتداء به وروى عن النبى ﷺ انه « **قال ان الله تعالى كتب عليكم السعى** » ومعناه فرض .

مسئلة ١٤١- السعى بين الصفا والمروة سبع يبتدء بالصفا ويختم بالمروة بلا خلاف بين اهل العلم وصفته ان يعد ذهابه الى المروة دفعة ورجوعه الى الصفا اخرى يبدء بالصفا ويختم بالمروة وهكذا ، وعليه جميع الفقهآء واهل العلم الا اهل الظاهر ، وابن جرير وابابكر الصيرفى من اصحاب الشافعى فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا دفعة واحدة ، وحكى عن ابن جرير انه استفتى فافتى بذلك فحمل الفتيا الى ابى بكر الصيرفى فافتى بمثله فحمل الفتيا الى ابى اسحاق المروزى فخط على فتيا الصيرفى ظنا منه انه تبع ابن جرير فاقام الصيرفى على فتياه -دليلنا- على ماقلناه اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فى خبر جابر ان النبى ﷺ بدء بالصفا وختم بالمروة ، فلو كان ماقالوه صحيحا لكان خاتما بالصفا ، وذلك باطل بالاتفاق .

مسئلة ١٤٢- يكفى فى السعى ان يطوف مابين الصفا والمروة وان لم يصعد عليهما ، وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن الوكيل من اصحاب الشافعى : لابدان يصعد عليهما ولو شيئا يسيرا -دليلنا- قوله تعالى «**فلا جناح عليه ان يطوف بهما** » واجمع المفسرون على انه اراد ان يطوف بينهما ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما والاخبار كلها دالة على ماقلناه وعليه اجماع الفرقة .

مسئلة ١٤٣ اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا وهو عند الصفا اعاد السعى من اوله لانه بدء بالمروة ، وقال الفقهاء يسقط الاول ويبنى على انه بدء بالصفا فيضيف اليه شوطا آخر -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا اعاد برئت ذمته

بيقين ، واذالم يعد ففيه الخلاف .

مسائل افعال التقصير والعمرة

مسئلة ١٤٤ افعال العمرة خمسة الاحرام والتلبية والطواف والسعى بين الصفا والمروة والتقصير : وان حلق جاز والتقصير افضل وبعد الحج الحلق افضل ، وقال الشافعى اربعة فى احد قوليه الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير ، والحلق افضل وفى القول الاخر ثلثة والحلق او التقصير ليس فيها ، وانما هو اطلاق محظور - دليلنا - اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط لانه اذا فعل ماقلناه فقد اتى بكمال العمرة بلاخلاف وان لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ١٤٥ هدى التمتع (المتمتع خل) لايجوز نحره الا بمنى ، وقال الشافعى : ينحره على المروة وان نحره بمكة جاز اى موضع شاء - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة ١٤٦ - من ليس على رأسه شىء من الشعر مثل ان يكون اصلع او اقرع فعليه ان يمر الموسى على رأسه استحباباً ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : يجب عليه ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة والاصل برائة الذمة ، وايجاب ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤٧ - المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية اذا دخل الحرم ، فان كان متمتعا قطعها اذا شاهد بيوت مكة وقال الشافعى : لايقطع المقيم التلبية حتى يأخذ فى الطواف ، وبه قال ابن عباس وقال مالك مثل ماقلناه الا انه قال اذا كان احرم وراء الميقات لايقطع حتى يرى البيت - دليلنا - اجماع الفرقة ، ولان ايجاب ذلك على ماقالوه يحتاج الى دليل

مسئلة ١٤٨ - افعال العمرة لاتدخل (١) فى افعال الحج عندنا ومتى فرغ من افعال العمرة بكمالها حصل محلا فاذا احرم بعد ذلك بالحج اتى بافعال الحج على وجوهها ويكون متمتعا ، وان احرم بالحج قبل استيفاء افعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ، وقال الشافعى : اذا قرن يدخل افعال العمرة فى افعال الحج ، واقتصر على افعال الحج فقط (فقد خل) يجزيه طواف واحد ، وسعى واحد عنهما ، وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاؤس والحسن البصرى ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحاق ، وقال بمثل ماقلناه

(١) قدمرت فى مسئلة ٢٧ من هذا الكتاب

من ان افعال العمرة لاتدخل فى افعال الحج فى الصحابة على عليه الصلاة والسلام ، وابن مسعود وفى التابعين الشعبى والنخعى وفى الفقهاء ابو حنيفة واصحا به ولابى حنيفة تفصيل قال من شرط القران تقديم العمرة على الحج ويدخل مكة ويطوف ويسعى للعمرة ويقيم على احرامه حتى يكمل افعال الحج ، ثم يحل منها فان ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته فصار مفردا بالحج وعليه قضاء العمرة -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى التفصيل الذى ذكرناه وقداوردنا اخبارهم فى شرح ذلك فى الكتاب المقدم ذكره وايضاً قوله تعالى «**واتموا الحج والعمرة لله**» فامر بالحج والعمرة معا ، و لكل واحد منهما ، افعال مخصوصة فمن ادعى دخول احدهما فى الا خر فعليه الد ليل وروى عمر ان بن الحصين ان النبى صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وروى عمار بن عبد الرحمن قال حججت مع ابراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ، وقال حججت مع ابى محمد بن الحنفيه فطاف طوافين و سعى سعيين لحجته وعمرته ، وقال حججت مع ابى على بن ابيطالب عليه الصلاة والسلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ، وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة والناس من بعد فا ما القر ن الذى قالوه فقد بينا فساده فيما مضى.

مسئلة ١٤٩- اذا حاضت المتمتعة قبل ان تفرغ من افعال العمرة ،جعلته حجة مفردة ، وقال الفقهاء باسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم

مسائل الوقوف بعرفة

مسئلة ١٥٠-يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الاذان ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة بعده -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وحديث جابر لانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص .

مسئلة ١٥١ يصلى الامام بالناس بعرفة الظهر و العصر يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال مالك : باذانين و اقامتين وقال احمد باقامتين - دليلنا- اجماع الفرقة و اخبارهم ، وحديث جابر لانه قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ، وروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهذا نص .

فى ان اهل مكة لا يقصر الصلاة عند الاقتداء و يقصر غيرهما من المسافرين

مسئلة ١٥٢ ـ اذا كان الامام مقيما اتم (٢) وقصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافرا قصر وقصروا ومن كان من أهل مكة فلا يقصر لان المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير ، وقال الشافعى ان كان الامام مقيما اتم واتم من خلفه من المقيمين والمسافرين وان كان مسافراً قصر وقصر من خلفه من المسافرين ، واتم المقيمون ، وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يقصر كما قالوا وزاد ، فقال يقصر اهل مكة وان كانت المسافة قريبة مع قوله بان التقصير فى اربعة برد ـ دليلنا ـ اناقد بينا فيما تقدم من كتاب الصلاة ان فرض المسافر التقصير وانه لا يجوز له التمام ، وان صلى خلف المقيم فمن أوجب التمام فعليه الدلالة (فعلى من اوجب عليه التمام الدلالة) ، فاما اهل مكة فلم يحصل لهم المسافة التى يجب فيها التقصير وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد وهذا نص

مسئلة ١٥٣ ـ من صلى مع امام جمع وان صلى منفردا جمع ايضاً سواء كان من له التقصير اومن ليس له القصر ، وللشافعى فيمن ليس له القصر قولان احدهما ليس له الجمع والاخر له الجمع ، وقال ابو حنيفة : ليس له الجمع الا مع امام ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وايضاً فقد بينا فى كتاب الصلاة ان له الجمع فى السفر والحضر وعلى كل حال ، وروى عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى الانفراد .

مسئلة ١٥٤ ـ بطن عرنة ليس من المواقف فمن وقف فيه لم يجزه ، و به قال الشافعى : وقال مالك يجزيه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، و حديث جابر وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى عرفة (عرنة خل)

مسئله ١٥٥ ـ يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء وهو احد قول الشافعى ذكره فى الاملاء ، وقال فى القديم الركوب افضل ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، وايضاً تفضيل الركوب يحتاج الى دلالة وايضا القيام اشق من الركوب فينبغى ان يكون افضل .

مسئلة ١٥٦ ـ وقت الوقوف من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر ، وبه قال جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فانه خالف فى الاول ، فقال من عند طلوع

(١) مرت فى مسئلة ٣٣ من كتاب الجماعة وفى مسئلة ٢٧ من كتاب صلوة المسافر

الفجر من يوم عرفة ووافق فى الاخر، وروى فى بعض اخبارنا الى طلوع الشمس وفى شاذها الى الزوال من يوم النحر ، ولم يقل به احد من الفقهاء (ليس هذا فى نسختين خ ل) ـ دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وحديث جابر كل ذلك يدل على اول الوقوف (الوقت خ ل) وقد تكلمنا على الاخبار المختلفة من طريق اصحابنا الى طلوع الشمس والى الزوال فى الكتابين المقدم ذكرهما ،

مسئلة ١٥٧ ـ الافضل ان يقف الى غروب الشمس فى النهار ، ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم، فاما الليل اذا وقف ففى اى وقت دفع اجزاه ، وقال ابو حنيفة و الشافعى ان الافضل مثل ماقلناه فاما الاجزاء فهو ان يقف ليلا او نهاراً اى شىء كان ، ولو كان بمقدار المرور فيه ، وقال ابو حنيفة يلزمه دم ان افاض قبل الغروب ، وقال الشافعى : فى القديم والام ان دفع قبل الغروب عليه دم ، وقال فى الاملاء يستحب ان يهدى ولا يجب عليه فضمان الدم على قولين ، وقال ان دفع قبل الزوال اجزاه ، وقال مالك ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم الى الليل ، فيجمع بين الليل والنهار و ان وقف ليلا وحده اجزاه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه اذا وقف الى الوقت الذى قلناه تم حجه بلا خلاف وان لم يقف ففيه الخلاف ولا خلاف ، ان النبى صلى الله عليه وآله افاض بعد الغروب وقد قال خذوا عنى مناسككم وامالزوم الدم فطريقة اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم ، وهذا قد ترك نسكا لانه لا خلاف ان الافضل الوقوف الى غروب الشمس .

مسئلة ١٥٨ ـ اذا عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط عنه الدم ، و ان عاد بعد غروبها لم يسقط ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم ـ دليلنا ـ ان اسقاط الدم بعد وجوبه عليه اذا عاد ليلا يحتاج الى دليل وليس عليه دليل

مسئلة ١٥٩ ـ يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد و اقامتين ، وقال ابو حنيفة يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقال الشافعى مثل ماقلناه اذا جمع بينهما وقت الاولى وان جمع بينهما فى وقت الثانية ثلاثة اقوال ، قال فى القديم يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم، وقال فى الجديد يجمع بينهما باقامتين بغير اذان وقال فى الاملاء ان رجى اجتماع الناس اذن والا لم يؤذن وحكى عن مالك مثل قولنا سواء ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة

وحديث جابر، قال جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا.

مسئلة ١٦٠ـ المغرب والعشاء الاخرة لا يصليان الا بالمزدلفة الا لضرورة من الخوف، والخوف ان يخاف فوتهما وخوف الفوت اذا مضى ربع الليل، وروى الى نصف الليل، وبه قال ابو حنيفة الا انه قال بطلوع الفجر، وقال الشافعي: ان صلى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة اجزاه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فانه لا خلاف انه اذا صلى كما قلناه انه يجزيه، وقبل ذلك لا دليل عليه، وحديث اسامة بن زيد عن النبي ﷺ انه لما نزل المعرس اناخ النبي ﷺ ناقته ثم بال ثم دعا بالوضوء فتوضى ليس بالبالغ جدا، فقلت يا رسول الله ﷺ الصلاة فقال الصلاة امامك، ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة فنزل فتوضاء واسبغ الوضوء وصلى.

مسئلة ١٦١ـ الوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلا حج له، وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا ليس بركن الا ان الشافعي قال ان ترك المبيت بها لزمه دم واحد في احد قوليه، و الثاني لا شيء عليه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لانه اذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجته، واذا لم يقف ففي صحتها خلاف و فعل النبي ﷺ يدل عليه لانه لا خلاف انه وقف بالمشعر، وروى عنه عليه السلام انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له.

مسئلة ١٦٢ـ من فاته عرفات وادرك المشعر ووقف بها فقد اجزء ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه.

مسائل اعمال منى يوم النحر

مسئلة ١٦٣ـ لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ و الملح و غير ذلك من الذهب والفضة، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل و الزرنيخ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة، وقال اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق و العصافير الميته اجزاه ـ دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فان ما ذكرناه مجمع على اجزائه، وليس على ما قالوه

دليل ،وروى ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ غداة جمع التقط حصيات من حصى الخذف فلما و ضعهن فى يده قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحجر حجر،وروى الفضل بن عباس قال لما افاض رسول الله ﷺ من المزدلفة و هبط بمكان محسر،قال ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص.

مسئلة ١٦٤- لايجوز ان يرمى بحصاة قد رمى بها سواء رماها هو او رماها غيره،و قال الشافعى :اكرهه فان فعل اجزأه سواء رماها هو او غيره ،وقال المزنى ان رماها هو لا يجوز، و ان رماها غيره اجزأه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الا حتياط و فعل النبى ﷺ فانه لاخلاف انه مارمى بمارمى بها هو او غيره .

مسئلة ١٦٥- اذا رمى الحصاة فوقعت على عنق بعير فتحرك (فتحول خل) البعير فوقعت فى المرمى او على ثوب رجل فتحرك فوقعت فى المرمى لايجوز ، وللشافعى فيه وجهان واذا رمى فلم يعلم اصاب ام لا لايجزيه،و للشافعى فيه وجهان واذا وقعت على مكان مهال (عال خل)(١) وقد (فتد حرجت خل) خرجت فوقعت عليه اجزئه،وللشافعى فيه وجهان -دليلنا طريقة الا حتياط فانه اذا اعاد مكانها برئت ذمته بلاخلاف واذا لم يفعل ففيه الخلاف .

مسئلة ١٦٦ - قد قلنا ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الفجر الثانى وقد روى الى طلوع الشمس فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه سواء كان قبل نصف الليل او بعده ، وقال الشافعى : الوقت الكامل من عند الحصول الى ان يسفر الفجر والاخر الى ان يكون بها ما بين اول وقتها الى طلوع الشمس الا انه ان حصل بها بعد نصف الليل اجزأه ولاشىء عليه،وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبس بها حتى ينتصف الليل فهل عليه دم ام لا على قولين -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الا حتياط .

مسئلة ١٦٧- وقت الا ستحباب لرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف،و وقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فان رمى قبل ذلك لم يجزه و للعليل و لصاحب الضرورة و النساء يجوز الرمى بالليل ،وقال الشافعى :اول وقت الاجزاء اذا انتصفت ليلة النحر وبه، قال عطاو عكرمة وقال مالك وابو حنيفة و احمد و اسحاق:وقته اذا طلع الفجر فان رمى قبله لم يجزه مثل ماقلناه ،وقال النخعى والثورى:وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقبل ذلك لايجزى ولا يعتد به -دليلنا - اجماع الفرقة

(١) على مكان عال فتد حرجت

واخبارهم، و قدذكرناها ،وروى عن عائشة ان رسول الله ﷺ ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت و افاضت ٠

مسئلة ١٦٨ - ينبغى ان يبتدى بمنى برمى جمرة العقبة، ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج بلاخلاف ،ويسعى ان لم يكن قدم السعى حين كان بمكة قبل الخروج و الترتيب فى ذلك مستحب ،وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمى اوعلى الذبح اجزاه ،وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفة :الترتيب مستحب فان قدم الحلق على النحر فعليه دم -دليلنا- انه لاخلاف انه اذافعل ذلك لايجب عليه الاعادة وامالزوم الدم فيتحاج الى دليل و الاصل برائة الذمة،واخبار نافى ذلك قدذكرناها فى الكتاب الكبير، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فجاء رجل ،فقال يارسول الله ﷺ لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج ،فجاء رجل فقال يا رسول الله ﷺ لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال فماسئل رسول الله عن شئ يومئذ قدم اواخر الاقال افعل ولاحرج و هذا بعينه على هذا اللفظ مروى عن ائمتنا عليهم السلام ٠

مسئلة ١٦٩- لايجوز ان ياكل من الهدى الواجب ممايلزمه فى حال الاحرام من الكفارات اومايلزمه بالنذر،وبه قال الشافعى : وله فى النذر وجهان،وقال ابواسحاق يحل لانه تطوع بايجابه على نفسه ،وقال ابوحنيفة :ياكل من الكل الامن جزاء الصيد وحلق الشعر، وقال مالك ياكل من الكل الامن جزاء الصيد - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط ٠

مسئلة ١٧٠- يجوز الاكل من الهدى المتطوع به بلا خلاف و المستحب ان ياكل ثلثه ،و يتصدق بثلثه ويهدى ثلثه ،،و للشافعى فيه قولان احد هما مثل ما قلناه،و الثانى يأكل النصف و يتصدق بالنصف - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى « **فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر** » فقسم ثلاثة اصناف .

مسئلة ١٧١- يقع التحلل من احرام العمرة اذا طاف وسعى وقصر و التقصير نسك يثاب عليه،وبه قال ابوحنيفة وهو احد قولى الشافعى اذا قال ان الحلق نسك،والثانى انه اطلاق محظور،و ليس بنسك ولايثاب عليه -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم ٠

مسئلة ١٧٢- التحلل فى الحج ثلاثة او لها اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء، فاما الاصطياد فلا يحل له لكونه فى الحرم ويجوز له ان ياكل منه، فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء، و قال الفقهاء كلهم انه يتحلل بتحليلتين (التحللين خ ل) معا بالرمى وطواف الزيارة و التحلل الاول يحصل بشيئين رمى وحلق او رمى وطواف او حلق وطواف ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الاظفار، قال الشافعى: ولا يحل له الوطى الا بعد التحلل الثانى قولا واحداً والطيب على قولين، قال فى القديم لا يحل بالتحلل الاول والاخر يحل قولا واحداً فاما عقد النكاح والوطى فيما دون الفرج والاصطياد و قتل الصيد فعلى قولين، قال فى القديم لا يحل، والثانى يحل له كل هذا، و به قال ابو حنيفة ولم يعتبر احد طواف النساء بحال - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لانه اذا فعل ما قلناه لا خلاف انه يستبيح النساء وقبل طواف النساء لا دليل على اباحته.

مسئلة ١٧٣- يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، وقالوا اذا استسلم الحجر قطعها وقد مضت والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال وقالوا لا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر - دليلنا - اجماع الفرقة ولان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل.

مسئلة ١٧٤- يستحب للامام ان يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال، و بعد الظهر، و به قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: لا يخطب يوم النحر - دليلنا - ماروى ان النبى صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر، وروى ذلك الهرماس بن زياد الباهلى وابو امامة الباهلى و ايضاً الاصل الاباحة و المنع يحتاج الى دليل، وايضاً فانه تحميد الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وتعليم الناس المناسك وكل ذلك مرغب فيه فلا وجه للمنع منه.

مسئلة ١٧٥ روى اصحابنا رخصة فى تقديم الطواف والسعى قبل الخروج الى منى وعرفات، والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى (الاخل) يوم النحر (١) ان كان متمتعا ولا يؤخره فان اخره فلا يؤخره عن ايام التشريق، و اما المفرد و القارن فيجوز لهما ان يؤخرا الى اى وقت شاءا والافضل التعجيل على كل حال، و قال الشافعى: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال و اول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة النحر و اخره فلا غاية له ومتى اخره فلا

(١) الى غلط الصحيح الا

شيء عليه ، وقال ابو حنيفة: ان اخره عن ايام التشريق فعليه دم - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم و اوردناها في الكتاب الكبير.

مسائل المبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق و النفر

مسئلة ١٧٦- لايجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال ، وقد روى رخصة قبل الزوال في الايام كلها و بالاول، قال الشافعي وابو حنيفة: الا انه قال ابو حنيفة وان رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً و قال الطاوس يجوز قبل الزوال في الكل - دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط فان فعل ماقلنا لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف.

مسئلة ١٧٧- الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف يرمي التي هي الى منى اقرب، ويختم باللتي هي الى مكة اقرب ، ويقف عند الاولى والثانية ، ويكبر مع كل حصاة يرميها ولا يقف عند الثالثة كل ذلك لا خلاف فيه فان نقص، في الاولى شيئا ورمى الجمرتين بعدها نظرت ، فان كان اقل من الثلاث اعاد على الجميع وان كان رماها اربعاً فصاعداً اتمها ولا يعيد على التي بعدها ، وقال الشافعي : من نسي واحدة من الاولى اعاد عليها وعلى ما بعدها دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً فان ايجاب الاعادة يحتاج الى دلالة لانها فرض ثان.

مسئلة ١٧٨- اذا نسي واحدة من الحصيات ولا يدري من اي الجمار هي رمى كل جمرة بحصاة وقد اجزئه، و قال الشافعي : يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين - دليلنا - اجماع الفرقة وايجاب الاعادة على اليا قين يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٧٩ - اذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد باكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة او متفرقة ، وبه قال الشافعي : وقال ابو حنيفة اذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلهن - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط و حديث عائشة انها قالت يكبر مع كل حصيات وذلك لا يتم الا مع التفريق .

مسئلة ١٨٠- اذا اخر الرمي حتى يمضي ايام الرمي وجب عليه ان يرميها في العام المقبل اما بنفسه او بامر من يرمي عنه ولا يلزمه الهدى (دم خل) ويحل اذا اتى بطواف الزيارة و السعي وطواف النساء، وقال اصحاب الشافعي يجب عليه الهدى في ذمته ، وهل يحل قبل الذبح فيه و جهان احدهما يصير حلالا قبل الذبح ، والثاني لا يصير حلالا حتى

يذبح ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة على ماقلناه و اخبارهم و الزام الهدى يحتاج الى دلالة وليس عليه دلالة .

مسئلة ١٨١ ـ من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس قضاه من الغد ، و يكون قاضياً فاذا قضى رمى مافاته بكرة ومايرمى ليومه عند الزوال هكذا فى الايام كلها فان فاته فى الايام كلها فقدفات الوقت ولا يرميها الا من القابل على مامضى فى هذه الايام اما بنفسه او من ينوب عنه وليس عليه دم بتأخيره من يوم الى يوم ولا بتأخير الايام ، وقال الشافعى: فيه قولان احدهما ان الاربعة الايام كاليوم الواحد فما فاته فى يوم منها رماه من الغد على الترتيب، ويكون مؤديا وهو الذى قال فى القديم ومختصر الحج ونقله المزنى واختاره الشافعى والثانى كل يوم محدود الاول محدود الثانى فاذا غربت الشمس فقدفات الرمى هذا قوله فى الثلاثة ايام فامايوم النحر ففيه طريقان احدهما ان فيه قولين مثل الثلاثة والاخر انه محدود الاول والاخر ، وهو بعيد عندهم فعلى هذا اذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة اقوال احدها يقضى والثانى لايقضى وعليه دم ، والثالث يرمى ويهريق دما فاما اذا فاته الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمى على كل حال ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة و لان القضاء فى اليوم الثانى احوط وكذلك فيما بعد الاربعة والزام الدم يحتاج الى دليل و الاصل براءة الذمة .

مسئلة ١٨٢ ـ يجوز للرعاة واهل السقاية المبيت بمكة ولايبيتو بمنى بلاخلاف فامامن له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك ، وللشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه، والثانى ليس له ذلك ـ دليلنا ـ قوله تعالى «**ماجعل عليكم فى الدين من حرج**» والزام المبيت والحال ماوصفناه فيه حرج .

مسئلة ١٨٣ يستحب للامام ان يخطب بمنى يوم النفر الاول بعد الزوال ، و هو اوسط ايام التشريق ويعلمهم انهم بالخيار بين التعجيل والتأخير ، وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة : يخطب يوم النفر و هو اول التشريق فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه اثر دليلنا ـ ان ما ذكرناه احوط ، وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله خطب بمنى اوسط ايام التشريق روت ذلك اسماء بنت ينهان ، قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكرت مثل ذلك .

مسئلة ١٨٤ ـ يوم النفر الاول بالخيار ان ينفر اى وقت شاء الى غروب الشمس فاذا

غربت فليس له ان ينفر فان نفر اثم ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : له ان ينفر الى قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر اثم - دليلنا - قوله تعالى: «**فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه**» فعلق الرخصة في اليوم الثاني ، وهذا فاته اليوم الثاني ، فلا يجوز له ان ينفر .

مسئلة ١٨٥ - من فاته رمي يوم رماه من الغد ، وكذلك الحكم في اليومين ، و يبدء بالاول فالاول مرتبا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والاخر يسقط الترتيب فان اجتمع عليه الثلاثة ايام جاز ان يرمي كل جمرة باحدى و عشرين حصاة - دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط فان ماقلناه لاخلاف في جوازه . وسقوط النسك به ، وما قالوه (قاله خ ل) ليس عليه دليل .

مسئلة ١٨٦ - اذا رمى مافاته بنية يومه قبل ان يرمي مالامسه لايجزي ليومه ولا عن امسه ، وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه ، والثاني وهو المذهب انه يقع لامسه هذا على قوله بالترتيب - دليلنا - اجماع الفرقة على وجوب الترتيب ، و هذا لم يرتب و طريقة الاحتياط .

مسئلة ١٨٧ - اذا رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا عن يومه و سبعا عن امسه فالاولة لاتجزيه عن يوم لانه مارتب والثانية تجزي عن امسه ويحتاج ان يرمي ليومه وقال الشافعي لايجزيه عن يومه بلاخلاف واجزأه عن امسه ولكن اى السبعين يجزيه فيه ، وجهان احدهما الاولى والثاني الثانية - دليلنا - اناقد ابطلنا ان مايرميه بنية يومه يجزيه عن امسه ، فاذا بطلت الاولى لم يبق بعد ذلك الا الثانية فيجزي عن امسه .

مسئلة ١٨٨ - من فاته حصاة او حصاتان او ثلاثة حتى يخرج ايام التشريق لاشيء عليه وان رماها في القابل كان احوط ، وقال الشافعي : ان ترك واحدة فعليه مد ، و ان ترك ثنتين فعليه مد ان ، وان ترك ثلاثة فدم اذا كان ذلك في الجمرة الاخيرة فاذا كان من الجمرة الاولى او الثانية لايصح مابعدها على مامضى - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ، فمن اوجب عليه شيئاً فعليه الدلالة .

مسئلة ١٨٩ - من ترك الرمي في الاربعة ايام قضاه ، من قابل او امر من يقضي عنه ولادم عليه ، وقال الشافعي : لاقضاء عليه قولا واحداً ، و فيما يجب عليه قولان احدهما

عليه دم واحد والثانى عليه اربعة دماء لكل يوم دم - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها بشيء الدلالة .

مسئلة ١٩٠ - من ترك المبيت بلاعذر بمنى ليلة كان عليه دم ، فان ترك ليلتين كان عليه دمان ، والثالثة لاشيء عليه لان له ان ينفر فى الاول الان تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء ، وقال الشافعى ، ان ترك ليلة فيه ثلاثة اقوال احدها عليه دم ، والاخر عليه ثلث دم ، والثالث قاله فى مختصر الحج فى ليلة درهم . وفى ليلتين درهمان و فى الثلاثة عليه دم على احد قوليه والقول الاخر لاشيء عليه - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٩١ - نزول المحصب مستحب وهو نسك وبه قال عمر بن الخطاب و قال جميع الفقهاء . هو مستحب وليس بنسك فان اراد وا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا لان من تركه لا يلزمه الدم ، و انما يكون قد ترك الافضل ويسقط الخلاف .

مسائل احرام الصبى

مسئلة ١٩٢ - يصح ان يحرم عن الصبى ويجنبه جميع ما يتجنبه المحرم ، و كلما يلزم المحرم البالغ يلزم فى احرام الصبى مثله من الصيد والطيب واللباس وغير ذلك ، و تصح منه الطهارة والصلاة والصوم والحج غير ان الطهارة ، والصلاة والصيام لا يصح منه حتى يعقل ويميز والحج يصح منه باذن وليه اذا كان مميزاً ويصح له الحج باحرام وليه عنه ان لم يكن مميزا ، وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لاينعقد له صلاة ولا صوم ولا حج فان اذن له وليه فاحرم لم ينعقد احرامه ، وانما يفعل ذلك ليمرن عليه ويجنب ما يجتنب المحرم استحسانا واذا قتل صيداً فلا جزاء عليه - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً ما روى ان امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صبياً من محفة ، فقالت يا رسول الله ﷺ الهذا حج قال نعم ولك اجره .

مسئلة ١٩٣ - اذا قتل الصبى الصيد لزم وليه الفداء عنه والشافعى نص على ما قلناه وفى اصحابه من قال يلزمه فى ماله - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً الصبى غير مخاطب بالعبادة فلا يلزمه ما يلزم المخاطب بالعبادة .

مسئلة ١٩٤-يجوز للام ان تحرم عن ولدها الصغير وبه قال ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب الشافعى وقال الباقون من اصحابه لايصح -دليلنا- خبر المرئة التى سئلت النبى ﷺ عن احرامها عن الصبى فقال لها نعم له حج ولك اجر .

مسئلة ١٩٥-اذا أحرم الولى بالصبى فنفقته الزائدة على نفقته فى الحضر على الولى دون ماله وبه قال اكثر الفقهاء وقال قوم منهم يلزمه فى ماله - دليلنا - ان الولى هو الذى ادخله فى ذلك وليس بواجب عليه فيجب ان يلزمه لان الزامه فى مال الصبى يحتاج الى دلالة .

مسئلة ١٩٦-اذا حمل الانسان صبيا ، فطاف به ونوى بحمله طواف الصبى و طواف نفسه اجزء عنهما ، وللشافعى فيه قولان احدهما يقع الطواف عن الولى والثانى يقع عن الصبى -دليلنا- اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم فيمن حمل غيره فطاف به فى انه يجزى عنهما جميعاً اذا نوى ذلك .

مسئلة ١٩٧-الصبى اذا وطى فى الفرج عامدا فقد روى اصحابنا ان عمد الصبى وخطاءه سواء فعلى هذا لايفسد حجه ، ولاتتعلق به كفارة ، وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج وتتعلق به الكفارة لعموم الاخبار فيمن وطىء عامداً انه يفسد حجه كان قوياً الاانه لايلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف ، و للشافعى فيه قولان احدهما ان عمده وخطاءه سواء فى الحكم فان حكم بان عمده خطاء فهو على قولين مثل البالغ فى فساد الحج ، وان قال عمده عمد فقد افسد حجه وعليه بدنة وهل يجب عليه القضاء بالافساد على قولين احدهما لاقضاء عليه لانه غير مكلف مثل ماقلناه ، والثانى عليه القضاء ، فاذا قال بالقضاء فهل يصح منه القضاء وهو صغير منصوص الشافعى انه يصح و من اصحابه من قال لايصح فاذا قال يصح منه وهو صغير ففعل فلا كلام ، واذا قال لايصح او قال يصح ولم يفعل حتى بلغ فحج بعد بلوغه فهل تجزيه عن حجة الاسلام ام لا نظرت فى التى افسدها فان كانت لو سلمت من الفساد اجزئت عن حجة الاسلام وهو ان يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات فكذلك القضاء وان كانت لو سلمت من الفساد لاتجزيه عن حجته الاسلام بان لم يبلغ فى وقت الوقوف فكذلك القضاء -دليلنا- عموم الاخبار التى وردت على ماقدمناه (بيناه خل)

مسئلة ١٩٨ - ضمان مايتلفه الصبى المحرم من الصيد على الولى ، و للشافعى

فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ، والثانى فى ماله - دليلنا - عموم الاخبار الواردة فى ذلك و انه يلزمه جميع مايلزم المحرم .

طوافا الوداع والنساء

مسئلة ١٩٩ - طواف الوداع مستحب بلاخلاف و قدقدمنا ان طواف النساء فرض لايتحلل من النساء الا به ، وان ترك طواف الوداع لايلزمه دم ، وان ترك طواف النساء لم تحل له النساء حتى يعود و يطوف اويامر من يطوف عنه ، وخالف جميع الفقهاء فى طواف النساء و وافقونا فى طواف الوداع فاما لزوم الدم بتركه فذهب اليه ابوحنيفة واحد قولى الشافعى والاخر لادم عليه - دليلنا - على وجوب طواف النساء اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط ، فامالزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة .

مسائل استمتاع المحرم بالنساء

مسئلة ٢٠٠ - من وطىء فى الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بلا خلاف ، ويلزمه المضى فيها ويجب عليه الحج من قابل ويلزمه بدنة عندنا ، وعند الشافعى وعند ابيحنيفة شاة - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن ابن عمر و ابن عباس انهما قالا من وطىء قبل التحلل افسد وعليه ناقة ولامخالف لهما .

مسئلة ٢٠١ - اذا وطىء بعد الوقوف بعرفة ، وقبل الوقوف بالمشعر ، فسد حجه وعليه بدنة ، وان وطى بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ، ولم يفسد حجه ، وقال الشافعى ومالك ان وطى بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل افسد حجه وعليه بدنة مثل الوطى قبل الوقوف ، وقال ابوحنيفة لايفسد حجه الوطى بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة - دليلنا اجماع الفرقة ، وايضاً فكل من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال بما قلناه و قد دللنا على ان ركن فثبت ماقلناه لفساد التفرقة ، وايضاً رواية ابن عمر وابن عباس تدل على ذلك ، وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة .

مسئلة ٢٠٢ - من افسد حجه وجب عليه المضى فيه ، واستيفاء افعاله وبه ، قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال يخرج بالفساد منه - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع الامة ، و داود قد سبقه الاجماع وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك ، وايضا قوله تعالى **«واتموا الحج والعمرة لله»** يتناول هذا الموضع لانه لم يفرق بين حجة افسدها وبين مالم يفسده ، وماقلناه ، مروى عن على

عليه الصلاة والسلام، وابن عباس، وعمر وابى هريرة ولا مخالف لهم فى الصحابة

مسئلة ٢٠٣ - اذا وطىء فى الفرج بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه بدنة، وقال الشافعى: مثل ذلك وله فى لزوم الكفارة قولان احدهما بدنة والاخر شاة، وقال مالك يفسد ما بقى منه وعليه ان يأتى بالطواف والسعى لانه يمضى فى فاسده، ثم يقضى ذلك بعمل عمرة ويخرج فى الحل فيأتى بذلك - دليلنا - اجماع الفرقة، وايضاً تبنى هذه المسئلة على وجوب الوقوف بالمشعر فكل من قال بذلك قال بما قلناه، وروى عن ابن عباس انه قال من وطى بعد التحلل وفى بعضها بعد الرمى فحجه تام وعليه بدنة

مسئلة ٢٠٤ - اذا وطى بعد وطى لزمه بكل وطى كفارة وهى بدنة سواء كفر عن الاول اولم يكفر، وقال الشافعى: ان وطىء بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة قولا واحدا وهل هى شاة او بدنة على قولين، وان كان قبل ان كفر عن الاول ففيها ثلاثة اقوال احدها لا شئ عليه والثانى شاة والثالث بدنة - دليلنا - ظواهر الاوامر التى وردت بان من وطىء وهو محرم فعليه كفارة ولم يفصلوا وان قلنا بما قاله الشافعى انه ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة، وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل برائة الذمة.

مسئلة ٢٠٥ - من افسد حجه وجب عليه الحج، من قابل، وقال الشافعى: مثل ذلك فى المنصوص عليه ولاصحابه قول اخر وهو انه على التراخى - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم التى تضمنت ان عليه الحج من قابل وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك ولانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور وهذه حجة الاسلام، وايضا فلا خلاف انه مأمور بذلك والامر عندنا يقتضى الفور وبهذا المذهب، قال عمر وابن عباس وابن عمر.

مسئلة ٢٠٦ - اذا وطئها وهى محرمة فالواجب كفارتان فان اكرهها كانتا جميعاً عليه، وان طاوعته لزمته واحدة ولزمتها الاخرى، وقال الشافعى كفارة واحدة يتحملها الزوج ولم يفصل وله قول آخر ان على كل واحد منهما كفارة، وفى من يتحملها وجهان احدهما عليه وحدة، والثانى على كل واحد منهما كفارة فان اخرجهما الزوج سقط عنها - دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٢٠٧ - اذا وجب عليهما الحج فى المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذى

واقعها فيه فرق بينهما، وبه قال الشافعي :ايضا واختلف اصحابه على وجهين احدهما هي واجبة، والثاني مستحبة، وقال مالك واجبة: وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة -دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط، ايضا تقتضيه وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما.

مسئلة ٢٠٨ اذا وطيء المحرم ناسياً لا يفسد حجه، وقال ابو حنيفة يفسد حجه مثل العمد وهو احد قولي الشافعي، والثاني لا يفسد وهو اصح القولين -دليلنا- اجماع الفرقة وايضاً الاصل براءة الذمة وايضاً روى عنه ﷺ انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا خطاء.

مسئلة ٢٠٩ -اذا وطيء المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه انزل او لم ينزل، وبه قال الشافعي وقال مالك: اذا انزل افسد الحج -دليلنا- اجماع الفرقة وايضا افساد الحج يحتاج الى دليل والاصل صحته لانه انعقد صحيحا، وليس على ما قالوه دليل.

مسئلة ٢١٠ -من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء وايتانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج ،وبه قال الشافعي : ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المرئة ، وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسد الوطي في الدبر على روايتين المعروف انه يفسده -دليلنا- على الاول طريقة الاحتياط ، وعلى الثاني براءة الذمة

مسئلة ٢١١ -من افسد عمرته كان عليه بدنة ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة شاة دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٢١٢ -القارن على تفسيرنا اذا افسد حجه لزمه بدنة وليس عليه دم القران وقال الشافعي : اذا وطيء القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة واحدة بالوطي ودم القران باق عليه ، وقال ابو حنيفة يسقط دم القران ويجب عليه شاتان شاة بافساد الحج وشاة بافساد العمرة -دليلنا- اجماع الفرقة وبراءة الذمة ولا ناقد بينا فساد ما يقولونه في كيفية القران.

مسئلة ٢١٣ -من وجب عليه دم في افساد الحج فلم يجد فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب ، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم (او ثمنها طعام خل) ويشترى بها طعام(١)

(١) والصحيح يشترى بها طعاماً

يتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما ، ونص الشافعي على مثل ماقلناه ، وفي اصحابه من قال هو مخير ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٢١٤ ـ من نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم لا يجزيه ، وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه يجزيه ـ دليلنا ـ قوله تعالى «ثم محلها الى البيت العتيق» وهذا ما بلغه وعليه اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسئلة ٢١٥ ـ اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل لم يجزه ، وبه قال الشافعي قولا واحدا وكذلك الاطعام ولا يجزيه عندنا الا لمساكين الحرم ، وبه قال الشافعي : قولا واحدا ، وقال مالك في اللحم مثل قولنا والاطعام كيف شاء ، وقال ابو حنيفة اذا فرق اللحم واطعم المساكين في غير الحرم ، اجزأه ـ دليلنا ـ طريقة الاحتياط.

مسئلة ٢١٦ ـ من وجب عليه الهدى في احرام الحج فلا ينحره الا بمنى ، وان وجب عليه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ، وقال باقي الفقهاء اي مكان شاء من الحرم يجزيه الا ان الشافعي استحب مثل ماقلناه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٢١٧ ـ من افسد الحج واراد ان يقضي احرم من الميقات ، وبه قال ابو حنيفة وقال لا يلزمه ان كان احرم فيما افسد من قبل الميقات ، وقال الشافعي يلزمه من الموضع الذي كان احرم منه ـ دليلنا ـ انا قد بينا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو اجماع الفرقة واخبارهم عامة في ذلك فلا تقدر على مذهبنا هذه المسئلة

مسئلة ٢١٨ ـ اذا اراد قضاء العمرة التي افسدها احرم من الميقات ، وقال الشافعي مثل قوله في الحج باغلظ الامرين ، وقال ابو حنيفة يحرم من ادنى الحل ولا يلزمه الميقات ـ دليلنا ـ ماقلناه في المسئلة الاولى سواء.

مسئلة ٢١٩ ـ من فاته الحج سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات والمشعر ومنى والرمي وعليه طواف وسعي فيحصل له احرام وطواف وسعي ثم يحلق بعد ذلك وعليه القضاء في القابل ولا هدى عليه وفي اصحابنا ، من قال عليه هدى وروى ذلك في بعض الروايات وبمثله قال الشافعي : الا في الحلاق فانه على قولين الا انه ، قال لا يصير حجه عمرة وان فعل افعال العمرة وعليه القضاء وشاة ، وبه قال ابو حنيفة ومحمد الا في فصل وهو انه لا هدى عليه ، وقال ابو يوسف تنقلب حجته عمرة مثل ماقلناه ، وعن مالك ثلاث روايات اوليها مثل قول الشافعي

والثانية يحل بعمل عمرة ، وعليه الهدى دون القضاء ، والثالثة لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج ، وقال المزنى يمضى فى فائته فيأتى بكل ما يأتى به الحاج الا الوقوف فخالف الباقين فى التوابع ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة ، ولان الزام التوابع مع الفوات يحتاج الى دليل وكذلك البقاء واسقاط القضاء يحتاج الى دليل واما وجوب الهدى فطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسئلة ٢٢٠ ـ من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه قضائها على الفور فى السنة الثانية ، وبه قال الشافعى : وهو ظاهر مذهبهم وفى اصحابه من قال على التراخى ـ دليلنا ـ ما بيناه من ان حجة الاسلام على الفور ، وايضا فهو مامور بهذه الحجة والامر عندنا على الفور وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وما ذكرناه مروى عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما.

مسئلة ٢٢١ ـ على الرواية التى ذكرناها ان من فاته الحج عليه الهدى لا يجوز تاخيره الى القابل، وهو احد قولى الشافعى والثانى ان له ذلك ـ دليلنا ـ طريقة الاحتياط لانه اذا اتى به برئت ذمته بلا خلاف.

مسئلة ٢٢٢ ـ من دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والرسالة وزيارة الاهل او كان مكيا فخرج لتجارة ثم عاد الى وطنه او دخلها للمقام بها فلا يجوز له ان يدخلها الا باحرام وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وهو قول الشافعى : فى الام ولابى حنيفة تفصيل ، فقال هذا لمن كانت داره قبل المواقيت ، واما ان كانت داره فى المواقيت او دونها فله دخولها بغير احرام والقول الاخر للشافعى : ان ذلك مستحب غير واجب ، قاله فى عامة كتبه، وبه قال ابن عمر ومالك ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار الواردة فى هذا المعنى وظاهرها يقتضى الايجاب .

مسئلة ٢٢٣ ـ من يتكرر دخوله مكة من الحطابة والرعاة جاز له دخولها بغير احرام وبه قال الشافعى وقال بعض اصحابه ان للشافعى فيه قولا آخر وهو انه يلزم هؤلاء فى السنة مرة ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٢٤ ـ من يجب عليه ان لا يدخل مكة الا محرما فدخلها محلا فلا قضاء عليه وبه قال الشافعى : على قوله انه واجب او مستحب ، وقال ابو حنيفة عليه ان يدخلها محرما

فان دخلها محلا فعليه القضاء ثم ينظر فان حج حجة الاسلام من سنته فالقياس ان عليه القضاء لكنه يسقط القضاء استحساناً، وان لم يحج من سنته استقر عليه القضاء - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء يحتاج الى دلالة.

مسئلة ٢٢٥ - من اسلم وقد جاوز الميقات فعليه الرجوع الى الميقات و الاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه وحج تم حجه ولا يلزمه دم ، وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي: يلزمه دم قولا واحدا - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة.

مسئلة ٢٢٦ - احرام الصبي عندنا جائز صحيح، واحرام العبد صحيح بلا خلاف و وافقنا الشافعي في احرام الصبي، فعلى هذا اذا بلغ الصبي، واعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل اما ان يكملا بعد فوات وقت الوقوف او بعد الوقوف او قبل فوات وقته فان كملا بعد فوات وقت الوقوف مثل ان يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا على الاحرام، و كان الحج تطوعا ولا يجزى عن حجة الاسلام بلا خلاف ، وان كملا قبل الوقوف تغير احرام كل واحد منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح عنده و العبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضاً ، وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج و يكون تطوعا - دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي منصوصة لهم، و قد ذكرنا هاو نصوصها في الكتاب المقدم ذكره .

مسئلة ٢٢٧ - ان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته مثل ان كملا قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما، وان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد اجزئهما فان لم يعودا اليهما او الى احدهما فلا يجزيهما عن حجة الاسلام وقال الشافعي : ان عادا الى عرفات فوقفا قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف، فانه يجزيهما وان لم يعودا الى عرفات لم يجزهما عن حجة الاسلام، وحكى عن ابن عباس انه قال يجزيهما، عن حجة الاسلام - دليلنا - اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج .

مسئلة ٢٢٨ كل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام، فان كانا متمتعين

يلزمهما الدم للتمتع وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما شيء، (دم خل) وقال الشافعي: عليهما دم، وقال في موضع اخر لا تبين لي ان عليهما دما، و قال ابو اسحاق على قولين، وقال ابو سعيد الاصطخري، و ابو الطيب بن سلمة لادم قولا واحداً - دليلنا - في المتمتع قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» ولم يفصل و غير المتمتع فالاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل.

مسائل حج المملوك

مسئلة ٢٢٩ لا ينعقد احرام العبد الا باذن سيده، وبه قال داود ومن تابعه، وقال جميع الفقهاء ينعقد، وله ان يفسخ عليه حجه والافضل ان لا يفسخه - دليلنا - قوله تعالى «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» والاحرام من جملة ذلك، و من اجاز فعليه الدلالة و عليه اجماع الفرقة واخبارهم.

مسئلة ٢٣٠ العبد اذا افسد حجه، وكان احرم باذن مولاه لزمه ما يلزم الحر و يجب على مولاه اذنه فيه الا الفدية فانه بالخيار بين ان يفدي عنه او يامره بالصيام، وان كان بغير اذنه فاحرامه باطل لا يتصور معه الافساد، و قال جميع الفقهاء ان الافساد صحيح في الموضعين معا، وقال اصحاب الشافعي ان المنصوص ان عليه القضاء، و من اصحابه من قال لا قضاء عليه - دليلنا - على وجوب القضاء اذا كان باذن سيده طريقة الاحتياط وعموم الاخبار فيمن افسد حجه ان عليه القضاء، وهي متناولة له لانا حكمنا بصحة احرامه فاما اذا لم يكن باذنه فقد بينا ان احرامه باطل.

مسئلة ٢٣١ اذا اذن له السيد في الاحرام و افسد وجب عليه ان يأذن له في القضاء، والشافعي فيه وجهان احد هما له منعه منه والاخر ليس له ذلك - دليلنا انه اذا اذن له في ذلك لزمه جميع ما يتعلق به و مما يتعلق به قضاء ما افسده.

مسئلة ٢٣٢ اذا افسد العبد حجه ولزمه القضاء على ما قلناه، فاعتقه السيد كان عليه حجة الاسلام وحجة القضاء ويجب عليه البدأة بحجة الاسلام، و بعد ذلك بحجة القضاء و به قال الشافعي وهكذا القول في الصبي اذا بلغ وعليه قضاء حجة، فانه لا يقضي قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة الاسلام كان القضاء باقيا، و ان احرم بالقضاء انعقد لحجة الاسلام، وكان القضاء باقيا في ذمته هذا اذا تحلل من حجة كان افسدها، و تحلل منها ثم اعتق، فاما ان اعتق

قبل التحلل منها فلافصل بين ان يفسد بعد العتق اوقبل العتق فانه يمضى فى فاسده ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام فاذا قضى فان كانت لو سلمت التى افسدها من الفساد اجزئه عن حجة الاسلام فالقضاء يجزيه عنه مثل ان اعتق قبل فوات وقت الوقوف ووقف بعده وان كانت لو سلمت لم تجزه عن حجة الاسلام فالقضاء كذلك مثل ان يعتق بعد فوات وقت الوقوف فيكون عليه القضاء و حجة الاسلام معا، وهذا كله وفاق الاما قاله من العتق قبل التحلل فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر فان كان بعده لا يتعلق به فساد الحج اصلا فتكون حجته تامة الا انها لا تجزيه عن حجة الاسلام على حال - دليلنا - ماقدمناه من ان من لحق المشعر فقد لحق الحج، ومن لم يلحق فقد فاته فهذه التفريعات يقتضيها كلها .

مسئلة ٢٣٣ اذا اذن المولى لعبده فى الاحرام ، ثم بداله فاحرم العبد قبل ان يعلم نهيه عن ذلك صح احرامه، و ليس له فسخه عليه، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر له ذلك بناء على مسئلة الوكيل اذا عزله قبل ان يعلم فان له فيه قولين - دليلنا ان هذا احرام صحيح انعقد باذن المولى لان العلم بالاذن كان حاصلا ، ولم يعلم النهى فيجب ان يصح لان المنع من ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٣٤ - اذا احرم العبد باذن سيده لم يكن لسيده ان يحلله منه، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة له ان يحلله منه - دليلنا طريقة الاحتياط ولان هذا احرام صحيح و جواز تحليله منه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٣٥ - من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما ، وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ولا يجب قضائها ولا الفدية و هكذا من اهل بعمرتين او بحجة، ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل عليها اخرى و الكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: واصحابه : ينعقد احرامه بحجتين و اكثر و بعمرتين واكثر لكنه لا يمكنه المضى فيهما ثم اختلفوا .فقال ابو حنيفة و محمد يكون محرما بهما مالم يأخذ فى السير فاذا اخذ فيه ارتفضت احديهما وبقيت الاخرى و عليه قضاء التى ارتفضت والهدى قالا ولو حصر قبل المسير تحلل منهما بهديين، وقال ابو يوسف ترتفض احديهما عقيب الانعقاد وعليه قضائها وهدى وتبقى الاخرى يمضى فيها - دليلنا - ان انعقاد واحدة مجمع عليه وما زاد عليها ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة

ولانا اجمعنا على ان المضى فيهما لا يمكن ، فمن اوجب القضاء فى واحدة فعليه الدلالة .

مسائل الاستيجار للحج

مسئلة ٢٣٦ الاستيجار للحج جائز ، فاذا صار الرجل معضوباً جاز ان يستاجر من يحج عنه و تصح الاجارة و تلزم و يكون للاجير اجرته ، فاذا فعل الحج عن المكترى وقع عن المكترى و سقط الفرض به عنه و كذلك اذا مات من عليه حج و اكترى وليه من يحج عنه ففعل الاجير الحج ، و به قال الشافعى و قال ابو حنيفة : لا يجوز الاجارة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة ، فاذا فعل الاجير و لبى عن المكترى وقع الحج عن الاجير ، و يكون للمكترى ثواب النفقة فان بقى مع الاجير شىء كان عليه رده ، فاما ان مات فان اوصى ان يحج عنه كانت تطوعاً من الثلث ، و ان لم يوجد (١) (يوص خل) كان لوليه وحده ان يحج عنه ، فاذا فعل قال محمد اجزأه ان شاء الله ، و اراد اجزاءه عنه الا ضافة اليه ليبين ان غير الولى لا يملك هذا ـ دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم ، و ايضاً الاصل جواز الاجارات فى كل شىء ، فمن منع فى شىء دون شىء فعليه الدلالة و لانا اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقط بالموت فعليه الدلالة ، و روى عن ابن عباس ان النبى سمع رجلا و هو يقول لبيك عن شبرمة فقال له و يحك من شبرمة ، فقال له اخ لى او صديق لى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فوجه الدلالة انه قال ثم حج من شبرمة و عند ابى حنيفة لا يحج عنه ، و روى ابن عباس ان امرئة من خثعم سئلت النبى صلى الله عليه وآله ، فقالت ان فريضة الله فى الحج ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه ، فقال النبى صلى الله عليه وآله نعم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فهل ينفعه ذلك ، قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه و هذا يدل على ما قلناه من ثلاثة اوجه احدها انه سألته عن النيابة عنه ، فقال تجوز و الثانى قالت ينفعه ، قال نعم فاخبرها ان الحج ينعقد و ينفعه و عندهم ينفعه ثواب النفقة و الثالث انه شبهه بالدين فى انه ينفعه و يسقط به قضاءه عنه ، و روى عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابيطالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل منى (قال و كل منا منحر خل) ينخر فجائته امرئة من خثعم ، فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله على عباده فى الحج و لا يستطيع ادائها فهل يجزى عنه ان أوديها عنه ، فقال نعم و هذا نص لانها سئلته عن الاجزاء عنه بالنيابة فقال نعم .

(١) يوجد غلط و يوص صحيح كما فى الحاشية

مسئلة ٢٣٧ - اذا صحت الاجارة فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذى يحرم منه و للشافعى: فيه قولان، قال فى الام و نقله المزنى لا يصح الا بان يقول يحرم من موضع كذا و كذا و قال فى الاملاء يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر و هو اصح القولين عندهم - دليلنا - انا قد بينا، ان الاحرام قبل الميقات لا يجوز و اذا ثبت فلا يصح احرامه لو شرط عليه قبل ذلك، و لانه اذا ثبت الاول ثبت الاخر لان احدا لا يفصل، و ايضاً روى طاوس عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ هذه المواقيت لاهلها و لكل آت اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة و هذا عام فى كل احد نا ئباً كان او غير نائب ٠

مسئلة ٢٣٨ - اذا قال الانسان (١) اول من يحج عنى فله مأة فبادر رجل فحج عنه استحق المأة، و به قال الشافعى و قال المزنى: لا يستحق المأة و له اجرة المثل - دليلنا - ان هذا شرط و جزاء، و النبى ﷺ قال المؤمنون عند شروطهم و ليس فى الشرع ما يمنع منه ٠

مسئلة ٢٣٩ - اذا احرم الاجير بالحج عن المستأجر انعقد عن من احرم عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستأجر اليه و صار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضائها عن نفسه، و الحج باق عليه للمستأجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة فى الذمة و لم يكن له فسخ هذه الاجارة لانه لا دليل على ذلك و ان كانت معينة انفسخت الاجارة، و كان على المستأجر ان يستأجر من ينوب عنه، و به قال الشافعى: الا انه قال ان كانت الحجة فى الذمة و كان المستأجر حياً له ان يفسخ عليه، و ان كان ميتا لم يكن للولى فسخه و قال المزنى اذا افسدها لم تنقلب اليه بل افسد حج غيره فيمضى فى فاسدها عن المستاجر، و على الاجير بدنة و لا قضاء على واحد منهما - دليلنا - على انتقاله انه استأجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية، و هذه فاسدة غير شرعية فيجب ان لا يجزيه، و اما تجويز الفسخ عليه فليس فى الشرع ما يدل عليه ٠

مسئلة ٢٤٠ - اذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما لم يصح عنهما و لا عن واحد منهما بلا خلاف، و لا يصح عندنا احرامه عن نفسه، و لا ينقلب اليه، و قال الشافعى: ينقلب الاحرام اليه - دليلنا - ان انقلاب ذلك اليه يحتاج الى دليل، و ايضاً فان من شرط الاحرام

(١) تأتى ثانيا فى مسئلة ٢٥١

النيـة فاذا لم ينوعن نفسه فقد تجردعن نيته ، فاذا تجرد عن نيته فلايجزيه .

مسئلة ٢٤١ - اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استاجره لم ينعقد الاحرام عنهما ولاعن واحد منهما وقال الشافعى : ينعقد عنه دون المستأجر - دليلنا - ماقدمناه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٢٤٢ - اذا افسد الحج فعليه القضاء ، واذا تلبس بالقضاء فافسده فانه يلزمه القضاء ثانيا ، وقال الشافعى : لايلزمه القضاء ثانيـا - دليلنا - عموم الاخبار الواردة فى ان من افسد حجه كان عليه القضآء ولم يفصلوا .

مسئلة ٢٤٣ - اذامات الاجير اواحصر قبل الاحرام لايستحق شيئا من الاجرة وعليه جمهور اصحاب الشافعى وافتى الاصطخرى والصير فى فى سنة القرامطة حين صدوا الناس عن الحج ، فرجعوا بانه يستحق من الاجرة بقدر ماعمل ، وقال اصحاب الشافعى انما افتيا من قبل نفوسهما الا انهما خرجاه على مذهب الشافعى - دليلنا - ان الاجارة انما وقعت على افعال الحج ، وهذا لم يفعل شيئا منها فيجب ان لايستحق الاجرة ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة ، ويقوى فى نفسى ماقاله الصيرفى لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة ، وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحسبه .

مسئلة ٢٤٤ - اذامات اواحصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ، ولايلزمه ردشىء من الاجرة ، وبه قال اصحاب الشافعى ان كان بعد الفراغ من الاركان تحلل بالطواف ، ولم يقوعلى المبيت بمنى والرمى ومنهم من قال يرد قولا واحدا ، ومنهم من قال على قولين ، وان مات بعد ان فعل بعض الاركان وبقى البعض قال فى الام له من الاجرة بقدر ماعمل وعليه اصحابه وقد قيل لايستحق شيئا فالمسئلة على قولين - دليلنا - اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم لايختلفون فيها .

مسئلة ٢٤٥ - اذا احرم الاجير ومات ، فقد قلنا انه سقط الحج عنه ، وان كان احرم عن نفسه فلايجوز ان ينقلها الى غيره ، وللشافعى فيه قولان قال فى القديم يجوز له البنـاء عليه ويتم عن غيره والاخر انه لا يصح ذلك - دليلنا - ان جواز ذلك يحتاج الى دلالة لان الاصل فى الشريعة ان لا تجزى عبادة الا عن واحد فمن اجازها عن

اثنين فعليه الدلالة.

مسئلة ٢٤٦ـ اذا استأجر رجلا على ان يحج عنه مثلا من اليمن ، فاتى الاجير الميقات ثم احرم عن نفسه بالعمرة ، فلما تحلل منها حج عن المستاجر ، فان كانت الحجة حجها من الميقات صحت ، وان حجها من مكة ، وهو متمكن من الرجوع الى الميقات لم تجزه ، وان لم يمكنه صحت حجته ولا يلزمه دم ، وقال الشافعي مثلنا الا انه قال حجته صحيحة قدر على الرجوع او لم يقدر ويلزمه دم لاخلاله بالرجوع الى الميقات ـ دليلنا ـ انه استأجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به ، واجزائه عنه يحتاج الى دليل ، فامامع التعذر فلا خلاف فيه في اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل.

مسئلة ٢٤٧ـ اذا استأجره ليتمتع عنه ، فقرن او افرد لم يجزعنه ، وقال الشافعي ان قرن عنه اجزأه على تفسير هم في القران ، وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل وجهان وان افرد عنه فان اتى بالحج وحده دون العمرة فعليه ان يرد من الاجرة بقدر عمل العمرة وان حج واعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فاحرم بها منه فلا شيء عليه ، وان احرم بالعمرة من ادنى الحل فعليه دم ، وهل عليه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك من عمل العمرة وجهان دليلنا ـ ان من ذكرناه لم يأت بما استأجره عليه ، واتى بغيره ، فمن قال انه يجزى عنه فعليه الدلالة وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسئلة ٢٤٨ـ اذا استاجره للافراد فتمتع فقد اجزأه ، وقال الشافعي : ان كان في كلامه ما يوجب التخيير اجزئه ولا شيء عليه ، وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الاجير والحج عن المستأجر وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحج من الميقات وفي وجوب رد الاجرة بقدر ما ترك من عمل الحج طريقان ـ دليلنا ـ اجماع الطائفة فان هذه المسئلة منصوصة لهم.

مسئلة ٢٤٩ـ اذا اوصى بان يحج عنه تطوعاً صحت الوصية ، وللشافعي فيه قولان احدهما الوصية باطلة والثاني صحيحة ـ دليلنا ـ قوله تعالى «**فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه**» وايضاً اجماع الفرقة دليل عليه فانهم لا يختلفون فيه

مسئلة ٢٥٠-اذاقال حج عنى بنفقتك اوعلى ماتنفق كانت الاجارة باطلة فان حج عنه لزمه اجرة المثل ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة الاجارة صحيحة -دليلنا- ان هذه الاجارة مجهولة ، ومن شرط الاجارة ان يذكر العوض عنها .

مسئلة ٢٥١-من قال اول من يحج عنى فله مأة كانت جعالة صحيحة ، وقال المزنى اجارة فاسدة -دليلنا- ان هذا شرط وجزاء محض ولامانع يمنع من ذلك فينبغى ان يكون صحيحاً .

مسئلة ٢٥٢-اذا قال حج عنى او اعتمر بمأة كان صحيحا فمتى حج اواعتمر استحق المأة ، وقال الشافعى : الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج اواعتمر استحق اجرة المثل - دليلنا- ان هذا تخيير بين الحج والعمرة باجرة معلومة ، وليس بمجهول ولامانع يمنع عنه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٣- اذاقال من يحج عنى فله عبداودينار او عشرة دراهم كان صحيحاً ويكون المستأجر مخيرا فى اعطائه ايهاشاء ، وقال الشافعى : العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل -دليلنا- ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء من انه تخيير ، وليس بمجهول فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٤- من كان عليه حجة الاسلام و حجة النذر لم يجزه (لم يجز له خل) ان يحج النذر قبل حجة الاسلام ، فان خالف وحج بنية النذر لم تنقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعى تنقلب الى حجة الاسلام وهكذا الخلاف فى الاجير ، اذا استأجره وكان معضوبا ليحج عنه حجة النذر لاتنقلب الى حجة الاسلام ، وعند الشافعى تنقلب -دليلنا قول النبى ﷺ الاعمال بالنيات وظاهرها يقتضى مطابقة الاعمال للنيات ، فمن قال ينقلب الى غيرها فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٥- اذااستأجر ليحج عنه فاعتمر عنه اوليعتمر فحج عنه لم يقع ذلك عن المحجوج عنه سواء كان حيا اوميتا ،ولايستحق عليه شيئا من الاجرة، وقال الشافعى : ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المحجوج عنه ولايستحق شيئا من الاجرة على حال -دليلنا- انه مافعل ما استأجره فيه(١) بل خالف ذلك فمن ادعى ان

(١) هذا دليل على عدم استحقاق الاجرة لا على عدم وقوعه عن المحجوج

خلافه يجزى عنه فعليه الدلالة ٠

مسئلة ٢٥٦ـ اذا كان عليه حجتان، حجة الاسلام وحجة النذر وهو معضوب(١) جاز ان يستاجر رجلين ليحجا عنه فى سنة واحدة ، وبه قال الشافعى وفى اصحابه من قال لايجوز ذلك كما لايجوز ان يفعل الحجتين فى سنة واحدة ـ دليلنا ـ ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل ، وليس كذلك هو نفسه لان ذلك مجمع على المنع منه٠

مسئلة ٢٥٧ـ اذا اتى المتمتع بافعال العمرة من الطواف والسعى والحلق، ثم احرم بالحج واتى بافعاله جميعاً ، ثم ذكر انه طاف احد الطوافين اما العمرة او الحج بغير طهارة ولايدرى ايهما هو فعليه ان يعيد الطواف بوضؤ ويعيد بعده السعى ولادم عليه ، وقال الشافعى يلزم باغلظ الامرين فنفرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعى وصار قارنا بادخال الحج عليها وعليه دمان ، وان كان من طواف الحج فعليه ان يعيد الطواف والسعى وعليه دم ـ دليلنا ـ ان اعادة الطواف والسعى مجمع عليه والزام الدم يحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة ٠

مسائل جزاء الصيد

مسئلة ٢٥٨ـ اذا قتل المحرم صيدا لزمه الجزاء سواء كان ذاكرا للاحرام عامداً الى قتل الصيد او كان ناسياً للاحرام مخطئا فى قتل الصيد ، او كان ذاكرا للاحرام مخطئاً فى قتل الصيد او ناسياً للاحرام عامداً فى القتل ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى وعامة اهل العلم وقال مجاهد انما يجب الجزاء فى قتل الصيد اذا كان ناسيا للاحرام او مخطئاً فى قتل الصيد ، فاما اذا كان عامدا فيهما فلا جزاء عليه ، وقال داود انما يجب الجزاء على العامد دون الخاطى ـ دليلنا ـ على الفريقين اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط ، وعلى مجاهد قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم» وعلى داود مثل ماروى عن النبى ﷺ اذا قال فى الضبع كبش اذا اصابه المحرم ولم يفرق٠

مسئلة ٢٥٩ـ اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانيا ، وبه قال عامة اهل العلم وروى فى كثير من اخبارنا انه اذا عاد لايجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه وهو الذى ذكرته فى النهاية ، وبه قال داود ـ دليلنا ـ على الاول قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا

(٢) المعضوب بالعين والضاد صحيح

فجزاء مثل ماقتل من النعم ولم يفرق بين الاول والثانى ، وقوله بعد ذلك « **ومن عاد فينتقم الله منه** » لايوجب اسقاط الجزاء لانه لايمتنع ان يكون بالمعاودة « **ينتقم الله منه** » وان لزمه الجزاء واذا قلنا بالثانى فطريقته الاخبار التى ذكرناها فى الكتاب ويمكن ان يستدل بقوله: « **ومن عاد فينتقم الله منه** » ولم يوجب الجزاء ، ويقوى ذلك ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦٠ـ اذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يخرج مثله من النعم ، وبين ان يقوم مثله دراهم ، ويشترى به طعاماً ، ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما ، وان كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشترى بثمنه طعاماً ، ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوماً ولايجوز اخراج القيمة بحال ، وبه قال الشافعى ووافق فى جميع ذلك مالك الا فى فصل واحد وهو ان عندنا اذا اراد شراء الطعام قوم المثل وعنده قوم الصيد ، ويشترى بثمنه طعاما ، وفى اصحابه (اصحابنا خل)(١) من قال على الترتيب وقال ابو حنيفة : الصيد مضمون بقيمته سواء كان له مثل او لم يكن له مثل الا انه اذا قومه فهو مخير بين ان يشترى بالقيمة من النعم ويخرجه ولايجوز ان يشترى من النعم الا مايجوز فى الضحايا وهو الجذوع من الضان والثنى من كل شىء وبين ان يشترى بالقيمة طعاماً ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوماً وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشترى بالقيمة شيئاً من النعم مايجوز فى الضحايا ومالايجوز له ـ دليلنا ـ قوله تعالى: « **فجزاء مثل ماقتل من النعم** » فاوجب فى الصيد مثلا موصوفاً من النعم ، وروى جابر ان النبى ﷺ قال فى الضبع كبش اذا اصابه المحرم وعليه اجماع الفرقة .

مسئلة ٢٦١ـ ماله مثل منصوص عليه عندنا وقد فصلناه فى النهاية وتهذيب الاحكام وغيرهما ، وقال الشافعى : ماقضت الصحابة فيه بالمثل مثل البدنة فى النعامة والبقرة فى حمار الوحش والشاة فى الظبى والغزال فانه يرجع الى قولهم فيه ومالم يقضوا فيه بشىء فيرجع الى قول عدلين ، وهل يجوز ان يكون احدهما القاتل ام لا لاصحابه فيه قولان ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم وعليه عملهم فان فرضنا ان يحدث مالا نص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القران .

(١) الصحيح وفى اصحابنا

مسئلة ٢٦٢ـ في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة الا ان اباحنيفة يوجب القيمة ، وقال مالك يجب في الصغار الكبار ـ دليلنا ـ قوله تعالى **«فجزاء مثل ماقتل من النعم»** ومثل الصغير صغير وعليه اجماع الفرقة وطريقة براءة الذمة تدل عليه .

مسئلة ٢٦٣ـ اذا قتل صيدا اعور او مكسورا فالافضل ان يخرج الصحيح من الجزاء وان اخرج مثله كان جائزا ، وبه قال الشافعي وقال مالك يفديه بصحيح ـ دليلنا ـ قوله تعالى **«فجزاء مثل ماقتل من النعم»** ومثل الاعور يكون اعور ، ومثل المكسور مكسور .

مسئلة ٢٦٤ـ اذا قتل ذكرا جاز ان يفديه بانثى وان قتل انثى جاز ان يفديها بذكر وان فدا كل واحد منهما بمثله كان افضل ، وبه قال الشافعي واصحابه : الا في فداء الانثى بالذكر فان في اصحابه من قال لا يجوز ان يفدى الانثى بالذكر ـ دليلنا ـ عموم الاخبار الواردة في ذلك وقوله تعالى **«فجزاء مثل ماقتل من النعم»** ونحن نعلم انه اراد المثل في الخلقة لان الصفات الاخر لا تراعى الا ترى ان اللون وغيره من الصفات لا تراعى فعلم ان المراد ماقلناه .

مسئلة ٢٦٥ـ اذا جرح المحرم صيدا فانه يضمن ذلك الجرح على قدره ، وبه قال كافة العلماء وذهب داود واهل الظاهر الى انه لا يضمن جرح الصيد ولا اتلاف ابعاضه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٦٦ـ اذا الزمه ارش الجراح قوم الصيد صحيحا ومعيبا ، فان كان ما بينهما مثلا عشر الزم عشر مثله ، وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل دليلنا ـ قوله تعالى **«فجزاء مثل ماقتل من النعم»** والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي .

مسئلة ٢٦٧ـ اذا جرح صيدا فغاب عن عينه لزمه الجزاء على الكمال ، وبه قال مالك وقال الشافعي : لا يلزمه الجزاء على الكمال ويقوم بين كونه صحيحا وبين كونه مجروحا والدم جار والزم ما بينهما ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ماقلناه .

مسئلة ٢٦٨ـ جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل او بيعه وشراء الطعام والتصدق به وبين الصوم عن كل مد يوما ، وبه قال جميع الفقهاء ، وروى عن ابن عباس

وابن سيرين انهما قالا وجوب الجزاء على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ، ولا يجوز ان يصوم مع القدرة على الاطعام ، وحكى ابو ثور عن الشافعي انه قال في القديم: مثل هذا وذهب اليه قوم من اصحابنا ـ دليلنا ـ قوله تعالى: «**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم**» الى قوله «**او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً**» واو للتخيير بلا خلاف بين اهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٦٩ ـ المثل الذي يقوم هو الجزاء ، وبه قال الشافعي وقال مالك : يقوم الصيد المقتول ـ دليلنا ـ قوله تعالى «**فجزاء مثل ما قتل من النعم**» ـ القرائة بالخفض توجب ان يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان تقديرها المثل ما قتل من النعم .

مسئلة ٢٧٠ ماله مثل يلزم قيمته وقت الاخراج دون حال الاتلاف ، وما لا مثل له يلزم قيمته حال الاتلاف دون حال الاخراج ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ومنهم من قال ما لا مثل له على قولين احدهما الاعتبار بحال الاخراج والثاني مثل ما قلناه ـ دليلنا ان حال الاتلاف وجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الاخراج لان القيمة قد استقرت في ذمته .

مسئلة ٢٧١ ـ لحم الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو او غيره قتله هو او غيره اذن فيه او لم يأذن اعان عليه ، او لم يعن وعلى كل حال وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معينين ، و قال الشافعي : ما يقتله بنفسه او بامره او يشير اليه او يدل عليه او يعطي سلاحا لانسان يقتله به محرم عليه اكله سواء كانت الدلالة عليه يستغني عنها او لا يستغني وكذلك ما اصطيد له بعلمه او بغير علمه فلا يحل اكله ، وما اصطاده غيره ، ولا اثر له فيه ولا صيد لاجله فمباح له اكله ، وقال ابو حنيفة : انه يحرم عليه ما صاده بنفسه وماله فيه اثر لا يستغني عنه بان يدل عليه ، ولا يعلم مكانه او دفع اليه سلاحا يحتاج اليه ، فاما اذا دل عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج اليها او دفع سلاحاً لا يحتاج اليه او اشار اليه ، و يستغني عنها فلا يحرم عليه وكذلك ما صيد لاجله لا يحرم عليه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويمكن ان يستدل بقوله تعالى: « **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**» والمراد به المصيد عند اهل التفسير .

مسئلة ٢٧٢ ـ المحرم اذا ذبح صيداً فهو ميتة لا يجوز لاحد اكله ، وبه قال ابو حنيفة

والشافعي في الجديد وقال في القديم والاملاء ليس بميتة ولكن لايجوز له اكله- دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٣- المحرم او المحل اذا ذبح صيدا في الحرم كان ميتة لايجوز لاحدا كله وفي اصحاب الشافعي من قال فيه قولان ، ومنهم من قال ان هذا ميتة قولا واحداً- دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٤- اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي : اذا اكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٥- اذا دل على الصيد فقتله المدلول لزم الدال الفداء ، وكذلك المدلول ان كان محرما او في الحرم سواء كانت دلالة ظاهرة او باطنة فان اعاره سلاحا قتل به صيداً فلا نص لاصحابنا فيه ، والاصل براءة الذمة ، وقال الشافعي : لايضمن جميع ذلك ، وقال ابو حنيفة يجب عليه الجزاء اذا دل على صيد دلالة باطنة ، واذا اعاره سلاحاً لايستغني عنه ، واما اذا دل عليه دلالة ظاهرة او اعاره سلاحاً يستغني عنه فلا جزاء عليه- دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٦- اذا امسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتلة لزم كل واحد منهما الفداء كملا ، وقال الشافعي جزاء واحد وعلى من يجب فيه وجهان احدهما يجب على الذابح والاخر يكون بينهما الممسك والذابح -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٧- صيد المحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء الا داود فانه قال لايضمن دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٨ . صيد الحرم اذا تجرد عن الاحرام يضمن فان كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء ، وان كان محلا لزمه جزاء واحد وقال الشافعي : صيد الحرم مثل صيد الاحرام مخير بين ثلاثة اشياء بين المثل والاطعام والصوم ، و فيما لامثل له بين الاطعام والصيام ، وقال ابو حنيفة لامدخل للصوم في ضمان صيد الحرم- دليلنا- اجماع الفرقة المحققة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٧٩- المحل اذا صاد صيداً في الحل وادخله الحرم ممنوع من قتله

واذاقتله لزمه الجزاء ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى هو ممنوع واذا قتله فلاجزاء عليه دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٨٠- الشجر الذى ينبته الادميون فى العادة اذا انبته الادميون او انبته الله تعالى فلاضمان فى قطعه ! واما ما انبته الله تعالى فى الحرم فيجب الضمان بقطعه ، وان انبته الله تعالى فى الحل فقطعه ادمى ، وادخله فى الحرم فانبته فلاضمان على قاطعه و قال الشافعى شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم اذا كان نامياغير موذ واما اليابس والموذى كالعوسج وغيره فلاضمان فى قطعه ، وقال داود واهل الظاهر لاضمان فى قطعه لكنه ممنوع منه دليلنا - اجماع الفرقة على التفصيل الذى ذكرناه واخبار نامشروحة بذلك ذكرناها فى الكتاب الكبير المذكور .

مسئلة ٢٨١- فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : هو مضمون بالقيمة- دليلنا- اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط وروى عن ابن عباس انه قال فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الصغيرة ، وعن ابن الزبير انه قال فى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة ولامخالف لهما .

مسئلة ٢٨٢- لاباس بالرعى فى الحرم ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لايجوز دليلنا- اجماع الفرقة والاصل الاباحة وفى خبر ابى هريرة ، الاعلف الدواب وفيه اجماع لان الناس من عهد النبى ﷺ الى يومنا هذا يرعون بهائمهم فى الحرم ولم ينكر منكر عليهم .

مسئلة ٢٨٣- لابأس باخراج حصى الحرم وترابه واحجاره ، وقال الشافعى: لايجوز ذلك الا انه اذا اخرجه لاضمان عليه، وقال البرام ليست من احجار الحرم وانما تحمل اليه فتعمل فيه- دليلنا- ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٨٤- المفرد والقارن عندنا سواء وانما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى فاذا ثبت ذلك فاذا قتل صيد الزمه جزاء واحد ، وكذلك الحكم فى اللباس والطيب وغير ذلك ، وقال الشافعى يلزم القارن والمفرد جزاء واحد على تفسيره فى القارن ، وقال ابو حنيفة يلزم القارن جزاءان فى جميع ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة ولانا بينا ان الاحرامين لايجتمعان، واذا ثبت ذلك زال الخلاف لان اباحنيفة بنى ذلك على اجتماعهما وايضا قوله تعالى

«ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» ولم يقل مثلي ولم يفرق.

مسئلة ٢٨٥ـ اذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال في التابعين الحسن البصري والشعبي والنخعي وفي الفقهاء الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى انه يلزم الجميع جزاء واحد، روى ذلك عن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وبه قال في التابعين عطا والزهري وحماد وفي الفقهاء الشافعي واحمد واسحاق: دليلنا ـ اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٢٨٦ـ المحرم اذا قتل صيداً مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه، وبه قال ابو حنيفة والشافعي: وذهب مالك والمزني الى ان الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال ـ دليلنا ـ قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» ولم يفصل.

مسئلة ٢٨٧ـ يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير وبه قال الشافعي وقال القياس ان يجب فيه قيمته ولكني اوجبت فيه شاة اتباعاً للصحابة، وقال ابو حنيفة: تجب قيمته بناء على اصله في ان الصيد مضمون بالقيمة، وقال مالك في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل قيمتها ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة واخبارهم، وايضاً روى ما ذكرناه عن اربعة من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضاً.

مسئلة ٢٨٨ـ اذا رمى صيداً وهو في الحل والصيد في الحل فدخل السهم في الحرم، وخرج فاصاب الصيد في الحل فقتله لم يلزمه ضمانه، وبه قال الشافعي: وفي اصحابه من قال يلزمه ضمانه ـ دليلنا ـ ان الاصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب ذلك عليه.

مسئلة ٢٨٩ـ اذا كان طير على غصن من شجرة اصلها في الحرم والغصن في الحل فاصابه انسان فقتله لزمه الضمان، وقال الشافعي لا يلزمه ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسئلة ٢٩٠ـ الدجاج الحبشي ليس بصيد ولا يجب فيه الجزاء، وقال الشافعي: يجب فيه الجزاء واما الاهلي فلا خلاف انه غير مضمون ـ دليلنا ـ اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم والاصل براءة الذمة يدل عليه ايضاً.

مسئلة ٢٩١- اذاانتقل الصيد الى المحرم بالميراث لايملكه ، وللشافعى فيه قولان:احدهمامثل ماقلناه والاخر يملك وله التصرف فيه بجميع انواع التصرف الابالقتل -دليلنا- عموم الاخبار المانعة من تملك الصيد والتصرف فيه ، وطريقة الاحتياط تقتضيه .

مسئلة ٢٩٢- اذااحرم الانسان ومعه صيدزال ملكه عنه ، ولايزول ملكه عما يملكه فى منزله وبلده ، وللشافعى فيه قولان احدهما يزول ملكه ولافرق بين ان يكون فى يده او بيته ، والثانى ان ملكه لايزول وقال مالك وابوحنيفة تزول عنه اليد المشاهدة ولاتزول عنه اليد الحكمية -دليلنا- اجماع الفرقة فانها منصوصة لهم على تفصيل الذى قلناه والذى قلناه من زوال ملكه عما معه مجمع عليه وماغاب عنه ليس عليه دليل .

مسئلة ٢٩٣- الجراد مضمون بالجزاء فاذاقتله المحرم لزمه جزائه وبه قال عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعى ، وروى عن ابى سعيد الخدرى انه قال الجراد من صيد البحر لايجب به الجزاء -دليلنا- قوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» والجراد من صيد البر مشاهدة فاذا ثبت انه من صيد البر ثبت انه مضمون اجماعاً.

مسئلة ٢٩٤- فى قتل الجرادة تمرة وروى ذلك عن عثمان ، وروى كف من طعام ، وبه قال ابن عباس ، وروى عن عمر انه قال لكعب وقد قتل جرادتين ماجعلت على نفسك،فقال درهمين فقال درهم خير من مأة جرادة، وقال الشافعى هو مضمون بالقيمة و عندنا فى الكثير منه دم(درهم خ ل)-دليلنا-اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فى الكثير تقتضيه

مسئلة ٢٩٥- اذاانفرش الجراد بالطريق ولايمكن سلوكه الابقتله ووطئه فلاجزاء على قاتله ، وبه قال عطاء وهو احد قولى الشافعى والقول الاخر ان عليه ذلك - دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضاً قوله تعالى « **ماجعل عليكم فى الدين من حرج** »وهذا لايمكنه التخلص منه الابقتله فلاشىء عليه .

مسئلة ٢٩٦- بيض النعام اذا كسره المحرم فعليه ان يرسل فحولة الابل فى اناثها بعدد البيض فماينتج كان هديا لبيت الله تعالى ، وان كان بيض الحمام فعليه ان يرسل فحولة الغنم فى الاناث بعدد البيض فماخرج كان هدياً، فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام ، فاذاكره فى الحرم وهو محل لزمته قيمته وقال داود واهل

الظاهر لاشيء عليه في البيض ، وقال الشافعي البيض ذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٩٧ - اذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل ، وان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم ، وقال الشافعي عليه قيمة بيضة فيها فرخها - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٢٩٨ - اذا باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه (موضع خل) فنفر الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء ، وللشافعي : فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والثاني لايلزمه شيء دليلنا - عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى .

مسئلة ٢٩٩ - اذا قتل السبع (الاسدظ)(١) لزمه كبش على مارواه بعض اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال اولم يصل وقال الشافعي للجزاء في ذلك مجال وقال ابو حنيفة اذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء وان قتله من غير صول لزمه الجزاء - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ولا يتعلق عليها شيء الا بدليل وما اوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٠٠ - الضبع لا كفارة في قتله وكذلك السبع (السمع خل)(٢) المتولد بين الذئب والضبع ، وقال الشافعي فيهما الجزاء - دليلنا - اجماع الفرقة والاصل براءة الذمة وايضاً فان الضبع عندنا محرم الاكل وسندل عليه فيما بعد فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال لاجزاء فيه .

مسئلة ٣٠١ - اذا اراد المحرم تخليص الصيد من شبكة او حبالة او فخ وما اشبه ذلك فمات بالتخليص لزمه الجزاء ، وللشافعي : فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ، والثاني لاجزاء عليه - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً ولم يفرقوا .

مسئلة ٣٠٢ - اذا نتف المحرم ريش طائر او جرحه فان بقي ممتنعاً على ما كان بان تحامل فاهلك نفسه بان اوقع نفسه في بئر او ماء او صدم حائطاً فعليه ضمان ماجرحه ، وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا ، وقال الشافعي مثل ماقلناه الا انه ، قال اذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحاً ومعيباً فان كان له مثل الزم ما بين قيمتي المثل ، وان لم يكن له

(١) الصحيح : الاسلد (٢) الصحيح السمع ، ولد الذئب من الضبى تأتي ثانيا في مسئلة ٣٠٥

مثل الزم ما بين القيمتين -دليلنا- اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوص عليها وطريقة الاحتياط تقتضيه فان فعل ما قلناه تبرء ذمته بيقين

مسئلة ٣٠٣ -اذا جرح الصيد فجائه اخر فقتله لزم كل واحد منهما الفداء ،وقال الشافعي : على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً ، وعلى الثاني الجزاء وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه ،وقالوا ليس بشيء -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتاط .

مسئلة ٣٠٤ -اذا جرح الصيد فصاد غير ممتنع بعد الجرح والنتف ، ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كملا ،وبه قال ابو اسحاق من اصحاب الشافعي ، وقال باقي اصحابه غلط في ذلك والمنصوص للشافعي انه لا يلزمه ضمان جميعه وانما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النتف والجرح -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٠٥ -المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب مثل السبع (السمع خل) وهو المتولد بين الضبع والذئب ،والمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الاهلي لا يجب بقتله الجزاء ، وعند جميع الفقهاء يجب به الجزاء -دليلنا- ان الاصل برائة الذمة ولا دليل على وجوب الجزاء بما قلناه .

مسئلة ٣٠٦ -الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالنمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه ، وقد قدمنا ان في رواية اصحابنا ان في الاسد خاصاً كبشا ، وقال الشافعي لا جزاء في شيء منه ،وقال ابو حنيفة يجب الجزاء في جميع ذلك الا الذئب فلا جزاء فيه ويجب الجزاء اقل الامرين اما القيمة او الشاة ولا يلزم اكثر هما -دليلنا- ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٠٧ -صيد المدنية حرام اصطياده ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة: ليس بمحرم -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام ان النبي ﷺ قال المدنية حرام من عائر الى ثور ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا رجل يعلفه بعيره .

مسئلة ٣٠٨ - اذا اصاد (اصطاد خل) في المدنية لا يجب فيه الجزاء ،وللشافعي: فيه قولان قال في القديم عليه الجزاء والجزاء ان يصلب ما عليه يعني الصائد فيكون لمن يسلبه وفيه

قول آخر انه يكون للمساكين ، وقال في الجديد لاجزاء عليه-دليلنا- ان الاصل براءة الذمة فعلي من شغلها بشيء الدليل .

مسئلة ٣٠٩-صيد وج وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه ، وقال الشافعي هو مكروه ، وقال اصحابه ظاهر هذا المذهب انه اراد بذلك كراهية تحريم -دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع منه فعليه الدلالة وايضاً قوله تعالى « **فاذا حللتم فاصطادوا** » وهذا اباحة فمنع ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ٣١٠- اذا بلغ قيمة مثل الصيد اكثر من ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه اكثر من ذلك وكذلك لا يلزمه اكثر من ستين يوما من الصوم هذا في النعامة وفي البقرة ثلثين مسكيناً او ثلثين يوماً وفي الظبي عشرة مساكين او ثلاثة ايام ولم يعتبر احد من الفقهآء ذلك-دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ٣١١ -اذا عجز عن صيام شهرين وعن الاطعام صام ثمانية عشر يوماً وفي القطا تسعة ايام وفي الحمام ثلاثة ايام ولم يقل بذلك احد من الفقهآء-دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ، وما ذكرناه مجمع عليه والزائد على ذلك ليس عليه دليل في حال العجز .

مسئلة ٣١٢- ما يجب فيه المثل او القيمة اذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه ، وان قتله المحل في الحرم لزمته القيمة لاغير ، ولم يفصل احد من الفقهآء ذلك دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣١٣-اذا كان الصيد قاصداً الى الحرم يحرم اصطياده ولم يعتبر ذلك احد من الفقهآء -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣١٤- روى اصحابنا ان المحرم اذا اصاب صيداً فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء ، ولم يقل بذلك احد من الفقهآء . دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

مسئلة ٣١٥- لا يجوز للمحصور ان يتحلل الا بهدى ، وبه قال الشافعي وقال مالك لا هدى عليه-دليلنا- طريقة الاحتياط ، وايضاً قوله تعالى « **فان احصرتم فما استيسر من الهدى** » وايضاً روى جابر قال احصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

مسئلة ٣١٦- اذا احصره العدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذ به الى منى او مكة ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : لا يجوز له ان ينحر الا فى الحرم سواء احصر فى الحل او فى الحرم فان احصر فى الحرم نحر مكانه وان احصر فى الحل انفذ بهديه ويقدر له مدة يغلب على ظنه انه يصل فيها وينحر ، فاذا مضت تلك المدة تحلل ثم ينظر فان كان وافق تحلله بعد نحر هديه فقد صح تحلله ووقع موقعه ظاهراً وباطناً ، وان كان تحلل قبل ان يذبح ينحر هديه لم يصح تحلله فى الباطن الى ان ينحر هديه ، فان كان تطيب او لبس لزمه بذلك دم -دليلنا- على جواز ذلك فعل النبى ﷺ بالحديبية حيث صده المشركون فلما قاضى سهيل بن عمرو نحر وتحلل مكانه والحديبية من الحل وهذا نص .

مسئلة ٣١٧- اذا احصره العدو جاز له التحلل سواء كان مفرداً او قارناً او متمتعاً او معتمراً ، وبه قال جميع الفقهآء الا مالكا ، فانه قال ان كان معتمراً لم يكن له التحلل دليلنا- عموم الاية وفعل النبى ﷺ بالحديبية .

مسئلة ٣١٨ - اذا كان متمكنا من البيت ومصدوداً عن الوقوف بعرفة جاز له التحلل ايضاً ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ذلك -دليلنا عموم الاية وهو قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » ولم يفصل .

مسئلة ٣١٩- المصدود عن الحج او العمرة ان كانت حجة الاسلام او عمرته لزمه القضاء فى القابل ، وان كان تطوعاً لا يلزمه القضآء ، وقال الشافعى : لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضائها بحال ، وان كانت حجة الاسلام او عمرة الاسلام ، وكانت قد استقرت فى ذمته قبل هذه السنة ، فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها فتكون باقية فى ذمته على ما كانت عليه ، وان كانت وجبت عليه فى هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر فى ذمته لانا بينا انه لم يوجد جميع شرائط الحج فعلى قولهم التحلل بالحصر لا يوجب القضآء بحال ، وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضآء ، وان كان احرم بعمرة تطوع قضاها ، وان احرم بحجة تطوع واحصر تحلل منه وعليه ان ياتى بحج وعمرة وان كان فرق بينهما فاحصر فتحلل لزمته حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وعمرة وحجة لاجل الحج ويجىء على مذهبه اذا احرم بحجتين ، فانه ينعقد بهما وانما يترفض (يتربص خل) عن احدهما اذا اخذ فى السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ويازمه حجتان

وعمرتان-دليلنا- على ذلك ان وجوب القضآء على كل حال يحتاج الى دلالة ؛ وماذكرناه مقطوع به ، و ايضاً فالنبى ﷺ خرج عام الحديبية فى الف واربعمأة من اصحابه محرمين بعمرة فحصره العدو فتحللوا ، فلما كانت فى السنة الثانية عاد فى نفر معدودين فلو كان القضآء قد وجب على جماعتهم لاخبرهم بذلك ولفعلوه ولوفعلوا لنقل نقلا عاماً اوخاصاً .

مسئلة ٣٢٠- الحصر الخاص مثل الحصر العام سواء ، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ، والثانى انه يجب القضآء فى القابل-دليلنا- ماقلناه فى المسئلة الاولى ولان الاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٢١- المحصر بالعدو اذا لم يجد الهدى اولم يقدر على شرائه لايجوز له ان يتحلل ويبقى الهدى فى ذمته ولا ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم ، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه انه لاينتقل الى بدل ، والثانى وهو الصحيح عندهم انه ينتقل الى البدل فاذا قال لاينتقل يكون فى ذمته وله فى جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرماً الى ان يهدى ، والثانى وهو الاشبه انه يتحلل ثم يهدى اذا وجد ، واذا قال يجوز الانتقال قال فى مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل ، وقال فى الام ينتقل الى الاطعام وفيه قول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام -دليلنا- على ماقلناه قوله تعالى: « **فان احصرتم فما استيسر من الهدى** »وتقديره واردتم التحلل فما استيسر ، قال « **ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله** » فمنع من التحلل الا بعد ان يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر ولم يذكر البدل ولو كان له بدل لذكر كما ان نسك الاذى لما كان له بدل ذكره .

مسئلة ٣٢٢- المحصور (المحصر خ ل)(١) بالمرض يجوز له التحلل غير انه لايحل له النسآء حتى يطوف فى القابل اويامر من يطوف عنه ، وبه قال ابو حنيفة : الا انه لم يشترط النسآء ، وبه قال ابن مسعود وذهب قوم الى انه لايجوز له التحلل بل يبقى على احرامه ابداً الى ان ياتى به فان فاته الحج تحلل بعمرة ، وبه قال مالك (والشافعى خ ل) واحمد وروى ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومروان وعائشة-دليلنا- اجماع الفرقة

(١) الصحيح: المحصر

واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وايضاً قوله تعالى «فان احصرتم فما استيسر من الهدى» وذلك عام في منع العدو والمنع بالمرض فان في اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو ، وقال الفراء احصره المرض لا غير وحصره معاً ، وروى عكرمة عن حجاج ابن عمر الانصاري ان النبي ﷺ قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل .

مسئلة ٣٢٣ - يجوز للمحرم ان يشترط في حال احرامه انه ان عرض له عارض يحبسه ان يحل حيث حبسه من مرض اوعد واو انقطاع نفقة اوفوات وقت ، وكان ذلك صحيحاً يجوز له ان يتحلل اذا عرض شيء من ذلك ، وروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه انه لا تاثير للشرط ، وليس بصحيح عندهم والمسئلة على قول واحد في القديم ، وفي الجديد على قولين وبه قال احمد واسحاق ، وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئاً ولا يتعلق به التحلل ، وقال ابو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدى - دليلنا - اجماع الفرقة ولانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب ان يكون جائزا لان المنع منه يحتاج الى دليل ، وحديث صباعة (صباعة خ ل) بنت الزبير يدل على ذلك ، روت عائشة ان النبي ﷺ دخل على صباعة بنت الزبير ، فقالت يا رسول الله ﷺ اني اريد الحج وانا شاكية ، فقال النبي ﷺ احرمي واشترطي ان تحلني حيث حبستني وهذا نص .

مسئلة ٣٢٤ - اذا شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل ولا بد من الهدى ، وللشافعي: فيه قولان في النية والهدى معاً - دليلنا - عموم الاية في وجوب الهدى على المحصر وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٢٥ - ليس للرجل ان يمنع زوجته الحرة من حجة الاسلام اذا وجبت عليها وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اختلاف الحديث وقال في القديم والجديد له منعها من ذلك قال اصحابه والاول لا يجيء على مذهبه وهو قول غريب - دليلنا - ان الحج على الفور فاذا ثبت ذلك فليس لاحد منعها من ذلك لان جواز ذلك يحتاج الى دليل ، ولان الشافعي انما اجاز ذلك لقوله ان الحج على التراخي ، وايضاً روى عن النبي ﷺ رواه ابو هريرة

ان النبي ﷺ قال« لاتمنعوا اماء الله عن مساجد الله فاذ خرجن فليخرجن تفلات (١) (ثفلات خل) وهذا عام في ساير المساجد والمسجد الاعظم منها .

مسئلة ٣٢٦- ليس للمرئة ان تحرم تطوعا الا باذن زوجها فان احرمت بغير اذنه كان له منعها منه ، وللشافعي في جواز احرامها قولان وفي المنع منه قولان- دليلنا- ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ، واذا لم يصح احرامها فالمنع من ذلك لايحتاج الى دليل لانه فرع على ثبوته .

مسئلة ٣٢٧- ليس للابوين ولا لواحد منهما مع الولد في حجة الاسلام امر بلا خلاف وعندنا ان الافضل ان لايحرم الا برضاهما فان تطوع فان بادر ، واحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه ، وقال الشافعي : لهما منعه من ابتداء الاحرام قولا واحداً ، فان بادر و احرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على قولين - دليلنا - ان المنع من ابتداء الاحرام والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل ولا دلالة تمنع منه والاصل براءة الذمة .

مسئلة ٣٢٨ - شرائط وجوب الحج على المرئة هي شرايط وجوبه على الرجال سواء وهي (٢) البلوغ و العقل و الحرية والزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية الطريق و امكان المسير و هي بعينها شروط الاداء ، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط الاداء في حجة الاسلام المحرم بل امن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي فاما حجة التطوع فلاتجوز لها الا بمحرم ، وقال الشافعي : بمثل ما قلناه وزاد ان من شرط الاداء محرما او نساء ثقات ، واقل ذلك امراة واحدة ، وبه قال مالك والاوزاعي وخالف مالك في فصل فقال لاتجزي امرئة واحدة ، وقال الشافعي : بمثل ما قلناه وزاد اذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق السوق فهذا امر لايفتقر معه الى محرم ، ولانساء ، وبه قال بعض اصحاب الشافعي و اما التطوع ، فقال الشافعي لايجوز لها ان تسافر لامع ذي رحم محرم هذا هو المنصوص عليه ، ومن اصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض ، وذهب ابو حنيفة الى ان المحرم شرط في الوجوب ، وابى اصحابه هذا ، وقالوا ليس بشرط في الوجوب ولكنه شرط في الاداء والفرض والنفل عنده سواء - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» ولم يذكر محرما وباقي الشروط مجمع

(١) التفلات غلط فلايبعد ان يكون الصحيح نقيات زنجاني (٢) استوفى هنا ذكر الشروط لكنه لم يذكر الصحة وهي من الشروط ولعله ادرجها في امكان السير ، ح طباطبائي البروجردي

عليها اكثرها اوردناها (ذكرناه بدليل خل) في الكتاب المقدم ذكره .

مسئلة ٣٢٩ - يجوز للمرئة ان تخرج في حجة الاسلام ، وان كانت معتدة اي عدة كانت ومنع الفقهاء كلهم من ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة وعموم الاية فانه لم يذكر فيها ان لا تكون معتدة فمن منع منها في هذه الحالة فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٣٠ - اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام اعتد بتلك الحجة ولم يجب عليه غيرها ، وكذلك كل ما فعله من العبادات يعتد بها وعليه ان يقضي جميع ما تركه قبل عوده الى الاسلام ، وسواء تركه حال اسلامه او حال ردته ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك اذا اسلم حدث وجوب حجة الاسلام عليه كانه ما كان فعلها و كلما كان فعله قبل ذلك ، فقد حبط عمله وبطل وما تركه فلا يقضيه سواء تركه في حال اسلامه او حال ردته ، ويكون كالكافر اصلي اسلم يستأنف احكام المسلمين - دليلنا - انه لا خلاف ان حجة الاسلام دفعة واحدة في العمر وهذا قد فعلها فمن حكم بابطالها و ايجاب ثانية فعليه الدلالة ، واما وجوب القضاء فيما فات من العبادات فطريقة الاحتياط تقتضيه ، وايضاً روى الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج مرة واحدة او في كل عام ، فقال بل مرة وما زاد فهو تطوع ، وهذا قد فعل مرة فلم يجب عليه غيرها .

مسئلة ٣٣١ - اذا احرم المسلم ثم ارتد لا يبطل احرامه فان عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه ، وللشافعي فيه وجهان : احدهما يبطل كالصلاة والصيام والثاني لا يبطل دليلنا - ان ابطال ذلك يحتاج الى دليل ، وقد وقع في الاصل صحيحاً بلا خلاف ، ولا دلالة على ذلك .

مسئلة ٣٣٢ - الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف والايام المعلومات عشرة ايام من اول ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ، وهو قول علي عليه الصلاة والسلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال الشافعي وقال مالك ثلاثة ايام اولها يوم النحر فجعل اول (١) التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات ، وقال ابو حنيفة : ثلاثة ايام اولها يوم عرفة وآخرها اول التشريق ، فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وقال مالك لا ذبح الا في المعلومات ، وقال ابو حنيفة الذبح جائز في غير المعلومات وهو

(١) قوله فجعل اول التشريق وثانيها الخ كذا في النسخ الثلاث التي رأيتها والمناسب ذكر هذا تفريعا على قول ابي حنيفة وما فرعه على قول ابي حنيفة تفريعاً على هذا ح طباطبائي البروجردي

باقى التشريق ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام اربعة ايام اولها يوم عرفة و قال سعيد بن جبير المعدودات هى المعلومات - دليلنا - اجماع الفرقة فان هذه المسئلة منصوصة لهم وايضاً اختلاف اسمها يدل على اختلاف اوقاتها لانهما لو كانا شيئاً واحداً او اتفقا فى بعض لما استحقا اسمين مختلفين وهذا اصل الحقيقة .

مسئلة ٣٣٣- يجوز عندنا الذبح فى اليوم الثالث من ايام التشريق ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك : لايجوز لانه ليس من المعلومات - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام ايام التشريق ، وقال انها ايام اكل و شرب ويقال ، وقال انها ايام اكل وشرب وذكر وذبح ثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معاً ، وعند ابى حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح .

مسئلة ٣٣٤- اذا قال لله على هدى او ان اهدى او اهدى هدياً فعليه ان يهدى اما من الابل او البقر او الغنم ، وقال ابو حنيفة و هو اصح قولى الشافعى ، و قال فى القديم والاملاء والنذر يلزمه مايقع اسم الهدى عليه قل او كثر - دليلنا - ان ماذكرناه مجمع على اجزائه و ما ذكره ليس عليه دليل و لانا روينا ان الهدى لايقع الا على البدن والنعم وايضاً قوله تعالى: «**فما استيسر من الهدى**» لاخلاف انه يتناول النعم دون غيرها .

مسئلة ٣٣٥- الدماء المتعلقة بالاحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وماوجب بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس والطيب وغير ذلك ان احصر جاز له ان ينحر مكانه فى حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلاخلاف ، وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحج على اختلاف انواعه لايجوز ذبحه الا بمنى ومايجب باحرام العمرة المفردة لايجوز ذبحه الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة ، وقال الشافعى : فيه ثلاث مسائل ان نحر فى الحرم وفرق اللحم فى الحرم اجزأه بلاخلاف بينهم وان نحر فى الحرم وفرق اللحم فى الحل لم يجز عنده خلافا لابى حنيفة وان نحر فى الحل وفرق اللحم فى الحرم فان كان تغير لم يجز وان فرقه طريا فى الحرم فعلى وجهين - دليلنا - اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط فان ماذكرناه لاخلاف فى اجزائه وماذكروه ليس عليه دليل .

مسئلة ٣٣٦- مايجب عليه من الدماء بالنذر فان قيده ببلد او بقعة لزمه فى موضعه الذى عينه بلاخلاف ، وان اطلقه فلايجوز عندنا الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة و لايجزى

يجزى الامن النعم على ماتقدم القول فيه ، وقال الشافعى : فى المطلق كدماء الحج ان كان محصرا فحيث يحل، وان لم يكن محصرا ففيه المسائل الثلاثة -دليلنا- اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٣٧- اذا ساق الهدى من الابل او البقر فمن السنة ان يقلدها فعلا ويشعرها فى صفحة سنامها الايمن وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما فيه ، وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعى غير ان مالكا ، وابا يوسف قالا الاشعار من الجانب الايسر ، وقال ابو حنيفة يقلدها ولا يشعرها ، فان الاشعار مثلة وبدعة -دليلنا- اجماع الفرقة ، و ايضا روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة وفى بعضها ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سكب الدم عنها وفى بعضها ذلك الدم عنها وفى بعضها بيده وفى بعضها باصبعه ثم اتى براحلة فقعد عليها واستقرت به على البيداء اهل بالحج ، وروى عروة عن مسورة بن محرمة ، ومروان انهما قالا خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره وهذا فى الصحيح .

مسئلة ٣٣٨- الغنم يستحب تقليدها ، وبه قال الشافعى : وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد الغنم -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، و روى جابر قال كان هدايا رسول الله ﷺ غنما مقلدة وهذا فى السنن . و روى مالك عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ اهدى غنما مقلدة وهذا فى الصحيح .

مسئلة ٣٣٩- عندنا يصير محرما باحد ثلاثة اشياء التلبية و التقليد و الاشعار ولا بد فى ذلك من النية، وقال الشافعى : يصير محرما بمجرد النية وهو قول الجماعة ،و روى عن ابن عمر و ابن عباس انه يصير محرما بنفس التقليد، و حكينا عن ابى حنيفة انه لا يصير محرما بمجرد النية وانما ينعقد احرامه با لتلبية او سوق هدى مثل ما قلناه وخالف فى الاشعار -دليلنا- اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه لا خلاف فيه انه ينعقد به الاحرام وما قالوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٣٤٠- عندنا ان من ينفذ هدى يامن افق من الافاق يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم وافقهم على نحره

اوذبحه يحل مما احرم منه،وروى ذلك عن ابن عباس و خالف جميع الفقهاء في ذلك -دليلنا اجماع الفرقة وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٣٤١ - يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة او بقرتين اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين اوقارنين اومفردين او بعضهم مفرداو بعضهم قارنا او متمتعا او بعضهم مفترضين و بعضهم متطوعين ولا يجوز ان يكون بعضهم يريد اللحم ، وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد ، وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم ، وقال مالك لايجوز الا شتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين ، وقد روى ذلك اصحابنا ايضاً وهو الاحوط دليلنا- على الاول خبر جابر روى عطاء عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ و نشترك السبعة في البقرة او البدنة،وما رواه اصحابنا اكثر من ان تحصى ، والثاني قد رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه(تقويه خ ل) .

مسئلة ٣٤٢ - اذا ذبح الابل او نحر البقر او الغنم لم يجزه ، وكان حراما اكله و قال الشافعي : خالف السنة واجزأه،و قال مالك ان ذبح الابل لم يحل اكلها مثل ماقلناه دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٣٤٣ - السنة في البدن ان تنحر وهي قائمة ،وبه قال جميع الفقهاء ، وقال عطاء ينحرها باركة- دليلنا- قوله تعالى «**فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها**» قال ابن عباس صواف اي معقولة احدى يديها ، وقوله« **وجبت جنوبها** » اي سقطت على جنوبها وقال مجاهد سقطت على الارض و اجماع الفرقة دليل على ماقلناه ، وروى جابر ان النبي ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى وهي قائمة على مابقي من قوائمها .

مسئلة ٣٤٤ - محل النحر للحاج منى وللمعتمر مكة فان خالف لا يجزيه،و به قال مالك وقال الشافعي: السنة ماقلناه و ان خالف اجزأه - دليلنا- ان ماذكرناه مجزئ بلاخلاف وما ذكروه ليس على اجزائه دليل وذمته مرتهنة فلا تبرء الا بدليل .

مسئلة ٣٤٥ - الهدى الواجب وهو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس والطيب و الوطي و حلق الشعر وقتل الصيد وغير ذلك او النذر لا يحل له ان ياكل منه ويجوز

ان يأكل من هدى التمتع، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : لايجوز الا كل من جميع ذلك ولا من دم التمتع لان عنده انه دم جبران وليس بنسك ، وقال مالك يأكل من الكل الا من النذر و جزاء الصيد والحلق - دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الا حتياط، و للشافعى فى النذر تفصيل و ظاهر مذهبه انه مثل سائر الواجبات .

مسئلة ٣٤٦ - الهدى المتطوع به يستحب ان يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه و يهدى ثلثه ، وبه قال الشافعى : فى القديم و مختصر الحج ، وله قول آخر وهو انه يأكل نصفه و يتصدق بالنصف هذا فى المستحب فاما الاجزاء فيكفى ما يقع عليه اسم الاكل قل او كثر ولا ينبغى اكل جميعه وقال ابو العباس له ان يأكل الكل وقال عامة اصحاب الشافعى مثل ماقلناه وهو قدر ما يقع عليه الاسم - دليلنا - قوله تعالى «**فكلوا منها واطعموا القانع و المعتر**» فسمى ثلاثة اجناس فا لمستحب التسوية بينهم فى ذلك ، وهو اجماع الفرقة.

مسئلة ٣٤٧ - اذا اكل الكل لم يضمن شيئا ، وهو قول ابى العباس ، وقال الباقون من اصحاب الشافعى يضمن وهو على وجهين احدهما القدر الذى لو تصدق به اجزاه ، والثانى قدر المستحب وهو اما النصف او الثلث على القولين ، وقال ابو حامد الاسفرايينى القول قول ابى العباس ، وهذا التفريع على قول الشافعى فى النذر المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسئلة الى مسئلة - دليلنا - انه متطوع به فى الاصل فلو لم يفعله لما ضمن فمن اوجب الضمان بعد ذلك فعليه الدلالة لان الاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٤٨ - قد ذكرنا ان مايجب بالنذر المطلق لايجوز له الاكل منه سواء كان على سبيل المجازات اوواجباً ، وهو مذهب قوم من اصحاب الشافعى وفى اصحابه من قال وعليه اكثرهم ان ماوجب بالنذر المطلق المذهب ان يأكل منه ، وقال مالك : يأكل من الكل الا ماوجب بالنذر ولم يفصل ماوجب عن (على خل) اتلاف صيد وحلق شعر، وقال ابو حنيفة لا يأكل من الكل الا من دم التمتع والقران مثل ماقلناه واصل الخلاف ان دم التمتع عندنا وعند ابى حنيفة نسك ، وعند الشافعى جبران - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى (**والبدن جعلناها لكم من شعآئر الله**) الى قوله (**فكلوا منها**) وهذا عام فاذا ثبت جواز الاكل ثبت انه نسك لان احدا لايفرق.

مسئلة ٣٤٩ - اذا ضل الهدى الواجب فى الذمة فعليه اخراج بدله وان عاد الضال

يستحب له اخراجه ايضاً ، ويجوز له بيعه انشاء ، اولا وانشاء آخراً ، وقال الشافعي : مثل ذلك الا انه قال ان عاد الضال اخرجه ايضا - دليلنا - ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل ، والواجب عليه احدهما بالاتفاق.

مسئلة ٣٥٠ - لا يجوز ان يتولى ذبح الهدى والاضحية احد من الكفار لا اليهود ولا المجوس ولا النصارى ووافقنا الشافعي في المجوس وكره في اليهود والنصراني واجازه دليلنا - ان ذبيحة اهل الكتاب غير مباحة ، ونحن ندل على ذلك في الذبائح فاذا ثبت ذلك فاحد لا يفرق .

مسئلة ٣٥١ - اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ، ولا يجوز له بيعه واخراج بدله ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اخراج بدله - دليلنا - طريقة الاحتياط ولان البدل يحتاج الى دليل ، وروى سليمان بن عبدالله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلاثمأة دينار فاتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ انى اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاثمأة دينار فابيعها واشترى بثمنها بدنا فقال لا انحرها

مسئلة ٣٥٢ - اذا جن بعد احرامه فقتل صيدا او حلق شعرا او وطىء ما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شئ ، وللشافعي في جميع ذلك قولان احدهما عليه الضمان والثاني لا ضمان عليه - دليلنا - على انه لا يلزمه فيما عدا الصيد ، ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ، وقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة احدهم المجنون حتى يفيق ، واما الصيد فما بيناه من ان حكم العمد والنسيان سواء يوجبه .

مسئلة ٣٥٣ المستحب للمكي والمتمتع ولمن يحرم من دويرة اهله اذا اراد الحج ان يحرم ويخرج الى منى ولا يقيم بعد احرامه ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يحرم ويقيم فاذا اراد الخروج الى منى خرج محرما - دليلنا - عمل الطائفة وطريقة الاحتياط لان ما ذكرناه لا خلاف في جوازه.

مسئلة ٣٥٤ - اذا رمى حلال صيدا وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل فاصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه دليلنا - اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ،

مسئلة ٣٥٥-اذا حلب لبن صيد ضمنه ، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة : ان نقص بالحلب ضمنه والا لم يضمن -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٣٥٦-قال الشافعي : يكره ان يقال لمن لم يحج صرورة لقوله عليه السلام لا صرورة في الاسلام ويكره ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع لان الوداع المفارقة ، والعزم على ان لا يعود ويكره ان يقال للمحرم وصفر معاً صفران بل يسمى كل واحد منهما باسمه، ويكره لمن طاف بالبيت ان يضع يده على فيه (فمه خ ل) ويكره ان يقال شوط ودور بل يقال طواف وطوافان ولا اعرف لاصحابنا نصا في كراهة شيء من هذه المسائل بل ورد في اخبارهم لفظ صرورة و لفظة شوط واشواط والاولى ان تكون على اصل الاباحة لان الكراهة يحتاج الى دليل.

مسئلة ٣٥٧-قال الشافعي : يستحب لمن حج ان يشرب من نبيذ السقاية الذى لم يشتد ولم يتغير لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى من اجل السقاية (سقايته خ ل) وانه يشرب النبيذ ولا اعرف لاصحابنا في هذا نصا، والاصل براءة الذمة

مسئلة ٣٥٨-مكة افضل من المدينة ، وبه قال الشافعي : واهل مكة واهل العلم اجمع الا مالكا ، فانه قال المدينة افضل من مكة ، وبه قال اهل المدينة -دليلنا- اجماع الفرقة فانهم رووا ان صلاة (الصلاة خ ل) في المسجد الحرام بعشرة الاف (الف خ ل) صلاة و صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالف صلاة فدل ذلك على ان مكة افضل ، وروى عن ابن عباس قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة التفت اليها ، فقال انت احب البلاد الى الله تعالى وانت احب البلاد الى ولولا ان قومك اخرجوني منك لما خرجت ، وروى جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلاة مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلاة في المسجد الحرام افضل من مأتي صلاة في مسجدى، وما يكون بهذا الوصف يكون افضل.

مسئلة ٣٥٩-يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشترى بدرهم تمرا ويتصدق به وما اعرف لاحد من الفقهآء ذلك -دليلنا- اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسئلة ٣٦٠-يكره للمحرم ان يلبى غيره اذا ناداه ، ولم اجد لاحد من الفقهآء كراهية ذلك- دليلنا- اجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط واخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره

فهرس الكتاب

العناوين

٣		كتاب الطهارة وفيه ١٩٣ مسئلة
٧	فى	اوانى الذهب والفضة
٨	فى	اوانى المشركين
٨	فى	السواك
١٥	فى	الموالات
١٥	فى	الترتيب
١٧	فى	سور العزائم
١٨	فى	الاستنجاء
١٩	فى	مسائل الاحداث الموجبة للطهارة
٢١	فى	بيان الاختلاف فى وجوب الغسل على من ادخل
٢١		فى فرج الميتة او البهيمة او الدبر
٢٤	فى	الغسل من الجنابة
٢٥	فى	مقدار ماء الغسل والوضوء
٢٦	فى	مسائل التيمم
٢٨	فى	الترتيب
٢٨	فى	الموالات
٣٠	فى	ان التيمم مبيح وليس برافع
٣٤	فى	من على جسده جراح اوعلة يضر بها فى استعمال الماء
٣٦	فى	الجبائر والجروح و الدمامل
٣٨	فى	انه لايجوز التيمم الافى آخر الوقت
٤١	فى	الماء المستعمل فى الوضوء
٤٢	فى	مسائل ولوغ الكلب
٤٥	فى	تطهير الانية
٤٦	فى	ولوغ الخنزير

٤٨	فى	بيان الاختلاف فى مقدار الكر من الخاصة والعامة
٥٠	فى	الانائين المشتبهين وكذلك الثوبين
٤٣	فى	من صلى الظهرين بوضوئين ثم تذكر ترك عضو من احد الوضوئين
٥٤	فى	مسائل المسح على الخفين
٦٠	فى	مطهرية الشمس للارض
٦١	فى	مسائل اربعة فى تداخل غسل الجنابة والجمعة وعدمه
٦٢	فى	غسل من غسل الميت
٦٣		**كتاب الحيض والنفاس والاستحاضة وفيه ٣٢ مسئلة**
٦٦	فى	وجوب الاغسال على المستحاضة
٧٠	فى	دم النفاس
٧٢	فى	المستحاضة
٧٥		**كتاب الصلاة وفيه ١٧٨ مسئلة**
٧٧	فى	اول وقت العشاء الاخرة وبيان الاختلاف فى معنى الشفق
٧٨	فى	آخر وقت العشاء الاخرة
٧٨	فى	ان مابين الطلوعين من النهار
٧٨	فى	اول وقت صلاة الفجر وآخره
٧٩	فى	مبحث الاذان وعدد فصوله
٨٣	فى	عدد فصول الاقامة
٨٣	فى	مبحث مسائل القبلة
٩٣	فى	انه على الابوين ان يؤدبا الولد
٩٤	فى	كيفية الصلوة
٩٧	فى	مسائل تكبيرة الاحرام
٩٩	فى	مسائل ثلاث فى رفع اليدين عند تكبيرات الصلاة

١٠١	فى	مسائل اربع فى الاستعاذة
١٠٢	فى	مسائل القرائة
١٠٢	فى	ان البسملة آية من كل سورة وكذا آية من سورة الحمد
١٠٤	فى	ان قوله آمين يقطع الصلاة
١٠٥	فى	الركعتين الاخيرتين
١٠٦	فى	ان المأموم ليس له ان يقرأ خلف الامام
١٠٨	فى	ان قرائة معنى القرآن فى الصلاة غير مجزية وكانت الصلاة باطلة
١٠٩	فى	تكبيرات الصلاة
١١٠	فى	محل تكبير الركوع
١١٠	فى	مسائل الركوع
١١١	فى	مسائل رفع الرأس من الركوع
١١٢	فى	التكبير للسجود وموضعه
١١٣	فى	مايسجد عليه
١١٥	فى	مسائل رفع الرأس من السجود
١١٥	فى	جلسة الاستراحة
١١٦	فى	معنى التورك والافتراش
١٢٠	فى	حديث فى ترتيب الدعاء والسؤال منه
١٢١	فى	مسائل التسليم
١٢٢	فى	مسائل القنوت
١٢٠	فى	مسائل قضاء الفوائت
١٢٧	فى	مسائل ستر العورة
١٣١	فى	التكلم فى الصلاة والسلام فى غير موضعه
١٣٧	فى	مسائل العاجز فى بعض افعال الصلاة

١٣٩	فى	صلاة من به رمد
١٤٥	فى	الصلاة جوف الكعبة وفوقه
١٤٩	فى	محل سجدة السهو
٤٥١	فى	ان سجدتى السهو لاتجبان الافى اربعة مواضع
١٦٠	فى	مسائل لباس المصلى ومكانه وفى اعتبار طهارة اللباس والبدن وغيره
١٦٢	فى	الدم المعفوعنه فى الصلاة ومالاعفوعنه
١٦٣	فى	من يصلى ثم يرى على ثوبه اوبدنه نجاسة
١٦٣	فى	مالا تتم فيه الصلاة
١٦٥	فى	ان عرق الجنب من حرام يحرم الصلاة فيه
١٦٥	فى	التطهير من بول الصبى قبل ان يأكل الطعام
١٦٦	فى	حكم فضلات الحيوانات من المأكول وغيره
١٦٧	فى	حكم المنى من الانسان وغيره
١٧٠	فى	ان الشمس تطهر الارض من البول
١٧١	فى	الصلاة فى المقابر
١٧٢	فى	الصلاة فى الحمام
١٧٤	فى	حمل النجاسة فى الصلاة
١٧٤	فى	الصلاة فى الحرير وغيره
١٧٦	فى	الصلاة فى الدار والثوب المغصوبين
١٧٨	فى	عدم جواز المقام واللبث للجنب فى المسجد
١٨٠	فى	عبور الحائض فى المساجد
١٨٠	فى	عدم دخول المشركين فى المساجد
١٨١	فى	الاوقات التى تكره فيها الصلاة
١٨٢	فى	احكام النوافل
١٨٥	فى	نوافل شهر رمضان مع ليلة الفطر

١٨٦	فى	القنوت
١٨٧	فى	الصلاة الليل والوتر واوقاتهما
١٩٠		كتاب صلاة الجماعة وفيه (٤٠) مسئلة
١٩٧	فى	انفراد المأموم عن الجماعة
٢٠١		كتاب صلاة المسافر وفيه (٣٦) مسئلة
٢١٠	فى	جواز الجمع بين الصلاتين
		كتاب صلاة الجمعة وفيه (٥٣) مسئلة
٢٢١	فى	مسائل غسل يوم الجمعة
٢٢٣	فى	كيفية خطبة الجمعة
٢٢٤	فى	الصلاة التى يستحب فيها قرائة الجمة
٢٣١		كتاب صلاة الخوف وفيه (١٥) مسئلة
٢٣٤	فى	صلاة شدة الخوف
٢٣٦	فى	لباس الحرير والا بريسم
٢٣٨		كتاب صلاة العيدين وفيه (٢٧) مسئلة
٢٤٨		كتاب صلاة الكسوف وفيه (١٠) مسئلة
٢٥٠		كتاب صلاة الاستسقاء وفيه (٦) مسئلة
٢٥٣		كتاب احكام الجنائز وفيه (٩٨) مسئلة
٢٦٠	فى	مسائل الشهيد
٢٦٤	فى	الصلاة على الاموات
٢٦٦	فى	كيفية صلاة الجنازة
٢٧٠		كتاب الزكاة وفيه (١٥٤) مسئلة
٢٧١	فى	زكاة الابل
٢٧٦	فى	زكاة الغنم
٢٩٣	فى	وزن الصاع من المد
٢٩٧	فى	الارض التى فتحت عنوة بالسيف
٢٩٩	فى	ان الزكاة تجب على المستأجر ولا تجب على مالك الارض

٣٠٠	فى	ان الذى اذا اشترى ارضاً عشرية وجب عليه خمسها
٣٠٦	فى	استعمال الذهب و الفضة واخذ الالات والا وانى منها
٣٠٧	فى	ان كلما يخرج من البحر من الجواهر و من المعادن و الاحجار فيه الخمس
٣١٥	فى	ما اذا نذر التصدق من عين هى نصاب زكاتى
٣١٩	فى	ان المعادن كلها يجب فيها الخمس
٣١٩	فى	انه يجب الخمس فى جميع المستفادات بعد المؤنة والمخارج
٣٢٠	فى	وقت وجوب الخمس فى المعادن
٣٢٤		كتاب زكاة الفطرة وفيه (٤٥) مسئلة
٣٢٤	فى	من تجب عليه وانه عن من يجب اخراجها
٣٢٥	فى	ان فطرة الضيف على المضيف
٣٢٧	فى	فطرة المولود ليلة العيد
٣٣٢	فى	جنسها و مقدارها
٣٣٤	فى	مصرف الفطرة
٣٣٥	فى	وقت اخراج الفطرة
٣٣٥	فى	وزن الصاع والمد
٣٣٧		كتاب الصيام وفيه (٩٠) مسئلة
٣٣٧	فى	النية
٣٤٠	فى	وقت نية صوم المندوب
٣٤١	فى	ما يثبت به رمضان ويجب صومه
٣٤٢	فى	من يصبح جنباً فى رمضان
٣٤٣	فى	من اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس عند الشك فى الوقت
٣٤٤	فى	بلع الريق والنخامة
٣٥٦	فى	قضاء الصوم
٣٥٦	فى	ان من مات وعليه صوم على وليه ان يصوم عنه
٣٥٨	فى	الحقنة

٣٥٨	فى	الايجار فى الحلق
٣٥٩	فى	من لا طريق له الى معرفة شهر رمضان
٣٦١	فى	من صام اول النهار وصار مسافراً فى آخره
٣٦١	فى	الارتماس فى الماء والكذب على الله و رسوله والائمة
٣٦٢	فى	حكم من يبقى على الجنابة متعمداً الى طلوع الفجر
٣٦٢	فى	نية ترك الصوم فى اثناء اليوم او قصد المفطر
٣٦٤		كتاب الاعتكاف وفيه (٣١) مسئلة
٣٧١		كتاب الحج وفيه (١٨٩) مسئلة
٣٧٨	فى	مسائل انواع الحج وهدى التمتع و بدله
٣٨٦	فى	مسائل المواقيت
٣٨٨	فى	مسائل الاحرام
٣٩١	فى	مسائل محرمات الاحرام و مكروهاته
٤٠١	فى	مسائل دخول مكة و الطواف و ركعتها
٤٠٥	فى	مسائل السعى بين الصفا و المروة
٤٠٦	فى	مسائل افعال التقصير و العمرة
٤٠٧	فى	مسائل الوقوف بعرفة
٤٠٨	فى	ان اهل مكة لا يقصر الصلاة عند الاقتداء و يقصر المسافرين
٤١٠	فى	مسائل اعمال منى يوم النحر
٤١٤	فى	المبيت بمنى و رمى الجمار فى ايام التشريق و النفر
٤١٧	فى	مسائل احرام الصبى
٤١٩	فى	طواف الوداع و النساء
٤١٩	فى	مسائل استمتاع المحرم بالنساء
٤٢٥	فى	مسائل حج المملوك
٤٢٧	فى	مسائل الاستيجار للحج
٤٣٢	فى	مسائل جزاء الصيد

((بشرى سارة))

صدر الجزء الثانى من كتاب الكشكول

تاليف:

قدوة العلماء والمحققين الشيخ بهاء الدين محمد العاملى

قدس سره

وسيصدر

قريبا الجزء الاول والثامن من كتاب الاسفار الاربعة

للحكيم اللهى والفيلسوف الربانى صدر الدين محمد الشيرازى

على اجمل الطرق الفنية فى الطباعة مزداناً بتعاليق نافعة علمية

Library of

Princeton University.